الفكر الزيدي المبكر
النشوء والتطور

دراسة تحليلية وتاريخية لتراث مؤسسي الزيدية (في اليمن والديلم)
منذ النشأة حتى نهاية القرن السادس الهجري

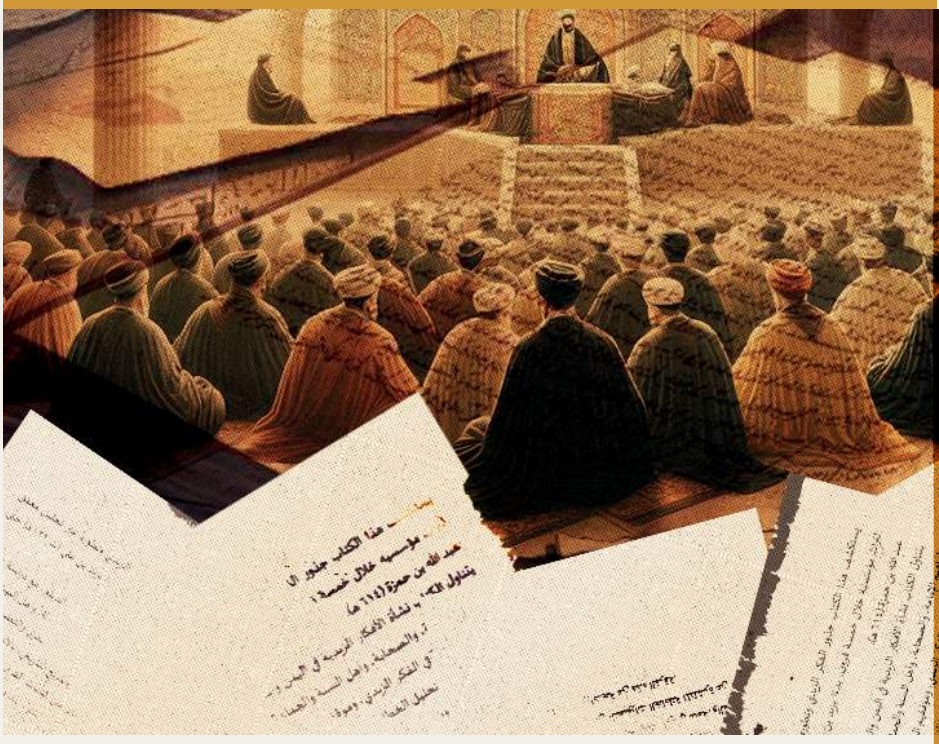

د. عبدالمجيد محمد الغيلي

جذور الصورة وصورة الجذور

الفِكر الزَّيدي المُبكِر
النُّشوء والتَّطور

دراسة تحليلية وتاريخية لتراث مؤسسي الزيدية
(في اليمن والديلم)
منذ النشأة حتى نهاية القرن السادس الهجري

حقوق الطبع محفوظة

ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأي شكل من الأشكال، أو ترجمته إلى لغة أخرى دون إذن خطي سابق من الناشر.

الطّبعة الأولى

1446هـ - 2025م

العنوان: الفكر الزيدي المبكر:النشوء والتطور .

تأليف: د . عبدالمجيد محمد علي الغيلي .

الصفحات: (**687** صفحة) .

الناشِر: حكمة يمانية.

قياس القطع: **17×24** .

رقم المعيار الدولي: **978-625-94970-8-2**

موقع حكمة يمانية

اليمن - تعز

INFO@HEKMAHYEMANYE.COM

WWW.HEKMAHYEMANYA.COM

@HEKMAHYEMANY

جذور الصورة وصورة الجذور

الفِكر الزَّيدي المُبكِر
النُّشوء والتَّطور

دراسة تحليلية وتاريخية لتراث مؤسسي الزيدية
(في اليمن والديلم)
منذ النشأة حتى نهاية القرن السادس الهجري

تأليف
د. عبد المجيد محمد علي الفيلي

حكمة يمانية
HEKMAH YEMANYA

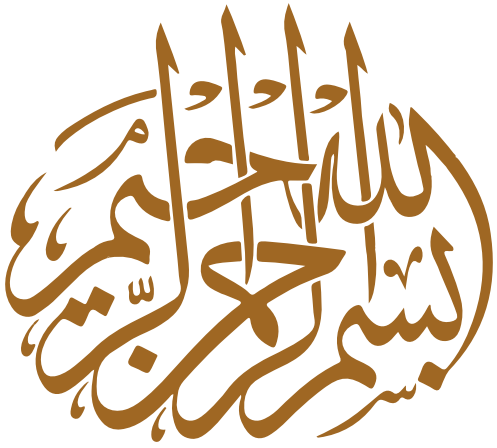
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس

المقدمة 7

موجز تطور الفكر الزيدي 15

موجز عقيدة أهل السنة والجماعة 31

مقدمة تاريخية 37

الباب الأول: ما قبل التأسيس 53

الفصل الأول: الجارودية: نشأتها وأهم أفكارها 55

الفصل الثاني: الإمامة بين العباسيين والعلويين 78

الفصل الثالث: مصطلحات تحت مجهر البحث التاريخي 99

الفصل الرابع: كلمة في "الاصطفاء العرقي" 112

الباب الثاني: تأسيس الهوية والآخر في تراث مؤسسي الزيدية جذور الصورة وصورة الجذور 139

الفصل الأول: تأسيس الهوية وصورة الآخر عند الهادي 141

الفصل الثاني: الجذور الأولى: زيد بن علي (نسخة الشيعة الزيدية) 213

الفصل الثالث: بناء النظام الفكري للشيعة: القاسم الرسي 247

الباب الثالث: أهم معالم نظرية الإمامة لدى الزيدية في اليمن من القرن 3-6 الهجري 301

مصادر تحليل المرحلة: 303

الفصل الأول: الإمامة 307

الفصل الثاني: الصحابة 355

الفصل الثالث: أهل البيت في المنظور الزيدي 367

الفصل الرابع: الأمة في منظور الزيدية..... 394

الفصل الخامس: صراع الهويات..... 405

الباب الرابع: زيدية الديلم: فكر الإمامة والمسائل ذات الصلة 449

مدخل: التراث الزيدي الإيراني في اليمن..... 451

الفصل الأول: الإمامة والصحابة وأهل البيت..... 456

الفصل الثاني: الأمة وأهل السنة 499

الباب الخامس: عبد الله بن حمزة..... 529

مقدمة تاريخية عن بعض مواجهات عبد الله بن حمزة وعلاقاته..... 531

الفصل الأول: المطرفية 542

الفصل الثاني: الإمامة 591

الفصل الثالث: أهل البيت ومكانتهم الدينية 614

الفصل الرابع: كفر الأمة ودار الحرب 642

مصادر الدراسة (المؤلفات الزيدية المدروسة) 673

مراجع الدراسة 682

الشخصيات المدروسة (مرتبة بحسب الوفاة) 687

المقدمة

هذه الدراسة تتناول بالتحليل 21 من علماء وأئمة الزيدية المؤسسين، سواء في اليمن أم في الديلم. بدءا من زيد بن علي (النسخة الشيعية الزيدية) حتى عبد الله بن حمزة المتوفي عام 614 هـ. وقد شملت الدراسة 52 كتابا، إضافة إلى 9 مجموعات تشتمل على ما يزيد عن 90 كتابا ورسالة.

وهي تحليل موسع ومنهجي لتراث الزيدية، بدءا بزيد بن علي، ثم القاسم، ثم الهادي.... وفي كل ذلك يتم دراسة التراث كاملا، ثم الخروج بالمفاهيم من داخل التراث.

وقد انصب تركيز الدراسة في الجانب الديني الجدلي، وابتعدت عن الجانب الفقهي. فاقتصرت على تحليل الفكر الزيدي فيما يتعلق بـ: الإمامة، والصحابة، وأهل البيت، والصورة الذهنية للأمة.

إضافة إلى ذلك، فقد حللت الدراسة صورة الآخر عند مؤسسي الزيدية، وهو الجانب التطبيقي للفكر الزيدي، فدرست موقفهم من اليمنيين، وكذلك: المطرفية، وكذلك صراعاتهم البينية.

ولذلك جمعت الدراسة بين دراسة نشوء الأفكار عند الزيدية وتطورها، مع تطبيقها وانعكاسها في فكرهم تجاه الآخر الذي دخلوا في صراع معه.

ولم أثبت أي فكرة من الأفكار إلا من خلال كتبهم المعتمدة، كما أن هذه الكتب قام بتحقيقها ونشرها علماء الزيدية وباحثوها المعاصرون، وطبعت في مطابعهم، فليس فيها أي افتئات عليهم. ونتيجة لذلك تجنبت ما كتبه الآخرون عنهم وعن أفكارهم، ولم أعتمد كتب الفرق أو التاريخ، بل حتى السير لم أعتمدها إلا كمراجع ثانوية، وهي السير التي كتبها أتباع أئمة الزيدية ومعاصروهم، مقتصرا فيها على ما ينقله صاحب السيرة عن الإمام الزيدي من نصوص.

كما أن هذه الدراسة ميزت فيها بين مراحل مختلفة في الفكر الزيدي المبكر، فميزت أولا بين زيدية اليمن وزيدية الديلم، وتمت دراسة كل منهما على حدة، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف. كما درست العلاقة بينهما، وبداية التأثر والتأثير، وكيف انتقل التراث الزيدي إلى اليمن، وتجلياته في فكر زيدية القرن السادس الهجري.

ونتيجة للمنهج المختلف في الدراسة، وهو: منهج تحليل الخطاب، مع المنهج التاريخي؛ فقد صححت الدراسة كثيرا من المفاهيم المغلوطة عن الزيدية، **ومن ذلك مثلا:**

دعوى أنهم يجيزون إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وهذه الدعوى تقول إنهم أجازوا إمامة الخلفاء الثلاثة مع وجود علي.

ولكن التحقيق أن هذه الدعوى غير صحيحة، وأن إجازتهم للمفضول مع وجود الفاضل إنما هو من أئمة أهل البيت، يعني إذا وجد إمامان فاطميان

وأحدهما مفضول والآخر فاضل. أما إمامة الخلفاء الراشدين فهي باطلة عندهم جميعا.

ومن تلك الدعاوى ما نجده في كتاب أبي زهرة بشأن أصول الفقه والأدلة الشرعية عند الزيدية، وأنهم يكادون يتفقون فيها مع أهل السنة، وهي دعوى غير ممحصة، ففي الكتاب بيان لحقيقة نظرة الزيدية للأدلة الشرعية، واختلافهم جوهريا عن نظرة أهل السنة، وأن الاتفاق إنما هو في تشابه الأسماء فقط، فـ"القرآن الكريم" مثلا لا يعتدون إلا بتفسير أئمتهم له، و"السنة" لا يعتدون إلا برواياتهم، ويرون أن روايات أهل السنة لا يعتد بها، و"الإجماع" لا يعتدون إلا بإجماع أهل البيت.

كما حرصت في الدراسة على تتبع تاريخ الأفكار وتطورها، وقد قدمت موجزا فيها يبين هذا التاريخ للأفكار عند الزيدية... وهذا يسهم في نسبة الأفكار إلى أصحابها، ومن خلال هذا يتبين لنا الخطأ الذي يقع فيه بعضهم حين يكتب عن الزيدية فينسب بعض الأفكار إلى المتأخرين، في حين أن جذورها لدى السابقين.

وأخيرا؛ فإن الزيدية لم تحظ بدراستها من خلال دراسة تراث المؤسسين، بل كثيرا ما تذهب الدراسات إما إلى دراسة زيد بن علي ومن خلاله يتم عرض الفكر الزيدي – كما فعل أبو زهرة، وإما إلى الاهتمام بكتب المتأخرين كيحيى بن حمزة أو أحمد المرتضى، وتحاول عرض الفكر الزيدي من خلال عرضه عند المتأخرين، وهذا مسلك غير حميد وغير صحيح.

هذه الدراسة تدرس مسألة الإمامة وما يتعلق بها عند مؤسسي الزيدية، فهي تعد وثيقة للفكر الزيدي المبكر حتى نهاية القرن السادس الهجري، وأول القرن السابع الهجري. وأما ما بعد ذلك التاريخ من أفكار فهو خارج نطاق الدراسة. وأسأل الله أن ييسر لي دراسة الفكر الوسيط والمتأخر عند الزيدية مستقبلا.

وقد كان السؤال الجوهري الذي انطلقت منه هذه الدراسة هو: كيف تنظر الزيدية إلى الآخر؟

لذلك كان لا بد من تفكيك هذا السؤال وإعادة ضبطه وصياغته؛ لنتمكن من تقديم إجابة علمية صحيحة. وذلك بتحديد: أولا: مفهوم "الآخر" الذي نريد معرفة النظرة إليه. هل هو الآخر من داخل البيت الزيدي (المطرفية، مثلا)، أو الآخر من داخل البيت الشيعي (الإمامية، مثلا)، أو الآخر الذي انفصل عن جذر الإمامة، وهي إمامة علي (وهم الصحابة)، أم الآخر الذي اختلف مع الشيعة في مسألة ثبوت الإمامة، ومنصبها، (وهم أهل السنة والجماعة، والمعتزلة، والخوارج).

ذلكم هو الآخر الفكري، وهناك الآخر التطبيقي، الذي تتناوله الزيدية أثناء الصراع معه، أو أثناء تطبيق الأحكام النظرية عليه، وأخص بالذكر من يسميهم الزيدية: "البغاة" أو "العصاة" أو "الفاسقين"... إلخ. فهذا الآخر له أحكامه الخاصة المتميزة به، وهي أحكام تجنح إلى التطبيق أكثر مما تجنح إلى التنظير. ولذلك فهذه المسائل تضطرنا إلى التناول التاريخي لهذا الآخر، كالمطرفية مثلا، أو أهل اليمن والحروب التي جرت بين أئمة الزيدية وبينهم.

وإذا كانت صورة الآخر لا تنجلي إلا بصورة الذات؛ فكان لا بد من دراسة نظرة الزيدية إلى "أهل البيت"، وتحليل هذه النظرة دينيا وعلميا، بدءا بعلي بن أبي طالب والحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مرورا بذريتهم.

وثانيا: تحديد مفهوم "الزيدية"؛ إذ هو مصطلح واسع، وفيها أفكار متعددة ومتناقضة أحيانا. ولذلك كان لا بد من إعادة النظر في هذا المفهوم وفق مراحل متعددة. ونتيجة لذلك جاءت هذه الدراسة لتدرس الأفكار السابقة من خلال أبواب متعددة.

فدرسنا أولا الفكر الزيدي لدى المؤسسين الثلاثة: زيد بن علي، والقاسم الرسي، وحفيده الهادي يحيى بن الحسين. وبدأنا بدراسة تراث الهادي؛ كونه أول من جمع بين النظرية والتطبيق؛ بتأسيس دولة الزيدية في اليمن، وحقق لنفسه الإمامة – وفق المذهب – بالخروج على الظالمين. ثم درسنا ذلك عند زيد بن علي (النسخة الشيعية الزيدية)، وليست النسخة السنية.

تناولنا بعد ذلك هذه الأفكار عند زيدية اليمن حتى منتصف القرن السادس الهجري (متمثلا بتراث المتوكل أحمد بن سليمان، ت 566 هـ). وبذلك سهل تتبع نشوء الأفكار وتطورها لدى زيدية اليمن.

ثم انتقلنا إلى زيدية الديلم، وحاولنا إظهار الفروق والتشابهات بينهم وبين زيدية اليمن، وبينا أوجه التأثر والتأثير، ودرسنا انتقال التراث الزيدي إلى اليمن. وخصصنا الباب الأخير لدراسة الفكر الزيدي لدى عبد الله بن حمزة (ت614هـ). وهو يمثل آخر المؤسسين الكبار في الفكر الزيدي المبكر، وفي فكره يلتقي فكر

زيدية اليمن مع زيدية الديلم، كما يلتقي فكر الزيدية مع المعتزلة بصورة لم نجد لها مثيلا عند من سبقه.

أما الباب الأول من الدراسة فقد خصصناه لدراسة "الجارودية تاريخا وفكرا"، وموقف الزيدية – وبالأخص خلال مرحلة الدراسة – من الجارودية، وإلى أي مدى يمثل الفكر الزيدي توافقا أو تعالقا أو تناقضا مع الفكر الجارودي. كما درسنا مسألة الإمامة بين العباسيين والعلويين، من خلال النصوص المنقولة عن الخلفاء العباسيين المؤسسين، ومن خلال ما دونته كتب الفرق والتاريخ. وذلك أن الإمامة هي جوهر المقولات في الفكر الزيدي؛ فكان لا بد من دراستها عند العباسيين؛ ولا سيما أن الثورات العلوية لم تتوقف ضد العباسيين، فكلمة السر تتمثل في "الإمامة". كما درسنا تاريخ ظهور بعض المصطلحات ذات العلاقة، ومنها: الزيدية، والوصية، وآل البيت.

وقدمنا للدراسة بمقدمة تاريخية موجزة، تشمل فترة الدراسة؛ حتى يمكن للقارئ وضع الأفكار في سياقها التاريخي. كما أجملنا الأفكار المدروسة في موجز مقسم بحسب الموضوعات؛ حتى يكون كشافا للقارئ.

والقارئ لهذه الدراسة سيكتشف بنفسه حقيقة المقولة الشائعة أن "الزيدية" هم الأقرب إلى أهل السنة من غيرهم من الفرق؛ فالقرب والبعد أمران نسبيان، ولذلك فالأصل أن ننظر في معتقدات الفرقة تجاه أهل السنة، وتجاه الصحابة الكرام، وتجاه الإمامة.

وما من طائفة تنطلق من معتقد الاصطفاء الإلهي إلا كانت طائفة دينية، تتميز بمعتقدها عن الآخرين، ثم تنطلق في تقييم معتقدات الآخرين من الإيمان بمعتقدها أو رفضه. والزيدية – إحدى الفرق الشيعية – التي تعد الإمامة منطلقها الأساسي في النظر إلى من عداها من الفرق.

سيجد القارئ لهذا الكتاب أن تلكم المقولة (الزيدية أقرب إلى أهل السنة) فقيرة من الحجج والبراهين، بل الحجج تدعم المقولة النقيضة، وهي أن: الزيدية فرقة شيعية، تلتقي مع سائر فرق الشيعة في أصولها القائمة على الاصطفاء لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذريته، وأن أبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مغتصبون للخلافة، بوصفها حقا دينيا لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونسأل الله أن يسددنا لقول الحق، ونشره، وأن يجنبنا الزلل والخطل والكبر والتعصب.

د/ عبد المجيد محمد علي الغيلي

شوال 1445هـ – 2023م.

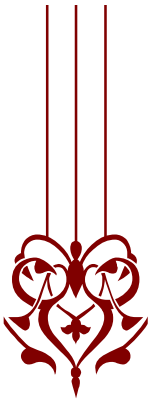

موجز تطور الفكر الزيدي

في هذا الموجز سأوجز أهم مقولات وأفكار الزيدية (حتى نهاية القرن السادي الهجري)، وذلك في موضوعات: الإمامة، والصحابة، وأهل البيت، وعامة الأمة، وأحكام العصاة. ومن خلال هذا الموجز سيتبين لنا تطور الأفكار لديهم، كما يتبين إلى أي مدى تمثل أفكار القاسم بالمقام الأول ثم الهادي بالمقام الثاني خطًّا تأسيسيا يكاد ينتظم كل الأفكار اللاحقة.

وحين أذكر قولين متناقضين للشخص نفسه فهذا يعني أنه قال مرة بقول ثم قال نقيضه مرة أخرى. وحين أقول (بالاتفاق) فأعني اتفاقهم خلال مدة الدراسة إلى نهاية القرن السادس الهجري، وأحرص عادة على ذكر أول من قال بالقول إن كان متأخرا، فإما إن كانوا جميعهم قالوا به فأكتفي بلفظ (بالاتفاق). وبعض الأفكار الشهيرة أكتفي بإيراد أول من قالها دون تتبعها.

وأما مراجع هذا الموجز فكلها مذكورة في هذه الدراسة، ويمكن الرجوع إلى الأبواب المختلفة، فنكتفي بذلك.

كما نختم الموجز بتاريخ ظهور أهم المصطلحات الواردة في الدراسة، وتطورها.

وأما شخصيات الموجز فهم أئمة الزيدية وعلماؤها بدءا من القاسم، ولم أدرج "زيد بن علي" ضمن هذا الموجز. (انظر قائمة الشخصيات المدروسة آخر الكتاب).

أولاً: الإمامة

أ/ مكانة الإمامة من الدين:

- الإمامة فرض من فروض الدين (القاسم، وبالاتفاق)، ولاية علي والحسنين من أركان الإسلام (القاسم)، الإمامة الركن الثالث من أركان الدين (الهادي).
- مراتب الدين: النبوة ثم الوصية ثم الإمامة (القاسم)، يثبت الإمام بتثبيت الله لا الناس (الهادي)، الإمامة بمنزلة النبوة (أحمد الطبري)، الإمامة حكم من الله كالنبوة (المتوكل).
- منكر الإمامة كمنكر النبوة (القاسم)، عقيدة المؤمن لا تكتمل إلا بمعرفة الأئمة: علي والحسنين وذريتهما (الهادي)، من لم يعتقد بالإمامة كفر ويجب قتله (الجارودية، الهادي، الحسين العياني، ابن حمزة)، لا يقبل الإيمان والعبادة إلا بالإمامة (الهادي، العلوي الكوفي، عامتهم)، طاعة الأئمة كطاعة الأنبياء (المرتضى)، من نكث البيعة كفر (القاسم العياني)، من عصى الإمام كافر ملعون (ابن حمزة)، من سب إمامه فهو فاسق (ابن حمزة).

- معرفة الإمام وبيعته: يجب على الناس معرفة إمامهم (القاسم)، من امتنع عن بيعة الإمام لا تقبل شهادته وتسقط عدالته (الهادي)، من شك في إمام عصره فهو فاسق (ابن حمزة).
- يترتب على عدم وجود الإمام: تعطل أحكام الدين ومنها صلاة الجمعة والزكاة (القاسم، وبالاتفاق).

ب/ ثبوت الإمامة بالنص:

- النص على علي والحسن والحسين (بالاتفاق، المطرفية)، علي إمام بعد النبي حتى لو لم يتمكن (أبو طالب)، "علي إمام بلا فصل بعد النبي" (عبد الله بن حمزة)، بل إمام في حياة النبي نفسه (قول ذكره أبو طالب).
- النص جلي بالوصف لا التسمية (الجارودية)، النص بالتسمية والتعيين (القاسم)، النص يعين عليا بوصفه (الهادي)، النص قطعي ولكنه خفي "استدلالي" (ابن حمزة وعامة الزيدية)، بل ضروري جلي (ابن حمزة).

ج/ منصب الإمامة في البطنين:

- منصب الإمامة لا يخرج من ذرية الحسن والحسين "ولادة الرسول". (بالاتفاق، المطرفية)، استخدام لقب المنصب (أبو طالب).
- طريق الإمامة: خروج القائم ودعوته للبيعة. (بالاتفاق، المطرفية)،

الأئمة غير معينين كما تقول الإمامية (القاسم، وبالاتفاق)، ولا يصح اختيارهم كما يقول أهل السنة والمعتزلة (القاسم، وبالاتفاق)، والشورى سبيل الفتنة (القاسم)، استخدام لقب الدعوة (أبو طالب).

- [إيراد نصوص تفيد أن الأئمة معينون بالنص وببشارة النبي (المرتضى، الحسين العياني)].
- الإمام يعلن عن نفسه ويطلب الأمة وعليهم طاعته (القاسم)، بل على الأمة أن يطلبوا الإمام حتى يجدوه (القاسم العياني).
- شروط الإمام: كمال الحكمة: العلم والزهد والشجاعة (القاسم)، العلم والورع والزهد والشجاعة والسخاء (الهادي)، العلم والشجاعة والكرم والزهد (محمد بن القاسم)، أحد عشر: "أن يكون ذكراً بالغًا عاقلاً مسلمًا عالمًا بالأمور التي يحتاج فيها إلى الإمام وأن يكون عدلاً شجاعًا ضابطًا غير جوار ولا خدوع سخيًا ببذل الأموال في مواضعها وأن يكون أفضل الناس أو كأفضلهم، وأن يكون سليمًا من الآفات التي تقُعِدُ عن النهوض بالأمر كالعمى وضرب من الزمانة" (أبو طالب، ابن حمزة)، ستة: العلم والورع والفضل والشجاعة والسخاء والقوة على تدبير الأمر (المطرفية، القاضي جعفر).
- تقديم المفضول على الفاضل ممن استحقوا الإمامة، وهم ذرية الحسنين (القاسم العياني، وبالاتفاق).

ثانياً: علي والحسنان وأهل البيت

أ/ مكانة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحسنين:

- علي وصي النبي (الجارودية، القاسم، وبالاتفاق)، من حارب عليا فقد حارب الله ورسوله، ومن شتمه كفر (الهادي)، نقارنه بالنبي لا بالصحابة (أحمد الطبري).
- العصمة: علي والحسنان وفاطمة معصومون (منقول عن أحمد بن عيسى في الجامع الكافي، البستي، ابن حمزة)، منزه عن الصغائر (أبو طالب)، القول بالعصمة باتفاق العترة (ابن حمزة).
- علي أفضل الأمة (القاسم وبالاتفاق)، جمع المحامد كلها دون غيره من الصحابة (المتوكل).
- العلم: علي يعلم الحوادث التي ستقع والغيوب (القاسم)، علمه مثل علم النبي (الهادي)، علم النبي لديه (أحمد الطبري)، العلم يتحصل لدى أهل البيت في صغرهم لشرفهم بولادة الرسول (ابن حمزة).
- الإسلام ملة علي (أحمد الطبري)، دين علي (أبو طالب).

ب/ اصطفاء أهل البيت وفضلهم:

- ابتلى الله خلقه باصطفاء أهل البيت وتفضيلهم (القاسم)، أسرة اصطفاها الله (الهادي)، خاتمة الذراري المصطفاة وناسخة لذراري النبيين (القاسم العياني)، حكم الله لهم بالفضل فعليهم الشكر وعلى الناس الصبر (ابن حمزة).

- بيت الصفوة والطهارة والهدى والتقوى (القاسم)، أهل الإيمان والحق دون غيرهم (القاسم).
- أهل الذكر (القاسم، وبالاتفاق)، قرناء القرآن (الهادي)، كتاب الله لا يمدح إلا أهل البيت (القاسم العياني).
- متبوعون لا تابعون (القاسم)، لا يتعلمون من غيرهم، ولا يؤخذ العلم من غيرهم (الجارودية، والقاسم العياني، وعامة الزيدية).
- فضل أهل البيت: أصل صحة الاعتقاد الاعتراف بفضل أهل البيت (ابن حمزة)، منكر فضل أهل البيت فاسق، وكذا من اعتقد مساواتهم بغيرهم (ابن حمزة)، شاتمهم كافر (ابن حمزة)، مبغضهم كافر، وفي نسبه شك (ابن حمزة).
- موالاة آل النبي: شفاعة النبي مشروطة لموالاتهم (الهادي)، دخول الجنة شرطه محبتهم (الهادي وابن حمزة)، لا يحل لأحد من مال الله إلا بموالاته لأهل البيت (القاسم العياني)، زيارة قبر علي وابنيه تستنقذ الناس من النار (القاسم)، ورود الحوض شرطه محبتهم (ابن حمزة).
- يستوون جميعا في الفضل والعلم وكلهم صالح للإمامة (الجارودية)، يستوون في الفضل ولكن الإمام لا تكون إلا لمن تحققت فيه شروطها (الزيدية).
- لهم حق الخمس (بالاتفاق)، وشرط أخذه اتباعهم لإمام الحق (الهادي).

- ذرية القاسم بن إبراهيم هم خيار آل محمد (الحسين العياني).
- كفاءة النسب: الأنساب غير متكافئة ولكن يجوز الزواج برضى الأولياء (القاسم، والهادي)، لا تحل الفاطمية لغير الفاطمي (الحسين العياني، والمتوكل، وابن حمزة).
- من يدعي الإمامة من غيرهم فيحل قتله مهما بلغ فضله وصلاحه (ابن حمزة).

ج/ عصمة أهل البيت وحجيتهم:

- الحجج: العقل والكتاب والسنة/ الرسول (القاسم، وبالاتفاق)، والرابعة: الأئمة (الهادي)، والرابعة: ذرية رسول الله المترجمة عن الكتاب والسنة والعقل (القاسم العياني)، والرابعة: الإجماع (ابن حمزة).
- حجية الكتاب بما يفسره أهل البيت (القاسم، وبالاتفاق).
- حجية السنة: روايات أهل السنة حشوية ولا يحتج بها (القاسم، والمرتضى، وعامتهم)، الحجية للسنة التي رواها أهل البيت (الهادي)، ما لم يروه أهل البيت لا يصح (الهادي)، لا اعتداد بما يرويه غيرهم عن علي (المرتضى).
- الإجماع: إجماع أهل البيت حجة (القاسم، والهادي، وبالاتفاق)، العبرة بإجماع أهل البيت دون غيرهم (القاسم، وبالاتفاق)، إجماع العترة حجة على الانفراد أما إجماع الأمة فحجة بمشاركة العترة (ابن حمزة).

- العقل حجة، والمقصود به عقول الأئمة دون غيرهم (الحسين العياني)، وعقول الناس بدون عقول الأئمة تضلهم (الحسين العياني)/ وأهل البيت لا يقولون بالرأي [أي ما يقولونه يأخذ حكم النص] (القاسم)، علم أهل البيت لا يخالف الوحي (الهادي، والمرتضى)، علم الناس يقصر عن علم الإمام؛ فعليهم التسليم دون نقاش (المرتضى)، وبعض أنواع الوحي لا تنقطع، ويخصص الله بها الأئمة (الحسين العياني)/ اختلاف الأمة بسبب ترك اتباع أهل البيت (الهادي)، يجب اتباع أهل البيت (ابن حمزة)، سيعذب الله الأمة لأنهم تركوا علم أهل نبيهم (الحسين العياني).
- سيرة علي حجة (القاسم العياني)، قوله واجتهاده حجة (البستي)، وإقراره حجة (ابن حمزة).
- الحق ما اتفقنا عليه والباطل ما تدعونه (القاسم، وبالاتفاق).
- عصمة أهل البيت: نقل الاتفاق على عصمة مجموعهم (ابن حمزة).
- كل إمام ناطق بالحق [مفهوم العصمة] (الهادي)، الأئمة معصومون (أحمد الطبري، قول نقله أبو طالب عن بعض الزيدية، ونسبه ابن حمزة إلى أبو العباس الحسني).
- هم حبل النجاة للأمة كسفينة نوح (القاسم)، حجة الله في الأرض (القاسم العياني)، نجى الله الناس بنبيه من الكفر ونجاهم بذريته من الفتنة (المتوكل).

ثالثاً: الصحابة

أ/ الخلفاء الثلاثة:

- الثلاثة كفروا لإنكارهم حق علي وتقدمهم عليه (الجارودية، أبو العباس)، ارتكبوا معصية وظلما (القاسم، وعامة الزيدية)، بل ليسوا فسقة ولكنهم مجتهدون (البترية، البستي)، من أنكر حق علي وإمامته فقد فجر وكفر (الهادي)، هم كفار نعمة وفساق (المتوكل)، من تخلف عن بيعة علي كافر (أبو العباس)، مغتصبون للخلافة وظلمة (ابن حمزة)، وتكفيرهم خطأ (ابن حمزة).
- بيعة أبي بكر بالإكراه، وغير شرعية (بالاتفاق)، وغير جائزة (أبو طالب)، وغير صحيحة (ابن حمزة)/ والعقد لعمر فاسق (بالاتفاق)، الشيخان لا يصلحان للإمامة (القاسم، أحمد الطبري)، وتصرف الخلفاء في الإمامة غير جائز (ابن حمزة).
- من شهد بالخلافة لأبي بكر فهو سامري (القاسم العياني)، بيعة من بايع أبا بكر كبيعة الجهلة (المتوكل)، وتصويب إمامتهم خطأ (ابن حمزة)، من صوب إمامتهم من الشيعة فليس بشيعي (ابن حمزة)، ومن تابعهم فهو على باطل (ابن حمزة).
- علي بايع مكرها (أبو طالب، المتوكل، وعامتهم)، بل لم يبايع أحدا ولم يصل خلفهم (أحمد الطبري وابن حمزة)، ولو بايع لكان مخالفا للشرع (ابن حمزة).

- حرف أبو بكر في الدين وظلم فاطمة (الهادي)، أبو بكر كذب على الرسول (المتوكل)/ عمر محدث في الدين (القاسم)، تبرير قتل عمر (أحمد الطبري)، لا يحتج برواية عمر (أبو طالب) / الشيخان لم يسيرا بالكتاب والسنة (أحمد الطبري)، مدح الصحابة لأنهم قتلوا عثمان (أبو العباس) / عثمان فاسق (أبو طالب)، بل غير فاسق (أبو طالب).

ب/ المخالفون لعلي:

- من حارب عليا منهم فهو عدو لله ورسوله، (القاسم، والقاسم العياني)، يشبه اليهود والنصارى، ولا ينفعه إيمانه (أحمد الطبري)، فساق (البستي)، من خالف عليا فهو من أهل النار (المتوكل)، من حاربه في صفين كافر وفي الجمل فاسق (ابن حمزة).
- من قعد عن علي فهو ضال هالك في دينه (القاسم، والقاسم العياني)، من لم ينصروا عليا عصاة (أبو طالب).
- عائشة أعظم الناس جرما (الهادي)، سفكت الدماء (أحمد الطبري)، عائشة وحفصة متهمتان (أبو طالب، ابن حمزة)، ولا يحتج بروايتهما (أبو طالب)، المغيرة فاسق (ابن حمزة)، ابن عباس خائن (ابن حمزة).
- معاوية: أسوأ من الفراعنة (أحمد الطبري، القاسم العياني)، فاسق (أبو طالب، المتوكل)، واختلفت الأمة في كفره (المتوكل)، نقل أنه أول من أظهر الجبر (أبو طالب)، بل هو كافر بإجماع العترة (ابن حمزة).

- الملعونون من الصحابة: معاوية (الناصر، وعامتهم)، وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري (أبو طالب، المتوكل، وابن حمزة)، أبو بكر وعائشة ملعونون (أبو العباس).

ج/ عامة الصحابة:

- الصحابة منهم صادقون ومنافقون (بالاتفاق)، منهم صادقون وكافرون وفاسقون ومخطئون (ابن حمزة)، انقلبوا على أعقابهم وغيروا وبدلوا (أحمد الطبري، ابن حمزة)، كان الصحابة أفضل الناس قبل إحداث ما أحدثوا (ابن حمزة).
- عدم الترضية على الخلفاء (عامة الزيدية المتقدمين)، الترضية عليهم أحيانا (المؤيد وأبو طالب)، الترضية على الصادقين من الصحابة فقط (بالاتفاق)، لعنهم (الهادي)، التوقف فلا ترضية ولا سب (ابن حمزة).
- تفنيد فضائل أبو بكر (أحمد الطبري، المتوكل، وعامتهم)، وصف الصحابة بقلة الوفاء والصدق (المتوكل)، قريش مكرت بالأنصار (أحمد الطبري). فرطوا في القرآن وتركوا العمل به (الهادي)، يكرهون أهل البيت (الهادي)، انتهكوا حرمة الرسول واغتصبوا حق أهله (الهادي).
- الصحابة كذبوا على النبي في حديث العشرة المبشرين (أحمد الطبري، البستي)، لم يكذبوا ولكن الصحابة غيروا وبدلوا (عبد الله بن حمزة)، كذبوا على النبي في وضع فضائل الأصحاب ليخفوا فضل أهل البيت، بل سرقوا فضائل أهل البيت ونسبوها لغيرهم (أحمد الطبري).

- تهميش الإسهام العلمي للصحابة (بالاتفاق، باستثناء محمد بن القاسم وعامة زيدية الديلم)، إيراد أسماء الصحابة في مواطن التشنيع عليهم (القاسم، وعامتهم).

رابعاً: عامة الأمة

أ/ أهل السنة والجماعة:

- اسم أهل السنة: أهل النفاق (القاسم)، العامة (القاسم، والهادي، وعامتهم).
- من ألقاب أهل السنة: الحشوية، المشبهة، القدرية، المجبرة، المرجئة (القاسم وبالاتفاق)، جهلة، عماة، ضالون (القاسم)، الأمة الضالة (القاسم، وبالاتفاق).
- تكفير المشبهة والمجبرة والقدرية (القاسم، وبالاتفاق)، وحكمهم حكم المرتد (القاسم العياني)، يقودون الناس إلى النار (القاسم العياني)، يلتمس لهم التأويل (البستي)، هم كفرة باتفاق، ولكن الخلاف في حكم من لا يكفرهم (ابن حمزة)، هم كفار أصلا وابتداء وليسوا مرتدين (ابن حمزة).
- عامة المسلمين أعداء الله ورسوله؛ وشاركوا في دماء أهل البيت، أعوان الظلمة (القاسم، وبالاتفاق)، الأمة كفار لموالاة بني أمية والعباس، وسكوتهم عن قتل أهل البيت (ابن حمزة).

- الأمة فاسدة وتاركة للشريعة (المرتضى)، من قدم أحدا على أئمة أهل البيت فهو من أهل النار (المتوكل).

ب/ علماء أهل السنة:

- علماء السنة: غياب فقههم (القاسم، وبالاتفاق، عدا الهارونيين)، لا اعتداد لأقوالهم ورواياتهم حتى لو وافقت الصواب (القاسم).
- كذب علماء السنة على النبي (القاسم، والهادي)، يضعون الروايات ليضادوا ما رواه علي (المرتضى)، أهل الحديث كاذبون (أبو طالب).

ج/ من طوائف الأمة:

- الأمويون: أئمة الجور، أعداء الله (القاسم، وبالاتفاق)، سبب ضلال الأمة (القاسم، وبالاتفاق)، كفار (القاسم وابن حمزة)، حاربوا الفرقة الناجية (المتوكل).
- العباسيون: حزب الشيطان (الهادي)، يأتون الفواحش والمنكرات (الهادي، وبالاتفاق).
- وجوب الخروج على الظالمين (بالاتفاق).

د/ الفرق:

- فرق الأمة: الشيعة والمعتزلة والخوارج، والمرجئة (بالاتفاق)، والعامة (الهادي)، والمجبرة والحشوية (ابن حمزة). الناس إما زيدي أو رافضي أو ناصبي (ابن حمزة).

- الزيدية هي الفرقة الناجية (القاسم، وبالاتفاق)، وهم أهل العدل والتوحيد (بالاتفاق).
- تبنى أئمة الزيدية رأي المعتزلة دون إشارة إليهم حتى القرن الرابع الهجري، أول إشارة بدأت مع (الهارونيين)، أول تقرير لعقائد المعتزلة وتوافقها مع الزيدية (المتوكل)، نفي تأثر الزيدية بالمعتزلة وادعاء العكس (عبد الله بن حمزة)، التصريح بتوافق الزيدية والمعتزلة إلا في مسألة الإمامة (عبد الله بن حمزة).
- المعتزلة محل ثناء (القاسم، وبالاتفاق)، المعتزلة وأهل البيت هم أهل العدل والتوحيد (أبو طالب، والمتوكل، عبد الله بن حمزة).
- الإمامية: الرافضة كفار (القاسم، وعامة الزيدية)، هم مثل أهل السنة ينسبون الأباطيل للنبي وآله، ورفضوا إمامة زيد (الهادي)، رفض مقولة التقية والحجة الغائب (القاسم وبالاتفاق)، لم يكفروهم بل ناقشوهم مناقشة فقهية (زيدية الديلم)، علماء أهل البيت زيدي وإمامي (أبو طالب)، يلتمس لهم التأويل (البستي).
- المطرفية: كفار (المتوكل وابن حمزة)، وحكم دارهم حكم دار الحرب (ابن حمزة).

خامساً: أحكام العصاة

- العصاة والظالمون يشملهم اسم الكفر (القاسم)، العصاة والفساق والبغاة لا يكفرون (الهادي)، بل يكفرون كفر نعمة (الهادي)، العصاة

كفار كفر معصية (الأطروش)، ومنافقون (الأطروش).

- تخليد أهل الكبائر [ومنهم البغاة] في النار (بالاتفاق).
- الدور قسمان: دار الإسلام ودار الحرب (عامة الزيدية)، بل ثلاثة: ودار الفسق (ابن حمزة). ودار الحرب تشمل ثلاثة: الكفار، ومن سكن معهم من المؤمنين، ومن رضي أو أيد (ابن حمزة) / ولذلك فالهجرة واجبة (القاسم، وابن حمزة)، ومن لم يهاجر فهو عاص، بل فاسق، بل كافر (ابن حمزة)، والمساجد المبنية في دار الحرب مساجد ضرار لا حرمة لها (ابن حمزة)، مأرب من دار الحرب لأنها لم تؤذن بحي على خير العمل (ابن حمزة)، وصنعاء من دار الحرب لغلبة الكافرين عليها تأويلا أو تصريحا (ابن حمزة).
- كفر العصاة يحل به الدماء فقط (القاسم)، أموال البغاة تكون غنيمة (الهادي وابن حمزة)، وجواز هدم دورهم وحرق زروعهم (الهادي، وعامتهم).
- العصاة والفساق لا يقاتلون إلا من بغى (الهادي)، وتسقط شهادتهم وعدالتهم (المتوكل)، وفي حكم ذبيحة الفاسق خلاف، هذا إذا كان مصليا مزكيا لا يشرب الخمر (المتوكل).
- ومن خالف في الأصول فهو كافر [ومن أصول الدين: الإمامة، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، وإنكار أن القرآن مخلوق...] (المتوكل).

مصطلحات:

- الزيدية: ظهر نهاية القرن الثاني الهجري، وبدأ بالانتشار منتصف القرن الثالث الهجري. عند الزيدية بدأ بضعف لدى (محمد بن القاسم)، بدأ بالشيوع لدى زيدية الديلم في القرن الرابع (أحمد الطبري)، وشاع لدى زيدية اليمن منذ القرن السادس (المتوكل). ويسمي الزيدية أنفسهم: الشيعة (بالاتفاق)، والشيعة الزيدية (من القرن الرابع الهجري).
- الوصية: أول استخدام المنتصف الثاني من القرن الثاني عند (السيد الحميري).
- "نظرية الإمامة": ولدت في منتصف القرن الثاني الهجري (أثناء الصراع العباسي العلوي).
- "آل البيت": ظهر في التراث السني لدى (ابن حزم)، وفي التراث الشيعي ظهر لدى (عبد الله بن حمزة). ولم ينتشر إلا في القرن الأخير.
- الرافضة: من رفضوا إمامة زيد بن علي (القاسم وبالاتفاق).
- الأشراف: ظهر في القرن الرابع الهجري، وأطلق على العلويين في اليمن (القاسم العياني، ومن بعده).

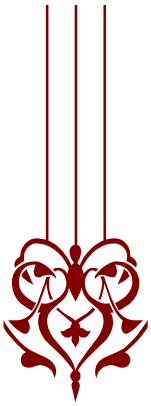

موجز عقيدة أهل السنة والجماعة

فيما يلي مقدمة لقارئ الكتاب؛ ليتبين من خلالها عقيدة أهل السنة والجماعة في هذه المسائل الخمس، وهي: الإمامة، والصحابة، وآل النبي، وسلف الأمة وعلماؤها، وأحكام العصاة، بإيجاز؛ إذ وجت أهمية تبيانها للقارئ؛ حتى يعرف مدى ابتعاد الشيعة الزيدية في هذه المسائل عن أهل السنة والجماعة. وهذا عدا عن المناقشات لهم أثناء عرض المسائل داخل الكتاب.

الإمامة:

الإمامة عند أهل السنة مصطلح رديف لـ"الخلافة"، ويريدون به: (رئاسة عامة في الدين والدنيا)، وشاع استخدام مصطلح: "خليفة"، و"أمير المؤمنين" في إطلاقه على الخلفاء الراشدين، وخلفاء بني أمية. والأمة مجمعة على وجوب عقد الإمامة لإمام عادل، ولكنهم لم يقولوا إنها من أركان الإسلام، أو إيمان المسلم لا يتم إلا بها، كما قالت الشيعة الزيدية.

ويشترط أهل السنة والجماعة في الإمام أن يكون مسلما مكلفا ذكرا حرا، كفؤا لهذا المنصب، وأن تسلم أعضاؤه وحواسه مما يعيقه من القيام بالمهمة، واختلفوا في اشتراط الاجتهاد؛ فأجاز بعضهم أن يكون غير مجتهد، وأما النسب

فاشترط عامة الفقهاء أن يكون الخليفة قرشيا، وذهب بعضهم – كأبي بكر الباقلاني – إلى عدم اشتراط النسب؛ فأي مسلم توفرت فيه الشروط يصح أن يكون خليفة، وهذا مذهب عامة الفقهاء المعاصرين.

وذهب أهل السنة والجماعة إلى أن إمامة الإمام تنعقد بالبيعة، أي اختيار الأمة له؛ فهو نائب عن الأمة، لها أن توليه وتعزله، وعليها أن تراقبه وتحاسبه، وأن تطبق عليه الحدود لو اعتدى؛ فهو يصيب ويخطئ. كما ذهبوا إلى أن الخليفة إذا عهد بالخلافة لأحد بعده فإنها تنعقد إذا رضيت الأمة به. فأما إذا تغلب أحد بالقوة؛ فالجمهور على أن إمامته لا تنعقد إلا إذا رضيت به الأمة.

وأجمع أهل السنة والجماعة على أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ هو أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. والجمهور على أن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إنما تمت باختيار الأمة وبيعتها، وليس بوصية من النبي ﷺ ولا استخلاف منه لأحد. واختيار الصحابة لعلي ليس لأنه من أهل البيت، بل لأنهم رأوه الأنسب والأكفأ لهذا الأمر.

الصحابة:

أجمع أهل السنة والجماعة على عدالة الصحابة جميعا: جماعة وآحادا، ولا يماري في عدالة أحد منهم إلا مبتدع، وهذا ما نصت عليه آيات الكتاب الكريم، والأحاديث الصحاح من السنة الشريفة. كما اتفقوا على حرمة سب الصحابة؛ لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه[1]: (لا تسبوا أصحابي

(1) البخاري (3673)، ومسلم (2540).

فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه). وما جرى بينهم من خلاف فهو إلى الله، ولا يحق لأحد سلب عدالة صحابي أو تفسيقه بناء على تلك الأحداث.

قال ابن الصلاح: (ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك، بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحسانا للظن بهم، ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة)[1].

وقال أبو زرعة الرازي: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق"[2].

آل النبي:

اختلف العلماء في المراد بـ"آل النبي" في عبارة "اللهم صل على محمد وعلى آله"، فقيل: قرابته، وقيل: أتباعه (وإليه مال مالك، واختاره الأزهري والنووي من الشافعية، والمحققون من الحنفية، وهو القول المقدم عند الحنابلة).

ثم إن أهل السنة والجماعة يقولون بأن "قرابة النبي" كغيرهم من الناس؛ لم يصطف الله أحدا منهم، ولا خصهم بفضل عن غيرهم، ولم يمنحهم مزايا إلهية،

---

(1) مقدمة ابن الصلاح، 398.

(2) نقله الخطيب البغدادي في كتابه: الكفاية في علم الدراية، 49.

فالصحابة منهم كغيرهم من الصحابة، والتابعون منهم كغيرهم من التابعين. ومن ثم فلم يقل أحد من أهل السنة أن محبة قرابة النبي شرط لدخول الجنة، وأن كراهيتهم تدخل الكاره النار. ولكن يقولون بوجوب موالاة المؤمنين – سواء من أهل البيت كانوا أم من غيرهم- ووجوب معاداة الكافرين، والتبرؤ من الفاسقين.

واتفق أهل السنة والجماعة على أن أفضل الأمة بعد نبيها: أبو بكر ثم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذهب جمهورهم إلى أن ثالث الصحابة في الفضل عثمان، ورابعهم علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

واختلف الفقهاء في بعض الأحكام الخاصة بقرابة النبي ﷺ – (كأخذ الزكاة، وأن لهم بعضا من الخمس)، كما اختلفوا في تحديد هؤلاء، ولم يقصروها على آل الحسن والحسين، بل شملت آل العباس وآل الحارث وآل علي وآل جعفر وآل عقيل، كما أن بعض الفقهاء أدخل ضمن هذه الأحكام أزواج النبي ﷺ. وكل تلك الأحكام باختلافاتها مذكورة في كتب الفقه. ولم يبن أحد من الأمة على هذه الأحكام أي استحقاقات دينية أو اجتماعية أو سياسية.

كما أن أهل السنة والجماعة لم يذهبوا إلى القول بحجية رأي أهل البيت، أو القول بحجية علي بن أبي طالب دون غيره من الصحابة، فهو صحابي كغيره من الصحابة، ولعلماء الأصول خلاف حول الاحتجاج بقول الصحابي، سواء عليا أم غيره من الصحابة.

سلف الأمة وعلماؤها:

خُص أهل السنة والجماعة بهذا اللقب؛ لاتباعهم سنة الرسول ﷺ، وحرصهم على جماعة المسلمين، وهم جمهور الأمة المسلمة. ولم يشذ عنهم إلا الشيعة وبعض المبتدعة. وعقيدتهم هي عقيدة الرسول ﷺ وصحابته، دون غلو أو تفريط. وقد قام فيهم بالخلافة الخلفاء الراشدون، ثم خلفاء بني أمية، ثم خلفاء بني العباس. ولا يدعون العصمة لأحد من الناس، وكل الناس يصيب ويخطئ، فإن استطاعت الأمة أخذ الحق من الظالم فبها نعمت، وإن لم تستطع فحسابه عند ربه.

كما أن علماء الأمة هم أصدق الناس وأحرصهم على الصدق، وهم برآء مما رماهم به الشيعة من الكذب والتزوير وفساد العقيدة، بل هذه الأوصاف أليق وألصق بالشيعة. وقد اجتهد العلماء في حفظ الدين ونقله إلى الأمة، كما اجتهدوا في نشره وبيانه للأمة، وهم مأجورون باجتهادهم، للمصيب أجران وللمخطئ أجر.

ويؤمن أهل السنة والجماعة أن الفرقة الناجية هم المسلمون، دون تسمية فرقة بعينها، ودون إدخال هذه وإخراج تلك، بل كل من التزم بالقرآن الكريم، وتابع النبي ﷺ، وصحابته الراشدين، فهو من الناجين بإذن الله تعالى.

أحكام العصاة:

اتفق أهل السنة والجماعة على أن المعصية والكبيرة لا تخرج صاحبها من اسم الإيمان، وأن حكم العاصي في الدنيا كحكم المؤمن، وأما في الآخرة فاتفقوا على أنه في مشيئة الله: إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة، وأجمعوا على أنه لا يخلد في النار.

مقدمة تاريخية

في هذا المدخل سنتحدث عن الخط التاريخي العام للزيدية في اليمن والديلم، وهناك فصول تاريخية سنرجئ الحديث عنها إلى أبوابها، ففي الباب الثالث سندرس صراع الهويات لدى زيدية اليمن، فنتناول الثورة التي أطاحت بالمرتضى، كما ندرس تاريخ القاسم العياني من خلال كتبه، وعلاقة تلك الصراعات بالفكر الزيدي. وفي الباب الأخير سندرس تاريخ المطرفية.

اليمن قبل الزيدية

دخل الإسلام اليمن قبل فتح مكة، وفيهم قال الرسول ﷺ: (أتاكم أهل اليمن أرق قلوبا وألين أفئدة، الإيمان يمان والحكمة يمانية)[1]، وأرسل الرسول عماله لتفقيه أهل اليمن في الإسلام، والقضاء بينهم. وبالرغم من حركة الردة التي قام بها عبهلة؛ فإن اليمنيين تكفلوا بالقضاء عليه وإنهاء تمرده، وبقيت اليمن مستظلة بظل الإسلام، وشاركت في الفتوحات، وأسهمت قبائلها في صناعة الأحداث المختلفة بدءا من خلافة أبي بكر الصديق.

وقد كان اليمنيون كغيرهم من المسلمين، شديدي التعطش للعلم

(1) أخرجه أحمد (7202)، وقال الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)، وشطره الثاني عند الشيخين.

والمعرفة، فأسهموا في الحركة العلمية بمختلف مجالاتها، ولم يتخلفوا عن غيرهم طوال القرون الأولى، فكان من عيون علمائهم ومحدثيهم وفقهائهم: طاووس بن كيسان تلميذ ابن عباس، وعبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني، ومعمر بن راشد، وأبو قرة موسى بن طارق الزبيدي اللحجي. وغيرهم؛ وكان العلماء يرحلون إلى اليمن للأخذ عن علمائها، حتى قيل عن عبد الرزاق: (ما رُحل إلى أحد بعد رسول الله كما رحل إلى عبد الرزاق)، ومصنفه يعد من أول المصنفات الحديثية تصنيفا في تاريخ الإسلام. أما صحيفة همام بن منبه (ت 102هـ) – وهو من اليمن، من الأبناء – فتعد أقدم تأليفاً في الحديث النبوي؛ إذ ألفت في القرن الأول الهجري.

وكذلك انتشر المذهبان الحنفي والمالكي في اليمن خلال القرن الثاني والثالث الهجري، كما انتشرا في غيرها من البلدان، وكان الانتشار الأوسع للفقه الحنفي[1]. أما الفقه الشافعي ففي طبقات فقهاء اليمن لابن سمرة[2] أن أول من أشهر المذهب الشافعي في اليمن هو القاسم بن محمد القرشي (ت 437هـ) وأصحابه. أما قبل ذلك فلم يكن مشتهرا فيها. ومع مرور الوقت، وتبني الدول السنية في اليمن للمذهب الشافعي، فقد استطاع المذهب الشافعي أن يزيح المذاهب السنية الأخرى في اليمن.

أما في الأصول والاعتقاد، فقد انتشر المذهب الحنبلي – عقيدة لا فقها، ثم

(1) طبقات فقهاء اليمن، 80.

(2) ص 80.

المذهب الأشعري في أواخر القرن السادس الهجري، دخل مع الأيوبيين[1]. وأما عند الزيدية فالمنتشر بينهم مذهب الاعتزال منذ دخوله مع يحيى بن الحسين. وأما الفكر الخارجي فلم ينتشر بل كان يظهر مع بعض الحركات التي تتبناه، كما في دولة ابن مهدي التي أسسها على أنقاض دولة بني نجاح في تهامة، عام 531هـ.

والخلاصة أن اليمن كلها كانت على مذهب السنة حتى أتى يحي بن الحسين فنشر المذهب الشيعي الزيدي في صعدة مع مذهب الاعتزال، ولم يتجاوزها، وأما المذهب الإسماعيلي فلم يكتب له الانتشار. وحتى صعدة ظل الأحناف فيها مسيطرين وكانت الجوامع بأيديهم، كما قال المقدسي (ت380هـ)[2]، ولعل هذا أحد أوجه تفسير أخذ الزيدية في الفروع بالفقه الحنفي غالبا. ويذكر المقدسي أن صعدة وصنعاء كانت الغلبة فيها للأحناف. وفي تهامة كان المذهب المالكي منتشرا.

وسياسيا، كانت اليمن جزءا من دولة الخلافة الراشدة، ثم الخلافة الأموية، ثم العباسية، وخاضت القبائل اليمنية مع غيرها في الحركات السياسية والثورية، سواء في العصر الأموي أو العباسي. وفي أواخر القرن الثاني الهجري كان أول دخول شيعي رسمي إلى اليمن من خلال إبراهيم بن موسى الشهير بالجزار؛ لشدة ما ارتكبه من قتل؛ حتى أرسل المأمون محمد بن إبراهيم بن زياد عام 204 هـ، مؤسس الدولة الزيادية، فقضى عليه. وكانت اليمن خلال القرن الثالث الهجري تتنازعها دويلات عديدة: اليعافرة في صنعاء والزياديون في تهامة،

(1) انظر: تاريخ المذاهب الدينية في اليمن، 73.

(2) انظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، 96.

وفي أواخر القرن الثالث الهجري: العلويون في صعدة.

وعليه فاليمن كانت حاملة للفكر الإسلامي الصحيح، بعيدا عن الأفكار المنحرفة التي جاءت بها الشيعة، سواء القرامطة أو الزيدية، أو غيرهم من الفرق كالخوارج. ولا يعني وقوف بعض القبائل اليمنية في الصراعات الدائرة بين العلويين والعباسيين أنهم شيعة، بل كان ذلك جزءا من الصراع المعروف لدى مختلف القبائل في العالم العربي، ينظرون إلى الصراعات من منظور المصلحة التي يمكن تحققها لهم، حتى لو كانت ضد مصلحة الوطن. ولقد وقف مع إبراهيم الشهير بالجزار بنو فطيمة – من قبائل صعدة. وبعض قبائل نهم هم من دعوا يحيى بن الحسين، فكان دخوله الأول إلى اليمن عام 280 هـ، ثم دخوله الثاني إلى صعدة عام 284 هـ، بدعوة أهل خولان.

نشأة الدول الزيدية

من الناحية التاريخية، يتواطأ الزيديون مع غيرهم[1] على بدء تاريخ الزيدية بخروج زيد بن علي على هشام بن عبد الملك، عام 122 هـ، وقد تفرق عنه أنصاره، ثم قتل ودفن في الكوفة. ثم خروج ابنه يحيى بن زيد في جوزجان ومقتله عام 126 هـ. وهذان الخروجان الوحيدان في العصر الأموي[2].

---

(1) انظر ذلك في الشافي، 1/ 495 – وما بعدها.

(2) أما ما قبلها كخروج الحسين، فلم نعتد به هنا؛ لأن تاريخ الزيدية الفعلي يبدأ مع زيد بن علي، أما هم فيعتبرون أنفسهم امتدادا لعلي بن أبي طالب، وأن إمامتهم بدأت منذ وفاة الرسول ﷺ، ولا يعتدون بخلافة من قبله من الخلفاء.

وفي العصر العباسي، خرج محمد النفس الزكية وأخوه إبراهيم ابنا عبد الله بن الحسن، وكان خروجهما في عصر أبي جعفر المنصور، عام 145 هـ، فقتلا. ثم خرج الحسين بن علي الفخي عام 169 هـ في عصر المهدي، فقتل. ثم في عهد هارون الرشيد خرج يحيى بن عبد الله النفس الزكية بن الحسن، فأمنه ثم مات في السجن. وخرج أخوه إدريس بن عبد الله إلى المغرب داعيا له، فلما مات دعا إلى نفسه، وأسس دولة الأدارسة في المغرب الأقصى عام 172 هـ. وهي أول دولة زيدية تتأسس.

وفي أيام المأمون قام محمد بن إبراهيم طباطبا، عام 199 هـ، فبعث أخاه القاسم الرسي إلى مصر. فلما قتل اختفى القاسم. ثم خرج بعده محمد بن محمد بن زيد فقتل. وفي عهد المعتصم خرج محمد بن القاسم الحسيني في خراسان، عام 219 هـ، فاعتقل، وانقطع خبره. وفي طبرستان ونواحي الديلم خرج الحسن بن زيد، وأسس الدولة الزيدية في الديلم عام 250 هـ. وفي اليمن خرج الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم، وأسس الدولة الزيدية في اليمن عام 284هـ.

وبذلك كان للزيدية في نهاية القرن الثالث الهجري ثلاث دول: الزيدية في اليمن، والزيدية في الديلم (250 – 520 هـ[وتخللتها انقطاعات كثيرة، وانحسارات كبيرة])، والأدارسة في المغرب (172هـ-363 هـ).

الزيدية في اليمن منذ نشأتها حتى نهاية القرن 6هـ:

دخل الهادي يحيى بن الحسين اليمن المرة الأولى عام 280 هـ بدعوة من بعض زعماء اليمن ليتولى الإمامة، ثم دخلها مرة ثانية عام 284هـ، وتوفي

بصعدة عام 298هـ. ويعد – من الناحية السياسية – مؤسس الدولة الشيعية الزيدية في اليمن.

ولم يكن نفوذ الهادي يتعدى صعدة ومخاليفها وما حواليها. وقد سجل المتوكل أحمد بن سليمان شهادته في حقائق المعرفة[1] أن الهادي حين قدم اليمن "أجابه قوم من أهل اليمن وخالفه أكثرهم".

بعد وفاة الهادي يحيى بن الحسين عام 298 هـ تولى ابنه المرتضى محمد ثم اعتزل خلال عام من توليه (وتوفي عام 310 هـ)، وعندئذ عاد كثير من الطبريين إلى بلادهم[2]. وقدم أخوه الناصر أحمد من جبال الرس فولي الإمامة واستمر حتى وفاته عام 322هـ، وقد كثرت الوقائع بينه وبين القبائل. والمرتضى محمد هو الذي أسر في بعض حروب والده الهادي في صنعاء عام 288 هـ، حتى أنقذه الأمير أسعد بن أبي يعفر. ولم يتجاوز ملك أولاد الهادي صعدة ومخاليفها.

وكان علي بن الفضل قد استولى على معظم أنحاء اليمن في أواخر عهد الهادي، حتى اضطر أسعد بن أبي يعفر إلى أن يواليه ويخطب له، وظل علي بن الفضل مهيمنا حتى توفي 303 هـ، وخمدت دولة القرامطة، وعظم بعده أمر أسعد واستولى على سائر اليمن سوى صعدة، حتى وفاته عام 332 هـ.

وبعد وفاة الناصر أحمد دخل أولاده في نزاعات عديدة، ووقعت بينهم

(1) ص487.

(2) غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، 202.

حروب عدة، وضاع نفوذهم حتى على الرقعة الصغيرة صعدة.. وقد استمر الحال حتى عام 358 هـ حيث دعا لنفسه بالإمامة يوسف بن يحيى بن الناصر أحمد بن الهادي، ويبدو أن بقية أولاد الهادي سلموا له الأمر، ولم يتجاوز صعدة. وقد ظل حتى وفاته (403هـ).

وفي أيام يوسف دعا القاسم بن علي العياني لنفسه بالإمامة، عام 389 هـ، وهو من ذرية محمد بن القاسم الرسي، والعياني نسبة إلى عِيان (منطقة في همدان أقام بها القاسم حتى وفاته)، وقد جرت بينه وبين يوسف وبني المختار بصعدة حروب، وكان كل منهما يغلب حينا على مناطق النفوذ، حتى كانت الغلبة لهم واعتزال القاسم العياني. وهذا عدا عن خلافات أخرى جرت بين القاسم العياني والقاسم الزيدي (من ذرية زيد بن علي، وكان القاسم العياني ولاه بعض المخاليف)، حتى ترك القاسم الأمر عام 392هـ، واستقر في عيان، وتوفي عام (393 هـ). ثم قام بعده ابنه الحسين عام 401 هـ، وكان عمره 25 سنة، وادعى أنه المهدي، واستمر في نزاع مع محمد بن القاسم الزيدي ومع العلويين بصعدة، حتى قتل في حروبه مع همدان عام 404هـ[1].

وكان القاسم حين دخل صعدة عام 389 هـ، خرج منها "الداعي يوسف"، فاستعمل القاسم ابنه جعفر، (وجعل له نصف خراجها، ونصفا لبني الهادي.. واصطلح هو والداعي، فتنحى له الداعي وناصره).. (ثم غاضب الداعي الإمام القاسم، بسبب قطع المكوس في صعدة، وكان للإمام الداعي وأهل بيته قسط في

(1) قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، 156-166. وانظر: تاريخ اليمن الإسلامي، 186- وما بعدها.

ذلك).. ولم يلبث الصلح سوى سنة حتى عادا إلى النزاع والحروب[1].

وقد كانت إمامة القاسم العياني بداية لتأسيس أسرة العياني لنفوذهم الذي نازعوا به أولاد الهادي، وغلب العيانيون على شهارة، في حين ظل أولاد الهادي في صعدة.

وفي عام 437 قدم من الديلم أبو الفتح الديلمي الناصر بن الحسين الحسني، (من ذرية: زيد بن علي بن الحسين، في حين أن القاسم الرسي من ذرية الحسن بن الحسن بن علي). ودعا لنفسه بالإمامة، ودخل في حروب مع الدولة الصليحية حتى قتل عام 444 هـ[2].

وظلت الدويلات في اليمن في نزاع حتى ظهر علي الصليحي عام 439 هـ، واستولى على اليمن خلال مدة وجيزة، واستمرت الدولة الصليحية مسيطرة على اليمن حتى 492هـ، فبدأ يتقلص نفوذها حتى وفاة الملكة الصليحية عام 532 هـ.

وخلال حكم الدولة الصليحية اختفت الإمامة الزيدية تماما. وذكر يحيى بن الحسين في غاية الأماني[3] أنه في عام 511 هـ وصلت إلى اليمن دعوة أبي طالب الأخير يحيى بن المؤيد الهاروني، من جهة الديلم، فتلقاها الأمير المحسن بن أحمد المختار من ذرية الهادي، وقام بها ودعا الناس إليها، ولم يزل المحسن أميرا في صعدة حتى قتله الحدادون في صعدة.

---

(1) غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، 228، 229، 233.

(2) انظر: حقائق المعرفة في علم الكلام، 497.

(3) ص 287.

وفي عام 531 هـ قام علي بن زيد (من ذرية الهادي) بالدعوة إلى نفسه بالإمامة، قال صاحب غاية الأماني[1]: كان سبب ذلك أن القاضي نشوان الحميري كان يحث المتوكل أحمد بن سليمان على الدعوة، فبلغ أولاد الهادي في صعدة فبادر علي بن زيد، بالرغم من أنه قليل العلم ولم يحرز شروط الإمامة، فعندئذ بايعه أحمد بن سليمان. ولكن علي بن زيد قُتل في العام نفسه. فعندئذ ظهر المتوكل أحمد بن سليمان ودعا لنفسه بالإمامة (وهو من ذرية الناصر أحمد بن الهادي)، وكان ذلك في عام 532 هـ. ودخل في بداية الأمر في نزاعات عديدة لمحاولة إثبات شرعيته والبحث عن موطئ قدم ودعم بين القبائل، ولم يسلم له "الأشراف" من أولاد الهادي بالإمامة إلا بعد صراع معهم، وكذلك القاسميون في شهارة لم يكونوا على وفاق معه[2]. ودخل لاحقا في حروب مع السلطان حاتم بن أحمد في صنعاء، ومع علي بن مهدي في زبيد.

وفي عام 565 هـ حدثت الحرب بين المتوكل والقاسميين (ذرية القاسم العياني)[3]، حيث أسروه وكان في وادعة، فاستنجد أولاد المتوكل بالسلطان علي بن حاتم فكتب إلى القاسميين فأطلقوه، ثم استعان بالسلطان على حربهم فحدثت الحرب بينهم، ثم توفي عام 566هـ.

تقريبا، طوال حكم الدولة الصليحية لليمن لم تنجب الزيدية من يخرج

---

(1) ص294.

(2) انظر ذلك في: تيارات معتزلة اليمن في القرن السادس الهجري، 52، 62.

(3) قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، 214، وغاية الأماني في أخبار القطر اليماني، 317.

ليدعو لنفسه بالإمامة، بعبارة أخرى: ظلت اليمن بلا إمام، ولم يظهر حجة الله في أرضه (بحسب التعبير الشيعي)، ولعل هذا هو ما أوجد البيئة الخصبة لنمو الحسينية، وهي الفرقة التي كانت تقول بغياب الحسين بن القاسم العياني، وانتشرت هذه النزعة في أولاد القاسم العياني، واستثمروا القول بالإمام الغائب في استمرار حكمهم دون ظهور إمام.

ويذكر المؤرخون أن صعدة وما يليها كانت للأشراف بني الهادي، أما شهارة وبلادها فكانت لأولاد القاسم العياني[1]، إلى دويلات أخرى كانت تتقاسم النفوذ في اليمن[2]، حتى عام 569 هـ وصل الملك توران شاه بن أيوب اليمن واستولى عليها. وقد استمر حكم الأيوبيين لليمن حتى عام 626 هـ.

وفي عام 583 هـ خرج المنصور عبد الله بن حمزة داعيا لنفسه، وبعضهم يعدها دعوة الاحتساب، وأما دعوة الإمامة فكانت عام 593هـ. وهو من ذرية عبد الله بن الحسين بن القاسم الرسي، وعرفوا في التاريخ بلقب: الحمزات. وقد حدثت مواجهات بين المنصور والدولة الأيوبية، وتخللتها فترات صلح، حتى وفاته عام 614 هـ[3]، كما دخل المنصور في صراعات مع أولاد الهادي، وأولاد

(1) غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، 316.

(2) الدولة الزريعية في عدن، ودولة بني نجاح في زبيد وبعض تهامة، والسلاطين الياميون في صنعاء، وسلاطين جنب في ذمار، والجوف يوالون آل الدعام..إلخ. انظر: تيارات معتزلة اليمن في القرن السادس الهجري، 44.

(3) انظر: قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، صفحات متفرقة، و: غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، 202 – وما بعدها. وانظر: درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، 3/ 397 – وما بعدها، فقد ترجم لأئمة الزيدية في اليمن بدءا من الهادي.

القاسم العياني.

ولم أجد أحسن تعبير عن مدى نفوذ هؤلاء الأئمة ما قاله القاسم العياني عن نفسه[1]:

طـــال الثـــواء بـــصعدة وعيـــان فمـــذاب والأجـــراع مـــن شـــجان

فأماكن نفوذهم لم تكن تتعدى صعدة ومخاليفها، وما حولها.

وحتى أيام المنصور عبد الله بن حمزة لم يتجاوز نفوذه كثيرا تلك الأماكن، ويدل على ذلك ما جاء في الشافي أن الفقيه الشافعي قال مستصغرا ما لدى ابن حمزة من سلطان[2]: (وهل تمكن إلا في حوث وصعدة ومخاليفها، فأين سياسة الجمهور يا مسكين؟)، ولم يكذب ابن حمزة في رده ما ذكره الفقيه، ولكنه أخبره أن هناك بلاداً ليست تحت نفوذه ولكن تُجبى إليه أموالها، وهي: الحجاز، وحلي (من تهامة)، ومخلاف بني سليمان، وبعض بلاد مذحج، وفي بلاد العجم: الجيل وديلمان.

الزيدية في الديلم منذ نشأتها حتى اندثارها

تبدأ صلة الشيعة الزيدية بالديلم عام 176 هـ[3]، وذلك بخروج (يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب)، الذي يعد أول أئمة الزيدية ظهورا في الديلم، ومن قبله كانوا يخرجون إما في المدينة أو الكوفة،

(1) انظر قصيدته في: سيرة المنصور القاسم العياني، 145.

(2) الشافي، 4/ 260.

(3) انظر تاريخ الطبري، 8/ 242. وانظر: الزيدية في إيران، 95.

حيث يروي أبو طالب أن يحيى طلب موضعا يلتجئ إليه ويقيم فيه دعوته، (فاختار جبل الديلم ـ بعد أن جال في البلدان مستترا، وبلغ بلاد الترك على ما روي ـ فحصل في جنبة ملك الديلم، وقيل له: لم اخترت بلاد الديلم؟ فقال: إن للديلم معنا خَرْجَة فطمعت أن تكون معي)[1]، ثم بعد حروب مع جيوش الرشيد، وضغط من ملك الديلم، قبل يحيى أمانا من الرشيد، واتجه إلى بغداد، ثم المدينة، وبقي فيها حتى حبسه الرشيد ومات في حبسه.

وفي عام 219 هـ (في خلافة المعتصم)[2]، ظهر (محمد بن القاسم بن عمر بن على بن الحسين ابن علي بن أبي طالب) بالطالقان من خراسان، يدعو إلى الرضا من آل محمد، وقضى على ثورته عبد الله بن طاهر؛ وانتهى الأمر به إلى سجن المعتصم. ثم في عام 250 هـ خرج بالكوفة (يحيى بن عمر بن يحيى بن حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب)، وتولى القضاء على ثورته محمد بن عبد الله بن طاهر.

والتحول الفعلي في تلك العلاقة، يبدأ في عام 250 هـ [في خلافة المستعين] على يد (الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي)[3]، المعروف بالداعي الكبير. وهو الذي أسس إمارة العلويين في

---

(1) انظر: الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، 65.

(2) تاريخ الطبري، 9/ 7.

(3) انظر الوافي بالوفيات، 12/ 14. وذكر في ترجمته أن الحسن بن زيد (كان مقيما بالعراق فضاقت عليه الأمور هناك وكان كثير السؤال عن البلاد الممتنعة الوعرة التي تصلح للتحصن حتى دل على بلاد الديلم فقصدها).

طبرستان. ويذكر الطبري في تاريخه سبب ظهور الحسن[1]، وخلاصة القصة أن أهل طبرستان تبرموا من ظلم محمد بن عبد الله بن طاهر (لا سيما بعد أن أقطعه المستعين قطائع كثيرة مكافأة له لقتله يحيى بن عمر)، فاتفق أهل طبرستان ومعهم الديلم على حرب محمد بن عبد الله بن طاهر، وأرسلوا إلى الحسن بن زيد، وكان مقيما بطبرستان، فبايعوه، وبعد حروب عديدة أصبحت طبرستان والري والديلم وجرجان تحت حكم الحسن بن زيد، وبعد وفاته عام 270 هـ تولى أخوه محمد بن زيد حتى مقتله في 287 هـ. ثم عادت إلى الحكم العباسي الذي منح الإمارة السامانية حكم خراسان.

بعد ذلك يظهر أول أئمة الزيدية في الديلم، وهو الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بالناصر، والمعروف بـ: الأطروش، وقد هاجر من الكوفة إلى طبرستان أثناء حكم الحسن بن زيد. وقد أعاد الحكم الشيعي الزيدي إلى طبرستان عام 301 هـ، بعد حروب عديدة، وتوفي في 304 هـ. وقد أدى ظهور الناصر الحسن الأطروش (في زمن إمامة الهادي وابنه في اليمن) إلى إثارة مسألة: صحة ظهور إمامين في وقت واحد، على الخلاف المعروف في الفقه الزيدي. واشتهرت في الزيدية مدرسة فقهية باسم: الناصرية، تقوم على فقه الناصر الأطروش. كما ترك بعض الكتب، وطبع منها: البساط والاحتساب (تناول فيه وظائف المحتسب).

بعد وفاة الأطروش بدأ الخلاف يدب في الإمارة العلوية، حتى قُضي عليها في 316 هـ. ثم ظهر بعد ذلك عام 353 هـ ثاني أئمة الزيدية بالديلم (محمد بن

(1) تاريخ الطبري، 9/ 271.

الحسن بن القاسم) وتلقب بالمهدي، أثناء حكم معز الدولة البويهي، وظل في حروب حتى وفاته في 360 هـ[1].

يظهر بعد ذلك ثالث أئمة الزيدية في الديلم، وهو المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (333-411هـ)، بويع له عام 380 هـ ثم بويع بعده أخوه أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني، الإمام الرابع من أئمة الزيدية في الديلم. وقيل إنه دعا لنفسه بالديلم بعد وفاة أخيه، وكان ذلك عام 421هـ، وتوفي عام 424هـ[2]. وهما أشهر أئمة الزيدية بالديلم، وتركا كثيرا من المؤلفات، وأثرا تأثيرا علميا كبيرا في من بعدهم من الزيدية.

ومن أئمة الزيدية في الديلم[3]: الحسين الهوسمي (من ذرية الناصر الحسن الأطروش)، دعا إلى نفسه 432هـ، والهادي الحقيني علي بن جعفر (ت490هـ)، وبعده الرضى الكيسُمي الحسيني.

وآخر أئمة الزيدية في الديلم هو أبو طالب الأخير يحيى بن أحمد بن الحسين من ذرية المؤيد الهاروني، دعا إلى نفسه 502 هـ، وتوفي عام 520 هـ. وقد أرسل مبعوثا إلى صعدة يدعو إلى إمامته، ويقال إن الإمام الزيدي في اليمن المحسن بن الحسن قبل دعوته، فلما قتل هو وولده، أرسل أبو طالب الحسينَ بن عبد الله من الديلم إلى اليمن للأخذ بثأره.

---

(1) انظر: الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، 125.

(2) انظر: الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، 2/ 122، 165.

(3) انظر: الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، 2/ 195، 197، 203.

(تتجلى السمة المهمّة لمرحلة إمامة أبي طالب في الوحدة السياسيّة بين زيديّي اليمن وزيديّي إيران، وقد استمرّ هذا الاتحاد في المرحلة التالية، لكن عدم وجود رجل من السادات الزيديّة الإيرانيّة ممن يمتلك مقوّمات الإمامة أدّى إلى اتّباعِ زيدية إيران الأئمة الزيديّة في اليمن. والحق أنّه بعد تشكيل الدولة الزيديّة الثانية في اليمن على يد المتوكّل على الله أحمد بن سليمان، والذي قام عام 532 هـ وادّعى الإمامة، فإنّ زيديّة إيران قبلوا إمامته؛ الأمر الذي استمرّ في مرحلة إمامة الإمام التالي للمتوكّل على الله، أي عبد الله بن حمزة الذي بويع في عام 594 هـ)، (وكانت الخطب تلقى باسمه في الديلم)[1].

انتقل كثير من التراث الزيدي في إيران إلى اليمن خلال القرن الخامس الهجري فما بعده. أما عن المجتمع الزيدي في إيران فقد بدأ بالتلاشي تدريجيا في القرون التالية مع انتشار مذهب الشيعة الإمامية، حتى انتهت تماما في العصر الصفوي عندما أصبحت الإمامية هي المذهب الرسمي للبلاد[2].

(1) الزيدية في إيران، 133، 241 – وما بعدها.

(2) الزيدية في إيران، 255.

الباب الأول: ما قبل التأسيس

وفيه:

الفصل الأول: الجارودية: نشأتها وأهم أفكارها.

الفصل الثاني: الإمامة بين العباسيين والعلويين.

الفصل الثالث: مصطلحات تحت مجهر البحث التاريخي.

الفصل الرابع: كلمة في "الاصطفاء العرقي".

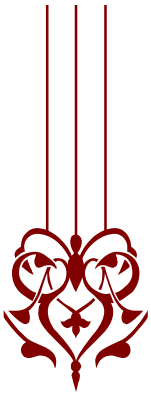

الفصل الأول: الجارودية: نشأتها وأهم أفكارها

تظل البذور الأولى لأي فرقة من الفرق التاريخية التي نشأت في تاريخ المسلمين محفوفة بالمجهول؛ إذ ليس لنا إلا ما تنقله كتب الفرق والملل والنحل، أو ما تبثه كتب التاريخ. وإذا وضعنا في الاعتبار أن أقدم هذه الكتب في القرن الثالث الهجري، وتخبرنا عن تلك البذور التي حدثت منذ القرن الأول الهجري؛ وهذه الكتب تخلو من الأسانيد؛ فلا يبقى لدينا إلا أن نسلم بما تقول أو نرفض ما تقول.

وإذا تحدثنا مثلا عن نشأة "الشيعة الزيدية"، فأقدم المراجع الموثقة التي تحدثنا عن ذلك هي "مسائل الإمامة" للناشئ الأكبر (معتزلي)، المتوفي عام 293هـ، ثم كتاب "الزينة" لأبي حاتم الليثي الرازي (إسماعيلي)، (ت 300هـ)، ثم كتاب "فرق الشيعة" للحسن بن موسى النَّوْبَخْتيّ (إمامي)، (ت 310 هـ)، ثم بعد ذلك أبو الحسن الأشعري (سني)، (ت 324 هـ) في كتابه "مقالات الإسلاميين"، ثم المطهر بن طاهر المقدسي (المتوفى: نحو 355هـ) في كتابه "البدء والتاريخ"، ثم أبو الحسين المَلَطي العسقلاني (المتوفى: 377هـ)، في كتابه: "التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع"، ثم أبو بكر الخوارزمي (ت: 387 هـ) في "مفاتيح العلوم"، ثم القاضي عبد الجبار الهمذاني المعتزلي (ت: 415 هـ) في كتابه: "المغني في أبواب التوحيد والعدل، مجلد 20"، ثم عبد القاهر

البغدادي (ت: 429هـ) في كتابه: "الفرق بين الفرق"، ثم ابن حزم (ت: 456هـ) في " الفصل في الملل والأهواء والنحل". كما اعتمدت "حقائق المعرفة في أصول الكلام" للمتوكل أحمد بن سليمان (ت 566 هـ)، وهو شيعي زيدي، ومن أئمتهم في اليمن، وكذلك: العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، للمنصور عبد الله بن حمزة (ت: 614 هـ)، وهو من أئمة الزيدية في اليمن.

وبقراءة نشأة "الشيعة الزيدية" في هذه المراجع لا نجد اختلافا كبيرا بينها؛ ولا نعرف أي مصادر أخرى مستقلة عنها، مما يغلب الظن بنقل بعضهم عن بعض.

وتحليل الخطاب حين يحاول استكشاف الجذور الفكرية التأسيسية لا يعول كثيرا على ما يقوله الآخرون عن الفرقة، بقدر ما يكون اهتمامه في المقام الأول بالنصوص الموثقة التأسيسية التي تُنسب للمنتمين إلى الفرقة؛ حتى يستبين معالم الفرقة مما تقوله عن نفسها، وليس مما يقوله غيرهم عنهم.

وعلى سبيل المثال، ينسب عامة المؤرخين معتقدات "الزيدية" إلى "الجارودية"، [نسبة إلى أبي الجارود زياد بن المنذر (توفي بعد 150 هـ)]، وحتى نتحقق من نسبة تلك المعتقدات فنحتاج إلى نصوص موثقة منسوبة إلى أبي الجارود. لكننا لا نجد إلا ما تتناقله تلك الكتب عنه. وهذا ما يجعلنا نبحث عن أقدم نص تأسيسي موثق منسوب لأحد المنتمين للفرقة، وفيما بين أيدينا فنحن أمام نصين، الأول: مسند زيد بن علي (ولكن حوله كلام كثير، يجعلنا نرفض اعتباره النص التأسيسي الأول، وسنشير إلى ذلك لاحقا]. والثاني: كتب

القاسم الرسي (ت 245هـ)، وهي أقدم كتب بين أيدينا نستطيع بتحليلها استنطاق الفكر الشيعي الزيدي.

ونحن في هذا المدخل سنعرض أهم ما تضمنته كتب الفرق الأولى عن نشأة الزيدية ونسبتها إلى الجارودية، وذلك في ثلاث مسائل، الأولى: موقع الفرقة الجارودية في الفرق الشيعية [كما تخبرنا الكتب السابقة]، والثاني: أهم الأفكار الجارودية. والثالثة: حديث الكتب الزيدية عن الجارودية.

أولا: موقع الفرقة الجارودية في الفرق الشيعية[1]

تبدأ الشيعة[2] بالتفرق من بعد استشهاد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالسبئية قالوا إنه لم يمت[3]، وسائر الشيعة قالوا: بل مات والإمامة من بعده في ولده،

---

(1) اعتمدنا كتاب مسائل الإمامة للناشئ الأكبر كمرجع رئيس في هذه المسألة. ص 22- وما بعدها، مع الإشارة إلى غيره إذا تطرقنا لذلك.

(2) وهناك فرقة من الشيعة، خالفت كل الفرق، فقالت: كان علي وصي النبي، ولكن الأمة كلها كفرت بعد النبي؛ أما الصحابة لأنهم لم يسلموا بالوصية ولم يجعلوا الإمامة في علي، وأما علي فقد كفر؛ لأنه ترك منازعتهم ومنعهم من عقد الإمامة لأبي بكر. وسمى الناشئ الأكبر الفرقة: الكُميلية، وسماهم البغدادي: الكاملية (نسبة إلى أبي كامل)، وذكر منهم بشار بن برد. ونقل القاضي عبد الجبار في المغني، مجلد 20، ج 2/ 176 أن الإمامية تقول إن "الصحابة كلهم ارتدوا بعد رسول الله إلا ستة أنفس". وذكر المقدسي في البدء والتاريخ (5/ 127) أن الستة هم: سلمان والمقداد وجابر وأبو ذر الغفاري وعمار وعبد الله بن عمر.

(3) انظر: العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 46، حيث يذكر أن بعض فرق الشيعة تزعم أن عليا لم يمت، وأنه يظهر في الأئمة، ومنهم من زعم ألوهيته وأنه فوض الخلق والرزق إلى الأئمة، ويقولون إن محمدا ص إنما هو رسول أرسله علي، وأن الذي أسس مقولة غيبة علي إنما هو ابن سبأ.

ويتفقون على إمامة الحسن ثم الحسين بعد علي[1]. ثم اختلفوا بعد الحسين، فقالت الكيسانية[2] بإمامة محمد بن علي بن أبي طالب (المعروف بابن الحنفية).

---

(1) أما الكربية فقالوا إن الإمام بعد علي هو محمد بن الحنفية، وأبطلوا إمامة الحسن والحسين؛ لأنه كان صاحب راية علي يوم البصرة دون أخويه. [كتاب الزينة لأبي حاتم، 1/ 542]. وقد جعل القاضي عبد الجبار الكربية إحدى فرق الكيسانية. ونسب القاضي عبد الجبار في المغني، مجلد 20، ج 2/ 176 إلى الكيسانية أنهم قالوا بإمامة محمد بن الحنفية بعد علي مباشرة؛ لأنه دفع الراية إليه. وسموا بالكيسانية نسبة إلى كيسان، وهو المختار بن بعيد، يقال إن عليا سماه بذلك، وقيل: بل كيسان مولى لعلي وعنه أخذ المختار.

(2) وفي مسائل الإمامة (ص26)، والقاضي عبد الجبار في المغني، مجلد 20، ج 2/ 177: والكيسانية بعد موت محمد بن الحنفية صاروا **ثلاث فرق:**

فرقة زعمت أن محمدا لم يمت وأنه مقيم بجبل رضوى [بين أسد ونمر، يأتيه رزقه بكرة وعشيا، قال بعضهم حتى يستغني عن الخلق، وقيل عقوبة له لركونه إلى عبد الملك بن مروان].

وفرقة زعمت أنه مات، وأن الإمامة رجعت بعده إلى ابن أخيه: علي بن الحسين.

وفرقة زعمت أنه مات وأن الإمام بعده ابنه أبو هاشم، ثم اختلفوا،

فقالت فرقة (الراوندية): الإمام بعده محمد بن علي بن عبد الله بن العباس (ومن ثم انتقلت لبني العباس)، وقال القاضي عبد الجبار أن هذه الفرقة اختلفت بعد موت المهدي، فرجع بعضهم عن هذه المقالة، وقالوا: إن الإمام بعد النبي هو العباس، ثم بنوه.

وفرقة زعمت أن الإمام بعده عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر (وعرفوا باسم الحربية، نسبة إلى عبد الله بن حرب المدائني)، ثم زعم بعضهم أن عبد الله لم يمت، وينتظرون رجعته.

وفرقة زعمت أن الإمام بعده هو ابن أخيه: الحسن بن محمد، ثم ابنه علي. فهلك علي ولم يعقب، فيزعمون انتظار رجعته.

وفي حقائق المعرفة للمتوكل أحمد بن سليمان، 498، أن الكيسانية ثلاث فرق: السيد الحميري ومن معه قالوا عن محمد بن الحنفية بجبال رضوى حي يرزق حتى يظهر فيملأ الأرض عدلا، وقال حيان السراج ومن معه: إن محمد بن الحنفية بجبال رضوى ميت، ثم =

وقالت سائر الشيعة بأن الإمامة لا تخرج من أولاد فاطمة إلى يوم القيامة.

ثم هؤلاء فرقتان:

- فرقة تقول بالنص من النبي لكل إمام منهم (وهؤلاء منهم الاثنا عشرية والإسماعيلية)، [ويسميهم الناشئ الأكبر: القائلون بالنسق، أي أنهم يسيرون بالإمامة في نسق من الذرية محدد معين][1]. واتفق هؤلاء على خمسة أئمة: علي، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم

يبعثه الله فيملأ الأرض عدلا. وقال أبو مسلم وأصحابه إنه أوصى من بعده لولده أبي هاشم.

والقاضي عبد الجبار في المغني، مجلد 20، ج 2/ 177 جعل الكيسانية خمس فرق.

(1) سماهم المتوكل أحمد بن سليمان، أحد أئمة الزيدية، في كتابه "حقائق المعرفة في أصول الكلام"، 498 – سماهم جميعا: إمامية، فقال: (وفرقة هم الإمامية – ويسميهم أهل العراق: الروافض والغلاة)، ثم بين أنهم اتفقوا على ثلاثة أئمة بعد الحسين، وهم: زين العابدين علي بن الحسين، ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق، ثم اختلفوا بعد ذلك. فذكر الفرق المختلفة ومنهم الإسماعيلية (المباركية والخطابية). ثم قال: "وانتسبت الباطنية إلى الإسماعيلية".

ومن قبله أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ت: ٤٢٤ ه)، بين أن الشيعة فرقتان فقط: زيدية وإمامية، فقال: (علماء أهل البيت رجلان: زيدي وإمامي) [مسألة في أن إجماع أهل البيت حجة، 269].

في حين أن المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت 840 هـ)، في كتابه: " المنية والأمل في شرح الملل والنحل"، 23 جعل الشيعة ثلاث فرق: زيدية، وإمامية، وباطنية.

ويقول (ص24): "والإمامية سميت بذلك لجعلها أمور الدين كلها للإمام، وأنه كالنبي، ولا يخلو وقت من إمام يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا. وسموا رافضة؛ لرفضهم زيد بن علي، وقيل لتركهم نصرة النفس الزكية". ثم قال ص 25: "والباطنية في الحقيقة خارجون عن الإسلام، لكن انتحلوه ظاهرا، فعدوا في فرقه، ولا يكاد يعرف مذهبهم لتسترهم وإحداثهم في كل وقت مذهبا، وفشا مذهبهم بعد 200 من الهجرة، أحدثه عبد الله بن ميمون القداح، وكان مجوسيا تستر بالتشيع ليبطل الإسلام".

محمد الباقر بن علي. ثم اختلفوا بعد ذلك[1].

(1) بدأ هؤلاء بالاختلاف بعد الباقر على فرقتين، الأولى (المغيرية، نسبة إلى المغيرة بن سعيد، مولى خالد القسري)، فقالوا: الإمام بعد الباقر هو محمد النفس الزكية بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي، الذي خرج في عهد المنصور وقتل بالمدينة. وزعموا أنه حي لم يمت، وأنه المهدي آخر الزمان. [وأغلب المؤرخين لا يعدون هذه الفرقة من الإمامية، وممن عدها منهم: الناشئ الأكبر والقاضي عبد الجبار]. والثانية "الجعفرية"، وهي فرقة قالت: الإمام بعد الباقر هو جعفر الصادق، ورفضوا مقالة المغيرة؛ (فسماهم المغيرة الرافضة لأنهم رفضوه، وقيل بل سماهم بذلك زيد بن علي). ثم افترق هؤلاء (الجعفرية) **بعد مضي جعفر على فرق:**

فرقة (الناووسية)، قالت إن جعفر الصادق حي لم يمت، وأنه المهدي. [ويسميها بعضهم: الياروسية، كالقاضي عبد الجبار في المغني، مجلد 20، ج 2/ 179].

(الخطابية)، قالوا بل الإمام هو إسماعيل بن جعفر؛ لأن الوصية كانت له في حياة أبيه. وهؤلاء أصحاب أبي الخطاب، خرج بالكوفة فقتله عيسى بن موسى، وكذلك قالت بهذا القول: المباركية. [قال البغدادي في الفرق، 46: ولأن إسماعيل مات في حياة أبيه، فقالوا بعده بإمامة ابنه محمد بن إسماعيل، ولهذا القول مالت الإسماعيلية]. قال القاضي عبد الجبار: وبعد موت محمد بن إسماعيل زعم بعضهم أنه حي لم يمت حتى يملك الأرض، وهو المهدي. وذهبت فرقة منهم إلى موته وأن الإمامة في ولده من بعده. قال القاضي عبد الجبار: وهذه الفرقة هم القرامطة، وكانوا يسمون من قبل (الميمونية)؛ نسبة لرئيس لهم: عبد الله بن ميمون القداح.

(الشميطية)، وهي فرقة زعمت أن الإمام بعده ابنه محمد بن جعفر، ثم ولده. والشميطية نسبة إلى محمد بن شميط.

(الفطحية)، قالوا: الإمام بعده هو ابنه عبد الله بن جعفر؛ لأنه أكبر ولده، وكان يعرف بالأفطح. وسماهم القاضي عبد الجبار، وتبعه ابن حمزة: (العمارية) نسبة إلى أحد رؤسائهم اسمه: عمار السباطي.

وفرقة قالت: بل الإمام بعده هو موسى بن جعفر. ولما مات موسى افترقوا، فقال بعضهم: إنه حي لم يمت، وهو المهدي (وهم الواقفة)؛ لأنها وقفت على موسى. والثانية قطعت بموته وقالوا بإمامة علي بن موسى الرضى [وهم القطعية]. وفرقة شكت في أمره: أحي أم ميت، ثم صاروا إلى إحدى الفرقتين. =

– والزيدية[1] التي لا تقول بالنص[2] في ذرية الحسنين، بل قالوا إن الإمامة

باختصار عن: مسائل الإمامة (ص46–48)، والمغني للقاضي عبد الجبار، مجلد 20، 2/ 179–182، والعقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 118–وما بعدها.

ثم بعد علي بن موسى الرضا، ذهب جمهور الاثنا عشرية [وهم القطعية] إلى أن الإمام بعده ابنه: أبو جعفر محمد "الجواد" بن علي، ثم ابنه علي "الهادي" بن محمد، ثم ابنه الحسن العسكري بن علي، وأخيرا ابنه محمد بن الحسن العسكري، وهو المهدي المنتظر عندهم، وكانت غيبته الصغرى عام 260 هـ، لمدة 75 سنة، ثم غاب غيبته الكبرى عام 329ه. وفي ذلك خلاف ذكر بعضهم القاضي عبد الجبار في المغني.

وينظم الاثنا عشر إماما قول الشاعر (انظر: البدء والتاريخ، 5/ 126):

وأديـن ديـنَ المـصطفى، ووصـيَّه ... والطـاهرَين، وسـيدَ العبـاد

ومحمـداً، وبجعفـرِ بـنِ محمـدٍ ... وسـميّ مبعـوثٍ بـشط الـوادي

وعلـيٍّ المرضـيِّ، ثـم محمـدٍ، ... وعلـيٍّ المعـصومِ، ثـم الهـادي

حـسنٍ، وأكـرم بعـده بإمامنـا ... بالقـائم المـستور للميعـاد

(1) **قال عبد القاهر البغدادي** (ت: 429هـ) في كتابه: "الفرق بين الفرق"، 16: " إنما قيل لهذه الفرق الثلاث وأتباعها زيدية لقولهم بإمامة زيد بن علي بن الحسن بن على بن أبى طالب في وقته وإمامة ابنه يحيى بن زيد بعد زيد".

ويبين المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت 840 هـ)، في كتابه: "المنية والأمل في شرح الملل والنحل"، 89 أن الزيدية كانت تسمى "الواقفة" قبل ظهور زيد بن علي. وذلك أن الشيعة افترقت بعد مقتل الحسين ثلاث فرق: فرقة قالت بإمامة ابنه علي بن الحسين وأن الإمامة من بعده في ولد الحسين خاصة. وفرقة قالت بإمامة محمد بن علي (ابن الحنفية)، وهم الكيسانية. وفرقة الواقفة توقفوا وقالوا: "لم يعهد الحسين إلى أحد، فنحن نقف حتى نرى رجلا من أحد البطنين يصح لنا ولادته وزهده وعلمه وشجاعته وورعه وعدالته وكرمه، يشهر السيف ويباين الظالمين. فسموا الواقفة، فمكثوا بعد قتل الحسين ستين سنة حتى قام زيد بن علي بن الحسين بالكوفة في زمن هشام بن عبد الملك، فبايعوه فسموا الزيدية".

(2) الرابط الذي يجمع بين الزيدية أنهم لا يقولون بالنص بعد الحسين، ولكنهم يحصرونها في =

في البطنين دون نص على أحد بعينه، ويتفقون أن أول قائم بعد الحسين هو زيد بن علي[1]. ومع اتفاقهم على عدم وجود نص في أحد من الذرية، فقد اختلفوا في علي والحسن والحسين،

- ففرقة (وهم الجارودية[2]، أصحاب أبي الجارود وأبي خالد الواسطي وفضيل الرسان) قالوا إن النبي نص على علي ثم الحسن ثم الحسين، ثم انقطع النص، ومن ثم يكفرون أبا بكر وعمر[3]؛ لأنهما خالفا الفريضة.
- وفرقة قالت إن النبي لم ينص على إمامة علي، ولكن وصفه كاف؛ فهو أفضل الصحابة وأولاهم بالإمامة. **وهؤلاء على فرقتين:**

• الأولى (البترية، أصحاب الحسن بن حي وكثير النواء وهارون بن سعيد العجلي) قالوا بصحة إمامة الشيخين؛ لأن عليا تنازل عن حقه، وتولوا

ذرية الحسنين. إلا أن هناك فرقة من الزيدية، هي (العقبية) أصحاب عبد الله بن محمد العقبي، يقولون: إن الإمامة تصلح في ولد علي، وإن لم يكن من ولد الحسن والحسين. انظر: المغني للقاضي عبد الجبار، مجلد 20، 2/ 185.

(1) العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 78.

(2) نسب القاضي عبد الجبار في المغني، مجلد 20، ج 2/ 184 إلى الجارودية ثلاث فرق: فرقة زعمت أن محمد بن عبد اللّه بن الحسن لم يمت وأنه يخرج ويغلب، وفرقة زعمت في محمد بن القاسم صاحب الطالقان مثله، وفرقة قالت في يحيى بن عمر صاحب الكوفة ذلك. كما ذكر أن بعضهم حكى عن أبي الجارود أنه كان يرى الرجعة، وإن كان أصحابه لا يرون ذلك.

(3) عامة كتب الملل تقول إن الجارودية كفروا أبا بكر وعمر. ولكن ذكر القاضي عبد الجبار في المغني، مجلد 20، ج 2/ 185، أن الجارودية يفسقون أبا بكر وعمر ولا يكفرونهما. في حين أن طائفة ينتسبون إلى الصباح بن القاسم يكفرونهما.

عثمان في السنوات الست الأولى، ثم تبرأوا منه بعد ذلك فبتروا توليهم.

- الثانية (السليمانية، أصحاب سليمان بن جرير الرقي)، فقالوا بخطأ الصحابة في تولية أبي بكر، ولكنه خطأ لا يكفرون به ولا يضلون؛ لأنهم اجتهدوا؛ ولا يوجد نص من النبي على علي. وتبرأوا من عثمان، وشهدوا على من حارب عليا بالكفر.

تكاد معظم المراجع المتقدمة تجعل الزيدية حين نشأتها ثلاث فرق، (بغض النظر عن الفرق التي نشأت في فترات لاحقة، كالمطرفية والحسينية والصالحية)[1]. أما أبو الحسن الأشعري (324 هـ) في كتابه "مقالات الإسلاميين"[2]، فقد جعل الزيدية ست فرق: الجارودية والسليمانية والبترية، كما هي أعلاه. وأضاف ثلاث فرق، **وهي:**

- النعيمية أصحاب نعيم بن اليمان يزعمون أن عليـًا كان مستحقًا للإمامة، وأنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وأن الأمة ليست بمخطئة خطأ إثم في أن ولت أبا بكر وعمر رضوان الله عليهما ولكنها مخطئة خطأً بينـًا في ترك الأفضل، وتبرأوا من عثمان ومن حارب عليـًا وشهدوا عليه بالكفر.
- فرقة يتبرأون من أبي بكر وعمر ولا ينكرون رجعة الأموات قبل يوم القيامة.

---

(1) انظر مثلا: محمد بن إبراهيم، المعروف بابن الوزير (ت: 840هـ)، في كتابه "العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم"، 3/ 457.

(2) ص 66 – وما بعدها.

- واليعقوبية (أصحاب رجل يدعى يعقوب)، وهم يتولون أبا بكر وعمر ولا يتبرأون ممن برئ منهما وينكرون رجعة الأموات ويتبرأون ممن دان بها.

وحين التأمل في هذه الفرق الثلاث نجد أنها ترجع إلى "البترية والسليمانية". وحتى البترية والسليمانية ليس بينهما فرق كبير. فتكاد الزيدية تنحصر في فرقتين:

- فرقة كفرت أبا بكر وعمر والصحابة؛ لأنهم لم يولوا عليا بعد وفاة النبي ﷺ، وأن النبي نص على علي ثم الحسن ثم الحسين. (وهم الجارودية).
- وفرقة لم تكفرهما، فأما البترية فقالوا بصحة إمامتهما؛ لأن عليا تنازل عن حقه لهما، وأما السليمانية فقالوا بخطئهما ولكنه خطأ اجتهاد. وقالوا إنه لا يوجد نص على علي. أما عثمان فتولت البترية في السنوات الست الأولى، ثم تبرأت منه. وأما السليمانية فتبرأوا منه، وشهدوا على من حارب عليا بالكفر. قال القاضي عبد الجبار عن البترية والسليمانية[1]: (لا أعلم بينهما كبير خلاف، إلا أنهم يقفون في عثمان، وسليمان يكفره).

وسنجد أن مذاهب أئمة الزيدية وعلمائها في الصحابة خليط من الجارودية والبترية والسليمانية، (انظر على سبيل المثال: عبد الله بن حمزة، وسنتناوله في الباب الخاص به).

---

(1) المغني للقاضي عبد الجبار، مجلد 20، 2/ 185.

وهذا ما ذهب إليه المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت 840 هـ)، في كتابه: "المنية والأمل في شرح الملل والنحل"[1]، فقال: وافترقت الزيدية جارودية وبترية.

وحين نبحث عن الفرقة الباقية من هذه الفرق يذكر نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573 هـ) في كتابه: "الحور العين"[2] أن اليمن "فيها فرقتان من الشيعة: الجارودية من الزيدية، والمباركية من الإسماعيلية"، فزيدية اليمن وفقا لنشوان هم جارودية، ثم قال: "وأول من دعا باليمن إلى مذهب الزيدية، ونشر مذهب أئمتهم: يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولقبه الهادي إلى الحق".

ثانياً: أهم الأفكار الجارودية

بالنظر فيما ذكرته الكتب المتقدمة عن أفكار الجارودية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

(الإمامة):

- النبي نص بالوصف على علي ثم الحسن ثم الحسين، ثم انقطع النص[3].

---

(1) ص23.

(2) ص 155 – وما بعدها.

(3) ذكرنا آنفا خلاف الزيدية في هذه المسألة، فالبترية والسليمانية (الجريرية) لم يقولوا بالنص.

- لا تخرج الإمامة من ولد فاطمة (الحسنين)، وكلهم مستوون في الفضل، يحق لمن توفرت فيه الشروط أن يكون إماما.
- شروط الإمامة أن يدعو الإمام لنفسه، فيخرج شاهرا سيفه. فإن بقي في بيته ولم يخرج فليس بإمام[1].

(الصحابة):

- علي أفضل الصحابة وأولاهم بالإمامة[2].
- تبرأوا من الشيخين وأكفروهما، وقالوا: هم أول من نقض عهد النبي بإمامة علي[3].

---

(1) **قال أبو حاتم** في الزينة [1/ 549 – وما بعدها]، مفصلا الأئمة عندهم: وكان أول إمام "علي ثم الحسن ثم الحسين ثم زيد بن علي، المقتول بالكوفة، ثم يحي بن زيد المقتول بخرسان، ثم عيسى بن زيد، ثم محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي طالب الخارج بالمدينة المقتول بها، وكان إبراهيم أخوه خرج بالبصرة ودعا إلى إمامة أخيه محمد فقتله جعفر المنصور، فهؤلاء عندهم هم الأئمة". ثم بعد ذلك "كل من ظهر آل الحسن والحسين من البسيطين جميعًا دون سائر الناس، فهو عندهم إمام حق. وجائز له أن يخرج ويدعو إلى نفسه ويدعي الإمامة، وهم كلهم شَرَع سواء".

(2) تتفق فرق الزيدية على هذا، لكن الجارودية ترفض إمامة المفضول، ولذلك قالوا في الشيخين ما قالوا. لكن البترية والسليمانية يجيزون إمامة المفضول مع وجود الفاضل.

(3) واختلفت فرق الزيدية في هذه المسألة، فالبترية والسليمانية تولوا الشيخين، وصدرا من خلافة عثمان. وقال عبد القاهر البغدادي في كتابه: "الفرق بين الفرق"، 308: " فالجارودية منهم يكفرون أبا بكر وعمر وعثمان وأكثر الصحابة، ولا يقتدى بهم من يكفر أكثرهم. والسليمانية والبترية من الزيدية يكفرون عثمان أو يوقفون فيه ويفسقون ناصريه ويكفرون أكثر أصحاب الجمل".

وذكر القاضي عبد الجبار في المغني، مجلد 20، ج 2/ 185 أن "جابر الجعفي"، من الزيدية، =

(أهل البيت):

- عندهم جميعا جميع ما تحتاج إليه الأمّة مما جاء به الرسول من العلم. يستوي فيه صغيرهم وكبيرهم. قال أبو حاتم في الزينة: (زعموا أن من كان من ولد الحسن والحسين فعلمه مثل علم محمد صلى الله عليه قبل أن يتعلم، وإن كان في الخِرق)[1].
- وقالوا إن العلم مخصوص بهم، لا يؤخذ من غيرهم. والحلال ما أحلّه آل محمد والحرام ما حرمّوه[2].

كان يقول: الإمام بعد النبي هو علي، وقد استخلف أبا بكر ثم عمر ثم عثمان، إلى أن ظهر منه ما ظهر فأمر بقتله.

(1) **وقال النوبختي** في فرق الشيعة، 16 – وما بعدها: "وقال بعضهم: من ادعى أن من كان منهم في المهد والخرق ليس علمه مثل علم رسول الله ص فهو كافر بالله مشرك، وليس يحتاج أحد منهم أن يتعلم من أحد منهم ولا من غيرهم. العلم ينبت في صدورهم كما ينبت الزرع المطر؛ فالله عز وجل قد علمهم بلطفه كيف شاء".

وقد جاء في مجالس الطبري، 131 – إنكار نسبة هذا القول على الزيدية وإلصاقه بالإمامية، ففي مناظرته مع إمامي، قال الإمامي للطبري: (الزيديون يقولون: إن الإمام يخرج من بطن أمه عالمًا وطبعه العلم) فرد عليه الطبري: (قلت: هذا قول الإمامية، والزيدي هو: الذي ينكر عليهم هذا القول، ويحتج عليهم بقول اللّه عز وجل حين يقول: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئًا} [النحل: 78]، فالإمام هو داخل في هذا الآية).

(2) خالفت البترية والسليمانية فقالوا: علم الحلال والحرام مشترك في الأمة كلها، وليس محصورا في آل محمد؛ فيؤخذ من غيرهم. كما قالت البترية أيضا: الناس في العلم مشتركون : ولدُ عليّ وغيرُهم من العرب والعجم، ولم يخصّوا في العلم رجلًا بعينه.

- **قال أبو الجارود:** لا فضل لأحد منهم على صاحبه؛ لأنه لو فضل أحدا منهم للزمه القول إنه منقوص لا يصلح للإمامة. ولذلك فمستحق الإمامة إنما يعرف بمن خرج منهم ودعا لنفسه.
- ويقولون في العلم بالإلهام، فزعموا أنّ الإمام يُلْهَم العلم بالأحكام في الحوادث إذا احتاج إليه.

(العامة)

- **ذكر أبو حاتم** في الزينة أنهم يقولون بكفر من قعد عن الإمام؛ فلم ينصره، وهو مستطيع.
- القول بتخليد أهل الكبائر في النار.

(موقف فرق الزيدية بعضهم تجاه بعض):

- **قال عبد القاهر البغدادي** (ت: 429هـ) في كتابه: "الفرق بين الفرق"[1]: "هؤلاء البترية والسليمانية من الزيدية كلهم يكفرون الجارودية من الزيدية لإقرار الجارودية على تكفير أبي بكر وعمر، والجارودية يكفرون السليمانية والبترية لتركهما تكفير أبي بكر وعمر".
- **وقال نشوان بن سعيد الحميرى اليمني** (المتوفى: 573 هـ) في كتابه: "الحور العين"[2]: "ومنهم فرقة، يقال لها الحسينية يقولون: إن

---

(1) ص24.

(2) ص 155 – وما بعدها.

الحسن بن القاسم بن علي ابن عبد الله بن محمد بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب حي لم يمت، ولا يموت، حتى يملأ الأرض عدلاً، وأنه القائم المهدي المنتظر عندهم؛ وكان قتل يوم السبت الرابع من شهر صفر سنة أربع وأربعمائة، وكان مولده في سنة ثماني وسبعين وثلثمائة سنة، قتله همدان في موضع من أعمال صنعاء. ويقولون في الحسين هذا: إنه أفضل من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كلامه أبهر من كلام الله، ومعنى: أبهر عندهم من كلام الله: أي أقطع لخصوم الملحدين من كلام الله؛ ويروون أن من لم يقل بقولهم هذا فيه فهو من أهل النار".

- **وقال محمد بن إبراهيم**، المعروف بابن الوزير (ت: 840هـ)، في كتابه "العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم"[1]: "واشتد اختلافُهم من بعد الإمام المنصور بالله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الأئمَّة، فافترقوا على الإمام الدَّاعي، وعلى الإمام المهدي أحمد بن الحسين افتراقًا قبيحًا كفَّر بعضُهم بعضًا".

ثالثاً: جذور سابقة (السبئية)

وبما أننا نبحث في تاريخ الأفكار، فمن المهم الإشارة إلى ما ذكره قدماء المؤرخين عن عبد الله بن سبأ، وأقدم الكتب التي تحدثت عن دوره وأفكاره هو كتاب "الفتنة ووقعة الجمل"، لسيف بن عمر الأسدي التَّمِيمي (المتوفى:

(1) 3/ 457.

200هـ)[1]، حيث جاء فيه أنه قال برجعة رسول الله محمد، وقال بأن عليا هو وصي النبي، وكما أن محمدا خاتم الأنبياء فعلي خاتم الأوصياء، ونال من الصحابة الذين لم يجيزوا وصية النبي، فقال لهم: (من أظلم ممن لم يجز وصية رسول الله ﷺ ووثب على وصي رسول الله ﷺ وتناول أمر الأمة).

وفي فرق الشيعة للتنوخي[2]: "وهذه الفرقة تسمى السبئية، أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان ممن أظهر الطعن على أبي بكر وعمر وعثمان والصحابة وتبرأ منهم، وقال: إن عليا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أمره بذلك، فأخذه علي فسأله عن قوله هذا، فأقر به فأمر بقتله، فصاح الناس إليه: يا أمير المؤمنين أتقتل رجلا يدعو إلى حكم أهل البيت وإلى ولايتك والبراءة من أعدائك؟ فصيره إلى المدائن، وحكى جماعة من أهل العلم من أصحاب علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن عبد الله بن سبأ كان يهوديا فأسلم ووالى عليا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون بعد موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بهذه المقالة فقال في إسلامه بعد وفاة النبي ﷺ في علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بمثل ذلك، وهو أول من شهر القول بفرض إمامة علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفيه؛ فمن هناك قال من خالف الشيعة أن أصل الرفض مأخوذ من اليهودية".

كما تحدث عن ابن سبأ وعن السبئية عامة كتب التاريخ والتراجم والطبقات. وكذلك عامة كتب الفرق المتقدمة، ومنها: مسائل الإمامة للناشئ

(1) ص 48. وانظر أيضا الشريعة للآجري، 4/ 1979، و1984.

(2) ص19.

الأكبر[1]، والزينة لأبي حاتم الرازي[2]، وفرق الشيعة للتنوخي[3]، ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري[4] ... وغيرهم.

وليس من غرضنا هنا الحديث عن حقيقة الشخصية، بقدر ما أننا نبين أن مقولة "الإمامة والوصاية" تنسبها الكتب المتقدمة إلى ابن سبأ نفسه، بمعنى أنها تعود إلى زمن الصحابة أنفسهم، واستخدمها ابن سبأ للتحريض على عثمان، وقد غالت السبئية بعد ذلك فقالوا بألوهية علي، فأحرقهم بالنار، كما في البخاري، كما أن ابن سبأ قال بأن عليا حي لم يمت...إلخ[5].

وعليه، فيرد بعضهم أصول أفكار الجارودية إلى ابن سبأ، كما يردون إليه أصول الفكر الشيعي بشكل عام.

وبغض النظر عن التفاصيل اللاحقة التي أدت إلى افتراق الشيعة؛ فإن ما يجمعهم كلهم هو القول بوصية النبي ﷺ لعلي، وأنه الإمام من بعده، وبذلك تبنوا فكرة الإمامة بوصفها دينا من الله، من خالفها أو لم يقل بها فقد خالف الدين.

---

(1) ص22.

(2) 1/ 556.

(3) ص19.

(4) ص15.

(5) انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسن الملطي، 18.

رابعاً: الجارودية عند الزيدية

من خلال بحثي في المراجع الشيعية الزيدية المتقدمة وجدت أول من أشار إلى الجارودية هو المتوكل على الله أحمد بن سليمان (500-566هـ)، يقول[1]: (واختلفوا في القول فيمن تقدّمه أو قدَّم عليه. فقال أبو الجارود، ومن قال بقوله من الزيدية: عليٌّ وصيُّ رسول الله ﷺ والإمام بعده بلا فصل، وأن الأمة قد كفرت في تركها بيعته. ثم الإمام بعده الحسن والحسين بالنّص، ثم هي بينهم شُورى، فمن خرج من أولادهما مستحقًّا للإمامة فهو الإمام). ثم ذكر قول الصالحية والجريرية، ثم قال: (وقالت الإمامية في علي والحسن والحسين مثل قولنا، وأثبتوا النَّص)، فهو يبين اتفاق الشيعة الزيدية والإمامية في القول بإثبات النص على إمامة علي والحسن والحسين، ولم يفرق بين نص خفي وجلي. ثم قال: (وعندنا أن من تقدّم على أمير المؤمنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أو قدّم عليه غيره بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد ظلمه، وجحد حقه، وفسق، وهو كافر نعمةٍ، فاسقٌ ظالمٌ، وقد تهدَّد الله الظالمين بالنار والخزي والبوار، وقد صحّ أنهم ظلموه حقّه، وأنكروه سبقه، غير جاهلين ولا شاكِّين).

في هذا النص، وقد نقلته بطوله؛ لأنه يمثل أول وثيقة تبين موقف الزيدية من عقيدة الجارودية، وذلك بنسبة القول بالنص إلى أبي الجارود، وأن الأمة كفرت بعدم مبايعته. وأكد المتوكل أن ذلك مذهب الزيدية من خلال اختياره للقول بكفر من ترك بيعة علي كفر نعمة.

---

(1) حقائق المعرفة في علم الكلام، 466.

ثم إن المنصور بالله عبدالله بن حمزة (561-614هـ)، يجعل الزيدية ثلاث فرق: صالحية وبترية وجارودية، دون تفرقة بينهم[1]. ولكنه في ديوانه ذكر أن ثمة أقوالا انتشرت عن هذه الفرق وهي أقوال ضلالات، روتها العلماء، فيقول[2]:

وانتشرت في الشيعة الأخيار أقـ ـوال ضلالات روتها العلما

لابن جرير والفتى ابن صالح قول، وللجارود أقوال سوا

ونجده يزكي أقوال الجارود، بقوله (وللجارود أقوال سوا).

وفي الرسالة الناصحة قال[3]: (وفرقة قالوا بأنها مقصورة في ولد الحسن والحسين؛ وهم الزيدية الجارودية، فلو بطل قولهم - أيضًا - لخرج الحق عن أيدي جميع الأمة). فدعم مذهب الزيدية الجارودية.

ثم يعود فيقرر أن الجارودية هم أهل الحق من الزيدية، فيقول عن الزيدية أنهم[4]: (ثلاث فرق: بترية، وصالحية، وجارودية، ومعظمهم الجارودية وهم

---

(1) انظر مجموع رسائل الإمام المنصور، 1/ 390. يقول: (فإذا قد تقررت هذه المقدمة في ذكر زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ فالزيدية من اعتزى إليه وسلك منهاجه، ومنهم الصالحية ينتسبون إلى الحسن بن الصالح بن حي، وبترية، وجارودية، وتفصيل شرحهم يطول، وإنما هم أئمة الهدى عليهم السلام وأتباعهم من علماء الإسلام واختصوا باسم الزيدية لانتسابهم في الاعتقاد إلى زيد بن علي عليهما السلام).

(2) ديوان المنصور، 392.

(3) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 273.

(4) مجموع رسائل الإمام المنصور، 1/ 469.

أهل الحق منهم، والآخرون قد أخطئوا في بعض الاعتقاد).

كما نقل عنه الإمام حميدان بن يحيى القاسمي المتوفى في حدود 700 هـ أن "الزيدية على الحقيقة هم الجارودية، ولا يعلم في الأئمة عليهم السلام بعد زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ من ليس بجارودي". وأن مذهبهم الحق تفضيل علي وتقديمه، وعدم الترضية على الخلفاء الذين قبله؛ لأنه صح ظلمهم وتعديهم[1].

ثم الحسين بن بدر الدين (598-663هـ) يقول[2]: (والذي يجمع الشيعة من القول تفضيل أمير المؤمنين على سائر الصحابة، وأنه كان أولى بالإمامة،

---

(1) **جاء في مجموع السيد حميدان**، 347-348:

«وقال في بعض أجوبته الموجودة بخطه عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وسألت عمن يرضي عن الخلفاء، ويحسن الظن فيهم، وهو من الزيدية، ويقول: أنا أقدم عليا عَلَيْهِ السَّلَامُ وأرضي عن المشائخ، ما يكون حكمه؟ وهل تجوز الصلاة خلفه؟.

«الجواب عن ذلك: (أن هذه مسألة غير صحيحة فيتوجه الجواب عنها؛ لأن الزيدية على الحقيقة هم الجارودية، ولا يعلم في الأئمة عليهم السلام بعد زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ من ليس بجارودي، واتباعهم كذلك، وأكثر ما نقل وصح عن السلف هو ما قلنا - يعني التوقف- على تلفيق واجتهاد، وإن كان الطعن والسب من بعض الجارودية ظاهراً، وإنما هذا رأي المحصلين منهم، وإنما هذا القول قول بعض المعتزلة: يفضلون عليا عَلَيْهِ السَّلَامُ ويرضون عن المشائخ؛ فليس هذا يطلق على أحد من الزيدية؛ لأنا نقول: قد صح النص على أمير المؤمنين [عَلَيْهِ السَّلَامُ] من الله تبارك وتعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وصحت معصية القوم، وظلمهم، وتعديهم لأمر الله سبحانه... ومن حاله ما ذكرت لا يعد من الزيدية رأسا، وإنما هو قول بعض المعتزلة، وصاحب هذا القول معتزلي، لا شيعي ولا زيدي...إلخ».

(2) ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة، 479.

ويرون الخروج على الظلمة، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الإمامة تُستحق بالفضل والطلب دون الوراثة، وأنه لا نص على أعيان الأئمة بعد الحسين بن علي. وذهبت الجارودية إلى حصر الإمامة في ولد فاطمة من أبناء الحسن والحسين، إلى غير ذلك من مذاهبهم).

وكذلك أخوه الحسن بن بدر الدين (596-670هـ)، في كتابه "أنوار اليقين في إمامة أمير المؤمنين"[1]، فقد بين أن الزيدية الجارودية والإمامية اتفقوا على أن الإمام بعد النبي بلا فصل هو علي بن أبي طالب، وأن "إمامته بالنص". ثم بين اختلاف الفريقين في أن الإمامية يقولون بأن النص على علي "نص جلي، يعلم كل أحد ممن سمعه قصد النبي فيه ضرورة"، أما الزيدية الجارودية فقالوا "النص على إمامته مما يحتاج في معرفة المراد به إلى تأمل ونظر".

ومن المعلوم أن الجارودية لم يقولوا أن النص استدلالي، وإلا لما كفروا

---

(1) 1/ 13 – وما بعدها. وهذا نص عبارته: "وقالت الزيدية الجارودية بأن النص على إمامته مما يحتاج في معرفة المراد به إلى تأمل ونظر، وما هذه حاله فيجوز أن يخطئ فيه البعض ويصيب البعض، ويجوز ان يكون بعضهم اضطر إلى قصد النبي في ذلك، ولم يضطر الباقون، ومن اضطر منهم كتم بعضهم وسكت بعضهم، ومن لم يضطر منهم يجوز أن يكون قد استدل بعضهم على قصد النبي في ذلك وبعضهم قد أخل بما يجب عليه من النظر والاستدلال فجهل مراد النبي، فلذلك لا نقطع على فسق من هذه حاله، ما لم يظهر من بعضهم ما يوجب الفسق. هذا هو ظاهر مذهب الجارودية".

وهو بهذا التفصيل يبين أن النص على إمامة علي جلي عند بعض الصحابة، وغير جلي عند بعضهم.

الشيخين، بل ذهبوا كالإمامية إلى أن النص جلي، وهذا ما أكده صارم الدين إبراهيم الوزير (ت 914هـ)، في كتابه: "الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية"[1]، حيث قسم النص الشرعي إلى جلي وخفي، ومن الخفي: "الدليل على إمامة الوصي عند (جمهور أئمتنا) لا من الأول، خلافاً (للجارودية، والإمامية)".

فهنا يبين مخالفة جمهور الزيدية للجارودية والإمامية في قولهم إن النص على علي جلي، أما الزيدية فيقولون إن النص خفي لا جلي. وبالرغم من أن عبد الله بن حمزة قد تحدث عن هذه القضية، وبين أن النص على علي خفي لا جلي، وقال إنه كان الواجب على الصحابة النظر في الأدلة[2]. ولكنه لم يشر إلى

---

(1) ص 211. وهذا نقل عبارته كاملا: (جلي: اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره بضرورة الوضع، اسماً أو فعلاً أو حرفاً، كمحمد، وعشرة، وطلقت، وكي. وخفي، وهو: الدال على معنى لا يحتمل غيره بالنظر، لا بضرورة الوضع. ومنه الدليل على إمامة الوصي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، عند (جمهور أئمتنا) لا من الأول، خلافاً (للجارودية، والإمامية)).

(2) الشافي في نصرة الحق بالدليل الكافي، 3/ 429. وقد انتقد مجد الدين المؤيدي عبد الله بن حمزة في قوله هذا، واعتبر أنه لا عذر للصحابة في عدم الأخذ بالنص، وأن كونه نصا خفيا إنما يقال في حق غيرهم. يقول في تعليقه: (هذا إنما يصح في حقّ المتأخّر لتراخيه وعدم مشاهدته، سيما إذا لم يكن يعرف تراكيب الكلام، ووجوه دلالات الخطاب إلا بمقدمات. وأمَّا في حق الصحابة، فلعمر الله إنه لا يصح هذا الكلام، من كون النص خفياً، وأنه يحتاج إلى استدلال، مع مشاهدتهم وعرفان المراد بسليقتهم، ومشاهدتهم للقرائن الدالة على ما لعلَّه يخفى على غيرهم، سيما والأدلة تتواتر إليهم أيام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ شيئاً فشيئاً، فالتأويل بمثل هذا أو الاستناد إليه لا أرضاه للإمام لما فيه من الإيهام، وإن كان لعلَّه عنده غير المرام، وإنما هو مجاراة لأهل الخصام).

وكلام المؤيدي مبني على قول الحسن بن بدر الدين في كتابه "أنوار اليقين في إمامة أمير =

مفارقة الجارودية الزيدية في هذه المسألة.

كذلك ممن تحدث عن الجارودية المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت 840 هـ)، في كتابه: "المنية والأمل في شرح الملل والنحل"[1]، **فقال:**

(والشيعة ثلاث: زيدية، وإمامية، وباطنية. فالزيدية منسوبة إلى زيد بن علي، ويجمع مذهبهم تفضيل علي وأولويته في الإمامة، وقصرها في البطنين، واستحقاقهما بالفضل والطلب لا بالوراثة، ووجوب الخروج على الجائرين والقول بالتوحيد والعدل، والوعد والوعيد. ثم افترقوا: جارودية وبترية.

فالجارودية منسوبة إلى أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي، أثبتوا النص على علي بالوصف دون التسمية، وكفروا من خالف ذلك النص، وأثبتوا الإمامة في البطنين بالدعوة مع العلم والفضل. وينسب إلى بعضهم القول بالغيبة، وليس بصحيح.

وأما البترية أصحاب الحسن بن صالح فذهبوا إلى أن الإمامة شورى، تصح بالعقد وفي المفضول، ويقولون بإمامة الشيخين مع أولوية علي عندهم. ... قلت: وخالف متأخروهم هاتين الفرقتين حيث أثبتوا إمامة علي بالنص القطعي الخفي، وخطئوا المشايخ لمخالفته، وتوقفوا في تفسيقهم، واختلفوا في جواز الترضية عنهم).

المؤمنين"، المذكور أعلاه.

(1) ص23 – 24.

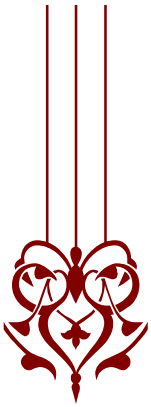

الفصل الثاني: الإمامة بين العباسيين والعلويين

في هذا المبحث نحوم حول سؤال جوهري، من الممكن أن يكشف لنا لماذا كثرت الحركات العلوية في العصر العباسي، وما صلة ذلك بنشأة الخلافة العباسية. وسؤالنا هو: كيف استحق العباسيون الإمامة؟ نجيب على هذا السؤال من ثلاث وجهات نظر، **الأولى:** وجهة نظر كتب الفرق، **والثانية:** وجهة نظر كتب التاريخ، والثالثة: وجهة نظر الخلفاء العباسيين المؤسسين للدولة.

أولاً: استحقاق الإمامة العباسية في كتب الفرق

سنبحث في هذا العنوان مسألة: كيف استحق العباسيون الإمامة؟ وذلك من خلال ما عرضته كتب الفرق المتقدمة.

تكاد تتفق الكتب المتقدمة التي أرخت لنشأة الفرق أن استحقاق العباسيين للإمامة مرده إلى محمد بن الحنفية (إحدى فرق الكيسانية)، وهذا مبني على دعوى إمامة علي، ومن ثم فهي طائفة شيعية. ولاحقا يظهر قول آخر لهذا الاستحقاق يرده إلى العباس بن عبد المطلب (عم النبي) وإنكار إمامة علي. وسأبدأ بالحديث عن هذا القول.

زعمت العباسية أن الإمامة كانت للعباس بن عبد المطلب بعد رسول الله بنص منه؛ لأنه عمه ووارثه (والله يقول: "وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في

كتاب الله")، وهو أقرب إليه من ابن عمه. وكل الأئمة الذين تولوا الخلافة بعد رسول الله هم مغتصبون للحكم حتى مجيء أبو العباس: (عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس). وأن الأئمة هم: العباس، ثم ابنه عبد الله، ثم علي بن عبد الله، ثم محمد بن عبد الله، ثم إبراهيم الإمام بن محمد (صاحب أبي مسلم)، ثم أخوه أبو العباس عبد الله بن محمد (أول خليفة عباسي)، ثم المنصور[1]. وزعموا أن كل هؤلاء الأئمة بنص من الرسول نفسه[2].

وفي ذلك يقول مروان بن أبي حفصة:

أنى يكون -وليس ذاك بكائن لبني البنات وراثةُ الأعمام؟!

فرد عليه شاعر العلوية:

لبني البنات وراثة من جدهم والعم متروك بغير سهام

ما للطليق وللتراث، وإنما سجد الطليقُ مخافةَ الصمصام

ويضطرب المؤرخون في منشأ هذا القول، فالسائد هو القول الثاني – كما سيأتي. أما هذا القول فقيل إن الذي أنشأه هو المنصور، ولذلك اختلف أبو مسلم الخراساني معه[3]. وقيل إن منشأ هذا القول هو الإمام المهدي[4] الذي رد العباسية عن اعتقاد الإمامة في محمد بن الحنفية وأنهم أخذوها من خلاله،

(1) الزينة لأبي حاتم، 1/ 546.

(2) مقالات الإسلاميين، 21.

(3) الزينة لأبي حاتم، 1/ 546.

(4) فرق الشيعة، 43.

وأثبت الإمامة بعد النبي للعباس، ودعاهم إليها، وقال لهم إن العباس هو الإمام بعد النبي وكل الخلفاء بعد النبي غاصبون متوثبون.

والفرقة الثانية تجعل العباسية فرقة من فرق الشيعة، ويبدأ تفرقهم ضمن فرقة "الكيسانية"، وهي فرقة شيعية لم تحصر الإمامة في الحسن والحسين، بل قالت إن الإمام بعد الحسين هو محمد بن الحنفية. ثم إنهم بعد موت محمد بن الحنفية صاروا ثلاث فرق، فرقة زعمت أن محمدا لم يمت وأنه مقيم بجبل رضوى، وفرقتان زعمت أنه مات وأن الإمام بعده ابنه أبو هاشم (عبد الله بن محمد)، ثم اختلفوا، فقالت فرقة: من بعده محمد بن علي بن عبد الله بن العباس (ومن ثم انتقلت لبني العباس)، وفرقة زعمت أن الإمام بعده عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر (وعرفوا باسم الحربية، نسبة إلى عبد الله بن حرب المدائني)، وقد خرج عبد الله بن معاوية فقتله أبو مسلم[1].

ويسمي أبو حاتم الليثي الرازي (ت 300هـ)، في كتابه "الزينة"[2] إحدى فرق الشيعة: "العباسية"، ويقول عنهم: "زعموا أن أبا هاشم عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب أوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله بن العباس؛ لأنه مات عنده بأرض الشراة بالشام، ودفع الوصية إلى أبيه علي بن عبد الله، وذلك أن محمد بن علي بن عبد الله كان صغيرا عند وفاة أبي هاشم، وأمره أن يدفعها إليه إذا أدرك، فهو الوصي الإمام".

(1) انظر: مسائل الإمامة، 26. وانظر فرق الشيعة، 29.

(2) 1/ 545.

وقال التنوخي: ثم إن الشيعة العباسية "الروندية" افترقت ثلاث فرق[1]:

- فرقة منهم يسمون "الأبا مسلمية" أصحاب "أبي مسلم" قالوا بإمامته، وادعوا أنه حي لم يمت، وقالوا بالإباحات وترك جميع الفرائض، وجعلوا الإيمان المعرفة لإمامهم فقط، فسموا "الخرمدينية"، وإلى أصلهم رجعت فرقة "الخرمية".
- وفرقة أقامت على ولاية أسلافها، وولاية ابي مسلم سرا، وهم: "الرِّزامية"، أصحاب رزام، وأصلهم مذهب الكيسانية.
- وفرقة منهم يقال لها الهُريرية، أصحاب أبي هريرة، الروندية، وهم العباسية الخلص، الذين قالوا الإمامة لعم النبي. وغلاتهم زعموا أن أبا مسلم نبي، وأن أبا جعفر المنصور إله، (وأن الإمام يعلم علم الإله بكل شيء)، فاستتابهم المنصور فمن لم يتب قتله وصلبه.

ويذكر التنوخي[2] أن فرقتين من فرق الشيعة قالتا بالغلو في ولد العباس، إحداهما الروندية المذكورة آنفا التي قالت إن الإمام بمنزلة الإله. والثانية قالت إن الإمام بمنزلة النبي في جميع أموره، ومن لم يعرفه لم يعرف الله، فهو كافر مشرك.

وفي مآثر الإنافة في معالم الخلافة ملحظ مهم يبين أن الخلافة العباسية قامت

---

(1) فرق الشيعة، 41.

(2) فرق الشيعة، 46.

على الفكر الشيعي العلوي لا العباسي، فيقول القلقشندي[1]: "اللقب الثاني: الإمام، وهو من الألقاب المستجدة للخليفة في أثناء الدولة العباسية بالعراق، والأصل في ذلك أن الشيعة كانوا يعبرون عمن يقوم بأمرهم بالإمام، من حيث إن الإمام في اللغة هو الذي يقتدي به، وهم بأئمتهم مقتدون وعند أقوالهم وأفعالهم واقفون؛ لاعتقادهم فيهم العصمة، وكان إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس قد تلقب حين أخذت له البيعة بالخلافة بالإمام؛ نسجا على هذا المنوال وبقي في خلفاء بني العباس إلى الآن". ويؤكد ذلك أن بني العباس كلا منهم قد تلقب بلقب خاص به، كالمنصور والمهدي والهادي... إلخ، كما هو المعروف في ألقاب أئمة الشيعة العلوية.

التنازع بين الفرق العباسية:

ذكر أبو حاتم الرازي[2] أن "العباسية" اختلفوا؛ فـ"الهُريرية" قالوا الإمام بعد المنصور هو عيسى بن موسى؛ لأن أبا العباس أوصى إليهم جميعا، وأجروها في ولد عيسى، وخطأوا أبا المنصور في عزل عيسى، وخالفوه، وحاربه أبو مسلم لذلك، حتى قتل. وقيل بل خالفه أبو مسلم لأنه ادعى الإمامة والوصية من قبل العباس، وإنكاره محمد بن الحنفية.

---

(1) 1/ 21.

(2) الزينة لأبي حاتم، 1/ 546.

ويذكر التنوخي[1] التنازع بين الشيعة العباسية جراء فعل المنصور، وأنهم افترقوا فرقتين، فرقة رفضت فعل المنصور (وقالت بإمامة عيسى بن موسى)، وفرقة اتبعت المنصور وأيدته في فعله؛ لأنه الإمام "الحي" الذي افترض الله طاعته، ومن ثم قالوا بإمامة المهدي من بعد المنصور.

وكما حدث التنازع بين الفرق الشيعية العباسية، فقد حدث أيضا تنازع العباسية في مسألة الإمامة مع مجموعة من الفرق الشيعية العلوية، فالكيسانية مثلا، رفضت بعض فرقها التسليم للعباسية وقالوا بإمامة عبد الله بن معاوية.

والمغيرية قالوا إن الإمام بعد محمد الباقر هو محمد النفس الزكية بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. وهو الذي خرج في عهد المنصور بالمدينة؛ فقتل. ثم خرج أخوه إبراهيم بالبصرة فقتل.

ثانيا: استحقاق الإمامة العباسية في كتب التاريخ

تحت شعار "الرضا من آل محمد" خرجت عديد من الحركات في العصر الأموي، ومنها ما فعله المختار الثقفي، والمتبادر إلى الذهن أن هذا الشعار مظلة لإعادة الإمامة لآل الحسن والحسين بالتحديد، دون غيرهم من آل محمد. وفي نهاية العصر الأموي بدأت حركة العباسيين تحت هذا الشعار، فكان القائمون على الحركة في خراسان، كأبي مسلم وغيره، يدعون الناس إلى (كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ وإلى الرضا من آل محمد)[2]. ولقد كان الشعار

(1) فرق الشيعة، 44.

(2) تاريخ الطبري، 7/ 390 – ومواطن أخرى.

فضفاضا استخدمه العباسيون عن ذكاء، حيث كانت "مظلوميات أهل البيت" في العصر الأموي، بدءا بمقتل الحسين بن علي وزيد بن علي وابنه يحيى، لافتة عريضة يتمكنون بها من حشد عواطف الناس؛ وهم يعتقدون أنهم يعملون لإعادة الإمامة لذرية الحسن والحسين. ولذلك حين تولى العباسيون الخلافة وقع النزاع بينهم وبين العلويين؛ باعتبار أنهم استخدموا لافتة يرون أنها تمثلهم، ثم استأثروا بالأمر من دونهم.

وثمة رواية يوردها أبو الفرج الأصفهاني في مقاتل الطالبيين[1] عن بيعة العباسيين والعلويين لمحمد النفس الزكية، وذلك في اجتماع حدث بالأبواء، أثناء سعيهم لإسقاط بني أمية، حضره العلويون والعباسيون (إبراهيم الإمام، والسفاح، والمنصور، وصالح بن علي، وعبد الله بن الحسن، وابناه محمد، وإبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان)، وفي هذا الاجتماع دعاهم صالح بن علي إلى بيعة أحدهم، فبادر أبو جعفر المنصور ببيعة محمد النفس الزكية، وبايعه جميع الحاضرين. قال: (ثم لم يجتمعوا إلى أيّام مروان بن محمد. ثم اجتمعوا فبيناهم يتشاورون إذ جاء رجل إلى إبراهيم فشاوره بشيء فقام، وتبعه العباسيون، فسأل العلويون عن ذلك فإذا الرجل قد قال لإبراهيم الإمام: قد أخذت لك البيعة بخراسان، واجتمعت لك الجيوش، فلما علم ذلك

---

(1) ص 226. وانظر الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي، 2/ 589، يروي فيه رفض جعفر الصادق مبايعة النفس الزكية وتعليله لذلك بأن الملك القادم ليس للعلويين بل للعباسيين، وكان أبو جعفر المنصور حاضرا.

عبد الله بن الحسن احتشم إبراهيم الإمام وخافه وتوقاه، فكتب إلى مروان بن محمد إني بريء من إبراهيم وما أحدث).

كما أن الطبري في تاريخه أشار إلى هذا الاجتماع[1]: (وقد ذكر أن محمدا كان يذكر أن أبا جعفر ممن بايع له ليلة تشاور بنو هاشم بمكة فيمن يعقدون له الخلافة حين اضطرب أمر بني مروان مع سائر المعتزلة الذين كانوا معهم هنا لك).

وهناك باحثون يشككون في هذه الرواية؛ ويرجحون أنها وضعت لتبرير ثورات العلويين؛ بدليل أن العباسيين كانوا قد قطعوا شوطا طويلة في الإعداد والتنظيم للثورة وليسوا بحاجة لبيعة العلويين، كما أن محمد النفس الزكية لم يشر في مراسلاته مع المنصور لهذه البيعة[2].

ولقد كان العلويون الخارجون في عصر بني العباس يحملون هذه اللافتة، كمحمد النفس الزكية، وغيره، وقد كثرت الحركات العلوية الخارجة في العصر العباسي الأول، وكلها تحمل هذا الشعار. وكانت أشد الحركات هي التي حدثت حين نشأة الدولة، مع عبد الله بن الحسن وولديه محمد وإبراهيم، وقيام المنصور بسجن بعضهم وقتل آخرين.

ويذكر المؤرخون أن أبا سلمة الخلال – أحد مؤسسي الحركة العباسية – أراد صرف الأمر إلى العلويين لما بلغه خبر موت إبراهيم الإمام عام 131 هـ،

---

(1) تاريخ الطبري، 7/ 517.

(2) سياسة المنصور أبي جعفر الداخلية والخارجية، 257.

وكان إبراهيم قد عهد بالدعوة لأخيه أبي العباس، وقد كان فعل أبي سلمة سبب مقتله بتدبير من المنصور[1].

ولقد كان الفعل اللافت في العصر العباسي الأول يتمثل في ما قام به المأمون حين جعل علويا وليا للعهد من بعده، يقول الطبري في أحداث سنة 201هـ: "جعل المأمون علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولي عهد المسلمين والخليفة من بعده، وسماه الرضى من آل محمد، وأمر جنده بطرح السواد ولبس ثياب الخضرة، وكتب بذلك إلى الآفاق"... وجاء في تبرير الفعل: "وذلك أن المأمون نظر في بني العباس وبني علي، فلم يجد أحدا هو أفضل ولا أورع ولا أعلم منه، وأنه سماه الرضى من آل محمد"... ولكن بني العباس لم يرضوا عما فعله المأمون واجتمعوا وخلعوا المأمون، وبايعوا إبراهيم بن المهدي.. وخلال سنتين يتوفى علي بن موسى، ثم تعود الخلافة إلى المأمون، ويأمر الناس بخلع الخضرة والعودة إلى لباس السواد.

ليس من غرضنا هنا البحث عن دوافع المأمون لتولية علي بن موسى الرضا ولاية العهد، ولكن ما نشير إليه أن ثمة اعترافا واضحا خفيا من الخلفاء العباسيين بوجود أحقية مشتركة في الإمامة مع العلويين، حيث إنهم استحقوا الخلافة برفع مظلوميتهم، وشعار الرضا لآل محمد، وحين يطلق هذا اللفظ فالذهن ينصرف مباشرة إلى ذرية الحسن والحسين، ولا ينصرف إلى ذرية العباس.

---

(1) الكامل في التاريخ، 5/ 28.

ومن خلال هذا العرض التاريخي، يتبين أن المؤرخين ينظرون إلى نشأة الدولة العباسية على أنها نشأة شيعية، قامت باستحقاق شيعي يتمثل في شعار "الرضا من آل محمد"، ثم اختلف العباسيون والعلويون؛ فلذلك تعددت الحركات العلوية الخارجية في مختلف العالم الإسلامي: خراسان، والعراق، واليمن، والمغرب، ...إلخ.

ثالثاً: استحقاق الإمامة العباسية من خلال الخطب المنسوبة للخلفاء العباسيين

في هذا المبحث سنرجع إلى مجموعة من الخطب الرسمية لمؤسسي الخلافة العباسية (السفاح والمنصور وعمهم داوود بن علي)؛ لنتبين من خلالها المبررات التي يسوقونها لأحقيتهم بالخلافة. **وقد اخترت ثلاث خطب** إضافة إلى مراسلات المنصور مع محمد النفس الزكية. **وهي:**

خطبة أبي العباس السفاح عند توليه الخلافة، وهي أول خطبة عباسية رسمية[1]، **وخطبة** داوود بن علي في يوم تتويج أبي العباس بالخلافة[2]، **وخطبة** المنصور بعد سجن عبد الله بن الحسن وإخوته[3]، **وأخيرا:** مراسلات المنصور والنفس الزكية[4]. وسأخص خطبة السفاح بتحليل مستقل لأهميتها في كونها أول بيان عباسي، ثم أحلل مجموع الخطب.

---

(1) انظر: تاريخ الطبري، 7/ ص425.

(2) تاريخ الطبري، 7/ 426.

(3) تاريخ الطبري، 8/ 92.

(4) العقد الفريد، 5/ 337 – وما بعدها. وانظر البداية والنهاية، ج13/ 359.

1/ تحليل خطبة الخلافة لأبي العباس السفاح:

يظهر الـ"نحن الديني" في الخطبة ظهورا واضحا من أول الجمل، فهو يقول:

(الحمد لله الذي اصطفى الإسلام لنفسه تكرمة، وشرفه وعظمه، واختاره لنا وأيده بنا، وجعلنا أهله وكهفه وحصنه والقوام به، والذابين عنه والناصرين له، وألزمنا كلمة التقوى، وجعلنا أحق بها وأهلها).

فهم اختيار الله الذين اختارهم لتأييد الإسلام وحمايته والذب عنه ونصرته، وهم الذين حكم الله لهم بكلمة التقوى وكتبها لهم وجعلها أهلها (وكلمة التقوى هي كلمة التوحيد)؛ فيسقط تفسير الآية عليهم. وهو بهذا يمنح العباسية الشرعية الدينية لاستحقاق الخلافة.

ثم بعد ذلك يقول:

(وخصنا برحم رسول الله ﷺ وقرابته، وأنشأنا من آبائه، وأنبتنا من شجرته)....ويستشهد بآيات القرابة وأهل البيت، كقوله: "«إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا»، وقوله: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى». ثم يقول: (فأعلمهم جل ثناؤه فضلنا، وأوجب عليهم حقنا ومودتنا، وأجزل من الفيء والغنيمة نصيبنا تكرمة لنا، وفضلا علينا، والله ذو الفضل العظيم).

فهو ينازع الشيعة العلوية في تنزيل هذه الآيات، والاستشهاد بها لبيان

استحقاقهم بالولاية، وأن الله قد فرض على الناس حقهم في كتابه، وأن الناس حين يسلمون لهم فإنما يعبدون الله بإتيان فرض من فروضه.

ثم يرد على العلويين الذين قالوا: إنهم أحق بالولاية، ويسميهم "السبئية"، وهو وصف مقصود تنفير الناس منهم، ويؤكد أن الحق إنما هو حقهم، وأنهم استردوا حقهم من بني أمية، **فيقول:**

(وزعمت السبئية الضلال، أن غيرنا أحق بالرئاسة والسياسة والخلافة منا، فشاهت وجوههم! بم ولم أيها الناس؟ وبنا هدى الله الناس بعد ضلالتهم...) إلى أن يقول: (فتح الله ذلك منة ومنحه لمحمد ﷺ، فلما قبضه الله إليه، قام بذلك الأمر من بعده أصحابه، وأمرهم شورى بينهم،)... (ثم وثب بنو حرب ومروان، فابتزوها وتداولوها بينهم،)... (فلما آسفوه انتقم منهم بأيدينا، ورد علينا حقنا، وتدارك بنا أمتنا، وولى نصرنا والقيام بأمرنا، ليمن بنا على الذين استضعفوا في الأرض، وختم بنا كما افتتح بنا).

من هذه المقتطفات يتبين لنا أمران:

الأول: أن الخلافة العباسية قامت على دعوى الحق الديني؛ في أن الله جعل الولاية حقا لهم؛ كونهم قرابة النبي ﷺ، وأن الله اختارهم لهذا الأمر، وأن من سبقهم قد اغتصبوا الحق منهم، فرده الله غليهم، وكما افتتح الحق بنبوة محمد الهاشمي فقد اختتمه برد الولاية إلى بني العباس الهاشميين.

الثاني: أن النزاع بين العباسيين والعلويين قد بدأ مبكرا، قبل إعلان الخلافة

العباسية، وذلك أنهم كانوا قد اشتركوا في الدعوة للرضا من آل محمد، وكل منهم يريدها أن تصير إليه، ولكن غلب عليها العباسيون، ولذلك تجد الخليفة العباسي يهتم في خطبة الخلافة بالرد على دعوى العلويين بأنهم أحق بالخلافة، فينكر ذلك عليهم، ويبين بطلان دعواهم.

2/ أهم ملامح الاستحقاق في خطب مؤسسي الخلافة العباسية:

أ: الاستحقاق الأساسي: يتمثل في الاستحقاق الديني.

فخلفاء بني العباس يؤكدون أن الخلافة حق لهم، استردوه بعد أن اغتصبه من قبلهم. وهو حق قد جعله الله لهم في كتابه (كما تبين من استدلال السفاح بآيات القرابة في خطبة التأسيس). ويتمثل هذا الحق -كما في خطبة داوود بن علي- في كونهم من قرابة النبي ﷺ، وبذلك فهم أحق بالولاية من سائر الناس. يقول: (**فأظهر فيكم الخليفة من هاشم، وبيض به وجوهكم**)، ويسمي خليفتهم الإمام (**ومن عليكم بإمام منحه العدالة**).

ويؤكدون أن خروجهم على بني أمية لم يكن لطلب سلطة أو مغنم، بل لاسترداد حقهم المغتصب، يقول داوود: (**وإنما أخرجنا الأنفة من ابتزازهم حقنا**).

والسفاح يؤكد أن هذا الحق هو ميراث النبوة، فالله افتتح النبوة بالنبي الهاشمي، ورد الأمر إليهم (**وختم بنا كما افتتح بنا**). وقال المنصور: (**وميراث النبي ﷺ ميراثنا**).

وبذلك يحتفل العباسيون أن الله أعاد الحق المغتصب إلى أهله، وهم أهل بيت النبوة، يقول داوود: (**ورجع الحق إلى نصابه، في أهل بيت نبيكم، أهل الرأفة والرحمة بكم**). ويعلنون للناس أن الإمامة لن تخرج منهم بعد أن رجعت إليهم، يقول داوود: (**فاعلموا أن هذا الأمر فينا ليس بخارج منا حتى نسلمه إلى عيسى بن مريم**). وبهذا يعلن داوود نهاية حركة التاريخ.

ب: الاستحقاق العباسي مقابل دعوى العلويين

بما أن الاستحقاق الأول إطار عام يشترك فيه العباسيون والعلويون؛ كان لا بد من إيجاد إطار أخص يبين لماذا هم أحق بالخلافة من العلويين. وقد تبين هذا في خطبة أبي العباس السابق ذكرها، ولا تكاد خطبة من خطب الخلافة تخلو من بيان هذا الحق. وهذا البيان يأتي ردا على دعاوى العلويين.

فعلى سبيل المثال حين خرج محمد النفس الزكية، جاء في رسالته للمنصور: (فإنّ الحق معنا، وإنما ادّعيتم هذا الأمر بنا وخرجتم إليه بشيعتنا، وحظيتم بفضلنا، وإن أبانا عليّا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان الإمام؛ فكيف ورثتم ولاية ولده، وقد علمتم أنه لم يطلب هذا الأمر أحد بمثل نسبنا ولا شرفنا، وأنا لسنا من أبناء الظّئار. ولا من أبناء الطلقاء؛ وأنه ليس يمتّ أحد بمثل ما نمتّ به من القرابة والسابقة والفضل).

فهو يتهم العباسيين أنهم استخدموا الحق العلوي في اغتصاب الولاية وخداع الناس، ويتمثل الحق العلوي في كون علي هو الإمام، ومن ثم فأولاده

هم الذين يرثون منه هذا الحق، كما يتمثل هذا الحق في ادعاء أن العلويين هم أقرب الناس إلى النبي، ولهم السابقة والفضل؛ لذلك فهم أحق بالإمامة.

كان الخطاب السائد العباسي هو إنكار أي أحقية للعلويين، وبقراءة في خطب المنصور ومراسلاته، **نرى هذا الإنكار يتمثل في ما يلي:**

- عدم التسليم بإمامة علي، وادعاء أن الإمامة للعباس؛ كون العم أقرب من ابن العم. يقول المنصور: (**لأن الله جعل العم أبا، وبدأ به في القرآن على الوالد الأدنى**). فإذا كان العلويون يمتون بعلي فالعم أقرب، وإن كانوا يمتون بفاطمة فهي امرأة (**لا تحوز ميراثا، ولا ترث الولاية، ولا يحل لها أن تؤمّ؛ فكيف تورث بها إمامة؟**)، (**ولم يجعل الله النساء كالعمومة والآباء، ولا كالعصبة والأولياء**)[1].
- عدم التسليم بادعاء العلويين أنهم خير الناس، بل العباسيون هم خير الناس. يقول المنصور مخاطبا شيعته بعد حبسه عبد الله بن الحسن: (ولو بايعتم غيرنا لم تبايعوا من هو خير منا)، فهو يعرض بالعلويين،

(1) وهذا ما أورده العقد الفريد، 5/ 359 في حوار بين الخليفة المأمون وعلي الرضا: (قال المأمون لعلي بن موسى: علام تدّعون هذا الأمر؟ قال: بقرابة علي وفاطمة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم. فقال له المأمون: إن لم تكن إلا القرابة فقد خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم من أهل بيته من هو أقرب إليه من عليّ، أو من هو في قعدده، وإن ذهبت إلى قرابة فاطمة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، فإن الأمر بعدها للحسن والحسين، فقد ابتزّهما عليّ حقهما وهما حيّان صحيحان، فاستولى على ما لا حق له فيه. فلم يجد عليّ بن موسى له جوابا).

ويقول لشيعته لو أنهم بايعوا العلويين لتركوا بيعة الأفضل.

- عدم التسليم للعلويين حين ادعوا أن العباسيين نالوا الخلافة باسمهم وحقهم وشيعتهم، فيقول المنصور مخاطبا أهل خراسان: (حتى ابتعثكم الله لنا شيعة وأنصارا، فأحيا شرفنا، وعزنا بكم أهل خراسان، ودمغ بحقكم أهل الباطل، وأظهر حقنا، وأصار إلينا ميراثنا عن نبينا).
- مع التسليم بحق العلويين في الإمامة؛ فإنهم يعلنون أنهم تركوا لهم مدة كافية ليثبتوا فيها أهليتهم لهذا الحق، ولكن العلويين أثبتوا فشلهم، بدءا من خلافة علي، ومرورا بالخارجين من ذريته. يقول المنصور: (**وإن أهل بيتي هؤلاء من ولد علي بن أبي طالب تركناهم والله الذي لا إله إلا هو والخلافة، فلم نعرض لهم فيها بقليل ولا كثير**).
- ومع التسليم بإمامة علي؛ فإنهم يطعنون في أهليته للإمامة، وبذلك لم يعد أهلا لها. يقول المنصور: (فقام فيها علي بن أبي طالب فتلطخ وحكم عليه الحكمان، فافترقت عنه الأمة، واختلفت عليه الكلمة، ثم وثبت عليه شيعته وأنصاره وأصحابه وبطانته وثقاته فقتلوه). وكذلك الطعن في كل من دعا للإمامة من ذريته؛ فالحسن "**باع الإمامة بخرق ودراهم**"؛ " **فإن كان لكم فيها حق فقد بعتموه وأخذتم ثمنه**".. وأما الحسين وزيد بن علي ويحيى بن زيد فقد قتلهم بنو أمية، وعجزوا عن أن ينالوا شيئا. (**ثم طلب هذا الأمر غير واحد من بني هاشم فلم ينله إلا ولده** [أي ولد العباس]).

- التأكيد للعلويين أن خروج العباسيين فيه أخذ لثأرهم من بني أمية، ومن ثم وجب على العلويين شكر بني عمهم. قال داوود: (**وإنما أخرجنا الأنفة من ابتزازهم حقنا، والغضب لبني عمنا**)، وقال المنصور مخاطبا النفس الزكية: (**حتى خرجنا عليهم، فطلبنا بثأركم، وأدركنا بدمائكم، وأورثناكم أرضهم وديارهم وأموالهم**).
- التأكيد أنهم [أي العباسيين] قد لقوا العنت من بني أمية بسبب خروج العلويين المستمر عليهم، يقول المنصور: (ثم وثب علينا بنو أمية، فأماتوا شرفنا، وأذهبوا عزنا، والله ما كانت لهم عندنا ترة يطلبونها، وما كان لهم ذلك كله إلا فيهم وبسبب خروجهم عليهم). فالعباسيون إذن لم يلاقوا من العلويين إلا الأذى والشر.
- وبعد نفي استحقاق العلويين للإمامة، يظهر العباسيون المن عليهم بأنهم دعوهم ليشركوهم في الملك، ولكنهم أبوا إلا الخروج. يقول المنصور: (**وأردنا إشراككم في ملكنا، فأبيتم إلا الخروج علينا**). وبذلك يقيم العباسيون الحجة على العلويين في أنهم هم الذين رفضوا المشاركة في الملك.
- يهاجم العلويين بأنهم أرادوا البغي والظلم، فخرجوا على بني العباس وهم أصحاب الحق الشرعي. فلم يكتف العلويون بدعاواهم الباطلة أنهم أحق بالإمامة، بل بغوا على أصحاب الحق. يقول المنصور: (**فلما استقرت الأمور فينا على قرارها، من فضل الله فيها وحكمه العادل لنا، وثبوا علينا، ظلما وحسدا منهم لنا، وبغيا لما فضلنا الله به عليهم،**

وأكرمنا به من خلافته وميراث نبيه). وببغيهم ونقضهم بيعة الخليفة فقد أحلوا دماءهم وأموالهم. يقول المنصور: **(استحللت دماءهم وأموالهم وحلت لي عند ذلك بنقضهم بيعتي، وطلبهم الفتنة، والتماسهم الخروج علي)**.

وبهذا يتبين لنا جذور الصراع العباسي العلوي، الذي بدأ قبل بيعة أبي العباس، وأدى لاحقا إلى مقتل أبي سلمة الخلال، وظهر ذلك من خلال خطبة السفاح ورده على دعوى العلويين بأحقيتهم، وتصاعد هذا الصراع أيام المنصور حتى بلغ ذروته في خروج محمد بن عبد الله بن الحسن وأخوه إبراهيم على المنصور. ويكشف المنصور في مراسلاته أنهم عرضوا على العلويين مشاركتهم في الملك (إلا أن العلويين رفضوا). فلماذا إذن عرضوا عليهم ذلك؟ هذا يبين أن الدعوة كانت مشتركة بينهم، وأن شعار الرضا من آل محمد كان لافتة يتحرك تحتها الشيعة للإطاحة بحكم بني أمية وإقامة دولة بني هاشم، ويؤكد أن تحركهم كان تحت الإطار الشيعي العلوي (الذي يعترف بإمامة علي). فلما تمكن العباسيون من الحكم نقضوا ذلك؛ فلم يرض العلويون بالفتات، وأرادوا الأمر كاملا لهم[1]؛ فحينئذ اضطر العباسيون للقول بأنهم أحق

(1) يبين ذلك مثلا ما أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد [5/ 334] أن عبد الله بن الحسن رجع من عند السفاح بأموال ومجوهرات كثيرة، فلما وصل المدينة جمع العلويين وجعل يفرق فيهم تلك الأموال، فلما رأى السرور يملأهم، وبخهم وقال لهم: (فرحتم؟ قالوا: وما لنا لا نفرح بما كان محجوبا عنا بأيدي بني مروان حتى أتى الله بقرابتنا وبني عمنا فأصاروه إلينا؟ قال لهم: أفرضيتم أن تنالوا هذا من تحت أيدي قوم آخرين؟).

بالإمامة من جهة العباس نفسه، لا من جهة علي. وقد أشرنا من قبل إلى أن الذي أنشأ هذا القول هو المنصور، ولذلك اختلف أبو مسلم الخراساني معه[1].

ومما يرجح ما نذهب إليه أن داوود بن علي في خطبة تتويج السفاح، قد أشار بوضوح إلى إمامة علي بن أبي طالب، فقال: (ألا وإنه ما صعد منبركم هذا خليفة بعد رسول الله إلا أمير المؤمنين على ابن أبي طالب وأمير المؤمنين عبد الله بن محمد- وأشار بيده إلى أبي العباس). فقيام الخلافة العباسية ارتكز على دعوى إمامة علي، وخطبة داوود توضح تبني النظرة الشيعية تجاه الخلفاء الثلاثة، وعدم الاعتراف بهم، وكأنما اغتصبوا حقا خالصا لبني هاشم؛ فلا خليفة إلا علي حتى أتى بنو العباس.

إلا أن هذه النظرة الشيعية تتغير مع المنصور، كما بينا آنفا، ومن ثم يبدأ بمهاجمة علي نفسه وذريته؛ بحجة أن ذلك سيمكنه من زعزعة السلاح الذي يستخدمه خصومه العلويون.

ج/ الاستحقاق الاجتماعي:

لم يأخذ الاستحقاق الاجتماعي حيزا كبيرا في خطب الخلفاء المؤسسين أو أعمامهم، بالرغم من أهميته في إقناع الناس؛ مما يؤكد انشغال الخطاب العباسي بترسيخ الاستحقاق الديني. ومن القليل الذي يبين هذا الاستحقاق: الحديث عن ظلم بني أمية وتسلطهم على أموال الناس؛ مما جعل العباسيين

---

(1) الزينة لأبي حاتم، 1/ 546.

يغضبون من أجل الناس؛ وفي ذلك محاولة لملامسة مصالح الناس، وبيان أن خروجهم على بني أمية كان ضرورة اجتماعية؛ مما يمنح حركتهم الوصف الثوري على الظلم والمظالم. يقول داوود: (**ولقد كانت أموركم ترمضنا ونحن على فرشنا، ويشتد علينا سوء سيره بني أميه فيكم، وخرقهم بكم، واستذلالهم لكم، واستئثارهم بفيئكم وصدقاتكم ومغانمكم**).

تعقيب

مما تقدم يتبين أن الاستحقاق الذي قامت عليه الخلافة العباسية كان استحقاقا مشتركا مع العلويين، سواء من وجهة نظر تاريخية، أم من وجهة نظر الخلفاء العباسيين أنفسهم، ومقتضى هذا الاستحقاق هو الشراكة الكاملة في الحكم، ولكن الذي حدث أن أقصى العباسيون شركاءهم في هذا الاستحقاق؛ مما أدى إلى تنازع الشركاء، وبذلك تفجرت الحركات العلوية في وجه العباسيين دون توقف، وبعضها استطاع أن يسيطر على الأقاليم التي خرجوا فيها، كاليمن والمغرب والديلم. وساعدهم على ذلك أن كثيرا من عامة الناس الذين كانوا يدعون للرضا من آل محمد كان هواهم مع آل أبي طالب؛ فحيثما تحرك أحدهم يدعو لآل البيت ساعده الناس على ذلك[1]. ولهذا وجدت البيئة

(1) ومن الأمثلة التي نذكرها على ذلك، وهي تبين شدة خوف خلفاء بني العباس من انصراف الناس إلى الطالبيين، ما ذكره الطبري وغيره من المؤرخين في أحداث سنة 284 هـ، أن الخليفة المعتضد عزم على لعن معاوية بن أبي سفيان على المنابر، وأعد كتابا يقرأ على الناس بعد صلاة الجمعة، قال الطبري: فحاول عبيد الله بن سليمان صرف المعتضد عن هذا الفعل، =

الخصبة لظهور داعية الزنج والقرامطة والإسماعيلية والفاطميين.

ولا شك أن هذا الاستحقاق – من وجهة نظر إسلامية – هو استحقاق مرفوض، فالإسلام لم يأت ليمنح الإمامة شخصا بعينه ولا أسرة بعينها، بل جعل أمر الناس شورى بينهم، وأعلن أن الناس سواسية لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وأن الناس يختارون من يرتضونه حاكما، وهذا ما قرره التراث السني؛ رافضا دعوى الشيعة في القول بالإمامة، وقالوا إن استحقاق الخلافة إنما يكون ببيعة الناس واختيارهم للحاكم، لا بالنص الديني المتوهم.

ولربما يكون العباسيون استخدموا ذلك الاستحقاق ليتوصلوا به إلى الخلافة؛ فلما وصلوا إليها لم يكونوا على مذهب الشيعة، ولم يعتدوا بهم إلا في مقابلة العلويين. فمن المعلوم أن الخلفاء العباسيين كانت أفعالهم الظاهرة لا تؤيد الشيعة، بل دخلوا في حروب ضروس معهم، ووفروا البيئة الخصبة لترعرع الفكر السني، وحماية أهل السنة، وبذلك فالخلفاء العباسيون يمثلون امتدادا للخلفاء الأمويين في الاهتمام بالإسلام ونشره.

وخوفه من اضطراب العامة، ولكنه لم يلتفت إليه. ثم إن القاضي يوسف بن يعقوب كلم المعتضد فقال له: (يا أمير المؤمنين، فما تصنع بالطالبين الذين هم في كل ناحية يخرجون، ويميل إليهم كثير من الناس لقرابتهم من الرسول ومآثرهم، وفي هذا الكتاب إطراؤهم، وإذا سمع الناس هذا كانوا إليهم أميل، وكانوا هم أبسط ألسنة، وأثبت حجة منهم اليوم). فال: فأمسك المعتضد وتوقف عن قراره. [تاريخ الطبري، ج10/ 63].

مصطلح "الزيدية"

مصطلح "الزيدية" بدأ إطلاقه – ربما خصوم الزيدية – لينسبوا من قاتل مع زيد بن علي إليه، وهذا من عادة العرب نسبة القوم إلى أميرهم. فكانت نسبة المصطلح – أول الأمر – لا علاقة لها بالمذهبية.

ثم بعد ذلك أطلقوا المصطلح ليراد به من انتسب مذهبا إلى زيد بن علي. ومن هذا الإطلاق نجد أول ذكر لمصطلح الزيدية في كتاب ما، عند مؤرج السَّدوسي (ت195 هـ)، في كتابه "حذف من نسب قريش"، حيث قال[1]: "وزَيْدُ بن عليّ بن حُسَيْن، الَّذي تُنْسَبُ إليه الزَّيْدِيَّةُ، قَتَلَهُ يُوسُفُ بن عُمَرَ الثَّقَفيُّ بالكُوفة". ويبدو أن هذا الكتاب لم يكن معروفا؛ لعدم وروده في من ترجموا لمؤرج من السابقين، وهذا ابن قتيبة (ت 276هـ) ترجم لمؤرج في المعارف، ولم يذكر له أي كتب. وحين ترجم له السمعاني في الأنساب ذكر أن له مؤلفا في غريب القرآن[2]، فلو كان مؤلفه في الأنساب معروفا لذكره. وأول من ترجم لمؤرج وذكر كتابه "حذف من نسب قريش" هو ياقوت الحموي (ت 626 هـ)

(1) 6/ 2732.

(2) 7/ 60.

في معجم الأدباء[1].

ثم نجد مصطلح "الزيدية" عند المصعب بن عبد الله الزبيري (ت:236هـ) في كتابه "نسب قريش"[2]، يقول: "وخرج زيد حتى إذا كان بالقادسية، لحقته الشيعة؛ فسألوه الرجوع معهم والخروج؛ ففعل؛ فتفرقوا عنه إلا نفرًا، فنسبوا إلى الزيدية؛ ونسب من تفرق عنه إلى الرافضة، يزعمون أنهم سألوه عن أبي بكر وعمر؛ فتولاهما؛ فرفضته الرافضة؛ وثبت معه قوم؛ فسموا بالزيدية؛ فقتل زيد وانهزموا أصحابه".

ويبدو أن مصطلح الزيدية بدأ بالذيوع والانتشار عند غير الزيدية، وذلك بدءا من الربع الثاني في القرن الثالث الهجري (أي بعد 225هـ)، فنجده عند الفسوي (ت 242هـ)، في المعرفة والتاريخ، ثم الجاحظ (ت 246هـ) في رسالة العثمانية، والحيوان، وغيرهما، ثم ابن طيفور (256هـ) في كتاب بغداد... إلخ.

ولكن الذي يظهر أن مؤسسي الشيعة الزيدية لم يعترفوا بهذا اللقب، فلا نكاد نجده في تراث القاسم أو الهادي، والذي نجد عندهما أنهم يسمون أنفسهم "الشيعة"، ويعتبرون أنهم الشيعة الحق، في حين أن غيرهم ممن ينتسبون إلى الشيعة أدعياء.

بل وجدت الهادي يستخدم مصطلح "الزيدية" بما يفيد أنه يتحدث عن فرقة شيعية أخرى، **فيقول**[3]: (وأما شهادتهم لنا في المنزلة بين المنزلتين، وقولنا

---

(1) 7/ 60.

(2) ص 61.

(3) المنزلة بين المنزلتين، 11.

إن أهل الكبائر من أهل الصلاة فساق فجار أعداء الله ظلمة معتدون، فإنهم شهدوا لنا بذلك فشهدنا بما شهدوا، ثم ادعى بعض الخوارج أنهم كفار، وأن فسقهم قد بلغ بهم الكفر والنفاق دون الشرك، ويقال إن الزيدية، أو بعضهم، يزعمون أن فسقهم قد بلغ بهم الكفر). فهو ميز مذهبهم أولا بالقول إن أهل الكبائر فساق. ثم بين أقوال الفرق الأخرى؛ فالخوارج والزيدية أو بعضهم قالوا بكفرهم. فمن يقصد الهادي بالزيدية؟

وفي موطن آخر يقول الهادي[1]: (وقالت الزيدية: إن الله حرم ذبائح اليهود والنصارى...). فهو يطلق على مذهبهم: الزيدية، حيث إن الهادي قال بتحريم ذبائح اليهود والنصارى، وتحريم الزواج بنساء اليهود والنصارى. وهذا يبين أن الهادي يسمي أنفسهم الزيدية، ولكن المصطلح لم يكن بذلك الشيوع والانتشار.. ففي تراث الهادي لم أعثر إلا على هذين الموضعين، بل الغالب أنه يطلق عليهم مصطلح "الشيعة" دون تقييده.

وأما بداية استخدام الشيعة الزيدية لهذا المصطلح "الزيدية"، فقد وجدته لدى محمد بن القاسم الرسي (ت: 279 هـ)، وهو عم الهادي، حيث ذكره وهو يتحدث عن من يستحق الإمامة، ثم قال: "وهو مذهب الزيدية القاسمية العدلية"[2]. ولم يبدأ المصطلح بالشيوع عند زيدية اليمن إلا في القرن السادس الهجري، وبالأخص عند المتوكل أحمد بن سليمان (ت 566 هـ)، في كتابه:

(1) مجموع رسائل الإمام الهادي، 205.

(2) مجموع رسائل الإمام محمد بن القاسم، 109.

"حقائق المعرفة في علم الكلام"... ثم من بعده من المؤلفين.

في حين نجد أن التسمية شاعت عند زيدية الديلم منذ القرن الرابع الهجري، فمن أول الكتب التي شاع فيها استخدام المصطلح، كتاب: "المنير على مذهب الإمام الهادي يحيى بن الحسين"، لـ" أحمد بن موسى الطبري" (268-340هـ)، وهو من الطبريين الذين قدموا من الديلم لنصرة الهادي. فنجده يستخدم "مصطلح الزيدية" في مواطن عديدة[1]، يسمي بها أنفسهم. وكذلك أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني (ت:356هـ)، في كتابه "المصابيح في سيرة الرسول وآل البيت"، ويشيع المصطلح شيوعا واسعا عند أبي طالب الهاروني (340 – 424 هـ)، في مختلف كتبه، ومنها: "الإفادة في تاريخ الأئمة السادة"، و"شرح البالغ المدرك"، و"الدعامة في الإمامة"، و"تيسير المطالب"... وكل هؤلاء من زيدية الديلم، أو الطبريين.

ويبين عبد الله بن حمزة سبب نسبة الزيدية إلى زيد بن علي، أنه: "أول قائم من أهل البيت"[2].

ثم إن المتأمل في كتب الشيعة المؤسسين، كالقاسم والهادي، لا يكاد يجد فيها ذكرا لزيد بن علي إلا حين يهاجمون الرافضة، ويثبتون إمامة زيد بن علي. أما أن

---

(1) انظر على سبيل المثال: ص 33، 45، 193، 276.

(2) الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 384. وانظر: العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 78.

يستشهدوا بزيد بن علي في أحكام الفقه، فهذا أمر نادر الحدوث، أما الاستشهاد بزيد في أصول الدين فلا تكاد تجده. ومن الغريب أن يقول ابن حمزة أن الزيدية اختصت بهذا الاسم لانتسابهم في الاعتقاد إلى زيد بن علي[1]؛ ذلك أن مؤسسي الزيدية لم يعولوا في شرح مسائل الاعتقاد على زيد بن علي، والصحيح أن الانتساب إليه سياسي، كما ذكره ابن حمزة نفسه؛ في أن زيدا أول قائم من أهل البيت.

وابن حمزة نفسه ينفي في كتابه الشافي انتساب الزيدية في الاعتقاد إلى زيد بن علي، ويرى أن نسبة الزيدية إلى زيد بن علي؛ لكونه خرج على الظلمة، وليس الاعتقاد في أصول الدين[2].

ولذلك؛ فمن المقرر أن انتساب الشيعة الزيدية إلى زيد بن علي إنما هو انتساب سياسي لا فقهي ولا فكري؛ سواء في ذلك من نسبهم من أهل السنة إليه، أو الزيدية حين رضوا بنسبة أنفسهم إلى زيد بن علي. فهي نسبة مذهبية سياسية، وليست فقهية كالشافعية أو الحنفية مثلا.

مصطلح "الوصية"

سنحاول من خلال تتبع نشأة مصطلح الوصية الوصول إلى المحاججة بشأن خروج زيد بن علي: هل هو خروج سياسي؛ نابع من مقاومة الظلم، كما يدعي أهل السنة؟ أم خروج ديني نابع من نظرية الإمامة، كما يدعي الشيعة؟

(1) الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 390.

(2) الشافي، 2/ 331.

بالنظر في مصطلح "الوصي"، نحاول تتبع نشأته الأولى في تراثنا. ونحن ننظر إليه من منظورين، الأول: البحث عن أقدم المصادر التاريخية التي يرد فيها. والثاني: البحث عما يرد في المصادر بوصفه أول ذكر للفظ.

فأول المصادر التاريخية التي نجد فيها اللفظ، يتمثل في ديوان كثير عزة (ت105هـ)، يقول:

وَصِيُّ النّبيِّ المُصْطفى وابنُ عمّهِ وَفَكّاكُ أغْلالٍ وَقَاضِي مَغَارِمِ

ثم السيد الحميري (ت 173هـ)، وقد أكثر من استخدام هذا المصطلح في شعره، يقول مثلا:

وصيُّ محمدٍ وأبو بنيهِ وأوّلُ ساجدٍ للهِ صلّى

ثم كثر استخدامه عند نصر بن مزاحم المنقري (ت 212 هـ) في كتابه "وقعة صفين"، وهو مؤرخ شيعي.

فأما ما تورده المصادر على أنه الورود الأول للفظ، فيذكر الشيعة على أن اللفظ للنبي نفسه، ويوردون لذلك أحاديث منكرة عديدة[1]، ومنها أن سلمان الفارسي قال: يا رسولَ اللهِ لكلِّ نبيٍّ وصيٌّ فمن وصيُّك؟ فسكت عني، فلما كان بعد قال: "يا سلمانُ إنَّ وصيَّ وموضعَ سرِّي وخيرُ من أتركُ بعدي ينجزُ موعدي ويقضي دَيني عليُّ بنُ أبي طالبٍ"، وعلماء الحديث على أنه منكر

(1) انظر كتاب: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للحسين الجورقاني (ت 543 هـ)، 2/ 186 – وما بعدها.

وباطل، ولم يصح حديث في الوصية.

ومن الورودات الأولى التاريخية، ونحن لا يمكننا الوثوق من هذه النقولات، بل هي إلى البطلان أقرب منها إلى الصحة:

نسب نصر بن مزاحم (ت 212 هـ) في كتابه "وقعة صفين" إلى خزيمة بن ثابت الأنصاري (ت37هـ)، قوله:

أعائشُ خلِّي عن عليٍّ وعيبِه ... بما ليسَ فيه إنما أنتِ والدةْ

وصيُّ رسولِ اللَه من دُونِ أهلِهِ ... وأنتِ على ما كانَ من ذاك شاهِدَة

ونسب الطبري في تاريخه (ت: 310هـ) ذلك إلى عبد الله بن سبأ اليهودي، وأنه كان في خلافة عثمان يدعو الناس إلى الثورة على عثمان وبيعة علي، ويقول لهم: (لكل نبي وصي، وعلي وصي محمد).

بل إن اليعقوبي في تاريخه (ت259هـ)، نسب هذا إلى أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وادعى أنه كان يخطب في الناس زمن عثمان، فيقول في خطبته (ومحمد وارث علم آدم وما فضل به النبيون، وعلي بن أبي طالب وصي محمد، ووارث علمه).

وبقراءة بحثية واسعة للمصادر التراثية الأولى، يتبين لنا أن المصطلح لم يثبت ظهوره واستخدامه كحجة دينية إلا مع صراع العلويين مع العباسيين، في منتصف القرن الثاني الهجري، وشعر كثير لا ندري مدى صحته، لا سيما أنه بيت يتيم، قد يكون مدسوسا عليه، ذلك أن كثيرا شيعي، فلو كان اللفظ شائعا لشاع في شعره. ولكننا نجد شيوع اللفظ عند السيد الحميري في منتصف القرن الثاني

الهجري. وبذلك يتبين أن الأئمة الاثني عشرية لا وجود لهم حقيقة إلا في التراث الشيعي، أما في الواقع فهم من أهل السنة، ولا علاقة لهم بالتراث الشيعي.

و"نظرية الإمامة" لا تقوم إلا على "الوصية"، فإذا تبين لنا أن مصطلح الوصية لم يكن قد ولد بعد، ولا دليل على ولادة المفهوم أيضا، فإنه يظهر لنا أن "نظرية الإمامة" لم تولد إلا في أول العصر العباسي الأول.

ويتبين أيضا أن خروج زيد بن علي لا علاقة له بنظرية الإمامة، ولا بالوصية، ولا بشيء من هذا القبيل، ولم يثبت في أي مصدر أنه خرج مطالبا بالإمامة، أو أن لديه وصية من إمام سابق، ولا يوجد أحد من بني هاشم ادعى أثناء الخلافة الأموية أن عليا وصي للرسول ﷺ.

وكان ظهور نظرية الإمامة وما بُنيت عليه من دعوى الوصية إنما استخدم سلاحا من العلويين ضد العباسيين، الذين جمعتهم الحركة السياسية ضد البيت الأموي، فلما استأثر العباسيون بالحكم، لجأ العلويون إلى "مفهوم الوصية لعلي"؛ ليوجدوا مبررات دينية لهم في مواجهة رفقائهم: العباسيين. ولم يستخدم الشيعة "نظرية الإمامة" في العصر الأموي؛ لأنها لم تولد بعد، ولأنهم لم يكونوا بحاجة إليها.

مصطلح "آل البيت"

السؤال: متى بدأ استخدام مصطلح "آل البيت" بوصفه علما؟

سأتناول هنا المصطلح الإضافي "آل البيت"، ولا أتناول لفظ "آل"

والخلاف بين اللغويين هل هو مستقل بذاته أو مبدل من "أهل"[1].

ومع الأخذ في الاعتبار أن العناوين في الكتب غالبا ما تكون من وضع المحققين، وليست من وضع المؤلف نفسه، ولذلك إذا لم ترد في المتن فلا اعتبار لها[2].

بالبحث في التراث السني نجد أن أول استخدام يتيم لمصطلح (آل البيت) عند ابن حزم (ت 456 هـ)[3]، ثم ينقطع الاستخدام لهذا المصطلح حتى نجده لدى الشهرستاني (ت 548) في كتابه (الملل والنحل)[4]. وحتى بعد هذا التاريخ لا تكاد تجد استخداما كثيرا لهذا المصطلح، بل هو استخدام نادر، ومن يستخدمه من المؤلفين لا يتجاوز استخدامه له مرة واحدة إلى مرتين.

---

(1) يذكر علماء اللغة أن ثمة اختلاف في أصل "آل" – فبعضهم يقول إنها مبدلة من "أهل"، وبعضهم يقول إنها كلمة أصلية أخرى. ونقل ذلك ابن منظور في "لسان العرب" عن علماء اللغة، وهو مذكور في غيره من المعاجم. ونقل قول أبي العباس أن "الآل والأهل أصلين لمعنيين فيدخل في الصلاة كل من اتبع النبي، ص، قرابة كان أو غير قرابة" [لسان العرب، مادة: أ و ل]. فهذا اتجاه لغوي على دخول الأتباع في الآل، فما بالك بالاتجاه الشرعي الذي ذهب إليه بعضهم.

(2) ولذلك استبعدنا مثلا ورود لفظ "آل البيت" في بعض عناوين كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، الذي يرجع تاريخه إلى منتصف القرن الرابع الهجري، وكذلك كتاب شرف المصطفى لعبد الملك الخركوشي (ت 406 هـ)؛ فعناوين الأبواب من صنع المحقق، وغيرهما من الكتب.

(3) ورد في موضعين: رسائل ابن حزم، 2/ 150، و2/ 152. قال في ترجمة المأمون (وكان يرى حُب آل البيت).

(4) 1/ 172.

وأما في التراث الشيعي الزيدي فنجد أن أول استخدام لها كان عند المنصور عبد الله بن حمزة (ت 614 هـ)[1]، وهو استخدام يتيم لا يعتد به. وكان الاستخدام غالبا بلفظ: أهل البيت، آل محمد، آل بيت النبي.

فالمصطلح لم يولد في تراثنا إلا في القرن الخامس الهجري، وظل مقعدا لم ينتشر، ولم أجد انتشاره إلا في القرن الأخير[2]. وحمل دلالة جديدة لا تعرفها اللغة العربية من قبل، وهي: "الدلالة على ذرية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بوصفهم من أهل بيت النبي ﷺ، دون غيرهم".

هذه الدلالة الاجتماعية لا علاقة لها بدلالة الأنساب في اللغة، ففي اللغة نقول مثلا: بيت علي، أو بيت جعفر، أو آل العباس، أو آل أبي بكر.. وهكذا.

وحتى الجذاذات – على فرض صحتها – التي ورد فيها المصطلح فقد ورد مضافا (يا آل بيت رسول الله)، (آل بيت الرسول).. وهي متأخرة أيضا عن القرنين الأولين.

وبذلك فالمصطلح دخيل، ودلالته دخيلة، ونحن لا نعتد به؛ لأنه يحاول اكتساب شرعيته من القرآن الكريم والسنة، ولا صلة له بهما.

(1) انظر: شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 122.

(2) بالبحث في أحد مدونات نصوص التراث منذ القرن الأول حتى القرن الحادي والعشرين، وأدخلت فيها مصطلح "آل البيت" كدلالة مطابقة (باستبعاد البحث عن النتائج ذوات اللواصق)، فكانت النتيجة (775) مرة، منها (498) مرة بعد عام 1900 م، وما قبلها لم يتجاوز (277 مرة)، منها 200 مرة من بعد القرن العاشر الهجري. أي أن نسبة استخدام اللفظ في القرن العشرين تبلغ 64٪.

وأما مصطلح "أهل البيت". فقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية. ودلالته في اللغة تشمل أهل الرجل من أزواجه وأولاده، فأهل البيت هم من يسكن فيه، حتى ممن ليس من قرابة الرجل، بل الحيوانات الأليفة كالهرة تدخل ضمن مصطلح "أهل البيت"، كما قال إبراهيم النخعي "إنما الهرة من أهل البيت" [كما في الآثار لأبي يوسف]. وفي السنة النبوية وكلام العرب يأتي لفظ "أهل البيت" ويقصد به كل من دخل البيت حتى ممن ليسوا منه... ولو أن البيت ممتلئ بالضيوف فدخلت فإنك تقول: السلام عليكم أهل البيت، وأنت تعني كل من فيه.

فلفظ "أهل البيت" لفظ لغوي ذو دلالة عامة، ولا يختص ببيت النبي أو غيره، إلا بحسب ما يضاف إليه، كأن يقال: أهل بيت محمد، أو أهل بيت أحمد.. إلخ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ جاء في سياق خطاب نساء النبي ﷺ، [يا نساء النبي لستن.. وقرن في بيوتكن.. واذكرن] وسيتناقض المعنى لو قلنا إن هذه الجملة خرجت عن الخطاب لنساء النبي ﷺ. فالدلالة تتجه إليهن بحسب السياق القرآني.

والأحاديث الواردة في السنة شملت فاطمة بنت النبي وزوجها وأولادها ضمن أهل البيت، وهذا ليس تفسيرا للآية، ولا تخصيصا لها، بل جاءت من باب دعاء النبي لربه أن يطهر أهل بيته..

والله سبحانه وتعالى، بين أنه يذهب الرجس عن المؤمنين، فهو ليس مخصوصا بأهل بيت النبي، كما قال: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. وكذلك التطهير أخبر أنه يطهر المؤمنين، كما قال في سورة المائدة: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، فلا مزية مخصوصة لهم - في إذهاب الرجس عنهم أو تطهيرهم - عن سائر المؤمنين.

وقد صار مصطلح "أهل البيت" علما بالغلبة على قرابة النبي من فاطمة، كما صار "الكتاب" علما بالغلبة على "كتاب سيبويه".. واستخدم الناس هذا المصطلح أول الأمر؛ لأن الأسر لا زالت صغيرة في أجيالها الأولى.. وأصبح بمنزلة اللقب، كما أن لقبك مثلا: الأحمر، ولقبه: السعدي... فلقب أولاد فاطمة: أهل البيت... ومن الطبيعي أن تصبح الأسرة الصغيرة كبيرة، ويختفي اللقب الذي يربط بذاك الأصل...

فنحن اليوم حين نقرأ كتب التاريخ القديمة، ونجد مصطلح "أهل البيت" نفهم دلالته الاجتماعية التاريخية، دون أن ترتبط تلك الدلالة بأي قيمة، فضلا عن أن ترتبط بمزية أو حقوق. فهو مصطلح تاريخي لا أكثر.

وحين نفصل بين القيمة والنسب فلا يعود لنسب بعيد أي قيمة تجعل أحدا حريصا على إشهاره، أو اكتسابه...فالحقوق والقيم المالية والاجتماعية المرتبطة بأي نسب تنتهي خلال ثلاثة أو أربعة أجيال.

واللفظ الثالث الشائع هو "آل فلان"، فالآل في اللغة مأخوذ من "آل إليه"

أي: رجع واعتمد، فآل الرجل هم أهله الذين يعولهم، ويعتمدون عليه في حياتهم.

وأما حديث "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد" فالمراد بآل محمد هم أمته الذين يعتمدون عليه في دينهم، وفي طريقهم إلى ربهم، فلا يستطيعون الاستقلال عن طريقه.. كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، فالخطاب للمؤمنين، وليس خاصا بقرابة الرسول ﷺ.

فدلالة الآل حين يضاف إلى محمد بوصفه رسول الله ﷺ، تختلف عن دلالتها حين تضاف إلى محمد بوصفه أبا أو زوجا أو قريبا.. ولا بد من إدراك الفرق بينهما.

وبذلك يتبين لنا ما يلي:

أولا: مصطلح "آل البيت" دخيل، وكل ما قام عليه فلا اعتداد به.

ثانيا: مصطلح "أهل البيت" مصطلح لغوي يطلق على كل من سكن في البيت، وهو بحسب ما يضاف إليه.

ثالثا: مصطلح "آل محمد" حين يضاف إليه بوصفه الاجتماعي فيدل على قرابته، أما حين يضاف إليه بوصفه الديني (كما في الصلاة الإبراهيمية) فيدل على أتباعه.

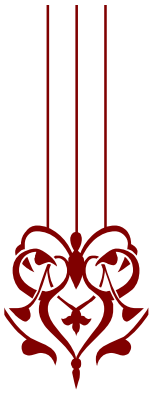

الفصل الرابع: كلمة في "الاصطفاء العرقي"

الاصطفاء العرقي في التراث الزيدي

المقصود بالاصطفاء العرقي في حديثنا: الاختيار الإلهي لعرق معين، لأسرة معينة، لبيت معين من الناس، ومنحهم مزايا ليست لغيرهم.

ويكاد تراث الشيعة الزيدية يقوم على "الاصطفاء العرقي"، فأينما فتحت عينك في كتب أئمتهم لا تجد الشغل الشاغل لهم إلا الاصطفاء العرقي، تحت اسم: "الإمامة" أو "الولاية". وكثير من المؤلفات وضعت أساسا لإثبات هذه القضية والانتصار لها.

والاصطفاء العرقي لم يعرفه أحد من الصحابة الكرامة، ولا التابعون... وعلي والحسن والحسين وأولادهم من ذلك برآء. ولا يوجد نص واحد صحيح أو موقف لأي من ذرية علي خلال العصر الأموي، تدعم أو تؤيد أو تدعو إلى عقيدة الاصطفاء. بل عاشوا تحت ظل الحكم الأموي، مثل عامة الناس، مبايعين، مختارين.

اليوم، لا بد أن تتحد أصواتنا لرفض الصبيانية الفكرية التي يمارسها مراهقون فكريا ومتعالمون تاريخيا وفاشلون سياسيا بالإساءة إلى الصحابة، وإسقاط حالاتهم وأمراضهم النفسية على أولئك الكرام العظماء.

وأي شخص أو طائفة تسيء إلى صحابة نبيها أو سلف هذه الأمة، تحت أي لافتة، فهم يخدمون الفكر الشيعي المنحرف، القائم على الطعن في الصحابة الكرام، وسلف الأمة.

وهذا لا يعني تقديس الصحابة، ونحن لا ندعو لذلك، بل هم بشر يصيبون ويخطئون، كغيرهم من الناس. ولكننا ندعو من يريد أن يصدر حكما في تاريخ الصحابة **إلى أمرين،**

الأول: التثبت من النصوص، ورفض أي نصوص لم تكتمل فيها شروط الصحة، فلا يليق بكاتب أو باحث أن يحكم على الآخرين قبل أن يتثبت من الوقائع والأحداث. ومجرد ورود القصة في الكتب التاريخية لا يعني ثبوتها.

الثاني: قراءة النصوص الثابتة الصحيحة في سياقها الاجتماعي، دون انتقاء أو اجتزاء. والمشكلة ليست في ما صح عنهم من النصوص المنقولة، بل في اعتساف النصوص وتأويلها تأويلات مغرضة تخدم القناعات التي يريد إثباتها من يتجه لتصفية حساباته مع الصحابة أو مع سلف الأمة.

مكانة الاصطفاء العرقي عند الشيعة

إذا نظرنا إلى أهم معالم هذه القضية، وهي: مكانة الاصطفاء العرقي عند الشيعة، فيمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

النبوة تقوم عند أهل الأديان عامة على الاصطفاء، فالله يصطفي من يشاء من الناس لهذه المهمة.

وأهل السنة يؤمنون أن الله لم يصطف أحدا من الناس بعد محمد ﷺ.

وأن الله لم يفضل – ولم يصطف – أحدا من الناس على أحد؛ (سوى الأنبياء)، ومن يعتقد أن عليا أو أبا بكر أو عمر قد فضلهم الله على الناس فهو معتقد خرافة؛ ففضل هؤلاء إنما هو بأعمالهم وجهادهم.

ويعتقدون أن الله لم يفضل نسبا على نسب، فكل الناس سواسية عند الله سبحانه وتعالى.

أما الشيعة فلهم رأي آخر، فهم يعتقدون أن الإمامة مثل النبوة قائمة على الاصطفاء، فكما اصطفى الله الأنبياء، فإنه يصطفي الأئمة.

وإذا كانت الشيعة الاثني عشرية قصرت الاصطفاء على اثني عشر إماما، ومنحوهم العصمة.

فإن الشيعة الزيدية وسعت دائرة الاصطفاء، إذ جعلت الاصطفاء لذرية بأكملها. وعليه فعملية الاصطفاء تظل مستمرة حتى قيام الساعة.

أهل السنة يرون أن الخليفة شخص مثلهم، يختاره الناس برضاهم، وهو يجتهد فيصيب ويخطئ.

لكن الزيدية يعتقدون أن الإمام يصطفيه الله، وأنه كما قال يحيى بن الحسين: الإمام يثبت بتثبيت الله له، وكما قال المتوكل أحمد بن سليمان: الإمامة حكم من الله كالنبوة.

وإذا سألنا الشيعة الزيدية: ومن الذي اصطفاه الله للإمامة، فيقولون: علي ثم ولديه الحسن والحسين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ. ثم من خرج من ذريتهما شاهرا سيفه. ومن خرج من الذرية فهو إمام باصطفاء الله له؛ لأنه لا يصح اختيارهم في المذهب الزيدي، والشورى سبيل الفتنة (كما يقول القاسم الرسي).

وعلي والحسنان وفاطمة معصومون عند الزيدية، ونقل ابن حمزة اتفاق الأئمة على عصمتهم. وبنى على ذلك القول بحجية قول علي وفعله وإقراره[1]؛ لعصمته. كما بنى ابن حمزة على القول بعصمة علي القول بأن عليا ليس من أهل الوعيد[2] واستحالة أن يقع منه التبديل أو المخالفة الدينية؛ لعصمته، بخلاف بقية العشرة المبشرين بالجنة. وفي الوقت نفسه يرى أن خطأ علي في الاجتهاد لا يمنع عنه العصمة؛ مستدلا على ذلك برأي الرسول في الحرب والتأبير[3].

وفي المقابل فقد اتهم الزيدية الصحابة بدءا من أبي بكر وعمر بالظلم

---

(1) الشافي، 4/ 354: (وكلام علي حجة؛ لأنه معصوم). وفي صفوة الاختيار في أصول الفقه، 225: (إقرار علي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ على الفعل أو القول أو الترك عندنا من جملة الأصول؛ لأنه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ عندنا معصوم).

(2) العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 57: (وعلي ليس من أهل الوعيد لعصمته).

(3) الشافي، 3/ 284، 347. ولذلك – مثلا – خطأ المنصور عليا في عزل قيس بن سعد، ثم قال مقارنا بين جواز وقوع الخطأ منه ووقوع الخطأ من النبي: (إنه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أخطأ، وكان الصواب التأني في أمر قيس، والخطأ جائز عليه في أمر الحروب، كما أخطأ النبي في أمر الأسرى... وليس في الخطأ أسوة، وإن كان من الأنبياء) [انظر: نوادر الرسائل المنصورية، 156].

والبغي، وأنهم تعدوا على حق الوصي، وبعضهم فسق الثلاثة وأما الجارودية فقد كفروهم. فالصحابة –هم أول من خرق عقيدة الاصطفاء، ورفضوا أن يمنحوا عليا الإمامة، وبذلك فقد وقعوا في الفجور والكفر، واستحقوا غضب الرحمن وعقابه.

وصرح الهادي أن من أنكر حق علي وإمامته فقد فجر وكفر. وقال المتوكل أحمد بن سلميان: إنهم كفار نعمة وفساق. وقال ابن حمزة إنهم مغتصبون للخلافة وظلمة. وقال القاسم العياني: من شهد بالخلافة لأبي بكر فهو سامري. وأما من حارب عليا في صفين فهو كافر، وفي الجمل فهو فاسق. كما قال ابن حمزة.

وأساس ذلك كله هو الاصطفاء العرقي، إذ يرون أن الله اصطفاهم للإمامة، وأن الصحابة تعدوا على هذا الحق.

تلك أعلى مكانة للاصطفاء العرقي عند الشيعة، المتمثلة في استحقاق "الإمامة" دون الناس. وهناك نتائج أخرى أيضا تابعة لهذه النتيجة، ومنها:

الحكم بكفر من أنكر الإمامة، أو أنكر الإمام، والجزم بدخوله جهنم، فصرح ابن حمزة أن من عصى الإمام كافر ملعون، وان من سب إمامه فهو فاسق.

وعند القاسم: من أنكر الإمامة فهو مثل من أنكر النبوة. وقال حفيده المرتضى: طاعة الأئمة كطاعة الأنبياء. وعند حفيده يحيى بن الحسين الملقب بالهادي: عقيدة المؤمن لا تكتمل إلا بمعرفة الأئمة: علي والحسنين وذريتهما.

ويعتقد الهادي أن من لم يعتقد بالإمامة كفر ويجب قتله.

وهذه العقيدة هي التي نصرها وتبناها وطبقها عبد الله بن حمزة، واستباح بها دماء المطرفية وغيرهم ممن عارض إمامته، وأعراضهم. وقام بتبرير قتلهم وسبيهم في رسائل كثيرة.

وابن حمزة لم يكتف بتبرير قتلهم وسبيهم وهدم دورهم وتخريبها، بل برر أيضا هدم مساجدهم، بأنها كمساجد الضرار:

هـــدمنا دار كفـــرهمُ؛ فقـــرّتْ بهـدم ديـار أهـل الكفـر عَينـي

وكـــل مـــساجدٍ بُنيـــت ضـــرارا لجـــدي في بَنايـــا الخـــزْرجين

ومن النتائج التي بنوها على نظرية الاصطفاء العرقي: القول بأفضليتهم على غيرهم **من الناس:**

- **القاسم:** ابتلى الله خلقه باصطفاء أهل البيت وتفضيلهم، الهادي: أسرة اصطفاها الله، خاتمة الذراري المصطفاة وناسخة لذراري النبيين (القاسم العياني)، حكم الله لهم بالفضل فعليهم الشكر وعلى الناس الصبر (ابن حمزة).

ونتيجة لذلك فهم وحدهم دون الناس – هم أهل الحق والذكر والشرف، وهم وحدهم لهم السيادة بين الأمم، كما يقول ابن حمزة:

إنَّ بَنِـيْ أَحْمَـدَ سَـادَاتُ الأُمَـمْ بِـذَا لَهُـمْ رَبُّ الـسَّمَوَاتِ حَكَـمْ

مَـنْ أَنْكَـرَ الفَـضْلَ لِأُذْنَيْـهِ الـصَمَمْ مَـنْ عِنْـدَهُ الـدُّرُ سَـواءٌ والحِمَـمْ

وكتاب الله لا يمدح إلا أهل البيت (القاسم العياني)،

وهم أهل العلم منهم يؤخذ دون غيرهم.. ويزعمون أن النبي قال (تعلموا منهم ولا تعلموهم).

وتفسير القرآن من غير أئمتهم باطل. والأحاديث التي يرويها أهل السنة باطلة، فرواياتهم وحدها الصحيحة.

ويجمع الزيدية على أن إجماع من يسمونهم "أهل البيت" حجة على الأمة، وإجماع الأمة لا اعتبار له إذا خالف واحد من أئمة أهل البيت أو علمائهم.

فيقول ابن حمزة في كتابه الشافي:

(وإجماع الأمة ينبني على إجماع العترة، ولا يصح بدونه، وإجماع العترة – عَلَيْهِم السَّلام– لا يفتقر إلى إجماع الأمة؛ بل يصح بدونه).

ويقول عبد الله ابن حمزة أن منكر فضل أهل البيت فاسق، وكذا من اعتقد مساواتهم بغيرهم. ويقول إن شاتمهم كافر، ومن أبغضهم فهو كافر. ويقول ابن حمزة: (بحبنا يستكمل الإيمان، وبغضنا غايته النيران)[1].

بل إن ابن حمزة يرمي من يبغضهم بأن نسبه غير خالص[2]، ويدعو من أراد

---

(1) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 528. ويستدل بحديث باطل: (من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهوديا).

(2) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 443: (من أبغضنا فهو مختلف الأصل؛ نسبته إلى واحد، وماؤه الذي خلق منه من واحد آخر).

أن يتثبت من ولده هل هو منه أو لا، فلينظر إلى حبه أو بغضه لآل البيت، فيقول[1]:

إنْ شكَّ في المولودِ يوماً والدٌ فَحُبُّنَا لهُ عليهِ شاهدُ

لقد أظهر أسوأ تجلّ للاصطفاء العرقي في تراث ابن حمزة وتاريخه، بالرغم من ظهور ذلك التجلي السيء في تراث من سبقه من أئمة الزيدية.

ومع ابن حمزة، تترسخ مقولة "كفاءة النسب الفاطمي"، التي ظهرت من قبل على يد الحسين العياني.

فقد احتلت كفاءة النسب في النكاح موقعا خاصا عند ابن حمزة؛ كونها أمرا دينيا، فالله فضل بعض الناس على بعض، ومنح لهم من الشرف ما ليس لغيرهم، وجعل بعضهم دونا وبعضهم شرفا، ومن يعتقد من (أهل الدون) مساواته بـ(بيت الرفعة والشرف)، أو يعتقد أن كونه من (بيت الدون) لم يقع

(1) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 529. ثم يقول في شرح البيت: (لأنه لا يبغضهم إلاَّ من يكون مخلوقًا من غير ماء صاحب الفراش فيأتي رديء المنصب، فتؤدّيه رداءة منصبه إلى بغضة العترة الطاهرة -عَلَيْهِم السَّلام).... ثم يقول: (إذا شك الوالد في ولده هل هو له أم لا؟ واتهم أمّه، نظر في حال الصَّبي فإن كان محبًا للعترة فهو له، وإن كان باغضًا لهم فليس له، فليحسن النظر في تسريحها بإحسان، ويعلم أنها من متخذات الأخدان)، ثم يستشهد بقول الصاحب بن عباد:

أحبّ النبيّ وآل النبي لأني ولدتُ على الفطرةِ
إذا شكّ في ولدٍ والدٌ فآيته البُغْض للعترةِ

بإرادة الله – فقد ارتكب اعتقادا باطلا[1]، وعلى الناس أن يرضوا بحكم الله، فكفاءة النسب عنده مثل كفاءة الدين. وقد ناقش المطرفية في إنكارهم الفضل بالنسب، وقولهم إنه لا تأثير للنسب في الفضل، وإن الفضل إنما هو بالعمل[2]، بل كفرهم لإنكارهم الفضل بالنسب[3].

وإذا قفزنا إلى العصر الحديث لنرى هل تغيرت هذه الأفكار أم تجذرت، فسنجد أنها متجذرة بقوة، ويكفينا الإشارة إلى "الوثيقة الفكرية الزيدية" التي وقع عليها كبار علماء الزيدية في اليمن، في ربيع أول 1433 هـ. وهي ترسخ عقيدة الاصطفاء بمختلف نتائجها ومساوئها. **ومن ذلك:**

- قولهم (ونعتقد أن الله سبحانه اصطفى أهل بيت رسوله ﷺ فجعلهم هداة للأمة وورثة للكتاب من بعد رسول الله إلى أن تقوم الساعة).

فهم يجعلون حق الهداية، وحق تفسير القرآن الكريم فيهم. بل ويؤكدون أن موقفهم من السنة هو موقف الهادي، والهادي كذب روايات أهل السنة وردها بحجة معارضتها للقرآن الكريم. كما أكدت الوثيقة أن السنة النبوية الصحيحة إنما هي (مرتبطة بالهداة من آل محمد كأمناء عليها في اعتماد الصحيح من غيره).

---

(1) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 316.

(2) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 350–وما بعدها، وانظر:شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 316.

(3) انظر: الرسالة الهادية، منشورة ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، 2/ القسم الأول، 53.

ولذلك فكل التراث السني مرفوض عند الشيعة الزيدية: تفاسيرهم مرفوضة؛ لأنها لم تأت عن أئمتهم وعلمائهم. وروايات السنة مرفوضة؛ لأنها لم تأت عن طريقهم وهم الأمناء.

فجعلوا أنفسهم: أمناء الله على القرآن، وأمناء الرسول على السنة.. وبقية الأمة جهلة أو كاذبون أو مفترون.. وهذه الأوصاف ليست من عندي، بل هي أوصاف أئمة الزيدية لعلماء الأمة.

وما يجري حاليا في اليمن هو تطبيق لهذه الوثيقة، القائمة على تراث منحرف عن الإسلام انحرافا تاما، ولا صلة له بالقرآن الكريم ولا بالسنة النبوية الصحيحة – لا من قريب ولا من بعيد.

ما أبعاد فكرة الاصطفاء؟

يبحث الناس عن نقاط التميز؛ حتى تكون مبررا لهم في كسب مزايا على الآخرين. وهذا أمر مشروع أن تكسب مزايا عن طريق منافسة مشتركة مع الآخرين، لا يكون لأحد فضل على أحد.

فالانتخابات السياسية، مثلا، حين يتيح دستور البلد لجميع المواطنين الفرص نفسها، دون أي تمييز عرقي أو طائفي أو جغرافي.. فهو دستور يساعد الناس على نيل حقوقهم، ويساعدهم على العمل والاجتهاد لأجل الفوز في المنافسات.

ولكن حين يأتي الدستور بشروط عنصرية، تمنع البعض من الفوز في

المنافسة؛ نظرا لانتمائهم العرقي أو الجغرافي أو المذهبي... فبذلك تتكرس الطبقية، ويتمزق نسيج المجتمع، وتشتعل نيران العداوة والبغضاء؛ حتى تتحول إلى حرب ضروس، حرب بسبب العنصرية المقيتة. وفوق ذلك يحدث بين الناس _المتضررين - كراهية للسلطة التي شرعت هذه العنصرية، ومحاولة لنبذها بأي وسيلة كانت، مقابل تمسك المستفيدين بتلك السلطة، وتقديسها، وسحق أي مقاومة لها.

فهل من المعقول أن يأتي الدين الذي نزل من عند العليم الحكيم، بأي عناصر اصطفائية، من شأنها تمزيق الناس وتفتيت صفهم، وتمزيق وحدتهم...

وإذا أضفنا إلى ما سبق، أن من شأن العنصرية الدينية (لو ثبتت فعلا) – أنها ستدفع فريقا من الناس إلى رفض هذا الدين، وهو ما يحصل اليوم؛ ولكنهم يفعلون ذلك؛ جهلا منهم بحقيقة الدين، وتصديقا منهم لصورة الدين الزائفة، التي يحاول تسويقها كل مستفيد من هذه الصورة؛ حتى يترسخ سلطانهم وحكمهم، ويتمكنون من تحقيق المزايا السياسية والاجتماعية والمالية؛ بدون جهد يذكر!!

إن الله جعل العمل هو سبيل التنافس بين الناس، وجعل العمل هو سبيل الإنسان في تحقيق المكاسب التي يسعى لها. وجاءت الشريعة الإسلامية لترفض أي مزايا يحاول الإنسان الحصول عليها على حساب كد الآخرين، وسرقة جهودهم، كالربا والرشوة، مثلا.

جاء الدين ليرسخ "إنما المؤمنون إخوة"، ويرسخ "لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى"، ويرسخ "دعوى الأنساب دعوى جاهلية منتنة"...

أفيمكن أن يتناقض الدين مع نفسه بترسيخ "عقيدة الاصطفاء"؟! (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا).

بهذا يتبين لنا خطورة فكرة الاصطفاء: الخطورة الاجتماعية والدينية، ويتبين لنا أن هذه الفكرة تتعارض مع الدين الذي جاء لبناء المجتمع، وتقوية بنيانه، ودعوة الإنسان ليكون عضوا عاملا نافعا في مجتمعه، وليس متطفلا على جهود الآخرين.

ماذا عن النصوص التي في القرآن الكريم أو السنة؟

أسمع الآن من يهمس، ويقول: أنت تجيد التنظير؛ فماذا عن النصوص التي في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تتحدث عن الاصطفاء والتفضيل؟

هذا السؤال يسأله واحد من اثنين، الأول: يعتقد أن هذه النصوص جزء من ابتلاء الله للناس، وأن عليهم التسليم والإيمان، بغض النظر قد يكون هذا الصنف مستفيدا أو لا. فهناك كثيرون يعتقدون هذا وهم غير مستفيدين.

والثاني: يعتقد أن هذه النصوص جزء من الدين، وأن دلالاتها مثل ما يفسرها الفريق الأول؛ ولذلك يعتقدون أن الدين إنما هو دين عنصري، دين قرشي، أو دين هاشمي، والحل في وجهة نظرهم: رفض الدين، ومهاجمته؛ منكرين أن يكون هذا دين الله.

لقد نشرت مجموعة من المقالات، ودخلت في مناقشات وردود، واجهت بها هذين الصنفين، وصححت المفاهيم المغلوطة، وفضحت المعتقدات الزائفة.. ويمكنكم الرجوع إليها، ولكن دعوني هنا -في عجالة -أتحدث عن آية وحديث.

قال تعالى: ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين﴾.

أي: خصهم بالنبوة، فالاصطفاء هنا اصطفاء النبوة.

وآل عمران هي مريم وابنها عيسى. فاصطفاء الله لمريم يعني أنه اختارها ليحقق من خلالها معجزة قدرية بولادة عيسى دون أب. وهو ما تميزت به عن النساء. واصطفى عيسى ليكون نبيا.

وآل إبراهيم هم الأنبياء من ذريته، فإبراهيم يمثل الجيل الأخير من البشرية، واصطفى الله الأنبياء من ذريته.

فالاصطفاء في القرآن الكريم مخصوص بالأنبياء فقط، ولا يوجد أي دليل خلاف ذلك. واصطفاؤهم لم يكن لذواتهم أو لأنسابهم، بل اصطفاء النبوة.

وأما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾، فهؤلاء هم المؤمنون الذين يوفقهم الله للإيمان من بين سائر الناس.

وهذا قول رسول الله ﷺ: (إنَّ اللهَ اصطفى كِنانَةَ مِن ولدِ إسماعيل، واصطفى قريشًا من كِنَانَة، واصطفى مِن قريشٍ بَنِي هاشِم، واصطفانِي مِن بَنِي هاشِم)، فهو

يتحدث عن اصطفاء الله له ليكون نبيا من آل إبراهيم، وليس فيه أي دلالة على فضل كنانة على غيرهم من ولد إسماعيل، فما الذي يجعل كنانة أفضل من أخيه، أو قريشا أفضل من أخيه... وما الذي يجعل العرب أفضل من غيرهم!!

وحين يقول بعض الناس: (جمع الله لفلان بين شرف العمل وشرف النسب)!! فهذا قول يزعم أن ثمة قيمة ومزية للنسب، وهو قول باطل؛ فلا قيمة إلا للعمل، كما قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾، وقال: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾، وقال: ﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾... فهذا النسب مثل غيره من الأنساب، المحسن منهم كالمحسن من غيرهم، والمسيء منهم كالمسيء من غيرهم...

وأما لفظ "التفضيل" فهو مما فهم دلالته خطأ؛ فالتفضيل في القرآن لا يعني الخيرية، **بل يعني:** الاختلاف القائم على زيادة ما، **فالفضل لغة:** الزيادة.

والدليل على تسمية القرآن الكريم للاختلافات بين الناس بـ(الفضل) قوله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾، أي: يؤتي كل إنسان ما يجعله مختلفا عن غيره من الناس. فسمى ذلك: فضلا. والناس يختلفون في هذا الفضل، أي يتفاضلون.

فتجد الغني والأغنى، والفقير والأشد فقرا... تجد الجميلة والأجمل، ومن ليست كذلك... تجد الصحيح والأصح، تجد المريض والمعاق، وكل من الناس له درجته التي تجعله مختلفا في شيء دون شيء... إلخ.

القرآن الكريم يسمي هذا الاختلاف بين الناس: تفضيل، ويسميه: رفع الدرجات. كما في قوله: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا (20) انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

وفي ظل هذا المفهوم سنفهم قوله تعالى: ﴿وأني فضلتكم على العالمين﴾.

فالمراد بتفضيل بني إسرائيل: أن الله اختار منهم من الأنبياء أكثر من غيرهم من الأمم.

ولا تعني خيريتهم، ولا ما ذكره بعض المفسرين من ان المعنى: جعلتكم خير أهل زمانكم... فهذه التفسيرات لا تنبع من روح القرآن الكريم ومقاصده.

فأي خيرية يجعلها الله لقوم عبر التاريخ استمروا في قتل أنبيائهم والعدوان عليهم...

رموا يوسف في غيابة الجب..

آذوا موسى، وفعلوا به الأفاعيل، وقالوا له: اجعل لنا إلها.

كفروا بعيسى وادعوا قتله... وقالوا في مريم بهتانا عظيما.

وغير ذلك من جرائم ومنكرات.. فهذه أعمالهم شاهدة عليهم.

وعبر تجارب التاريخ: لا تدعي أمة أو عرق أو فئة أنهم أفضل من غيرهم إلا كانت المنكرات فيهم أكبر من غيرهم، ويقترفون من الجرائم أكثر من غيرهم.

أفبهذا يفضلهم الله على الناس؟!!

وإذا انتقلنا إلى السنة النبوية فنجد أن الأحاديث التي يستدلون بها نوعان:

الأول: أحاديث صحيحة، ولكنهم يفسرونها تفسيرات باطلة، كما فعلوا في القرآن الكريم. ومسارعة بعضنا إلى الطعن في صحيح البخاري وصحيح مسلم إنما هو خضوع منه لتفسيرات الشيعة الزيدية، وتصديق لتأويلاتهم وترهاتهم. وهؤلاء يقدمون خدمة مجانية للشيعة... والأصل هو تقديم التفسير الصحيح للأحاديث الصحيحة لا تكذيبها أو الطعن فيها لمجرد الهوى، أو لضعف النظر.. كما نفعل مع القرآن الكريم.

والنوع الثاني من الأحاديث التي يستدلون بها: أحاديث باطلة، وكثير منها موضوع، وكتبهم تمتلئ بالأحاديث التي لا يعرفها أهل السنة. فهذه الأحاديث نبطلها وفق مقاييس النقد الحديثي القائم على نقد السند ونقد المتن أيضا. وهو منهج أهل السنة عبر التاريخ.

هل أتت عقيدة الاصطفاء عند الشيعة من علي بن أبي طالب؟

قد تقول: القرآن الكريم والسنة الصحيحة لا يوجد فيها أي دليل على عقيدة الاصطفاء، وأن الله لم يصطف من البشر إلا الأنبياء؛ فإذن من أين جاءت عقيدة الاصطفاء عند الشيعة؟

قفز أحدهم، وقال: المشكلة في علي بن أبي طالب نفسه، هو الذي رسخ عقيدة الاصطفاء والتميز، بل دعا الناس بطريقة غير مباشرة إلى تأليهه... إلى آخر ما يكرره من أسطوانة مشروخة، ويردده معه للأسف الجهلة.

ولقد رددت على هذه الفرية ردودا مطولة وكثيرة، من واقع النصوص الصحيحة، ونقد النصوص الباطلة والضعيفة التي اعتمد عليها. وبهذا النقد تبين أن عليا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يرد عنه أي موقف أو نص يدعم عقيدة الاصطفاء، بل إن النصوص الواردة عنه تهدم هذه العقيدة..

وهنا، لنا وقفة هنا مع الشيعة الزيدية، ومع من يتبنى مقولتهم من أهل السنة.

نحن لا نرد على الشيعة بروايات أهل السنة؛ لأنهم لا يعتدون بها، ويكذبونها. ولا نرد عليهم بتفسيرات أهل السنة للقرآن الكريم أو للأحاديث الصحيحة؛ لأنهم يرونها باطلة.

ولكننا سندع علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يرد عليهم.

وللأسف أن بعضنا ذهب لمهاجمة علي؛ باعتبار أنه الذي أسس لعقيدة الاصطفاء. وبذلك خدم هذا الجاهل الشيعة؛ لأنهم يحاولون منذ ألف سنة أن يثبتوا لأهل السنة أن عليا هو الذي رسخ الاصطفاء.

وكل ذلك باطل. فعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يرد عنه أي موقف أو نص يدعم عقيدة الاصطفاء، بل إن النصوص الواردة عنه تهدم هذه العقيدة..

فعلى سبيل المثال،

حين تولى الخلافة لم يقل أبدا للناس إنه أحق بها؛ لقربه من النبي، بل قال لهم، والحديث صحيح في فضائل الصحابة، والسنة للخلال: (فإني لكم وزير

خير مني لكم أمير).. وحاول التنصل مرارا من الخلافة، وحين أصروا عليه قال لهم: (فبايعوني في المسجد؛ فإنه لا ينبغي بيعتي أن تكون خفيا، ولا تكون إلا لمن رضي من المسلمين "... فهو يحدد بوضوح أن خلافة الناس لمن رضيه الناس، وليس لمن كان قريبا من النبي، فضلا عن أن يدعي أنه وصي!!

ويروي قيس بن سعد بن عبادة [والحديث أخرجه أبو داوود وصححه الألباني]، قلت لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد عهده إليك رسول الله ﷺ أم رأي رأيته فقال: «ما عهد إلي رسول الله ﷺ بشيء ولكنه رأي رأيته».. فهو ينفي أن تكون بيعته أو ما ترتب عليها من خروج بنص ديني، بل كما جعل البيعة لاختيار الناس، فقد جعل الخروج رأيا رآه.

وفي صحيح مسلم سئل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة.

وفي صحيح مسلم أيضا قال له رجل "أسر إليك الرسول شيئا؟" فغضب، وقال: "ما كان النبي ﷺ يسر إلي شيئا يكتمه الناس".

وفي صحيح البخاري أن أبا جحيفة سأله: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة».

والأحاديث كثيرة، وفي كتابي "نقد القراءة الحداثية لتاريخ الصحابة" فصول عدة حول الروايات التي ترسخ أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينفي أي مزية أو

اختصاص له دون الناس.

ثم لو كان علي وصيا دينيا، ويريد المؤسسة الهاشمية، فلماذا لم يجعل من بعده أحد أولاده وليا للعهد؟ بل ترك الأمر إلى الناس.

ولقد وردت أحاديث صحيحة في مسند أحمد وغيره، وصححها المحققون، تبين رفض علي لأن يولي العهد للحسن.

وحين ولي علي الخلافة، سار على نهج الخلفاء السابقين في قسمة أسهم الخمس، فكانوا يقسمون الخمس على ثلاثة أسهم: لليتامى والمساكين وابن السبيل، من عامة المسلمين.

وحين ولي علي الخلافة خالف عمر في سياسته المالية في العطاء، حين كان يقدم أقارب النبي ﷺ، فلما جاء علي رجع إلى التسوية في العطاء، كما فعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

إذن من أين أتت عقيدة الاصطفاء عند الشيعة؟

لا زال السؤال حتى الآن لم نجب عليه؛ لأننا عنينا بتفنيد الزيف والوهم المتعلق بالموضوع.

فلا القرآن الكريم، ولا السنة النبوية، مسؤولان عن عقيدة الاصطفاء.

وحين اتجهنا إلى علي بن أبي طالب، تبين لنا أنه غير مسؤول: لا بأقواله ولا بأفعاله – عن عقيدة الاصطفاء، بل المعروف محاربته لما بدأ يظهر منها.

وإذا اتجهنا إلى ذرية علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فالحسن والحسين لم يرد عنهما أي نص أو موقف صحيح يدعم هذه العقيدة.

وأما خروج الحسين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على بني أمية فقد كان بدوافع الإصلاح الاجتماعي والديني والسياسي، وهي الدوافع التي قادت غيره إلى الخروج أيضا، كابن الزبير، وابن الأشعث، ولاحقا زيد بن علي. فهي حركات تقرأ في سياقها السياسي والاجتماعي؛ ولا سيما حين كان هؤلاء يقيسون النموذج الراشدي مع العصر الأموي؛ فتنشأ من هذه المفارقة الرغبة في التغيير.

لا يوجد أي نص أو موقف [وأنا أتكلم عما يصح] لأي من ذرية علي خلال العصر الأموي، تدعم أو تؤيد أو تدعو إلى عقيدة الاصطفاء.

بل عاشوا تحت ظل الحكم الأموي، مثل عامة الناس، مبايعين، مختارين.

في آخر العصر الأموي، بدأ النزاع يشتد، وتحالف بيتان على إسقاط النظام الأموي، هما البيت العباسي والبيت العلوي.. ونفهم هذا النزاع في ظل التجاذبات والصراعات والدوافع السياسية والاجتماعية... ولذلك رفع العباسيون شعار "الرضا من آل محمد"، واعتمدوا في شرعية ثورتهم على "حق أهل البيت في الحكم"، وكانوا أثناء التخطيط السري يعملون معا.

ولكن ما أن أخذ العباسيون الحكم، حتى أقصوا شركاءهم، فهبت الثورات العلوية في وجه العباسيين، سواء في العراق أو في فارس أو في الحجاز واليمن أو في المغرب... ويعد خروج الهادي إلى اليمن جزءا من هذا السياق العام، بغض

النظر عن تفاصيله المباشرة. وبذلك فهدف دخوله لليمن يتمثل في تطبيق الإمامة على الأمة، ومنازعة بني العباس..

في تلك الأثناء، وجدت الشيعة في "عقيدة الاصطفاء" سلاحا يواجهون به خصومهم من بني العباس، ومن هنا بدأ نشوء هذه العقيدة.. ثم تطور بعد ذلك ليصبح نظاما محكما يستعينون به، أينما حلوا، وأينما رحلوا؛ ليحققوا به ما يريدون من المكاسب.

وهنا أتحدث عن شخصيتين محورتين في ترسيخ عقيدة الاصطفاء، هما: القاسم الرسي وحفيده يحيى بن الحسين، المعروف بالهادي.

يعد القاسم بن إبراهيم الرسي[1] (169-246 هـ) هو الأب الروحي والمؤسس الحقيقي للشيعة، ويكاد يكون هو المسؤول عن صياغة النظام التأسيسي الفكري والمنهجي لهم

من قبله، بما فيهم زيد بن علي، لم يكن لهم تراث مكتوب، وفي نسبة المسند لزيد شك كبير. لذلك فأول تراث كتب لدى الشيعة هو تراث القاسم الرسي.

---

(1) القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي. ولد عام 169 هـ، وتوفي 246هـ. المشهور بالقاسم الرسي. خرج أبوه، إبراهيم المشهور بطباطبا على العباسيين، حتى قتل في سجن الرشيد عام 193هـ. من أولاده الحسين، والحسين أنجب يحيى، المعروف بالإمام الهادي، ولد عام 245 هـ، قبل وفاة جده القاسم بسنة.

وبقراءة في رسائله يتبين أنه قد رسخ "الاصطفاء" بوصفه عقيدة، بل فريضة من فرائض الدين، حتى إنه يقول: "واعلم أن أفرض الفرائض وآكدها فرض الإمامة؛ لأن جميع الفرائض لا تقوم إلا بها. ولا يجوز تبديل فريضة الإمامة بوجه من الوجوه، لأن فيها من الإفساد ما ليس في غيرها".

ويقول: (ومن لم يعتقد بعد النبي إمامة علي بن أبي طالب لم يقبل الله له صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا صوما ولا شيئا من أعمال البر، ثم من بعده الحسن والحسين، ومن لم يؤمن بأن الإمام كان بعد النبي عليّ، كأن يؤمن بالنبي، والقرآن، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، لم ينفعه شيء من عمله).

وقد ناقش هذه المسألة واحتج لها كثيرا، واستدل وفسر ورد وجادل... وستأتي هذه النصوص مفصلة في الدراسة.

الشخصية الثانية المحورية في تأسيس عقيدة الاصطفاء، هو حفيده يحيى بن الحسين بن القاسم. المولود بالمدينة عام 245 هـ. ودخل اليمن المرة الأولى عام 280 هـ بدعوة من بعض زعماء اليمن ليتولى الإمامة، ثم دخلها مرة ثانية عام 284هـ، وتوفي بصعدة عام 298هـ.

الهادي رسخ ما ذهب إليه جده من جعل "الإمامة لعلي أو أولاده" فريضة من فرائض الدين، بل جعلها الركن الثالث بعد التوحيد والنبوة.

بهذه الخلفية نستطيع أن نكتشف مبكرا منظور الهادي إلى الصحابة وإلى عامة الأمة، فالصحابة – بمنظوره هم أول من خرق هذه العقيدة، ورفضوا أن

يمنحوا عليا الإمامة، وبذلك فقد وقعوا في الفجور والكفر، واستحقوا غضب الرحمن وعقابه.

بالنظر إلى ما كتبه الهادي، ففي الحقيقة ليس إلا صدى لما كتبه القاسم. وكل من جاء بعد القاسم دار في فلكه، حتى يومنا هذا.

ولكن قوة تراث الهادي جاءت من ارتباطه بتأسيس النظام فعلا في دولة ما، هي اليمن، وتحويل النظام من مجرد أفكار إلى تطبيق.

ومن الأخطاء الشائعة القول إن الزيدية تقول باختيار علي بوصفه، في حين أن قراءة تراثي القاسم والهادي تبين أنهما يقولان بإمامة علي باسمه وشخصه.

بعبارة أخرى، الاصطفاء لعلي وذريته، هو اصطفاء إلهي ديني، يجب على الناس الالتزام بمقتضياته. وسوف نورد النصوص التي تبين هذه الدعوى في الدراسة.

الرد على عقيدة الاصطفاء

أشرت إلى أن الشيعة الزيدية لا يعتدون بروايات أهل السنة، ولا بتفسيراتهم، بل يكذبونها. لذلك فنحن لن نرد عليهم بذلك. ولكن لننظر في الجانب التاريخي، فهو نقطة التقاء إلى حد ما. وبيننا وبين الشيعة ثلاث نقاط نتفق عليهما جملة وإن اختلفنا في التفاصيل.

الأولى: أن علي بن أبي طالب لم يل الخلافة بعد الرسول ﷺ، بل ولي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان.

الثانية: أن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تنازل بالخلافة لمعاوية.

وهاتان الواقعتان كفيلتان بنقض أي فكرة للاصطفاء من جذورها. فلو كان هناك اصطفاء من الله لعلي فالواجب عليه تنفيذ الإمامة كما أمره الله، فإن لم يفعل فيكون قد خان أمانة الله، وهذا عهد الله لكل من يصطفيهم، كما قال تعالى لرسوله محمد ﷺ: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته). فلو رضخ النبي ولم يبلغ رسالة الله لأخذه الله كما قال (باليمين)، والنبي أعلن أنه سيبلغ رسالة الله حتى لو مات في سبيل ذلك.

فإذا كان الله اصطفى عليا، فنحن أمام حالتين:

الأولى: أنه عرف أنه مصطفى، ولكنه جبن عن القيام بالإمامة بعد الرسول ﷺ، فيكون قد خان عهد ربه إليه، وعصى أمره، وبذلك فسيحل عليه غضب ربه وعذابه.

ولذلك نجد أن فرقة من فرق الشيعة، وهي الكميلية أو الكاملية – على خلاف بين المؤرخين في الاسم – قالوا: كان علي وصي النبي، ولكن الأمة كلها كفرت بعد النبي؛ أما الصحابة لأنهم لم يسلموا بالوصية ولم يجعلوا الإمامة في علي، وأما علي فقد كفر؛ لأنه ترك منازعتهم ومنعهم من عقد الإمامة لأبي بكر.

وهو احتجاج منطقي من هذه الفرقة.

ولكن حاشا عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما ينسب إليه الشيعة المبطلون.

وعليه يكون قد سقط الاصطفاء المزعوم عن علي، وعن ذريته.

وكذلك ما فعله الحسن بتنازله للخلافة، فيكون قد خان عهد الله، وسلم الأمانة إلى غير أهلها.

والاحتمال الثاني: أنه لم يعرف أنه مصطفى، وكذلك الحسن لم يعرف بالدعوى. وعليه فقد سقطت دعوى الاصطفاء من جذورها. فإذا لم يعرف علي والحسن والحسين أنهم مصطفون، فهي دعوى كاذبة لفقها عليهم المدعون.

والنقطة الثالثة التي نكاد نتفق عليها، تتمثل في زواج عمر بأم كلثوم بنت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين. وهذا وإن أنكره بعضهم أو وهنه، كالقاسم، فقد أثبته آخرون، كعبد الله بن حمزة في كتابه الشافي، وبرر ذلك بأن عليا كان كارها؛ لأنه مخالف للشرع، وان العباس هو الذي زوجها خوفا من تهديد عمر.

ولعمري أن هذه إساءة ما بعدها إساءة لعلي، وإظهاره بمظهر الجبان الخائف هو وعمه العباس خوفا من تهديد عمر، وإظهار علي بمظهر المخالف للشرع والرضا بذلك!!

وهم لا يريدون الاعتراف أن عليا لم يكن لديه خرافة الاصطفاء، وأن تزويج عمر ببنته يهدم أي خرافة من تلك الخرافات.

وليس هذا الأمر فحسب، بل إن العلاقة في عصر بني أمية استمرت بين ذرية علي وبني أمية، كما يقول المثل (علاقة سمن على عسل).

فالأمر حين آل إلى الحسن بن علي رأى المصلحة في الصلح مع معاوية بن أبي سفيان، وحقن دماء الأمة، فدخل في طاعة معاوية. فكان هذا الصلح أحد

الأسس التي تبين لنا متانة العلاقة، وأن الخلاف السياسي له حدوده التي بدأ بها وينتهي إليها.. وبعد ذلك تظل الأواصر الاجتماعية هي المقدمة على غيرها، والاجتماع على مصلحة الأمة له الاعتبار الأول.

وبذلك انتقلت العلاقة بين الطرفين إلى علاقة وئام، فبنو علي يدينون بالولاء لدولة الخلافة الأموية، ولم يظهر منهم أي تمرد أو نزاع أو فوضى أو انشقاق أو عصيان.

ولقد أسهم ذلك في رسوخ الدولة الأموية، وانطلاقتها نحو نشر الإسلام، بعيدا عن الفتن الداخلية، بالرغم من حدوث بعض الفتن هنا وهناك، أغلبها لم يكن العلويون طرفا فيها.

ومن نماذج هذه العلاقة، يذكر النسابون أمثلة للمصاهرات بين الأسرتين، وهذه أمثلة مختصرة ذكرها إحسان إلهي ظهير، في كتابه "الشيعة وأهل البيت"[1]:

1 – **رملة** بنت علي بن أبي طالب، **زوجها**: معاوية بن مروان بن الحكم بن العاص.

2 – **خديجة** بنت علي بن أبي طالب، **زوجها**: عبد الرحمن بن عبد الله بن عامر الأموي. (وعبد الله بن عامر كان واليا لمعاوية على البصرة، وشارك مع الزبير في الجمل).

---

(1) ص 140 – وما بعدها.

3 – **أبان** بن عثمان بن عفان، **زوجته**: أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.

4 – **سكينة** بنت الحسين بن علي، **زوجها**: زيد بن عمرو بن عثمان بن عفان.

5 – **فاطمة** بنت الحسين بن علي، **زوجها**: محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان.

6 – **أم القاسم** بنت الحسن بن الحسن بن علي، **زوجها**: مروان بن أبان بن عثمان بن عفان.

7 – **زينب** بنت الحسن بن الحسن بن علي، **زوجها**: الوليد بن عبد الملك بن مروان.

8 – **نفيسة** بنت زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، **تزوجها** الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان.

9 – **رملة** بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، **تزوجها** سليمان بن هشام بن عبد الملك، ثم بعده تزوجت أبا القاسم بن وليد بن عتبة بن أبي سفيان.

الباب الثاني:

تأسيس الهوية والآخر في تراث مؤسسي الزيدية

جذور الصورة وصورة الجذور

وفيه:

الفصل الأول: تأسيس الهوية وصورة الآخر عند الهادي.

الفصل الثاني: الجذور الأولى: زيد بن علي (نسخة الشيعة الزيدية).

الفصل الثالث: بناء النظام الفكري للشيعة: القاسم الرسي.

الهادي، هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. ولد بالمدينة 245هـ. ودخل اليمن المرة الأولى عام 280 هـ بدعوة من بعض زعماء اليمن ليتولى الإمامة، ثم دخلها مرة ثانية عام 284هـ، وتوفي بصعدة عام 298هـ. ويعد – من الناحية السياسية – مؤسس الدولة الشيعية الزيدية في اليمن، ومن الناحية الفكرية يعد مؤسس المذهب الهادوي في اليمن، وإليه ينتسب.

المدونة التي اعتمدت عليها في بحثي، تمثلت في المراجع التالية، وهي كتب قام بتحقيقها ونشرها الهادويون في اليمن:

- مجموع كتب ورسائل الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم عليهم السلام، تقديم: مجد الدين بن محمد المؤيدي، صعدة: مكتبة أهل البيت، ط1، 1443هـ/ 2021م.
- أصول الدين، صعدة: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، ط1، 1422هـ/ 2001م.
- المنزلة بين المنزلتين، صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 1424 هـ/ 2003م.

- الأحكام في الحلال والحرام، جمع وترتيب: أبي الحسن علي بن الحسن بن أحمد بن أبي حريصة، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري، صنعاء: مكتبة بدر للطباعة والنشر، ط2، 1435هـ/ 2014م.
- المنتخب والفنون، مما سأله القاضي محمد بن سليمان الكوفي الإمامَ الهادي يحيى بن الحسين، صنعاء: دار الحكمة اليمانية، ط1، 1414هـ/ 1993م.
- سيرة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، رواية علي بن محمد عبيد الله العباسي العلوي (ابن عم الهادي وصاحبه)، تحقيق: د/ سهيل زكار. وقد اعتمدت على السيرة كمرجع في تحليل شعر الهادي. أما ما عدا ذلك مما يذكره كاتب السيرة من قصص وأخبار فلم أعتمد عليه في الدراسة، وقد أورده في الهامش للاستئناس بما يدعم الأفكار الأساسية الواردة في كتب الهادي وشعره. وسبب عدم اعتمادي على السيرة يتمثل في رغبتي في الاقتصار على تراث الهادي نفسه، كما كتبه بنفسه، أو ما قاله من الشعر. إضافة إلى أن كثيرا مما في كتب السير تكون مواقف انفعالية، تغلب عليها رؤية اللحظة، ولم أرد خلط تلك النتائج بنتائج المقولات الراسخة المعبرة عن الفكر بوضوح، مما دونته الكتب.

أولاً: مقدمات

أ/ الآخر أم غيرنا؟

صورة الآخر أم صورة الغير عند الهادي؟ لقد احترت بين العنوانين لهذا البحث، فمصطلح "الآخر" هو المصطلح السائد الشائع في الدراسات المعاصرة،

ولكن مصطلح "الغير" هو السائد الشائع في كتابة الهادي للآخر، فكثيرا ما يستخدم لفظ (وقال غيرنا، ويرى غيرنا، وأما غيرنا... إلخ). وهو يكرس الفصل بين الذات والآخر، والتمييز بينهما، في سابقة نادرة في تراثنا العربي، الذي غالبا ما يسمي الآخر باسمه، لكن الهادي يختار مصطلح (الغير).

حين نحلل "الآخر" وفق مناهج تحليل الخطاب، نجد أن المصطلح يتحدد وفقا لمصطلح "الذات".. وبالتالي من الصعب وضع حدود فاصلة بين الذات والآخر. فقد يكون الآخر في سياق ما ضمن الذات في سياق آخر. وبذلك يفرق العلماء بين الآخر الذي يقع خارج الأنا، والآخر الذي يقع داخل الأنا. وعلى سبيل المثال، حين يتحدث الشافعي مع المالكي، فكل منهما آخر، ولكن حين يتحدثان مع شيعي فيصبحان ذاتا واحدة تجاه آخر. وهكذا تتسع حدود الآخر وتنكمش بحسب السياق، وبحسب النظرة الإدراكية لما يكون عليه الذات/ الآخر.

عنيت في بحثي بقراءة تراث الهادي، للكشف عن صورة الآخر في تراثه، ولكن قبل الكشف عن صورة الآخر لا بد من تحديد الآخر في تراثه. فمن الآخر لدى الهادي؟

ب/ الآخر لدى الهادي:

كما قلت، يرتبط تحديد الآخر بتحديد الذات، فمن الذات لدى الهادي؟

تكاد تنحصر الذات عنده في من يسميهم "آل رسول الله"، بدءا بعلي بن أبي طالب، ثم الحسن والحسين، ثم ذريتهما، وصولا إلى الهادي نفسه. وفي هذا

السياق يتحدد مجموعة من الفاعلين الآخرين، هم:

من حيث السياق التأسيسي للذات "سياق الهوية"، المعتمد على شخصية علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بوصفه وصيا للنبي ومستحقا للإمامة، يظهر أن كل من نازعه هذا الحق هو الآخر، ولذلك يمثل الصحابة "المرتكز الأول للآخر" لدى الهادي، ولا سيما أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ومن حيث السياق العلمي والفقهي والفكري "السياق الأيديولوجي"، وما ارتبط بهذا السياق من مبررات وآراء واجتهادات بشأن الاختلاف الحادث بين الصحابة، وما تلا ذلك من فقه قائم على التراث المنقول عنهم، فيظهر أن الذات هم (علماء آل رسول الله)، والآخر هم بقية علماء المسلمين، والمذاهب الإسلامية المختلفة.. أو بتعبير الهادي المفضل "غيرنا".

ومن حيث السياق الاجتماعي والسياسي، فيظهر الهادي نفسه قائما بالحق، على خطى من سبقه من أسلافه، ضاربا بالسيف من عصى وكفر، ولذلك يتمثل الذات في "العترة" القائمة بأمر الله، والهادي أحدهم، ويتمثل الآخر الاجتماعي في من ناصبوه العداء، ووقفوا دون تحقيق أهدافه، ويشمل: الخلفاء العباسيين، و"أهل اليمن"، والإمامية (الباطنية).

هذه أهم تمثلات الذات/ الآخر في تراث الهادي، وهي تعكس مركزية الذات على المستوى الديني والعلمي والاجتماعي، وهامشية الآخر على مختلف المستويات.

ولا يعني انحصار الآخر في هذه التمثلات، فمن الممكن للباحث أن يدرس الآخر ضمن التراث الفقهي: المرأة، الرقيق، غير المسلمين...إلخ. ولكنني اقتصرت على الآخر ضمن منظومة تأسيس الهوية، والنظر إلى الآخر الذي يتقاطع مع الذات داخل هذه المنظومة.

ولتحليل الذات/ الآخر، ثمة نماذج معاصرة عديدة، ويمكن تناول الموضوع من زوايا مختلفة، إلا أنني سأدرس تمثلات الذات والآخر من حيث السياقات الثلاثة: سياق الهوية، والسياق العلمي، والسياق الاجتماعي. معتمدا على النموذج التحليلي للآخر الذي قدمته في كتابي "نحو نظرية حجاجية إدراكية في تلقي الخطاب".

ج/ صراع المركزية والهامشية:

القارئ لتراث الهادي يلحظ المركزية الشديدة للذات مقابل هامشية مطلقة للآخر، فنحن كل شيء، والآخر لا شيء. وإذا تقدمنا خطوة نجد الصراع الشديد الذي يحدث داخل الهادي، وهذا الصراع ناجم من مفارقة الفكر والواقع. ففكره قائم على مركزية الذات وهامشية الآخر، لكن الواقع خلاف ذلك فهذا الآخر هو المركزي، وتلك الذات هي الهامش.. فمثلا الخلافة بعد الرسول لم يتولها علي بن أبي طالب (الذات)، بل تولاها الآخر (الخلفاء الثلاثة)، وحين آلت إلى علي لم تسلم له، فالآخر دخل معه في صراع.. وهكذا حال "أئمة أهل البيت" الذين يطاردون ويقتلون، في حين أن خلفاء الأمة هم المهيمنون على الأمر.

هذا الصراع ولّد عند الهادي نظرة إدراكية سلبية تجاه الآخر؛ لشعوره بالمظلومية الناشئة من أن الآخر سلب الذات حقها، وأقصاها من مركزها، فأصبحت بسببه في الهامش. ولذلك يمارس الهادي عنفا شديدا في خطابه تجاه الآخر، عنفا على المستوى الديني بالدرجة الأولى، حتى يصل به إلى رمي الآخر بالكفر، ويمنح نفسه كل مبررات قتاله وقتله (الآخر الحاضر)، وكل مبررات لعنه وإدانته ومحاكمته (الآخر الماضي).

وبهذا يتضح أن خطاب الهادي كان يعاني من "أزمة الهوية" بين الواقع والمتخيل، ولأجل تجاوز هذه الأزمة فإنه يحاول تضخيم الأنا في مقابل تهميش الآخر، وصب جام غضبه عليه؛ بدعوى استيلاء الآخر على حقه؛ وبذلك يحقق من خلال تراثه إعادة الانتصار للذات، وإقصاء الآخر دينيا واجتماعيا وفكريا.

ثانياً: "الإمامة" وتأسيس الهوية

منطلقنا الأول في البحث يتمثل في الكشف عن الجذور المؤسسة لشخصية الهادي الفكرية والدينية والاجتماعية، التي أدت إلى تميزه بهوية واضحة، من خلالها يحدد معالم الذات والآخر. هذه الجذور تتمثل في "الإمامة" وعليها ارتكزت الهوية كاملة لدى الهادي. فما مفهوم الإمامة من منظور الهادي؟

أ/ "الإمامة" مقابل "الخلافة":

تمثل "الإمامة" الفكرة المهيمنة للذات، مقابل "الخلافة" التي تنتمي إلى الآخر.. ولذلك لا يوجد في تراث الهادي تناول للخلافة، وإذا تناولها فباعتبارها

جزءا من الآخر. وإذا كان التراث السني يلقب من تولى إمارة الناس بـ"الخليفة": الخليفة أبو بكر، الخليفة عمر.. الخلفاء الأمويون، الخلفاء العباسيون... إلخ.. فإن تراث الإمامية بمفهومها الواسع يتخذ لقب "الإمام" لمن يتولى الأمر، فالهادوية تمثل جزءا من "الإمامية" لا جزءا من أهل السنة.

"الخلافة" مصطلح ينتمي إلى الحقل المجتمعي السياسي، فالناس هم الذين يختارون الخليفة ويبايعونه، ويستمد شرعية خلافته من بيعة الناس، أما "الإمامة" فهو مصطلح ينتمي إلى الحقل الديني، فالله هو الذي يصطفي الإمام للناس، ولا يترك الأمر للناس، ومن ثم فالإمام يستمد شرعيته من اصطفاء الله له، مثله مثل الرسول، لا فرق بينهما سوى الوحي. فالإمام هو خليفة الله عند الإمامية. وهذا ما يؤكده الهادي[1] (من حكم بحكم الله من أهل بيت النبي فهو خليفة الله العلي الأعلى).

الاختلاف بعد ذلك بين "الإماميين" في الإمام: هل اختياره من الله بالنص أم بالوصف، هو اختلاف في الدرجة وليس في النوع... ولذلك فالفرق الإسلامية تكاد تنفصل وتتمايز وتتأسس هوياتها بناء على هذه الثنائية: الإمامة/ الخلافة. فكل من يقول بالإمامة فهو شيعي، وكل من يقول بالخلافة فهو سني. وبهذا المفهوم يصطف الخوارج والمعتزلة بجوار أهل السنة؛ فهم إليه أقرب.

---

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 431.

من الوهم الشائع القول إن "الخلافة والإمامة" مصطلحان مترادفان، وإن معناهما (رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا).. ووجه الوهم أن ترادفهما في المعاجم اللغوية فقط، أما في المعجم السياسي والاجتماعي فهما مختلفان جذريا، كما بينا آنفا. وإذا كانت الإمامة مرتبة دينية تلي مرتبة الرسالة، وتجعل من الإمام مصدرا للتشريع، وعند بعض الفرق يكون الإمام معصوما. فإن الخلافة ليست مرتبة دينية، بل هي مرتبة اجتماعية، فالخليفة في مفهوم أهل السنة هو خليفة يخلف من سبقه في الأمر، فأبو بكر خليفة رسول الله، وعمر خليفة خليفة رسول الله، وهكذا...

ب/ الإمامة عند الهادي الركن الثالث في العقيدة:

بداية يؤكد الهادي أن إيمان المسلم بالإمامة هو الركن الثالث في العقيدة، بعد الإيمان بالله، والإيمان بالرسول، بل أركان العقيدة ثلاثة: التوحيد، والنبوة، والإمامة[1].

يجب على المؤمن "أن يعرف ويفهم ويعتقد ويعلم أن ولاية أمير المؤمنين، وإمام المتقين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واجبة على جميع المسلمين، فرض من الله رب العالمين، ولا ينجو أحد من عذاب الرحمن، ولا يتم له اسم الإيمان؛ حتى يعتقد ذلك بأيقن الإيقان...إلخ"[2]. ثم يورد مجموعة من الأدلة التي يستدل بها على دعواه.. إلى أن يقول: "فمن أنكر أن يكون علي

(1) المنتخب والفنون، 20.

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 24- 26.

أمير المؤمنين أولى الناس بمقام رسول الله ﷺ، فقد رد كتاب الله ذي الجلال والإكرام والطول، وأبطل قول رب العالمين، وخالف في ذلك ما نطق به الكتاب المبين، وأخرج هارون من أمر موسى كله، وأكذب رسول الله في قوله، وأبطل ما حكم به في أمير المؤمنين، فلا بد أن يكون من كذب بهذين المعنيين في دين الله فاجرا، وعند جميع المسلمين كافرا".

هذا النص الذي رسخه الهادي في مواطن عديدة من كتبه[1]، يجلي بوضوح مفهوم الإمامة عند الهادي. فهو يراها جزءا من عقيدة المؤمن، وأنها متعينة في علي بن أبي طالب، فكما يؤمن المسلم أن محمدا رسول الله فيجب أن يؤمن أن عليا إمام المسلمين، وبدون هذا الإيمان فإن إيمان المسلم ناقص، وقد استوجب عذاب الله بذلك، بل إنه يؤول إلى فجوره وكفره.

بهذه الخلفية نستطيع أن نكتشف مبكرا منظور الهادي إلى الصحابة وإلى عامة الأمة، فالصحابة – بمنظوره هم أول من خرق هذه العقيدة، ورفضوا أن يمنحوا عليا الإمامة، وبذلك فقد وقعوا في الفجور والكفر، واستحقوا غضب الرحمن وعقابه.

كما أن الهادي من خلال نصه السابق، وغيره من النصوص، يرى أن الإمامة متعينة في علي باسمه ووصفه، فهو يستدل بمجموعة من آيات القرآن

(1) انظر مثلا، الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 353. فهو في وصيته بدأ بقوله أنه يشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ويشهد أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أخو رسوله ووليه...إلخ.

الكريم ويفسرها بأنها تشير إلى علي بن أبي طالب، كقوله مثلا: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (10) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾[الواقعة: 10-11]، وقوله: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾[يونس: 35]، ثم يقول: (فهو أحق بالإمامة؛ لأن أسبقهم أهداهم، وأهداهم أتقاهم، وأتقاهم خيرهم، وخيرهم بكل خير أولاهم). فهذا يبين أن عليا عنده هو الإمام بالوصف.. ولكنه يذهب فيستدل بمجموعة من الأحاديث، كحديث (من كنت مولاه فعلي مولاه)، و(علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)، ليصل إلى أن عليا هو الإمام، عينه الشرع باسمه وشخصه، وأن من أنكر ذلك فقد فجر وكفر. وبذلك يلتقي الهادي مع الإمامية في هذه المسألة[1].

وبالتقدم خطوة في مفهوم الإمامة ومقتضياتها عند الهادي، فإنه يجعل "الإمام عليا" في مقام الرسول نفسه، فمن حاربه فقد حارب الله ورسوله، ومن قعد عنه بغير إذنه فهو ضال هالك في دينه، ومن شتمه فهو فاسق كافر، ويحكم عليه الإمام بما يرى[2].

ويقول في موضع آخر مبينا أن الإمام بمقام الرسول في علمه، ومن ثم يفهم ضمنا أن الإمام معصوم عنده؛ فعصمة النبي إنما ترتكز على العلم. يقول[3]:

---

(1) يقول مثلا في (مجموع رسائل الإمام الهادي، 514): إن الإمامة "تثبت له [أي لعلي] بقول الله وقول رسوله المصطفى محمد".

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 27.

(3) المنتخب والفنون، 20.

(ثم من بعد الرسل الإمام الذي يقوم مقام الرسول المختومة به الرسل، لا يجهل من أفعاله وأحكامه شيئا). ويتحدث عن علامة الأوصياء، فيقول: (ودليلهم العلم بغامض علم الأنبياء، والاطلاع على خفي أسرار الرسل، وإحاطتهم بما خص الله به أنبياءه، حتى يوجد عندهم من ذلك ما لا يوجد عند غيرهم من أهل دهرهم...)[1].

ج/ اكتمال المعتقد بإمامة الذرية:

ثم يستمر الهادي في بيان أن عقيدة المسلم لا تكتمل إلا بأن يعتقد الإمامة في الحسن والحسين، (اللذين أشار إليهما الرسول ودل عليهما)[2]؛ فإمامتهما إذن بإشارة النبي الدالة عليهما، فهي إشارة نصية وليست وصفية، ويدعم ذلك بمجموعة من الآيات التي يفسرها بدلالتها عليهما، ومجموعة من الأحاديث التي تصرح باسميهما.

ثم إن عقيدة المسلم لا تكتمل عند الهادي إلا بأن يعرف الأئمة من ذرية الحسنين، (وجب عليه أن يعرف أولي الأمر من ذريتهما، الذين أمر الخلق بطاعتهم، فيعلم أن الأمر والنهي والحكمة والإمامة من بعدهما في ذريتهما دون غيرهما، لا تجوز إلا فيهم، ولا ترد إلا إليهم)[3]... ولأنه لا يمكن أن تكون كل الذرية أئمة، فيذهب الهادي مفصلا صفات من يستحق الإمامة من الذرية،

(1) مجموع رسائل الإمام الهادي، 504.

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 27.

(3) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 29.

وبذلك يجعل على الأمة طاعته فرضا، ونصرته واجبة. فمن فعل ذلك من الناس فقد أدى ما افترضه الله عليه، ومن لم يفعل ذلك فهو من الهالكين، وسوف يعذبه الله[1].

د/ معايير استحقاق الإمامة:

أشرت من قبل إلى أن تباين الإمامة عن الخلافة يتأسس بالقول إن الإمامة مرتبة دينية، ومن ثم فالله هو الذي اختار الإمام ويصطفيه، أما الخلافة فهي مرتبة اجتماعية؛ فالناس هم من يختارون خليفتهم. والهادي يشن حملة شعواء على من يزعمون أن الخليفة باختيار الناس، فيقول[2]: (وليس يُثبّت الإمامةَ الناسُ للإمام، كما يقول أهل الجهل من الأنام، فهذا أحول المحال وأسمج المقال، بل الإمامة تثبت بتثبيت الرحمن، لمن ثبتها وحكم له بها من الإنسان، رضي المخلوقون أم سخطوا، شاؤوا أم كرهوا، فمن ثبت الله له الإمامة وجبت على الأمة طاعته، ومن لم يثبت له ولاية على المسلمين كان مأثوما معاقبا...لقد ضل من اختار سوى خيرته، وقضى بخلاف قضائه، وحكم بضد حكمه)... ويصف بقية الأمة الذين قالوا باختيار الناس: (فلا تلتفت إلى أقاويل الهراجين، وتعبث العابثين، وزخاريف كلام المتكلمين، وافتراق أقاويل الجاهلين)[3].

فمعيار الاختيار الأول هو اصطفاء الله للإمام، والله وفق منظوره اصطفى

---

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 30، 34.

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 387، بتصرف.

(3) مجموع رسائل الإمام الهادي، 507.

الأئمة الثلاثة الذين كانوا في عهد النبي: عليا والحسن والحسين. فما معيار الاختيار لبقية الأئمة الذين سيأتون بعد موت النبي ﷺ؟

يصرح الهادي أن "ولادة الرسول"[1] هي معيار الاختيار الأول (فأما الاستحقاق فهو ولادة الرسول...)، ثم يحصر تلك الولادة في الحسن والحسين[2]: (الإمام الذي تجب طاعته هو أن يكون من ولد الحسن أو الحسين)... ثم يفاضل بين الذرية في الاختيار في حال استواء اثنين في المواصفات والمعايير: (إن اشتبه رجلان في العلم فالإمامة لأورعهما، وإن اشتبها في العلم والورع فالإمامة لأزهدهما....) إلى أن يصل إلى افتراض: لو اشتبها في كل الصفات، فالإمامة لأسنهما، فإن تساويا في السن فالإمامة لأحسنهما وجها، فإن استويا في حسن الوجه فالإمامة لأفطنهما ... إلخ[3].

ونصوص الهادي المختلفة تؤسس لثلاثة مبادئ، كان لها أكبر الأثر في اضطراب الوضع في اليمن، طوال فترة الحكم الزيدي[4]. وتأسيسه لها لا يعني أنه أول من قال بها، ولكنه منحها الطابع العقدي، والمبررات الشرعية.

المبدأ الأول يتمثل في حصر الإمامة في الحسن والحسين وذريتهما، وإن

---

(1) مجموع رسائل الإمام الهادي، 632، 505.

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 386.

(3) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 389.

(4) انظر مثلا: الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 29 – وما بعدها. وانظر: المرجع نفسه، 2/ 386 – 390. وانظر: مجموع رسائل الإمام الهادي، 601.

كان هذا المبدأ قد تأسس من الناحية النظرية من قبل الهادي، إلا أن الهادي حوله لعقيدة مبررة، وناظر من أجله في كتبه كثيرا، وحكم على المخالف بالضلال، كما أنه من خلال تطبيقه أعطى المبدأ حياته وقوته.

والمبدأ الثاني يتمثل في دعوة كل علوي من ذرية الحسنين إلى الخروج والدعوة لبيعته إذا وجد في نفسه توفر الشروط والمواصفات المؤهلة، ومن ثم يصبح الخروج شرطا من شروط صحة الإمامة. والمبدأ الثالث: وجوب الخروج على الظلمة، وإثم من وجد نفسه مؤهلا للإمامة ولم يخرج على الظلمة، والمبدأ في أصله من مبادئ المعتزلة، المعروف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أصبح من أصول المذهب الهادوي. فيقول: (ومن قصر عن ذلك ولم ينصب نفسه لله، ويشهر سيفه له، ويباين الظالمين ويباينوه، ويبين أمره، ويرفع رايته... ومن قصر في ذلك كانت الحجة لله عليه قائمة..).

واستنادا إلى المبدأين الأخيرين فقد كان يخرج أكثر من إمام في وقت واحد، إما بحجة أن المواصفات في أحدهما أكمل، وإما بحجة الخروج على الظالم، وبذلك يدخل الأقارب، والأب وابنه، والأخ وأخوه في حروب طاحنة، وتتفرق القبائل اليمنية بين الإمامين، كل قبيلة تناصر من تراه أصلح لها.

إمامة الهادي:

هذا بيت القصيد في خطاب الهادي، فما سبق إنما هي مبررات بالدرجة الأولى لإمامة الهادي نفسه، فهو من ذرية الحسن بن علي، وبذلك تحقق فيه

اختيار الله سبحانه وتعالى، وما بعد ذلك يصف نفسه بما يجعله أحق بالإمامة من غيره. وتعد رسالته (دعوة وجه بها إلى أحمد بن يحيى بن زيد ومن قِبله). مليئة بالمبررات التي دفعته إلى الخروج على الدولة العباسية، والمسوغات لإمامته، ووصف خصومه فيها بأشنع الصفات... إلخ[1].

وفي هذه الرسالة يستفيض في بيان الإمام الواجب طاعته على الناس، ويكاد يصف نفسه، ويمنح المسوغات والمبررات الشرعية له؛ بما يجعل طاعته فرضا على الناس، ثم يذكر ثواب من اتبع هذا الإمام، وعقوبة من خالفه، وحل دمه... إلخ. ثم يذكر صفات من لا تجب طاعته من أولاد الرسول... ثم يدعو الناس إلى طاعته. وهذا يعني أنه يرى في نفسه أهلية الطاعة والاستحقاق[2]. ثم يبين أن من يطيعه فقد هدي ورشد وفاز، ومن تخلف قامت عليه الحجة[3]. ويعتبر أن قتاله جهاد، [وهو لا يقاتل إلا أهل اليمن الذين رفضوا دعوته!!].. ويرى أن الله لا يقبل من المسلم صلاته وصيامه و.. إلا بجهاده، فهي أعظم الطاعات[4].

وفي رسالة (مسألة في الإمامة) يتحدث عن مبررات وجوب إمامته وإمامة

---

(1) الرسالة ضمن كتاب مجموع رسائل الإمام الهادي، 590 – وما بعدها.

(2) مجموع رسائل الإمام الهادي، 601.

(3) مجموع رسائل الإمام الهادي، 602، يقول: (فإن يطعني من بلغته دعوتي يرشدوا، وحظهم يأخذوا، والفوز العظيم يرتجوا، وإن يتخلفوا عني ويعصوا أمري، ويسوفوا طاعتي، ويتثاقلوا عن إجابتي، ويركنوا إلى الدنيا الغارّة لهم كما غرت من قبلهم، أكن قد قدمت لله بما يجب علي...إلخ).

(4) مجموع رسائل الإمام الهادي، 604.

من سبقه، ويقول في مقدمتها أن من قتله الظالمون منهم فهو شهيد، ومن قتلوا من الظالمين فهو كافر وجبت له النار... وأن من قاتلوه فقد حل له أخذ أموالهم واستباحة ديارهم..[1].

وكان يرى نفسه فلتة زمانه، وأنه لن يجد الناس مثله: (ولن تروا بعدي إماما تقاتلون معه مثلي حينـاً من الدهر)[2]. ويقول[3]: (والله والله – فقد قلت والله مرتين – لو علمت أن أحدا في هذا العصر أقوم بهذا الأمر مني، أو عرفته من أهل البيت يقوم بأفضل مما أقوم به، لاتبعته حيث كان، وأقاتل بين يديه، ولكني لا أعلمه). بل كان يرى نفسه في مقام النبي، فيقول: (والله لإن أطعتموني لا فقدتم من رسول الله إلا شخصه، إن شاء الله تعالى)[4].

ولقد كان أثر تلك النظرة واضحة لدى أتباعه وأشياعه، ولذلك من يقرأ سيرة الهادي يلمس ذلك بوضوح، حتى قال د/ سهيل زكار، محقق سيرة الهادي، أن عرض سيرته بدا كما لو كان عرضا للسيرة النبوية[5]. ومؤلف سيرته بدأ بذكر علامات وآثار تدل على سنة خروجه وصفته، بل واسمه[6].. وكأنها إرهاصات وتنبؤات سابقة، تبشر الناس بمقدمه، وتدعو الناس لاتباعه إذا خرج.

---

(1) مجموع رسائل الإمام الهادي، 632.

(2) مجموع رسائل الإمام الهادي، 728.

(3) انظر سيرة الهادي، 51.

(4) انظر سيرة الهادي، 112.

(5) سيرة الهادي، مقدمة المحقق، 9.

(6) سيرة الهادي، 31.

هـ/مقتضيات الإمامة:

أشرت سابقا إلى مجموعة من مقتضيات القول بالإمامة، ومنها: كفر من لم يعتقد بها بصفتها ركنًا ثالثًا من أركان العقيدة بعد التوحيد والنبوة، ويعد الكفر عند الهادي أحد مستوجبات القتل[1]، ويقول: (وأنا أرى أن من قُتل بحق، فليس بمؤمن؛ لأن الحق لا يوجب قتل المؤمن إلا أن يكون مرجوما تاب قبل رجمه، أو قاتل نفس تاب وأخلص التوبة لربه قبل قتله، وأقاد من نفسه).

فالهادي يرى أن قتل الإنسان يجب في ثلاث حالات فقط: من زنى بعد إحصان، أو قتل نفسا بغير حق، أو كان غير مؤمن. وهذا الذي يراه كرره في مواطن عديدة من كتبه، ولذلك فهو يرى أن الفئة الباغية كافرة، لم تعد مسلمة، ولذلك يحق للإمام قتلها[2].

وفي رسائله يرد على سؤال: (من أين يلزم أهل القبلة الكفر؟)[3] ثم يسوق كلاما ونقاشا طويلا، خلاصته أن من وقع في المعصية وبغى، وأحل الله قتاله، فإنه عدو لله، والله لا يعادي مؤمنا، بل كافرا...إلخ... حتى يقول: (ومن لم يكن

(1) في كتابه "الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 222"، يذكر أن القتل يجب على عشرة أصناف، أول صنف هم: (أهل الشرك إذا أبوا أن يجيبوا إلى الإسلام أو إلى المعاهدة). وفي رسالة "المنزلة بين المنزلتين، 56"، يقول: (وفُرض على المسلمين قتل المشركين والكفار كلهم، إلا ما يخص أهل الجزية من أهل الكتاب).

(2) في كتابه "الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 222"، يذكر الصنف السادس ممن يستحقون القتل، وهم الفئة الباغية، ثم يستدل بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

(3) مجموع رسائل الإمام الهادي، 676.

من المؤمنين المتقين فهو من الكافرين الفاسقين... فالتضاد بين الاسمين: الإيمان والكفر، فحيث نزع أحدهما حل الآخر).

فالخلاصة إذن أن الهادي يرى أن من استحق القتل (غير الزاني المحصن وقاتل النفس المحرمة) فهو كافر... ولذلك فقد كفر كل من قاتلهم. كما لمح إلى كفر من استولوا على إمامة المسلمين بعد رسول الله؛ لأنهم أخذوا حقا ليس لهم، حيث (ضيعوا الكتاب، وما فرض الله فيه عليهم)[1]... وهكذا كانت الإمامة فيصلا بالنسبة إلى الهادي بين المؤمن والكافر، بين معصوم الدم ومباح الدم.

كما أن الإمامة هي معيار العبادات والقبول بالنسبة إلى الهادي، فمثلا: يجعل بعض العبادات، كالزكاة، مرتبطة بالإمام من آل محمد، فإن لم يكن للناس فلا يدفعونها لأحد بل يقسمونها هم[2] (والزكاة كلها إلى إمام المسلمين ومن ولد الرسول...). ويجعل موالاة الناس لآل محمد ومعاداة أعدائهم شرطا لقبول شفاعة النبي، وإلا لم تنفعهم شفاعته وإن صلوا وصاموا[3]. **ويرى** أن الجهاد قد حظره الله مع جميع الخلق، ولم يبحه إلا تحت لواء أهل بيت محمد[4]...إلخ.

ومن امتنع عن بيعة الإمام فأقل ما يجب في حقه[5]: (أن تُطرح شهادته،

---

(1) المنتخب والفنون، 494.

(2) مجموع رسائل الإمام الهادي، 80.

(3) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 443.

(4) مجموع رسائل الإمام الهادي، 593.

(5) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 400.

وتزاح عدالته، ويُحرَم ما يُعطى غيرُه من الفيء، ويُستخفّ به في مجالسته). وكذلك من يثبط الناس عن البيعة[1] (فالواجب فيهم أن يُحسن أدبُهم، فإن انتهوا وإلا حُبسوا في الحبوس، وشُغلوا بها عن تثبيط المسلمين، عن أكبر فرض رب العالمين، أو ينفوا من مدن المسلمين). ومن مات لا يعرف إمامه، ولم ينصره، وتركه وخذله، فقد مات ميتة جاهلية.. أما من عرف إمامه ونصره ثم مات على ذلك فقد مات على الميتة المِلِّيّة[2].

كما يعتبر أن عامة المسلمين الذين بايعوا الخلفاء، وكانوا جزءا من الدولة الإسلامية، أنهم قد كثروا أعداء آل محمد، ومن ثم فإنهم شركاء في دمائهم، وفيما أصاب أهل البيت من أذى. وهذا يجعلهم في مواجهة مع الرسول نفسه؛ لأن من آذى ولده فقد آذاه.. وبذلك فهم في عداوة لله ولرسوله[3].

كما أنه يعتبر الإمامة هي الحق الذي منحه الشرعية في دعوة الناس إليه، وضرب أعناق من حاربه، واستباحة أموالهم وديارهم، فيقول مخاطبا سائله[4]: (سألت يا أبا عبد الله عن المعنى الذي وجبت به لنا على الخلق الطاعة، ووجب به علينا جهاد من أبدى لنا المعصية...وضرب أعناق المحاربين لنا، وأخذ أموالهم واستباحة ديارهم).. إلى أن يقول: (وجب لي ذلك بما وجب للأئمة من قبلي، من لدن القاسم بن إبراهيم ومن تقدمه..) ثم يقول مبررا سبب وجوب

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 400.

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 393.

(3) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 465.

(4) مجموع رسائل الإمام الهادي، 632.

ذلك: (لوجوب الإمامة التي عقدها الله لهم بأحق الحق)... إذن فهو يعتبر أن الإمامة قد منحته الحق والمشروعية الكاملة في كل ما يقدم عليه من قتل وقتال واستباحة للدماء والأموال والديار.

إذن فالهادي يمارس كل أنواع إقصاء الآخر: إقصاء ديني ودنيوي، اجتماعي وحقوقي، ومن ثم يصبح الآخر مخيرا: إما البيعة لإمام من أهل البيت، وإما الإقصاء والطرد والحرمان في الدنيا، وهذا إذا نجا من القتل، والعذاب في الآخرة.

وهكذا يتضح لنا إلى أي مدى تمثل مقولة الإمامة مركزيتها في فكر الهادي وسلوكه، وتتحكم في نظرته تجاه نفسه وأسرته، وتجاه الآخرين، وتوجه سلوكه إزاءهم، وتجعله يفسر سلوكهم وفقا لهذه المقولة المركزية: الإمامة، التي تمثل الحد الفاصل بين الإيمان والكفر، بين الجنة والنار، بين العطاء والحرمان، بين النجاة والقتل...

و/ اصطفاء أهل البيت:

ومما يترتب على قول الهادي بالإمامة، وحصرها في ذرية الحسن والحسين، الزعم أن هذه أسرة مصطفاة، قد اصطفاها الله على سائر الأقوام، ويتجلى هذا الاصطفاء في المكانة الدينية والسياسية والاجتماعية والحقوقية.

فمن حيث المكانة الدينية، يجعلهم قرناء القرآن الكريم، يقول[1]: (فكما لا يجوز ترك التمسك بالكتاب، كذلك لا يجوز ترك التمسك بالعترة، لأن الكتاب

(1) أصول الدين، 106.

يدل على العترة، والعترة تدل على الكتاب، ولا يقوم واحد منهما إلا بصاحبه). ويفسر كثيرا من آيات القرآن الكريم على أن المقصود بها آل محمد، فمثلا: هم أهل الذكر. في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:43]، فهم[1] (آل محمد الذين نزل عليهم الكتاب، وهدوا به إلى القول بالصواب)، ولذلك فمن رفضهم فقد ارتكب (ظلما وطغيانا، وأبدوا لله خلافا وعصيانا)، ومن خالفهم فقد (اجترأ على ذي الجلال والإكرام). ومثلا: زعم أن الله أثنى على آل محمد[2] بالإيثار والصبر وإطعام المسكين...

كما أن المؤمن يصلي على العترة في صلاته وفي مختلف ممارساته الدينية، وحين يقيم المؤذن الصلاة يقول المؤمن[3]: (...وصل على محمد نبينا، وعلى أهل بيته الطيبين الأخيار، الصادقين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيرا) ... وحين يطوف المؤمن ويعلن إيمانه في دعائه عليه أن يصلي على (أهل بيته الطيبين الأخيار، الصادقين الأبرار)[4].

وبذلك يصبح موقف المسلم من أهل البيت هو معيار دخوله الجنة أو

---

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 21.

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 351.

(3) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 70.

(4) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 245. وبالمناسبة فمصطلح "آل البيت" لا وجود له في تراث الهادي، وهذا يؤكد ما ذكرناه من قبل أن المصطلح لم يظهر إلا في القرن الرابع الهجري. فالهادي يستخدم مصطلح: أهل البيت، آل الرسول، آل محمد، العترة..

النار، يقول الهادي[1]: (باب القول في فضل من يوالي آل محمد. قال رسول الله ﷺ: "يا علي من أحب ولدك فقد أحبك، ومن أحبك فقد أحبني، ومن أحبني فقد أحب الله، ومن أحب الله أدخله الجنة. ومن أبغضهم فقد أبغضك، ومن أبغضك فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله، ومن أبغض الله كان حقيقا على الله أن يدخله النار")...

ثم يورد مجموعة من الأحاديث ثم يقول: (خيار هذه الأمة من تولى الله ورسوله وأهل بيته: أمير المؤمنين وذريته؛ لأن الله أمر بتوليهم، وأشر هذه الأمة وأظلمها من أبغض الله ورسوله وأهل بيته؛ لأن الله قد حرم عليه ذلك في كتابه، وعلى لسان نبيه، وجعلهم خلفاء أرضه، وأئمة خلقه، ورعاة بريته، وخزنة وحيه، وحفظة كتابه، استأمنهم عليه، وجعلهم الهداة إليه...).

وأما المكانة السياسية، فقد تحدثت عنها سابقا، في حصره الإمامة في ذرية الحسن والحسين، مع التأكيد على أن منظوره للإمامة منظور ديني عقدي، وليس منظورا سياسيا اجتماعيا. والهادي يؤكد باستمرار على بطلان مشروعية أي إمام للناس ليس من ولد الرسول ﷺ، وبذلك فهي دعوة تحريضية ضد ولاة الأمر القائمين آنذاك من خلفاء بني العباس، ومن بعدهم. وهذا يبين أن نظرة الهادوية لإمامة الناس هي نظرة عقدية دينية، من تهاون في القيام بها فقد ارتكب عصيانا وظلما وطغيانا.

بل إن الهادي يدعو الناس في حال عدم ظهور أحد من أهل البيت أن

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 483

ينتظروا إمامهم[1]: (ولينتظر أن يقوم لله حجة من أهل بيت نبيه من فيه هذه الشروط، فينهض معه، ويبذل نفسه وماله، فإن ذلك أقرب ما يتقرب به إلى الرحمن، ويطلب به الفرار من النيران، ومن مات من المؤمنين منتظرا لذلك مات شهيدا مقربا، فائزا عند الله مكرما).

وأما من حيث المكانة الاجتماعية، فقد رتب الهادي حقوقا مالية هائلة لأهل البيت، فحقهم مقدم على غيرهم في الفيء، ولهم حق الخمس[2]، ومفهوم الغنيمة عنده ليس الذي يؤخذ من حربي كافر، بل ما يغنمه الإنسان من ركاز أو نحوه، فهو غنيمة غنّمه الله إياها ويجب عليه الخمس فيها، وأهل البيت مقدمون على غيرهم؛ إذ لا يشاركون غيرهم في العشور. كما أن الخمس يشمل أيضا ما يغنمه ممن يقاتلهم من أهل البغي، الذين يرفضون الانصياع لإمامته، ولذلك كان يخمس ما يغنمه من قتال أهل اليمن[3].

والهادي يصرح أن الخمس لقرابة آل رسول الله، وهم أربعة بطون: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس. ولكنه يضع الشروط والمواصفات التي يستبعد بها كل تلك البطون، ويحصرها في الحسن والحسين، فيقول[4]: (وإنما يجب ما ذكر الله من سدس خمس الغنيمة لمن سماه الله من القربى إذا كانوا كلهم للحق تابعين، ولإمام المسلمين ناصرين... فأما من كان منهم غير متبع

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 355

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 168.

(3) انظر سيرة الهادي، 186، 193

(4) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 414

ولا مجتهد، عاندا عن الصدق، منحرفا عن إمام الحق، فلا حق له في ذلك ولا نصيب إلا أن يتوب...). ثم يجعل الأولوية في بقية الأسهم: اليتامى والمساكين.. لأهل البيت[1]... وبذلك يصبح الخمس محصورا في ذرية الحسن والحسين.

كما يرى حرمة الصدقات عليهم، ويعلل ذلك كونها "فضلات أوساخ أيدي المسلمين"، ويقول أن الله (عوضهم عنها خمس غنائم المشركين، وكل ما أجلب به أهل البغي على المحقين)[2]. وحتى (موائد آل محمد لها فضل على سائر الموائد، ولمن أكل معهم فضل على من أكل مع غيرهم، تفضيلا من الله لهم بولادة نبيه إياهم)[3].

فالخلاصة أن المكانة الدينية هي التي تشرع لبقية المكانات والاستحقاقات، فهي التي تجعل الناس يتقبلون إمامتهم طوعا، ويمنحونهم الخمس وكرائم أموالهم، ويقبلون منهم التمييز الاجتماعي الطبقي الذي يرسخونه ويشرعونه باسم الدين، وكل منهم يأتي ويزيد في قائمة الاستحقاقات الاجتماعية لهم، والممنوعات الاجتماعية على غيرهم؛ لأن الناس لديهم قابلية للتصديق وللقبول، فبما أن الدين قر ذلك، وأن نجاة الإنسان في الدنيا والآخرة مرتهنة بذلك، فعليه أن يقبل كل ما يقوله الإماميون. وهكذا نرى خطورة ادعاء الفضل والمكانة الدينية لأهل البيت في التراث الفكري للمسلمين.

---

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 415

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 174

(3) الحكام في الحلال والحرام، 2/ 334.

ثالثاً: "الصحابة" هم الآخر المطلق

فيما يلي عرض لصورة الصحابة لدى الهادي، وسنعرض ثلاث صور لهم: الصورة الدينية، والصورة السلوكية، والصورة العلمية. ثم نبين الصورة السلبية للصحابة بشكل عام[1].

أ/ الصورة الدينية للصحابة:

"الصحابة" بالنسبة للهادي هم أول من أعاق تحقق العقيدة لدى المسلمين، ففي عهد النبي ﷺ كانت أركان العقيدة تتمثل في التوحيد والنبوة – على الأقل من الناحية التطبيقية، وبعد موته، كان ينبغي أن يتحقق الركن الثالث المتمثل في الإمامة، إلا أن الصحابة حالوا دون ذلك. ولذلك فهم أول من اصطدم بالعقيدة. هذه خلاصة مذهب الهادي تجاه الصحابة.

ذكرنا من قبل أن الهادي يرى ضلال وعصيان من لم يعتقد بإمامة علي، أو من لم يمكنه من القيام بالإمامة، بل وصل به الأمر إلى رمي من رفض الإمامة بمخالفة الكتاب، والوقوع في الكفر، واستحقاق عذاب الله. فإلى أي مدى يتحقق هذا الموقف تجاه الصحابة؟

أولا: يشير إلى أن الصحابة فرطوا في القرآن، وأنهم بموت الرسول ظهرت

---

(1) وهنا أود أن أسجل ملحوظة عامة، وهي أن الهدف هنا هو دراسة الصورة الذهنية للصحابة عند الهادي. ولن أنشغل بالرد على الآثار والأحاديث التي يوردها الهادي في الصحابة، فهذا خارج سياق بحثنا.

ضغائنهم عليه وعلى أهل بيته[1]. كما أنه يكفر أبا بكر وعمر ليس بلسانه ولكن بلسان عمر، حيث اتهم الهادي عمر بن الخطاب أنه أوجب على نفسه وعلى أبي بكر الكفر بالله والقتل[2]. وذلك لأن عمر – بحسب ما ينقله الهادي – قال: (إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها، فمن عاد لمثلها فاقتلوه)، ثم يعقب على ذلك بأن (القتل لا يجب إلا على أحد ثلاثة: كافر بعد إيمان، أو زان بعد إحصان، أو قاتل النفس المحرمة)، ثم يقول: (ولم يكن في هذا الفعل [أي بيعة أبي بكر] شيء من الخصلتين الأخيرتين، وإنما أوجب القتل على من كانت بيعته مثل بيعة أبي بكر؛ لأنه عنده قد كفر وخرج من الإسلام بفعله)، وهو يقصد أن عمر يرى أن بيعة أيٍّ كان إذا كانت مثل بيعة أبي بكر ففاعلها يستحق القتل، ولأن القتل لا يجب إلا على ثلاثة، وليس في البيعة زنى أو قتلا، فيكون سبب ذلك: الكفر. ثم قال: (فأوجب بهذا الفعل على نفسه وعلى صاحبه الكفر بالله والقتل).

بل يصرح بكفر أبي بكر[3]، فيقول إن أبا بكر أقام نفسه مقام النبي، وحرم أهله من وراثته: (فكان أول ما نقض أبو بكر ما أسند إليه مما فعل بمحمد وأهل بيته.. ولا يحل لأحد من المسلمين أن يحكم بغير ما في كتاب الله وبما صح من سنة رسوله، فمن تعدى ذلك إلى غيره فمخطئ جاهل ضال، ومن تركه وهو يعلم أنه الحق العمل به، مستخفا به مطروحا عنده، فكافر ملعون. فكان الذي

(1) المنتخب والفنون، 494.

(2) المنتخب والفنون، 496.

(3) المنتخب والفنون، 498.

كان من أبي بكر طرحا لما في كتاب الله، وحكما بغيره...). فهذا النص تصريح بيّن بكفر أبي بكر؛ لأنه اطرح ما في كتاب الله وحكم بغيره.

كما أنه اتهم أبا بكر بالتلاعب بالدين والمسلمين، ووصفه بالضلالة والعمى، وزعم أنه رفض شهادة علي والحسن والحسين حين أتت بهم فاطمة ليشهدوا بحقها، واتهمهم بأنهم يجرون المال لأنفسهم، يقول الهادي: (وإنما يجر المال إلى نفسه من شهد بمثل شهادته)[1].

ب/ الصورة السلوكية للصحابة:

حين تحدث الهادي عن بيعة أبي بكر، صور أبا بكر بالرجل الضعيف؛ حيث زعم أن بعض الصحابة عنفوا أبا بكر لأنه أخذ الأمر من أهل بيت النبي، فمكث في بيته حتى أتاه عمر وسعد وطلحة وابن عوف حاملين السلاح وأخرجوه تحت حمايتهم[2]. ثم يتهم أبا بكر وعمر وأبا عبيدة أنهم كانوا يضربون الناس من أجل البيعة[3].

كما يتهم الأوس أنهم بادروا إلى بيعة أبي بكر حسدا للخزرج، ولسعد بن عبادة، وحتى لا يبقى الأوس سُوقة لو تولى الخزرج الإمارة[4].

---

(1) المنتخب والفنون، 501.

(2) المنتخب والفنون، 496.

(3) المنتخب والفنون، 496.

(4) المنتخب والفنون، 495.

ويتهم عائشة أنها هي التي أمرت أبا بكر ليصلي بالناس[1]. وفي هذا تبطين لاتهامها بالكذب على النبي. بل إنه يتهم أبا بكر بالكذب[2] على النبي في حديث (إنا معشر الأنبياء لا نورث)، كما يتهم عائشة وعمر وغيرهم تواطأهم على الكذب في رواية هذا الحديث عن أبي بكر... ويقول عنهم: (تبت وترِحت أيدي قوم رفضوا الكتاب وقبلوا ضده).. ويقول عنهم: (فويل لمن توهم على رسول الله بنقض ما جاء محكما عن الله).

يتهم الهادي الصحابة بالظلم والجور، ولذلك يلعن أبا بكر وعمر ومن تبعهم، فيقول[3]: (ولكنهم أغضوا على ما علموا بغضا لله ولرسوله وأهل بيته، وتحاملا عليهم.. ثم إن أبا بكر عدا على هذا الذي أخذ من أيدي أصحابه بما ذكر، فوقفه على نفسه وأولاده وأولاد أولاده، وأصحابه وأولادهم.. وترك أهله جياعا ضارعين، يتداول ذلك الظالمون، ظالما بعد ظلم [هكذا]، عليهم لعنة الله من يومهم ذلك إلى يومنا هذا...). فهو يتهم أبا بكر وأصحابه بالظلم، وأنهم أخذوا مال رسول الله لأنفسهم، وحرموا أهله من حقهم، ولذلك استحقوا اللعن...

وبذلك يتهم أبا بكر ومن معه أنهم أول مال اغتصبوه مال الرسول، وأول حرمة انتهكوها حرمة الرسول، وأنهم آذوا الرسول، وروعوا أهله، واستخفوا بحقهم[4].

كما اتهم أبا بكر بأنه غير وحرف الدين لمصلحته، حيث يزعم أنه طلب من

---

(1) المنتخب والفنون، 496.

(2) المنتخب والفنون، 499.

(3) المنتخب والفنون، 500.

(4) المنتخب والفنون، 498.

فاطمة الشهود على أن فدكا لها، في حين أن المال بيدها، ولم يطلب من نفسه ولا من أصحابه شهودا على ميراث محمد حين قبضه، وحازه عن أصحابه. ثم يقول[1]: (فيا للعجب! من قبضه ما ليس بيده ولا له، بلا شهود ولا بينة، وطلبه الشهود والبينة من فاطمة على ما هو بيدها ولها، وقد أجمعت الأمة على أن من كان بيده شيء فهو أحق به، حتى يستحق بالبينة العادلة، فقلب أبو بكر الحجة عليها فيما كان في يدها..). كما يتهمه أنه كان الخصم والمدعي والقاضي؛ ولذلك وضع الحديث لمصلحته. ثم يتساءل متعجبًا: كيف لا يعرف علي وفاطمة والحسن والحسين ذلك، وعلمه أبو بكر!!

وحين تحدث عن موت أبي بكر استخدم الفعل "هلك" (ثم هلك أبو بكر)[2]، وفي هذا الفعل ما فيه من التشفي بموت أبي بكر، والنظرة إليه على أنه مخالف أراح الله الأمة منه.

ويتهم عمر بأنه واقع في إحدى خصلتين[3]: إما أنه أجهل خلق الله وأعماهم قلبا وأسخفهم دينا، وإما أنه منافق يداهن في دين الله، ويرضي أبا بكر على حساب دينه، (فليس لعمر في الإسلام حظ إذا كان رضى أبي بكر أحب إليه من رضى

---

(1) المنتخب والفنون، 499، 500.

(2) المنتخب والفنون، 502.

(3) المنتخب والفنون، 502. وهذا الاتهام جاء في سياق الحديث عن أن كثيرا من (أحكام أبي بكر قد ردها عمر في ولايته، وعابها عليه). ثم قال (فيا للعجب! هل يخلو أمر عمر في طعنه على أبي بكر من أحد وجهين) ثم ذكر الخصلتين اللتين ذكرتهما أعلاه.

الله)... كما اتهم عمر بأنه يستحل الدم، حين قال (عن الستة إن اختلفوا فاقتلوا...). ويتهم عمر بمخالفة النبي في جعل الأمر في ستة، ولم يترك الأمر للأمة.

كما يلمح إلى أن عثمان كان راغبا في تعطيل حدود الله، فيذكر قصة إقامة حد الخمر على الوليد بن عقبة، يقول[1]: (وذلك أنهم رووا أن عثمان قال: من أحب أن يقيم عليه الحد فليقم، فأما أنا فلا آمر به. فقال علي: والله لا يُعطل لله حد وأنا في الإسلام) ... فالرواية تجعل عليا هو الحريص على إقامة الحد ورفض تعطيله، في مقابل عثمان الذي تخلى عن إقامة الحد.

كما يتهم عائشة – على لسان علي، وهو من ذلك براء – أنها أعظم الناس جرما، ويسوق رواية يوم الجمل، وجدال علي مع الراغبين في سبي أهل الجمل، فقال لهم علي[2]: (فأيكم يأخذ عائشة في سهمه؟ فالوا كلهم: لا أينا. فقال: فكيف ذلك وهي أعظم الناس جرما؟!...).

فالخلاصة أن الصورة السلوكية للصحابة تتمثل في كونهم مجموعة من المجرمين، الظلمة، الجائرين، المنافقين.

ج/ بيعة أبي بكر وعمر:

في رسالته "تثبيت الإمامة"[3] تحدث عن موقفه من بيعة أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقد ذكرت نتفا من حديثه في الفقرات المتقدمة. ولكن

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 211

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 433

(3) المنتخب والفنون، 493 – وما بعدها.

خلاصة موقفه من بيعة الثلاثة أنها مطعون فيها. وخلاصة موقفه أن الصحابة بعد الرسول كان عليهم أن يلتزموا بالكتاب والسنة ويبايعوا عليا، إلا أن بيعتهم لأبي بكر كان مناقضا للكتاب، وجمعوا مع مناقضة الكتاب إظهار ضغائنهم على الرسول وأهل بيته. ثم ينقض حجج من احتج بشرعية إمامة أبي بكر، سواء حججهم من السنة (أن الرسول جعله إماما) مدعيا أن عائشة من فعلت ذلك وغضب الرسول من فعلها، أو حججهم في القول إن الأمة أجمعت على أبي بكر، منكرا الإجماع، مدعيا أن من بايعه إنما كان قلة من أهل المدينة، وأجبر عمر وأبو عبيدة الناس على بيعته، وبايعته الأوس حسدا للخزرج، وأن المبايعين حموه بأسلحتهم وفرضوه على الناس فرضا.. ثم يقول إن أبا بكر أساء السيرة في عشيرة النبي، وبلغ أذاه النبي نفسه، وتلاعب بالدين والمسلمين.

وأما خلافة عمر، فيقول إن أبا بكر هو الذي فرضه على الناس، وأجلسه مجلسه، مخالفا ما يزعمه أهل السنة من دعواهم أن على الناس أن يختاروا إمامهم، ولكن أبا بكر اختار عمر، ووقف معه أصحابه فـ(أحلوا ما حرموا، وتركوا ما أحلوا، وشهدوا على أنفسهم جميعا بالخطأ والضلالة، والخلاف لرسول الله، فأفسدوا بفعلهم عقدهم الذي عقدوا، وأصلهم الذي أصلوا، واستغنى من خالفهم عن الطعن عليهم بطعنهم على أنفسهم). فهو إذن يرى أن العقد لعمر فاسد من أصله. ثم إنه تحدث عن سيرة عمر ومخالفته في أفعاله لأبي بكر، وقد أشرنا لذلك. ومن ثم فيتوصل إلى أن عمر رأى أن أبا بكر كان جاهلا مخطئا، فسكوت عمر في خلافة أبي بكر إما يدل على جهله أو على نفاقه.

وأما خلافة عثمان، فيقول الهادي إن عمر حين حضرته الوفاة رأى أن فعل الرسول في ترك الأمة تختار إمامها كان خاطئا، وأن فعل أبي بكر باختياره كان خاطئا، فترك فعلهما وقام باختيار ستة، وزكاهم ومدحهم، ولكن قال بقتلهم إذا لم يتفقوا؛ فاستحل دماءهم. ثم يقول: (فيا لله العجب! ما أكثر العمى والتخليط! وأبين فضيحة القوم عند من عرف وأنصف).

فهذه خلاصة موقفه من بيعة الخلفاء الثلاثة...

د/ الصورة العلمية للصحابة:

إذا تفحصنا الصورة العلمية للصحابة عند الهادي، فسنخرج بنتيجة مفادها أنه لا إسهامات لهم علمية، لا يوجد أحد منهم يستحق أن يكون مرجعا علميا. وهذه النتيجة كرسها سلوك الهادي في مختلف كتبه، فإذا نظرنا مثلا في كتابه (الأحكام في الحلال والحرام، مجلدان)، للبحث عن الصورة العلمية للصحابة، فنلحظ ما يلي:

- حين يستدل بحديث نبوي، فإنه يرفعه مباشرة إلى النبي، ويسقط الصحابي، فيقول: (بلغنا عن النبي، أو: روي عن النبي)، إلا إذا كان مرويا عن علي بن أبي طالب، فإنه يذكره. وهذا في مواطن كثيرة من كتابه، فيرسخ لدى المتلقي أن الصحابة كلهم بلا علم باستثناء علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.
- بل إنه إذا اضطر إلى ذكر الصحابي، فإنه يذكره مجهولا، يقول: مثلا: رجل. كما فعل حين كنى عن عمر[1] (وروي عن رسول الله أن رجلا

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 278.

سأله عن الكلالة..). وفي موضع آخر يستخدم مع الصحابة المشهورين لفظ (يُقال)، وكأنه رجل نكرة!! فقال: (بلغنا أن رجلا من أصحاب رسول الله يقال له: جابر[1])!! ثم يذكر قصة جابر المشهورة في الخندق.

- يذكر اسم الصحابي حين ينتقد الرواية أو يضعفها، مثلا[2]: (وقد روي عن النبي: "لا تحرم المصة والمصتان" رواه ابن الزبير، وذلك لا يصح عندنا، ولا يجوز عليه؛ لا لا يقول ما يخالف كتاب الله، وهذا ممن رواه فباطل محال). ومن ذلك حديث زوجة أبي حذيفة[3]، في إرضاع سالم، ثم قال (فهذا مما لا يصح عندنا عنه، ولا نراه، وليس ذلك عندنا بشيء).
- يذكر اسم الصحابي حين يظهر جهله وسفهه، ولا سيما عند موازنته بعلي. فمثلا قصة عمر وعلي[4]، حين أمر عمر برجم امرأة، فرد ذلك عليه علي حتى تضع، ويظهر من الحوار جهالة عمر جهلا أقرب ما يكون إلى الحمق والسفه؛ لأنه بنى تصرفاته على جهالة، وفي آخر الحوار يقول عمر (لولا علي لهلك عمر). وكذلك يذكر قصة عمر في حد قدامة بن مظعون، وهي قصة طويلة تبين جهالة عمر، وإثم ابنه عبد

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 337

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 424

(3) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 425.

(4) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 163. وفيها قول علي لعمر: (هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها؟ قال عمر: ما علمت أنها حبلى، قال: فإن لم تعلم فاستبر رحمها، ثم قال علي: فلعلك انتهرتها أو أخفتها؟! قال: قد كان ذلك، قال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: (لا حد على معترف بعد بلاء)؟... إلخ.

الله في دفاعه عن شارب خمر لقرابته، وجهل عمر في الرد على حجة شارب الخمر، وفزعه إلى علي...إلخ[1].

فهذه الصورة العلمية للصحابة عند الهادي: تغييب تام لهم من مواطن الاستشهاد والاجتهاد، وذكرهم فقط حيث ينتقد أو يضعف أو يظهر جهلهم وسفههم في التصرف المبني على الجهل.

ولم يشذ عن هذا سوى مواطن قليلة، ذكر في بعضها: اسم عدي بن حاتم حين سأل النبي في صيد الكلاب.. ومن المعلوم أن عدي بن حاتم كان مع علي أثناء خلافته، وشهد معه مشاهده[2].

هـ/ الصورة السلبية للصحابة:

وإضافة لما تقدم، فإن المتتبع لسلوك الهادي في ذكر أسماء الصحابة، يجد أنه لا يذكر أسماء الصحابة إلا في مواضع التشنيع عليهم، أو التقليل منهم أو التحقير أو إظهار مساوئهم. **وعلى سبيل المثال:**

ذكر اسم عمر بن الخطاب في سياق توبيخ النبي له[3]، تظهر عمر على أنه

---

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 207- وما بعدها.

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 312. كما أورد ذكرا لأبي هريرة في حديث يتيم (لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه)، الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 454

(3) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 203. يقول: (وكان عمر بن الخطاب في رجال من أصحابه قد أصابوا نساءهم في شهر رمضان، فخافوا أن يذكر أمر أبي قيس في شيء من القرآن فيذكروا معه، فقام عمر في أولئك الناس، فقالوا: استغفر لنا يا رسول الله فإنا قد واقعنا النساء، =

يحاول أن يخفي فعلا سيئا عن النبي وعن الله، ففضحه الله، فقال عن عمر وأصحابه (فخافوا أن يذكر أمر أبي قبيس في شيء من القرآن فيذكروا معه).

- ذكر اسم الزبير وطلحة في سياق ذم النبي لهما[1]، وأنهما اغتابا ماعز بعد رجمه، وقالا: إنه رجم كالكلب، فسكت عنهما النبي حتى مروا بجيفة حمار، فقال لهم: انزلا فأصيبا من هذا الحمار... إلخ.
- ويذكر عائشة حين أورد قصتها مع الزوجة التي قال لها الرسول: الحقي بأهلك، وأن عائشة هي التي خدعتها... وكذلك قصة عائشة وحفصة مع الزوجة التي مشطن لها، وخدعنها حتى يفارقها الرسول[2]...
- ومن ذلك ما ذكره من حديث النعمان بن بشير[3] حين نحل ولدا له، فأمره الرسول برد ما نحله. وذكره لقصة أسامة بن زيد حين قتل الغطفاني: مرداس بن نهيك، وقال له الرسول: أفلا شققت عن قلبه[4].
- يذكر أبا بكر وعمر في سياق تفضيل علي عليهم، حيث بين من حجج

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ما كنت جديرا بذلك يا عمر)، فأنزل الله تعالى في أبي قيس وعمر وأصحابه ما أنزل، وهو قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾).

(1) مجموع رسائل الإمام الهادي، 724.

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 401

(3) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 145. والنص فيه خطأ، فالمعروف أن الذي جاء إلى النبي هو أبو النعمان، وليس النعمان، فالنعمان كان لا زال طفلا.

(4) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 230.

إمامة علي أن الرسول آخى بين المسلمين إلا عليا فجعله أخاه[1].

- وذكره لمجموعة من الصحابة زعم أن عليا كان يقنت ويلعنهم[2]، منهم: معاوية، وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري. وكذلك ذكر اسم سعيد بن العاص، في سياق جواز لعن من أتى كبيرة[3]، زاعما أن الحسين بن علي كان يدعو عليه حين مات.

كما أن الهادي حين يذكر اسم صحابي لا يرضي عليه، وهذا باطراد منه في سائر كتبه، ولم أجده يرضي إلا على بعضهم؛ ممن يعتبرهم صادقين، كحمزة بن عبد المطلب، وعمار بن ياسر[4]. في حين أنه يذكر عليا مقرونا بالسلام عليه باستمرار، بل يذكر آباءه وأجداده ويصلي عليهم، ويرحم عليهم، وهذا الفعل مطرد منه.

ويكاد يغيب في تراثه لفظ: "الصحابة"، أو "أصحاب رسول الله"، وكذلك لفظ "أمهات المؤمنين". وأقول: يكاد يغيب، وتحتاج للبحث عن هذه المصطلحات بمجهر.

وهكذا يرسخ الصور السلبية عن الصحابة.

---

(1) المنتخب والفنون، 20.

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 93.

(3) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 136-137.

(4) انظر الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 135، و: 2/ 471.

و/ هل أعلن الهادي موقفا إيجابيا تجاه الصحابة؟

وأخيرا، قيل إن الهادي أعلن موقفا إيجابيا تجاه الصحابة في رسالته لأهل صنعاء[1]، قائلا: (ولا أنتقص أحداً من الصحابة الصادقين، إلخ). **ولكن بتحليل الرسالة يتبين ما يلي:**

أولا: يقسم الهادي الصحابة قسمين: صادقين ومنافقين، ومن ثم يقول إنه لا ينتقص الصادقين منهم. أما المنافقون منهم فإنه يسبهم وينتقصهم. وبهذا النص يثبت الهادي أنه يستحل سب الصحابة المنافقين في نظره، ومنهم أبو بكر وعمر؛ كما نقلنا عنه سابقا من نصوص كثيرة، تبين كيف أنهم وقعوا في الضلال بسبب رفضهم لكتاب الله.

وبهذه الحجة أنكرت الشيعة الهادوية عدالة الصحابة، وقالوا إنهم كغيرهم من الرواة، فيهم المنافق والفاسق والصادق...إلخ، ومن ثم فالصحابة ليسوا كلهم عدولا. وحين نأتي ننظر في مواقف بعضهم من آحاد الصحابة سنجد أن أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة وغيرهم من كبار الصحابة هم من الفاسقين الذين

(1) مجموع رسائل الإمام الهادي، 107. ونصها كاملا: (ولا أنتقص أحداً من الصحابة الصادقين، والتابعين بإحسان، المؤمنات منهم والمؤمنين، أتولى جميع من هاجر ومن آوى منهم ونصر، فمن سب مؤمنا عندي استحلالاً فقد كفر، ومن سبه استحراماً فقد ضل عندي وفسق. ولا أسب إلا من نقض العهد والعزيمة، وفي كل وقت له هزيمة، من الذين بالنفاق تفردوا، وعلى الرسول تمردوا، وعلى أهل بيته اجترأوا وطعنوا. وإني لأستغفر الله لأمهات المؤمنين اللواتي خرجن من الدنيا وهن من الدين على يقين، وأجعل لعنة الله على من تناولهن بما لا يستحققن من سائر الناس أجمعين).

سقطت عدالتهم، فيؤول حقيقة موقفهم إلى الطعن في الصحابة جميعا باستثناء قلة قليلة منهم.

ولذلك فالشيعة الزيدية يعرفون الصحابي أنه[1]: "من طالت مجالسته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم متبعاً له.. وقيل: ولم يخالفه بعد موته". وهذا التعريف أورده صارم الدين ابن الوزير (ت 914 هـ)، ونلحظ فيه أنه قيد الصحابي بالاتباع، ثم نقل مقولة بتقييده بعدم المخالفة (وهي المقولة التي صارت سائدة بعد ذلك؛ فلا يعرفون الصحابي إلا بإيرادها). ولذلك كل من خالف النبي - بحسب وجهة نظر الشيعة – فليس بصحابي، وأول المخالفين للنبي هم الخلفاء الثلاثة، الذين تتهمهم الشيعة أنهم خالفوا النبي في وصيته بإمامة علي. ومآل هذا القول إنكار وصفهم بالصحبة.

وجاء في الدراري المضيئة الشارحة للفصول اللؤلؤية، لصلاح المؤيدي (ت 1048هـ)[2]: ("ولم يخالفه بعده موته" كطلحة والزبير وعائشة ومعاوية)، فطلحة والزبير وعائشة ومعاوية ليسوا بصحابة عند الشيعة الزيدية، بالنص الصريح عليهم.

ثانيا: من نصه السابق يبين أن من يستحل سبهم غير مؤمنين؛ لأنه يقول: (فمن سب مؤمنا عندي استحلالاً فقد كفر، ومن سبه استحراماً فقد ضل عندي وفسق)، ولكن المنافقين يجوز سبهم، فإذن لا يكفر ولا يفسق من سب

(1) الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، 308.

(2) 2/ 274.

"الصحابة المنافقين" بحسب تصنيف الهادي.

ثالثا: معيار نفاق الصحابة عنده هو (على الرسول تمردوا، وعلى أهل بيته اجترأوا وطعنوا). فكل من اجترأ على أهل بيته، بحسب الهادي فهو منافق. وقد سبق إيراد النصوص التي تبين كيف أن الصحابة اجترأوا على أهل بيته، وأولهم أبو بكر وعمر[1]. وكذلك كل من قاتل عليا فهو عنده من المنافقين، ومنهم عائشة وطلحة والزبير، وغيرهم من الصحابة.

رابعًا: خصص استغفاره لبعض أمهات المؤمنين، فقال: (وإني لأستغفر الله لأمهات المؤمنين اللواتي خرجن من الدنيا وهن من الدين على يقين)، وهو بهذا الوصف يستثني من يعتقد أنها خرجت من الدنيا منافقة، كعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2].

خامسا: أوردنا سابقا، نصوص الهادي التي تبين تكفيره لأهل البغي.. وسنتناول بقية هذه المسألة في الحديث عن "أهل اليمن".

وبذلك يتجلى لنا موقف الهادي من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنه بعيد عن موقف زيد بن علي، والمعتدلين من الزيدية، بل هو موقف يتماهى مع موقف الإمامية، مع الاختلاف في أن الإمامية أجرأ في تكفير الصحابة ولعنهم وسبهم وافتراء كل سيئة عنهم.

---

(1) انظر: المنتخب والفنون، 500.

(2) وانظر: الدراري المضيئة الشارحة للفصول اللؤلؤية، 2/ 274. وقد أوردنا النص آنفا.

رابعاً: علماء الأمة – الآخر الفكري

أشرت سابقا إلى أن الأمة عموما، وعلماءها خصوصا، يتقاطعون مع المنظومة العقدية للإمامة، كما يؤسسها الهادي، حيث يمثلون الآخر في السياق الفكري والعلمي، في مقابل "علماء آل رسول الله"، وحتى يتجلى لنا هذا الآخر في تراث الهادي، فسندرسه من جوانب عديدة.

أ/ أصناف المسلمين عند الهادي:

يقول الهادي[1]: (وجميع أهل الصلاة عندنا خمسة أصناف: الشيعة، والمعتزلة، والخوارج، والمرجية، والعامة).

ولنا في هذا التصنيف وقفات، لنتبين الخلفية التي ينطلق فيها من نظرته إلى ذاته، ونظرته إلى غيره.

الوقفة الأولى: ما مرجعية هذا التصنيف؟ والجواب أن الهادي يصنف الأمة المسلمة بناء على مواقفهم من الإمامة، وهذا يردنا إلى ما ذكرناه من قبل، أن "الإمامة" فكرة مركزية مهيمنة في خطاب الهادي، وبناء عليها تتحدد معالم الذات/ الآخر. فهذه الأصناف الخمسة تميزت بسبب تميزها في الإمامة، ويسرد بعد ذلك الهادي موقف كل طائفة منها، فـ(المعتزلة والخوارج أجازوا الإمامة في الناس كلهم، والمرجئة والعامة أجازوا الإمامة في قريش دون غيرهم، وأما الشيعة فأجازوا الإمامة في آل محمد دون غيرهم).

---

(1) أصول الدين، 99.

الوقفة الثانية: يدرج الهادي نفسه ضمن الشيعة، فالشيعة بمفهوم الهادي إطار يجمع كل من يقول بإمامة آل علي، بغض النظر عن الاختلافات الفرعية داخل هذا المذهب. وهذا يرسخ هوية الهادوية ضمن الشيعة وليس ضمن أهل السنة. ويؤكد هذا تقاطعه معهم في نقاط مشتركة عديدة، منها: سب الصحابة والقول بكفرهم، والقول بعصمة الأئمة تصريحا أو تلميحا، وحصر الإمامة في ذرية علي، والطعن في خلافة أبي بكر وعمر، وتكفير المخالف واستباحة ماله ودمه. وقد قدمنا النصوص الدالة على كل هذه النقاط.

الوقفة الثالثة: يطلق الهادي على أهل السنة مصطلح "العامة"، ومن الواضح أن المصطلح فيه نبز لهم بالجهالة، وأنهم أقل مرتبة في العلم والدين من غيرهم، وقد تردد في كتبه كثيرا هذا الوصف[1]، كما يصفهم بالحشوية[2]، والمشبهة[3]، ويصفهم بالجاهلين[4]، والأمة الضالة[5].

ويرى أن موقف الأمة في تفريطهم بحق إمامة آل محمد وعدم نصرتهم والعون عليهم، يستوجب سخط الله ورسوله، ويتوعدهم بموقف (بين يدي الله، يخاصمهم فيه محمد رسول الله، ويحكم بالحق بينهم الله، ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾) ثم يتهمهم أنهم سمعوا الحق ووعوه، (ولكن عاندوا في ذلك

(1) انظر مثلا: المنتخب والفنون، 24، 227، والأحكام في الحلال والحرام، 2/ 443.

(2) مجموع رسائل الإمام الهادي، 64، 106.

(3) مجموع رسائل الإمام الهادي، 720.

(4) المنتخب والفنون، 30.

(5) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 465

الحق، وجنّبوا عن الصدق ظلما وغشما وعداوة لله ولرسوله وولده؛ تمردا وظلما).. ثم يتهمهم أنهم سمعوا أمر الله وفرضه على الأمة بمودة القربى، ولكنهم (رفضوه من بعد ذلك رفضا، وتركوه عدواةً لآل رسول الله وحسدا..)[1].

ب/ علماء أهل السنة:

من يقرأ الكتاب الأحكام في الحلال والحرام.. فلا وجود فيه إلا لـ"علماء آل رسول الله"، ويقول عنهم: مشائخنا من أهل البيت، وأسلافنا، والمجمع عليه عند آل رسول الله، ومعنى قول جدي القاسم، حدثني أبي عن أبيه، وبلغنا عن زيد بن علي عن آبائه، وما ذكره جدي هو الحق[2]...إلخ. فهو حضور إيجابي للأسرة وصورة ذهنية علمية مشرقة.

في حين أن بقية علماء الأمة لا حضور لهم، وإن حضروا فيكون حضورهم في أحد ثلاثة سياقات: إما أنهم تبع لعلماء أهل البيت، وإما للرد عليهم، وإما للاحتجاج عليهم بذكر أقوال بعضهم.

وحين يتحدث عنهم، لا يسميهم، بل يستخدم غالبا لفظ "غيرنا"[3]. ويطلق عليهم: العامة، كما سبق بيانه، وسماهم أيضا: فقهاء العامة[4]، وقد أورد

---

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 465

(2) انظر مثلا، الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 282، 302، 303، 309...ويقول في الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 404: (وذلك قول المصطفى أبي، وقول علي بن أبي طالب جدي، وقول آبائي من قبلي، وقولي أنا في نفسي).

(3) انظر مثلا: الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 348. وانظر: 2/ 197.

(4) المنتخب والفنون، 227. يتحدث في أحكام الشفعة، ثم يقول: (وهذا الفعال الذي فعلاه =

هذه التسمية في بيان تجاوزهم. ولم أكد أجده سمى مذهبا من مذاهب أهل السنة، بل يقول عنهم: غيرنا، العامة.. سوى مرة ذكر مالك بن أنس وأهل المدينة في سياق تضعيف قوله في حد الساحر[1]. وهذا باستثناء الحنفية، فهو يتقارب مع المذهب الحنفي، ودخل في سجال معه، وأخذ بعض الآراء الفقهية منه، وإن كان لا يسميه غالبا[2].

فمن أمثلة جعله لعلماء السنة تبعا لعلماء أهل البيت، قوله في الرد على الإمامية في مسألة الطلاق، فقال: (وخالفهم في ذلك جميع علماء آل رسول الله، واتبعهم على خلافهم في ذلك جميع علماء المسلمين)[3]. فصور علماء المسلمين على أنهم أتباع لهم.

ومن أمثلة سياق الرد عليهم: تحدث عن نكاح الذمية، فحرمه، ووصف من

فاسد، لا يحل بينهم ولا يجوز لهم، وفقهاء هذه العامة تجيزه).

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 189. يقول: (حده أن يُقتل إن لم يتب، وإن تاب لم يقتل، وقد قال مالك بن أنس وأهل المدينة: يُقتل ولا يستتاب. وليس ذلك عندنا بقول).

(2) في [المنتخب والفنون، 73] استشهد بأبي حنيفة فقال: (وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن الدنانير والدراهم يجمعان في الزكاة، وهذا أحب الأقاويل إلينا). ومن الجدير بالذكر أن الإمام الهادي حين دخل اليمن كان فيها مذهبان منتشران، هما: الحنفية والمالكية. قال عمر بن سمرة الجعدي في كتابه [طبقات فقهاء اليمن، 79]، مبينا حال أهل اليمن وقت دخول الهادي: (وكان أهل اليمن صنفين: إما مفتون بهم، وإما خائف متمسك بنوع من الشريعة، إما حنفي وهو الغالب، وإما مالكي).

(3) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 390.

أجازه بالضلال والجهل [مع العلم أن من أجازه هم جمهور أهل العلم]، فيقول[1]: (ذوو الجهالات، أهل التكمه في الضلال ممن حفظ التنزيل وجهل التأويل.. لا يعلم من معانيه بكثير ولا قليل، يحسب أن باطنه كظاهره، يرد المحكمات على ما قرأ من المتشابهات، فكلما سئل أو أجاب تكلم بغير الصواب.. فهو يظن لضعف علمه وعظيم جهله أنه عالم بغامض تأويله...إلخ).

كما أنه يتهم علماء أهل السنة بالكذب على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويصفهم بالهمج والجهل في روايتهم عنه، ويكذبهم في روايتهم عن علي "بيع أم الولد"؛ لأن أهل بيته أعلم به منهم، فلو كان حقا لرووه هم عنه[2].

ويتحدث عن البخاري وغيره ممن أخرج حديث علي: (ما كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا علَى أحَدٍ فَيَمُوتَ، فأجِدَ في نَفْسِي، إلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ؛ فإنَّه لو مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ وذلكَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ). فيقول واصفا لهم بالكذب و(الاجتراء على الله، والكذب عليه وعلى رسوله وعلى أمير المؤمنين، وهذا الحديث كله باطل محال، كذب فاحش من المقال)[3].

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 336 – 337. بتصرف.

(2) يقول: (وقد قال غيرنا... ورووا ذلك عن أمير المؤمنين، ولسنا نصدق به عليه، ولا يصح لنا عنه) [الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 359].. وفي موضع آخر يصفهم بالهمج، يقول: (فأما ما يرويه همج الناس عن أمير المؤمنين... فذلك ما لا يُصدّق به عليه)، ويقول: (وأما ما يرويه أهل الجهل عن أمير المؤمنين فلا يقبل ذلك منهم، ولا يصدق به عليه.. ولو كان ذلك كذلك لكان أهل بيته أعلم بذلك) [الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 21].

(3) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 215.

ولا ينقل عن كتب الحديث عند أهل السنة إلا حين يريد أن يحتج عليهم، فيقول لهم: أنتم محجوجون بما في كتبكم، كما في مسألة الطلاق الثلاث بواحدة[1]. وما عدا ذلك فهو يقلل من رواياتهم، ويتهمهم بالكذب ووضع الأحاديث، فيقول[2]: (كما نسبت الحشوية ما روت من أباطيلها وزور أقاويلها إلى رسول الله؛ ليثبت لهم باطلهم على من اتخذوه مأكلة لهم، وجعلوهم خدما وخولا، كما قال الله في أشباههم: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾).

ج/ حجية أهل البيت:

يرى الهادي أن مصادر التشريع أربعة: الكتاب والرسل والعقل والأئمة، وأن من أنكر واحدة منها كفر[3]. فيقول في الرد على الإمامية الذين زعموا أن القرآن ناقص: (يُسأل من قال: إن بعض القرآن قد ذهب؛ وأنكر أن يكون هذا القرآن الذي في أيدي الناس هو القرآن المنزل على محمد بعينه، لم يُزد فيه ولم ينقص منه، فيُقال له: خبرنا عن حجج الله سبحانه على عباده ما هي؟ وكم هي؟ فلا يجد بدًا أن يقول: هي الكتاب، والمرسلون، والعقول، والأئمة الهادون). ثم

(1) المنتخب والفنون، 143 – وما بعدها. ويقول معقبا: (وإنما جعلنا هذه الأخبار في هذا الباب، واحتججنا بها؛ لأنها من أخبار العامة التي نقلوها عن ثقات رجالهم، لا يردها منهم أحد إلا مكابر، فقطعنا حججهم في هذا الباب، بما رووا من الأخبار الصحيحة عن الثقات).

(2) مجموع رسائل الإمام الهادي، 64.

(3) مجموع رسائل الإمام الهادي، 542.

يقول: (فإذا أقر بذلك، وكان الأمر عنده كذلك، قيل له: أليس في كل حجة لله فروض له مؤكدة لا بد من العمل بها واستعمالها؟ فإن قال: لا؛ كفر...)... إلى أن يقول: (والأئمة من بعد الرسل فجعلت لتدل على شرائع الأنبياء، وتحكم بالحق بين العباد، وتنفي من الأرض الغي والفساد).

ويستمر في حجاجه إلى أن يقول في آخر رسالته؛ مؤكدا أن أهل البيت هم حجة الله على خلقه إلى يوم الدين: (ومن الحجة في حفظ القرآن، وإبطال ما يقال به من ذهابه وافتراقه، وزواله ونقصانه قول رسول الله: "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض"، فأخبر صلى الله عليه أن الله عز وجل نبأه بثباتهما وبأنهما حجة منه على خلقه باقية في أرضه إلى يوم حشر العالمين).

فالأئمة الهادون هم الحجة الرابعة من حجج الله على خلقه، وهذا يقتضي القول بعصمتهم، فيلتقي الهادي مع الإمامية في القول بعصمة الأئمة.

وقد انعكست هذه العقيدة على احتجاجات الهادي، ونظرته تجاه علم علماء أهل البيت، فهو يرى أن ما لم يروه آباؤه وأجداه عن النبي فليس بشيء، ولا يصح، فلو صح لرووه[1].

(1) مجموع رسائل الإمام الهادي، 698. حيث تحدث عن عدم ثبوت التراويح عن النبي، ثم قال: (ولو كان ذلك شيئا كان منه لروته آباؤنا عن آبائها وجدودها، ولما سقط عنهم شيء منه، ولأتوا به مصححا عنه).

كما يرى أن علم آل رسول الله لا يخالف وحي الله، يقول[1]: (فاعلم هديت أن علم آل رسول الله لا يخالف علم رسول الله، وأن علم رسول الله لا يخالف أمر الله ووحيه). ويذهب إلى أن قياس أهل البيت هو القياس الثابت الأصيل، (فمن علمهم صلوات الله عليهم تفرعت الأحكام، ومن بحر فهمهم استقى جميع الأنام)[2].

ويصف[3] من خالف أهل البيت في علمهم بالضلال، والتعصب لمذهبهم،

(1) مجموع رسائل الإمام الهادي، 587.

(2) مجموع رسائل الإمام الهادي، 578. يقول: (فكان علمهم - لما ذكرنا، من اختيار الله لهم واصطفائه إياهم، ورضاه باستخلافهم في أرضه، واسترعائه لما استرعاهم من بريته - علماً جليلاً، وكان قياسهم قياساً ثابتاً أصيلاً؛ إذ هم وأبوهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصل كل دين، وعماد كل يقين، ومنه صلوات الله عليه تفرعت العلوم المعلومة، وثبتت أصول الأحكام المفهومة. ومنه ومن ذريته نيلت العلوم الفاضلة، وبُلغت الأصول الفاصلة، فمن علمهم صلوات الله عليهم تفرعت الأحكام، ومن بحر فهمهم استقى جميع الأنام. فهم أصل الدين، وشرائع الحق المستبين، فكل علم نيل أو كسب فمن فضل علمهم اكتسب، وكل حكم حق به حكم فمن حكم حقهم علم، فهم أمناء الله على حقه، والوسيلة بينه وبين خلقه، المبلغون للرسالات، الآتون من الله سبحانه بالدلالات، المثبتون على الأمة حججه البالغة، المسبغون بذلك على الأمة للنعم السابغة).

(3) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 388. وأنقل نصه بطوله؛ لأنه يبين عقيدته بوضوح في حجية علم أهل البيت، وبطلان علم غيرهم، يقول:

(وأعاذنا الله وإياك من سبل الضالين، الذين همتهم الترؤس على الجاهلين، والتشبث بما قد عرفوا به من مذهبهم وقولهم، وإن كان مخالفا لأصول دينهم، ومقالة علماء أهل بيت نبيهم، الذين عليهم الاعتماد، وبطاعتهم أمر جميع العباد؛ فهم بخلافهم لمعدن العلم يبتغون ما سولت لهم أنفسهم، ومَثَّلت لهم في صدورهم ظنونُهم، فهم مثابرون عليه، خابطون بجهالتهم =

وأنه كان ينبغي عليهم الاعتماد على (مقالة علماء أهل بيت نبيهم)، فهم أهل الذكر، وهم الذين جعلهم الله مبينين لما اشتبه على الناس، مترجمين لما غمض من الكتاب، يختارون الصواب دون أن يضل عن أفهامهم، ولا يوجد إلا عند علمائهم.. وينعى على علماء أهل السنة أنهم يمنعون الناس من سؤالهم، وقد فرض الله على الناس سؤال أهل البيت؛ لأنهم هم أهل الذكر...إلخ.

فيه، غير متهمين لرأيهم، يحسبون أنه لا حق إلا عندهم، قد لبس عليهم الشيطان حقهم ورشدهم، فهم يفتون بالخطأ ويدعون الناس إلى الزلل والهوى، قد حالوا بينهم وبين هداهم ومنعوهم من سؤال علمائهم، الذين أمروا بسؤالهم من أهل بيت نبيهم، بما يلبسون عليهم من أمورهم ويوهمونهم أن الحق في أقاويلهم، يحلون لهم بجهلهم كل حرام، ويحرمون عليهم ما أحل الله ذو الجلال والإكرام، قد تقلدوا للأنام أمورهم وأسبابهم، فباؤا مع وزرهم عند الله بأوزارهم، فهم كما قال الله رب العالمين فيهم وفي إخوانهم الأولين: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾، ولا يقصدون فيما اشتُبه عليهم من أُمِروا بقصدهم، وافتُرض عليهم سؤالهم، وأمروا بطلبهم، والالتجاء إليهم في كل أمورهم، من أهل بيت نبيهم، وذلك قوله الله سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وأهل الذكر فهم آل محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ الذين أورثوا الكتاب، ونُزلت عليهم الأحكام، وجُعلوا مبينين لما اشتبه على الأنام من جميع ما كان من حلال أو حرام، فهم المترجمون لما غمض من الكتاب، الموفقون لما اختار الله من الصواب، لا يضل عن أفهامهم، ولا يجوز أن لا يوجد عند علمائهم. فصل كل نور وخطاب وتبيان كل ما يحتاج إليه من الأسباب، إذ هم أمناء الله في خلقه، وخلفاؤه في أرضه وبلاده، والمسترعون جميع خلقه وعباده، الذين أورثهم الله كتابه المبين، وجعلهم أولاد خاتم النبيين، وفي ذلك ما يقول رب العالمين: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾، ففيهم إذ كانوا بشرا ما في غيرهم من الظالم لنفسه، والمقتصد في قوله وفعله، والمبرز السابق إلى ربه الذي لا يتعلق به المتعلقون ولا يدانيه في سبقه السابقون).

ولذلك فقد جعل سبب اختلاف الأمة في الأحكام، (فبعضهم يحلل وبعض يحرم)... بسبب تركهم لاتباع أئمة أهل بيت نبيهم، الذين أمرهم الله باتباعهم والتعلم منهم وسؤالهم، ولذلك وقعت الأمة في الضلال والهلاك [1]. ولو أن الأمة اتبعتهم (لما ضلت عن رشدها أبدا، ولا وقع اختلاف بين اثنين في فتيا، ولا اشتبه مشتبه في حلال أو حرام إلا وجد بيانه عند آل محمد).... (محجة الإيمان، خلفاء الرحمن، والسبيل إلى الجنان، والحاجز عن النيران)... (قولهم صواب بلا خطأ، وقربهم شفاء بلا ردى).

والنص السابق واضح فيه القول بعصمتهم، فما الذي يعنيه أن قولهم صواب بلا خطأ، إلا العصمة لهم، ولذلك فهم بوابة الناس إلى الجنة، كما أن الأنبياء بوابة الناس إلى الجنة. فبهذا يرفع أهل البيت إلى مصاف الأنبياء.

كما أنه يرى أن من تعلم من أهل البيت من غيرهم فقد زاغ وضل وفسد، وسيؤول ذلك به إلى الخلل[2]. ولذلك يرد حدوث الاختلاف في أقاويل أهل

(1) مجموع رسائل الإمام الهادي، 569.

(2) مجموع رسائل الإمام الهادي، 585. يقول مبينا سبب وقوع الاختلاف في علماء أهل البيت، الوجه الأول: النسيان، ثم يقول: (والوجه الثاني فهو أكبر الأمرين وأعظمهما وأجلهما خطرا، وهو أن يكون بعض من يؤثر عنه العلم تعلم من غير علم آبائه، واقتبس علمه من غير اجداده... فصار علمه لعلم غيرهم مشابها، وصار قوله لقولهم عليهم السلام مجانبا... وإن كان منهم في نسبه، فليس علمهم كعلمه، ولا رأيهم فيما اختلف فيه الحكم كرأيه...). وانظر أيضا: [الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 443]، وفيه: (وأما من كان منهم مقتبسا من آبائه، أبا فأبا حتى ينتهي إلى الأصل، غير ناظر في قول غيرهم... فذلك لا يضل أبدا، ولا يخالف الحق أصلا).

البيت إما إلى النسيان، وهذا سيتذكر.. وإما إلى أن المختلف تعلم من غيرهم فزاغ.

والهادي بذلك يحذر تحذيرا واضحا من انتسب إلى أهل البيت أن يتعلم من غيرهم؛ حتى لا يكون مقصيا عن أهل بيته نبيه، فيكون جاهلا ضالا كغيره من "العامة"، ويقع في الخطأ، وبذلك يفقد عصمة مذهبه، ومجانبة الصواب الذي عليه أهل البيت. فالضلال إذن يحصل لدى أهل البيت بمتابعة مذاهب أهل السنة.

مما سبق يتجلى لنا موقف الهادي من الآخر الفكري، وإلى أي مدى حاكم الآخر وأدانه بناء على موقفه من الفكرة المركزية المتمثلة في الإمامة.

وبناء على ما سبق يرى الهادي أن "أهل البيت" هم الفرقة الوحيدة الناجية، وكل الفرق سواها فهي فرق على باطل، ويساوي بين أهل السنة الذين يسميهم حشوية وغيرهم من الفرق. يقول[1]: (فهذا وفقكم الله دين المؤمنين وديني وما عليه اعتقادي، لست بزنديق ولا دهري، ولا ممن يقول بالطبع، ولا ثنوي، ولا مجبر قدري، ولا حشوي، ولا خارجي. وإلى الله أبرأ من كل رافضي غوي، ومن كل حروري ناصبي، ومن كل معتزلي غال، ومن جميع الفرق الشاذة، ونعوذ بالله من كل مقالة غالية، ولابد من فرقه ناجية عالية، وهذه الفرق كلها عندي حجتهم داحضة. والحمد لله، وأنا متمسك بأهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ومهبط الوحي، ومعدن العلم وأهل الذكر...إلخ).

---

(1) مجموع رسائل الإمام الهادي، 106.

ولذلك مثلا، فإنه ساوى في الذبائح بين ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي، وذبيحة أهل السنة وسماهم "المشبهة"، وذبيحة المرجية والمجبرة، فحرمها كلها، بجامع اجتماعهم في الشرك، وتكذيب قول الله في عدوه ووليه...إلخ[1].

د/ مذهب الهادي في الكفر والكافرين:

الذي يظهر أن للهادي مذهبين في مسألة وصف أهل الكبائر بالكفر. أما المذهب الأول فقد عبر عنه في رسالته (المنزلة بين المنزلتين)، ففيها تأثر واضح بآراء المعتزلة، **فهو يقرر:**

- أن اسم الإيمان لا يستحقه العصاة ومرتكبو الكبائر[2].
- وينكر على الخوارج تكفيرهم العصاة والفساق[3]، ويبين الفرق بين الكفار وبين العصاة وأهل الكبائر. فالكفار أباح الله دماءهم وأموالهم وأمر بقتالهم، وحرم مناكحتهم. أما أهل الكبائر فلم يأمر الله بقتالهم (إلا من بغى)، وأباح مناكحتهم، والصلاة عليهم، ودفنهم في مقابر المسلمين. وفي هذا تكذيب للخوارج الذين (يحكمون في فساق

---

(1) مجموع رسائل الإمام الهادي، 720. يقول: (يحرم من الذبائح ست ذبائح: ... 5/ وذبيحة المشبه؛ لأنه يقول إنه يعبد الذي يقع عليه بصره يوم القيامة... إلى أن يقول: (فجميع هؤلاء الستة الأصناف ما ذكروا اسم الله على شيء من ذبائحهم؛ إذ لم يعرفوه حق معرفته، ولم يقروا له بتوحيده وعدله، ولم يصدقوه في وعده ووعيده، وكذبوا قوله في وليه وعدوه).

(2) المنزلة بين المنزلتين، 34-44.

(3) المنزلة بين المنزلتين، 51-53.

الموحدين بحكم الكفار، فيسبون ذراريهم، ويغنمون أموالهم).

- ويقول إن من مات من أهل الكبائر على معصيته – غير نادم ولا مستغفر – فهو خالد مخلد في النار[1].
- وبذلك فأهل الكبائر (ليسوا بكفار ولا مشركين ولا منافقين، وليسوا بأبرار ولا فضلاء ولا أخيار..فلا يطلق عليهم اسم الإيمان، بل اسم الفسوق والعصيان..فكانوا في منزلة بين منزلتين، وهي منزلة الفساق والفجار التي بين منزلة المؤمنين والكافرين في هذه الدنيا)[2].

كان ذلك المذهب الأول للإمام الهادي في عدم إطلاق الكفر على أهل الكبائر. أما المذهب الثاني، ويبدو أنه وصل إليه مع قتاله في اليمن، وبعد ترسخ الفكرة المركزية للإمامة لديه، والبحث عن مبرر شرعي للقتال والقتل، فهو يقر أن المؤمن لا يحل قتله إلا في حالة من ثلاث حالات: من زنى بعد إحصان، أو قتل نفسا بغير حق، أو كان غير مؤمن. ويقول: (وأنا أرى أن من قُتل بحق، فليس بمؤمن؛ لأن الحق لا يوجب قتل المؤمن إلا أن يكون مرجوما تاب قبل رجمه، أو قاتل نفس تاب وأخلص التوبة لربه قبل قتله، وأقاد من نفسه)[3].

---

(1) المنزلة بين المنزلتين، 49.

(2) المنزلة بين المنزلتين، 58.

(3) في كتابه "الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 222"، يذكر أن القتل يجب على عشرة أصناف، أول صنف هم: (أهل الشرك إذا أبوا أن يجيبوا إلى الإسلام أو إلى المعاهدة). وفي رسالة "المنزلة بين المنزلتين، 56"، يقول: (وفُرض على المسلمين قتل المشركين والكفار كلهم، إلا ما يخص أهل الجزية من أهل الكتاب).

وكتب رسالة بعنوان: (من أين يلزم أهل القبلة الكفر؟)[1]، وخلاصة ما في الرسالة أن من بغى وأحل الله قتاله وقتله، فهو كافر. (ومن لم يكن من المؤمنين المتقين فهو من الكافرين الفاسقين... فالتضاد بين الاسمين: الإيمان والكفر، فحيث نزع أحدهما حل الآخر)... وبالتالي لم يعد يتصف بالمنزلة بين المنزلتين فمن لم يكن مؤمنا فهو كافر.

وخروجا من إشكالية تكفير من يقول (لا إله إلا الله)، فقد وجد في المذهب الإباضي مخرجا لذلك، وهو القول بكفر العصيان، فقسم الكفر نوعين: كفر جحود، وكفر نعمة[2]. وبذلك نحا منحى الإباضية في قولهم بأن (كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها)[3]. ويزعم جمهور الإباضية (أن مخالفيهم من أهل الصلاة كفار وليسوا بمشركين، حلال مناكحتهم وموارثتهم، حلال غنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب، حرام ما وراء ذلك، وحرام قتلهم وسبيهم في السر إلا من دعا إلى الشرك في دار التقية ودان به)[4]. فيقول الهادي[5]: (والكافر هو كل من ارتكب معاصي الله، خالف أمره وضاد حكمه، فهو كافر لنعم الله، معاند لله، تجب البراءة منه والمعاداة له).

---

(1) مجموع رسائل الإمام الهادي، 676.

(2) مجموع رسائل الإمام الهادي، 77، وانظر: الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 225.

(3) مقالات الإسلاميين، 110.

(4) مقالات الإسلاميين، 104.

(5) مجموع رسائل الإمام الهادي، 77.

وبذلك اعتبر من منع الزكاة مشركا[1]، واعتبره الوجه الثاني من الشرك، والنوع الأول: شرك الألوهية. واعتبر الوجه الثالث من الشرك: من أطاع عدوا من أعداء الله، والرابع: مدمن الخمر.

واعتبر أن الفئة الباغية كافرة، لم تعد مسلمة، ولذلك يحق للإمام قتلها، حيث يذكر الصنف السادس ممن يستحقون القتل، وهم الفئة الباغية، ثم يستدل بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾، وقوله: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2].

واستطرادا للحديث عن الكفر، فالهادي يرى أن الكفر سبب لقتال الكافرين، فيقول[3]: (وفُرض على المسلمين قتل المشركين والكفار كلهم، إلا ما يخص أهل الجزية من أهل الكتاب). ويقول[4]: (فأما من يولد في دار الكفر، فقد حكم الله عليه بالسبي، وحكم على ما فيها من مال أو نفس وأبانها وحل ما فيها، وصيرها ملكا وغنيمة للمؤمنين، فما جاز من سبي الكبير جاز في سبي الصغير؛ لأن الدار دار كفر). فهو نص واضح على أنه يرى أن الله أحل غير المسلمين دماءهم وأموالهم وديارهم لكفرهم.

كما أنه يرى أن أخذ الجزية من النصارى إنما هو إذلال وإخزاء لهم، وحتى

---

(1) مجموع رسائل الإمام الهادي، 78.

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 222.

(3) المنزلة بين المنزلتين، 56.

(4) مجموع رسائل الإمام الهادي، 721.

يُتركوا على دينهم[1].. ويقول[2] إن الواجب على المسلم فيهم (أن يظهر لهم الاستخفاف بهم، والتبخيس والإبعاد لهم، والتضييق في كثير مما يجوز التضييق فيه عليهم..).

خامساً: الآخر الاجتماعي/السياسي عند الهادي

أ/ السياق التاريخي:

جاء الهادي إلى اليمن في فترة مضطربة، وهذا الاضطراب ليس في اليمن فقط، بل في العالم الإسلامي كله، فالمتأمل لأحداث التاريخ يجد أن القرن الثالث الهجري هو أشد القرون اضطرابا في تاريخ المسلمين، وهي اضطرابات انفجرت في كل مكان، وبالذات بدءا مع عصر المأمون، وكانت هذه الاضطرابات كفيلة بإعادة تشكيل خارطة العالم الإسلامي، وانتهى عصر الوحدة العامة التي كان عليها منذ عصر الخلافة الراشدة، ثم العصر الأموي، ثم معظم العصر العباسي الأول [إذا استثنينا الأندلس]. ومن رأيي أن هذا القرن بحاجة إلى دراسات مكثفة للكشف عن التغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية التي أصابت العالم الإسلامي، وبعضها لا زال مؤثرا في واقعنا حتى اليوم.

وإذا نظرنا إلى اليمن والهادي، فسنجد أننا بإزاء ثلاثة تمثلات للآخر،

الأول: الخلفاء العباسيون، فهذا الآخر يأتي في سياق الصراع العام بين

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 191.

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 378

العباسيين والعلويين، ولا سيما أن العباسيين رفعوا شعار "الرضا من آل محمد"، واعتمدوا في شرعية ثورتهم على "حق أهل البيت في الحكم"، وكانوا أثناء التخطيط السري يعملون معا. ولذلك هبت الثورات العلوية في وجه العباسيين، سواء في العراق أو في فارس أو في الحجاز واليمن أو في المغرب... ويعد خروج الهادي إلى اليمن جزءا من هذا السياق العام، بغض النظر عن تفاصيله المباشرة. وبذلك فهدف دخوله لليمن يتمثل في تطبيق الإمامة على الأمة، ومنازعة بني العباس..

الثاني: الإمامية (بثوبها الواسع)، وهم يعدون جزءا من الشيعة إلا أنهم ذهبوا بالإمامة بعد الباقر إلى جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين، بدلا من زيد بن علي. وكانت لهم تحركات ثورية في هذا القرن، وفي اليمن كان داعية الإسماعيلية ابن حوشب ثم علي بن الفضل مصدري قلق كبير، وامتد نفوذهما إلى معظم أنحاء اليمن. وقد بدأت دعوة ابن حوشب نحو 268هـ، وبلغت ذروتها مع الاستيلاء على صنعاء في نحو 294 هـ، كما استطاعوا الدخول إلى معقل نفوذ الهادي، وخاصة في نجران.

واجه الهادي الإمامية من ناحيتين: الناحية الفكرية والناحية السياسية، ولذلك فهم يمثلون الآخر الفكري والاجتماعي أيضا.

الثالث: أهل اليمن، وكانت اليمن تعيش في صراعات مستمرة، واضطرابات عديدة، فمن ناحية كانت هناك دويلات ناشئة: بنو زياد، وبنو يعفر. ومن ناحية أخرى كانت هناك القبائل وشيوخها، الذين تتوزع ولاءاتهم السياسية للعباسيين

أو للدويلات أو ينحون منحى الاستقلال، ومن ناحية ثالثة كان هناك ولاة بني العباس في اليمن.. كل هؤلاء دخلوا في صراعات بينية، وحين أتى الهادي كانت صعدة هي منطلقه الرئيس، وما عداها فقد خاض معهم حروبا وسجالات متعددة، وشهدت المناطق التي كانت خاضعة له، كنجران، تمردات عديدة.

ب/ موقف الهادي من العباسيين:

تجلى موقف الهادي من العباسيين في رسالته (دعوة وجه بها إلى أحمد بن يحيى بن زيد ومن قِبله)، ففيها هجوم شديد، وحديث طويل عن بني العباس دون تسمية لهم[1]. وفيها يبين مبررات خروجه عليهم. وفيما يلي تحليل موجز للصورة النمطية لبني لعباس لدى الهادي.

الصورة الدينية، يصور الهادي بني العباس على أنهم قد قتلوا الدين، وعطلوا الكتاب، وعطلوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونسوا لقاء الله، وهم حزب الشيطان، الذين جاهروا بالفسق والعصيان، وأحيوا البدع وأماتوا السنن.

والصورة الأخلاقية والسلوكية، في أنهم يظلمون ويبغون ويستبيحون أموال المسلمين ودماءهم وأعراضهم، وحرموا الناس من حقوقهم، واستأثروا بها لأنفسهم.. ويصفهم بالخيانة ونقض العهود والمواثيق، وإذلال وجهاء الناس، وانحصار هممهم في بطونهم وفروجهم.. (فراعنة جبارون، أهل خيلاء فاسقون...لا

(1) الرسالة ضمن كتاب مجموع رسائل الإمام الهادي، 605 – وما بعدها.

يرحمون العباد، ولا يصلحون البلاد).. كما أنهم (معتكفون على السفاح...أفعال قوم لوط أفعالهم، يتخذون الرجال، ويأتونهم من دون النساء)... إلخ.

فالهادي يرسم لبني العباس صورا ذهنية قاتمة، من الناحية الدينية، ومن الناحية الأخلاقية والسلوكية، كما أنه ينزع عنهم مبررات الحكم؛ بإظهارهم غير مؤهلين لحكم الناس، ويمارسون الظلم والعسف والطغيان.

كما أن الهادي يشير إلى أن العباسيين لم ينالوا الحكم إلا بغدرهم بأولياء الله، ولم يتمكنوا من قتلهم واضطهادهم إلا عن طريق الغدر (ويقصد أهل البيت)... فهم أهل غدر ونكث للمواثيق والعهود، وهم أهل جبن عن المواجهة الحقيقية. (بل الكفار الطغام أوفى بالعهود منهم، وأقل اجتراء منهم في كثير من الأمور.. وهم في ذلك يدعون أنهم أئمة المسلمين، وقادة المؤمنين، وخلفاء للواحد الكريم، وولاة للعظيم الرحيم).

ثم ينفي أحقية بني العباس بالإمامة مستدلا بأن الله لا يجعلها في القوم الظالمين، ولا يعقدها للفاسقين، فكيف وهم قد أخذوا ما ليس بحقهم؟!

ثم يبين أنهم إنما تمكنوا من الحكم بتقاعس أهل الحق عن حقهم، وسكوت الأمة عن ظلمهم، وترك الجهاد والخروج ضد الظلمة... ويدعوهم إلى الاقتداء بأولياء الله، الذين خرجوا في وجوههم، وجاهدوهم، مع أن الظلمة في قوتهم ومنعتهم، وبيدهم الجيوش والأموال والسلطان، حتى نالوا الشهادة مقبلين غير مدبرين.

ثم يبشر أصحابه أن بني العباس قد ضعف أمرهم، ووهنت قوتهم، وصار أمرهم في نقصان وخذلان، ولم يعودوا كما كانوا، بل صار يتلاعب بهم عبيدهم، وسلط الله عليهم شرارهم، ولم يعد بيدهم شيء من الأمر، وهذا جزاء من الله لهم على ظلمهم وبغيهم، فقد حلت بهم سنته كما حلت بالظلمة من قبلهم، ولذلك فيدعو الناس إلى أن يعيدوا الأمر إلى نصابه.

وفي هذا النص بيان واضح لحال بني العباس أثناء خروج الهادي، وما وصلوا إليه من الضعف، الذي أدى إلى قيام الثورات في مختلف بقاع العالم الإسلامي، ومن ثم نشوء كثير من الدويلات المستقلة، وما بقي منها متصلا بالخلافة فهو من ناحية شكلية اسمية فقط.

ج/ موقف الهادي من الإمامية:

من الواضح أن الهادي يرى الشيعة قسمين: زيدية ورافضة[1]، ويسمي الرافضة: الإمامية، في حين يطلق على الزيدية مصطلح: الشيعة. وبذلك ميز الشيعة الرافضة (أو الإمامية) عن بقية الشيعة، الذين هم الزيدية. ولم يكن قد تبلور التفريق بين فرق الشيعة الأخرى: الإمامية الاثناعشرية، والإسماعيلية..

(1) ويبدو أن هذا التقسيم كان السائد في الفترة المبكرة من التاريخ الإسلامي، وتعد إشارة الجاحظ (ت 255هـ) من أقدم الإشارات، حيث يقول في رسائله: (اعلم أن الشيعة رجلان: زيدي، ورافضي، وبقيتهم نزر جاء لازماً لهم. وفي الإخبار عنهما غنى عمن سواهما). والإمام القاسم الرسي يقول: "افترق من ادعى التشيع على ثلاثة عشر صنفا، منهم اثنا عشر في النار وهم الروافض"، والفرقة الثالثة عشرة هي الزيدية. [مجموع رسائل الإمام القاسم، 1/ 533].

فكلهم يندرجون تحت اسم "الرافضة"؛ لأنه يجمعهم رفض إمامة زيد بن علي. وبذلك فالهادي لم يميز بين الإمامية والإسماعيلية في هجومه عليهم.

شن الهادي هجوما شديدا على الإمامية في كتبه، ووصفهم بأشنع الصفات، وأقبح الأوصاف. وكما ذكرنا فموقفه من الإمامية جاء من الناحية الفكرية، ومن الناحية السياسية؛ لأنه دخل معهم في صراع في بعض فترات حكمه، فكان الموقف الفكري مساندا للموقف السياسي.

وبالنظر في الموقف الفكري، فقد وقفنا مليا عند تناوله للإمامية، لتحليل خطابه ودوافع هذا الهجوم، وهل هو موقف فكري مباين لما هم عليه جملة وتفصيلا، أو أن موقفه منهم يرتكز إلى مذهبه في الإمامة.

أول سبب[1] من أسباب هجومه على الإمامية يتمثل في موقفهم حين تخلفوا عن القتال مع زيد بن علي، (مخافة من السلطان، ثم لم يدروا بم يحتجون على من لامهم وعاب عليهم فعلهم، فقالوا بالوصية حينئذ، فقالوا: كانت الوصية من علي بن الحسين إلى ابنه محمد، ومن محمد إلى ابنه جعفر؛ ليموهوا على الناس، فضلوا وأضلوا..) فهو يرى أن تقاعسهم عن نصرة زيد مرده إلى الخوف من القتال، وإيثار الدنيا، ثم إنهم ارتكبوا جرما بزعمهم الوصية وذهبوا بها إلى الأئمة الاثني عشر...

ثم يساوي الهادي بين الإمامية وبين أهل السنة، بأن كلا منهم نسبوا

(1) مجموع رسائل الإمام الهادي، 63.

أباطيلهم إلى رسول الله، وإلى ولد رسول الله.. ولذلك سماهم زيد بن علي روافض؛ لأنهم رفضوا إمامته، وخرجوا من بيعته.

إذن فهذا الدافع الأول للهجوم على الإمامية؛ لأنهم يطعنون في شرعية الفكرة المركزية التي يؤسس عليها هويته، وهي "الإمامة في ذرية الحسن والحسين، دون حصرها بأشخاص معينين؛ فلو انحصرت فيهم لما وصلت إليه. ولذلك فالإمامية تمثل تهديدا وجوديا لهوية الهادي. ومن الطبيعي أن يشن عليهم هجوما شديدا، وربما أشد من هجومه علي من يسميهم "العامة"؛ لأن التهديد من الإمامية يأتي من داخل الفكرة المركزية نفسها، القائمة على إمامة علي والحسن والحسين.

وبالمناسبة، فمصطلح "الرفض" شاع أنه يطلق على من رفض بيعة أبي بكر وعمر، وهذا شيوع خاطئ للمصطلح [أو على الأقل نقول: مفهوم سني للمصطلح لا علاقة له بالتاريخ]، بل أطلق المصطلح على من رفض إمامة زيد بن علي وخرج عن بيعته، تمييزا لهم عن الذين بايعوه ووقفوا معه في قتاله. فالروافض هم الإمامية الذين أعلنوا رفضهم لبيعة زيد في مقابل الزيدية الذين بايعوا زيداً أو اعتدوا بإمامته[1]. وبهذا السياق يستخدم الهادي مصطلح

(1) وهذا ما نص عليه ابن دريد (ت: 321هـ) في جمهرة اللغة، فقال: (وسمي هذا الجيل من الشيعة الرافضة؛ لأنهم رفضوا زيدا، فسمي من اتبعه الزيدية ومن فارقه الرافضة). وعلى هذا درج مؤلفو الزيدية، انظر مثلا: العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، لعبد الله بن حمزة، 112. وقد استنكر ابن حمزة على الفقيه الشافعي استخدامه مصطلح الرافضة للدلالة على من رفض أبا بكر وعمر وعثمان. انظر الشافي، 2/ 406.

"الرافضة"، ويذمهم، ويشنع عليهم. ومن الخطأ الاستدلال بهجوم الهادي للرافضة على أنه يقصد بهم من يقصده أهل السنة، أنهم الذين رفضوا إمامة أبي بكر وعمر.

كذلك فالهادي هاجم الإمامية – دون أن يسميهم - في دعواهم أن القرآن ناقص، وقد أشرنا لهذا سابقًا. وهذا الهجوم يمثل مباينة فكرية لهم من حيث العقيدة، ولا شك أن الهادوية في هذا المعتقد قد سلموا مما وقعت فيه الإمامية.

وأما مسألة القول بعصمة الأئمة فإذا كانت الإمامية الاثنا عشرية حصرتها في اثني عشر إماما (والإسماعيلية في سبعة أئمة)، فإن الهادي يجعل كل إمام من أهل البيت ناطقا بالحق مختاراً للصواب مترجما للكتاب... أما الموقف من الصحابة فهناك تماهي بين الموقفين: الهادي والإمامية، وقد أشرت لذلك من قبل. كما أن الهادي يطعن في بيعة أبي بكر وعمر[1]، مثل الإمامية.

ويرفض الهادي مصادر الاستدلال التي عند أهل السنة، فهي عنده أربعة: الكتاب والسنة والعقل والأئمة. فأما الكتاب فهو يشترط أن يكون ترجمانه وتفسيره من خلال أهل البيت، وبذلك يقيد الاستدلال بالكتاب بما يفهمه علماء أهل البيت دون غيرهم. وأما السنة فهو يحصرها على ما رواه أهل البيت، ويرفض كتب الحديث ويعتبرها أباطيل، ويعتبر أن أي حديث لم يروه فهو باطل، ويستدل بما يجمع عليه علماء أهل البيت دون غيرهم، ويعتبر أن قياسهم

(1) انظر المنتخب والفنون، 494 – وما بعدها.

هو القياس الثابت الأصيل... إذن فهو مباين لأهل السنة في هذه المسائل.

وأما تعيين علي للإمامة باسمه ونسبه، وصفا ونصا، فقد بينت من قبل أن الهادي يسير وفق مذهب الإمامية في هذه المسألة، ولذلك حكم بضلال الصحابة ونقضهم للكتاب؛ لأنهم خالفوا أمر الله وأمر رسوله ﷺ في منح الإمامة لعلي. بالرغم من أن الهادي ذكر أن موقفه يخالف موقف الإمامة في هذه المسألة[1]، إلا أن موقفه العملي موافق لهم، متسق معهم.

وإذا تتبعنا كتبه نجده هاجم الإمامية أيضًا في ثلاثة مواطن أخرى، موطنان منها متعلقان **بمخالفتهم في مسائل فقهية، أحدها**[2]: قول الإمامية: (من طلق زوجته على غير طهر من جماع، أو طلق ثلاثا معا لم يكن ذلك طلاقًا).. وتبعا لذلك ناقشهم نقاشا طويلا، وأثناء ذلك وصفهم أنهم (شرذمة مخالفة للحق)، وأنهم (تكلموا بالظن والهوى)، ثم ختم نقاشه: (ولا أعلم أحدا خالف ما روي وقيل به من ذلك غير هذا الحزب، حزب الشيطان الخاسر الهالك عند الله، الجائر المحل للشهوات، المتبع اللذات، المبيح للحرمات، الآمر بالفاحشات...). في أشد هجوم عليهم، ولكنه هجوم وصفي يسير فيه على هذا النحو؛ بما يعزز موقفه تجاههم في معركته معهم.

المسألة الثانية: إباحة الإمامية زواج المتعة، فقد هاجمهم الهادي في هذه

---

(1) المنتخب والفنون، 494.

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 390 – وما بعدها.

المسألة[1]، ووصفهم بـ(الفرقة المارقة الذين استحلوا الفاحشة)، وأنه (سفهاء، رووا الروايات الكاذبة).

المسألة الثالثة: أنكر على الإمامية غلوهم ومبالغتهم في القول إن دلالة الإمامة تتمثل في قدرة الإمام على فعل ما لم يفعله النبي[2].

وبهذا يتبين لنا نقاط الافتراق الفكري بين الهادي والإمامية، ولماذا اعتبرهم الهادي تمثلا آخر بالنسبة إليه، سواء من الناحية الفكرية أو من الناحية السياسية.

د/ عامة أهل اليمن:

ذكرت سابقا أن الهادي يرى أن الفئة الباغية كافرة، وأن أهل الكبائر كفار نعمة، وقد انسحب هذا الوصف على من كان يقاتلهم من أهل اليمن[3].

---

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 308.

(2) مجموع رسائل الإمام الهادي، 508

(3) اقتصرت في الأمثلة على ما ورد على لسانه في شعره، وقد كان هذا ديدنه أيضا في حديثه، كما نقل عنه كاتب سيرته، وعلى سبيل المثال: يصف في أحد معاركه مع الدعّام بن إبراهيم (أحد مشايخ همدان)، فقال بعد المعركة: (والله ما دخل قلبي رعب منهم، ولا اعتددت بهم، وكيف أعتد بهم وأنا أعلم أن الله معي، فإن قُتلت فإلى الجنة، وإن قَتلت منهم واحدا صار إلى النار)... قال صاحب السيرة: وكان رجل يرمي الهادي بالحجارة، فقال الهادي لرجل من أصحابه: (خذ هذا السهم فارم به هذا الكافر) [سيرة الهادي، 104]. وأثناء قتاله لبني يعفر في صنعاء، أرسل إلى قائد خصومه: (علام يقتتل الناس بيني وبينك!! ابرز إلي؛ فإن ظفرتَ بي أرحتَ مني الكافرين، وإن ظفرت بك أرحتُ من المؤمنين) [سيرة الهادي، 234]. وهذه كانت تسميته لجيشه وجيش خصومه، =

فكان يرى أنه يجاهد قوما، بدلوا دين الله وتركوا كتابه، فيقول عنهم[1]:

فقد عاقني الأمر المؤكد فرضه ... فقمت به، فعل امرئ غير خائب

جهاد أناس بدلوا الدين عنوة ... ودانوا بدين للكتاب مجانب

ثم يصف تبدل حالهم بعد قتاله لهم، وجهاده إياهم، وأنهم رضوا بحكم الله:

فأضحى كتاب الله يُرضَى بحكمه ... وقد كان مسخوطا بتلك الجوانب

وفي أحد لقاءاته مع الأكيليين (قبائل من خولان)، وصف المعركة التي دارت بينهم، وفيها يقول واصفا خصومه بالكفر، ومبينا أنهم رفضوا كتاب الله لما جاءهم به، وأنهم قالوا له سيتبعونه لو حكم بينهم بغير الكتاب، أما لو أراد إقامة الحق فإنهم سيقاتلونه كما قاتلت اليهود جَدّيه[2]:

دعوت الناس كلهم لحق ... وأكثرهم عن التقوى يحيدُ

لأنهمُ على فسق توالوا ... ويتبع ذلك الكفر العنيدُ

فقلت لهم: ذروا كفرا وفسقًا ... وخلوه، فقالوا: لا نريدُ

كتابَ الله، لما أن أتتنا ... شرائعه، ومن هذا يحيدُ؟!

فإن تأخذْ بغير الحق تُتْبَعْ ... ويُصبحْ كلنا لك يستقيدُ

فأصحابه هم المؤمنون، وجنود خصومه هم الكافرون.

(1) سيرة الهادي، 151.

(2) سيرة الهادي، 157.

وإلا فـــاعلمنْ أنـــا حـــروبٌ كمـــا فعلـــت بجَـــدّيكَ اليهـــودُ

والذين يحاربونه إنما يحاربون الله وابن نبيه[1]:

وحـــاروا بحـــرب الله وابـــن نبيـــه مجـــاهرة، واللهُ لـــيس يُحـــارَبُ

فالله معه، والنبي والده، ولذلك فالله سيدفع عنه كيد أعدائه، ويحفظه منهم[2]:

واللهُ ربـــي، والنبـــيُّ فوالـــدي والله يحفظنـــي، وعنـــي يـــدفعُ

وهم يحاولون إطفاء نور الله، ولكن هيهات فقد أظهر الله على يديه نوره[3]:

وقاموا ليُطفوا نورَ مَن سمك العلى وذلـك أمـر لـيس يُدركـه البـشرْ

وأصبح نـور الله في الأرض ساطعـًا وأصـبح أمـر الله بـالحق قـد ظهـرْ

ويتحدث عن خصومه من بني الحارث من أهل نجران، ويشير إلى عفوه عنهم أولا، ثم نكثهم لعهده وقتله لهم، ويستخدم لفظ: غفرتُ، وكفروا. وأن مصيرهم جهنم[4]:

غفـرتُ لمـن أخطـا، وبـين عـذره فأفسدهم عفوي، فبُعداً لمن كفرْ

ومـا نقمـوا منـي سـوى أن دعـوتهم إلى كـل تنزيـل مـن الحـق في السـور

---

(1) سيرة الهادي، 179.

(2) سيرة الهادي، 191.

(3) سيرة الهادي، 187.

(4) سيرة الهادي، 187.

إلى أن يقول:

فمـنهم فريـق في جهـنم فُلّقـتْ جماجمهم بالبيض في قرية الهجرْ

وآخـر مـنهم هـارب بمذلـة وخزي، وهذاك الجزاءُ لمن غدرْ

ويصف آل طريف – الذين أسروا ابنه محمد المرتضى، في إحدى معاركه معهم بصنعاء – بأنهم لم يراعوا حق الله وحق نبيه فيه، وأن موعدهم جهنم، يعذبون فيها، ويكون خصيمهم النبي نفسه[1].

فويـل بنـي الـدنيا مـن الله، إنـه سيـصليهمُ نـارا تلَهَّـبُ بـالجمرِ

جحـيم لهـا حـر شـديد، وكربـة لهـا شـرر عـال، يُـشَبَّه بالقـصر

طعـامهم الزقـوم فيهـا، وشـربهم حميمُ غُسَاق، لا يسوغ من الحر

محمـد المرضـي فيهـا خـصيمهم ليأخـذ منهم مـا لـه كـان مـن وَتْـر

كما أن هناك بعض الصور التي تشي باحتقار هذا الآخر، ومن ذلك مثلا، وصفه لخصومه بالكلاب، فيقول واصفا إحدى معاركه، وهروب خصومه منه[2]:

وهـمُ مـا بـين كلـبٍ هـاربٍ ذاهـل العقـل، ومرعـوب صـعَقْ

---

(1) سيرة الهادي، 299.

(2) سيرة الهادي، 198. ونقل عنه صاحب سيرته، 50 قوله: (والله لو كان معي ثلاثمائة وثلاثة عشر مؤمنا – لا، بل لو كان معي خمسمائة، لأن تلك كانت فضيلة لرسول الله – لدُستُ بها اليمن). فعبارة "دست اليمن" تصوير احتقاري لأهل اليمن، وأنهم محل للدوس، وفيه أيضا ربط بين نفسه وفئته مع أهل بدر، وجعل اليمن بمقام قريش التي حاربت النبي ﷺ.

إلى أن يقول متشفيا بذلهم ومهانتهم بعد العز الذي كانوا عليه:

فـشفى غيظـي ووجـدي ذُلُّهـم حـين زال العـز عـنهم، فـامتحقْ

ويصف أحد خصومه من بني الحارث بأسوأ الوصف، **فيقول:**

وأفـسده صـفحي وإيجـاب حقـه ومـا أنْ لـه حـق علـي بواجـب

لأنـــه ملعـــون لعـــين منـــافق كفـور لآلائـي، رديء المناصـب

جـريء إذا عـوفي، ذليـل إذا ابتلـي مهـين، ضـعيف فكـره في العواقـب

كما أن الهادي يعبر في شعره بصراحة عن رغبته في سفك الدماء، وأنها همه، وأنه يتسلى بها إذا تسلى الجبان بالطعام والشراب، حتى يرى أعداءه في الهوان أسرى وقتلى، فذاك ما يشفي غليله، وكأنما معاركه لشفاء الغليل وإهانة الخصوم!! **فيقول**[1]:

إننـــا معـــشر الفـــواطم قـــوم لا نمـل اللقـاءَ إذا الـنَّكْسُ مـلّا

همّنا الضرب في اللقاء، مع الطعن وسـفك الـدماء نَهْـلا وعَـلّا

سلوتي في الطراد فوق ذُرى الخيل إذا الـنكس بالـصبوح تـسلى

لـو تـراني في شـكتي وسـلاحي فـوق طـرفي لقلـت: ليثـا مخلـى

وقـدَ اثخنـتُ عنـد ذاك عـداتي فهـمُ في الهـوان أسـرى وقتلـى

إلى أن يقول:

---

(1) سيرة الهادي، 176.

لـست مـن هاشـمٍ، ذؤابـة مجـدٍ إن لـم أُرَوّ الـسيوف حتـى تمـلا
لست بالفاطمي إن حلت الحرب مـــن أوزارهـــا قتـــيلا وقـــتلا
ولـمَ اشف الغليل من حار كعب وأثيـر المغـارات خـيلا ورجـلا
عنـدها أشـتفي وأشـفي غليلـي أنْ تركـت النـساء يرقـصن ثكلـى

ولقد كان يرى أن السلاح هو السبيل الأنجع للحفاظ على المجد، وطلب ميراث النبوة، ويلوم بني عمه من آل الرسول أنهم تقاعسوا عن طلب حقهم، **فيقول**[1]:

أرى الطـالبيين الأسـود تخـاذلوا فمـنهم مـدان للعـدى ومـصانعُ
ولـم يطلبـوا إرث النبـوة بالقنـا ولـم يمنعـوه والرمـاح شـوارع
أرى حقهـم مـستودعا عنـد غيـرهم ولا بـد يومـا أن تُـرد الودائـع

وتلحظ الصورة الوصفية للطالبيين بأنهم "أسود" حتى في تخاذلهم، فهي صورة إيجابية لهم، في حين وصف خصومه أنهم كلاب.

ولذلك يفتخر الهادي على بني عمه أنه نهض وبنى لهم مجدا وبيتا وشرفا، ولم يقعد كما قعدوا[2]:

نهضت ولـم أعجز وقلت مواعظا ذخـائر علـم إن وعـاهن سـامعُ
بنيتُ لكـم بيتا مـن المجد سـمكه دويـن الثريـا، فخـره متتـابع

(1) سيرة الهادي، 301.

(2) سيرة الهادي، 301.

فأضحى لكم عز به ومفاخر وذكر ومجد شامخ الفضل يافع
بعثت كتاب الله بعد هلاكه فليس بغير الحق يزمع زامع

الصورة العامة لأهل اليمن في تراث الهادي صورة سلبية، سواء صورتهم الدينية أو السلوكية، فهم قد نقضوا الكتاب، ولا يريدون اتباع الحق، واستباحوا الحقوق، واستمرأوا الفساد والظلم، ولا يريدون أداء فروض الله في أموالهم. ولذلك تمثل هذه الصورة مبررا لقتاله إياهم، كما تمثل مفارقة إيجابية للهادي في نقله اليمنيين من تلك الحالة السيئة التي أهلكوا فيها كتاب الله وأحيوا فيها سبيل الشيطان، إلى حالة مشرقة بعد دخوله إليهم، حيث بعث كتاب الله بعد هلاكه. وكتاب سيرة الهادي مليء بهذه الصور التبريرية، ونحن لا نستطيع الاعتماد عليها في مدى صدقها؛ لأن السيرة تظل رواية من طرف واحد، فلا نستطيع تبين وجهة نظر الطرف الآخر. ولذلك اقتصرنا على تحليل شعره فقط.

وبالنظر في شعر الهادي، نجده يتحدث عن غنيمة أموال خصومه الذين قاتلهم، **فيقول مثلا**[1]:

عاينوا الموت فخلّوا دورهم وعيالات لهم عند الفرَقْ
وزروعا وعنابا جمة وسلاحا وأثاثا وسرقْ
وعبيدا ودروعا غُنمتْ وثيابا ومتاعا وورقْ
وهم قد طرحوا أسلابهم ورماحا وسيوفا ودرقْ

(1) سيرة الهادي، 198-199.

ويقول إنه يستبيح من أعدائه: دماءهم وأموالهم وتخريب دورهم وقطع زروعهم، ويصفهم بالكفر، وأنهم قد استوجبوا كل ذلك بأفعالهم[1]:

فأعـــذرنا ولـــم نعجـــل علـــيهم ... وخيرنـــــاهم كـــــل الخـــــصالِ

وقلـت: ألا احقنـوا عنـي دمـاكم ... وإلا تحقنوهـــــــا لا أبـــــــالي

ولـــست بمـــسرع في ذاك حتـــى ... إذا مـــا كفـــر كـــافركم بـــدا لـــي

وحلـــت لـــي دمـــاؤكم بحـــق ... وإخـــراب الـــسوافل والعـــوالي

وقطـــع الـــزرع واســـتوجبتموه ... بمـــا قـــد كـــان حـــالا بعـــد حـــال

فقمـــت علـــيكم حقـــا، وقـــولي ... بـــذلك قـــد يـــصدقه فعـــالي

هذه خلاصة من صورة أهل اليمن الذين قاتلهم الهادي وقاتلوه، لدى الهادي، فقد كان يمنح لنفسه كافة المبررات الشرعية في قتاله، ويصف قتاله لهم بأنه جهاد، وأن رفضهم للانضمام تحت لوائه عصيان منهم، بل بغي وتمرد، ويجعل الباغي ليس من تمرد على إمام المسلمين، إنما من بغى هو من تمرد

(1) سيرة الهادي، 307. ويمكن هنا إيراد بعض الأمثلة التطبيقية الداعمة لهذه النظرة وهذه الأحكام، بالنظر في ما ذكره مؤلف سيرة الهادي مبينا أن الهادي كان يأمر بهدم قرى خصومه وحرقها ونهبها وقطع زروعها وترحيل أهلها [انظر مثلا، ص 178 (هدم ميناس من قرى بني الحارث). وانظر ص 195-196: أمره بهدم علاف، وحرقها ونهبها وطرد القوم منها]، ويعتبر أموال خصومه الذين يحاربهم غنائم، وخمسها [سيرة الهادي، 186]، بل يرسل أصحابه لنهب أموال خصومه (الإبل والخيل والعبيد والغنم والحمير)، واعتبارها غنيمة قسمها وخمسها [ص192. وفيه بعد ذكر النهب: (ولما وصلت الغنيمة إلى الهادي أمر بها أن تقسم على سهام الله تعالى، فقسمت على خمسة أسهم، فأخذ الهادي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ خمسها...)].

على إمام أهل البيت، فهو بغى على رب العالمين[1]، ولذلك قال بكفر الفئة الباغية، كما تقدم[2]، وبوجوب قتالهم، وأن من قاتلوه فقد حل له أخذ أموالهم واستباحة ديارهم..[3]، ويعد أصحابه بالجنة وأعداءه بالنار[4].

خاتمة

خلاصة ما سبق أن الهادي قد كرس أحقية أهل البيت دون غيرهم من الأمة في إمامة الناس، وهدايتهم، وتعليمهم، وأن بعض العبادات لا تصح إلا بهم، والجهاد لا يكون إلا تحت رايتهم.

---

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 432. يقول: (فكيف بقتال من بغى على رب العالمين، وخالف حكم المحقين، ولم يطع من أمره الله بطاعته من الأئمة الهادين؟!).

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 222.

(3) مجموع رسائل الإمام الهادي، 632.

(4) سيرة الهادي، 51.

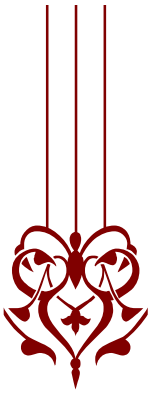

الفصل الثاني: الجذور الأولى: زيد بن علي (نسخة الشيعة الزيدية)

في هذا الفصل سنعود إلى "الإمام" زيد بن علي (النسخة الشيعية الزيدية)، لنرى إلى أي مدى أسس للأفكار التي تبناها الهادي ومن جاء بعده من الشيعة الزيدية. ولأنني أدرس النسخة الشيعية لزيد بن علي، فسأستخدم اللقب الذي يلقبونه به، وهو "الإمام زيد بن علي"؛ بوصفه أحد أئمتهم. وقد رجعنا إلى مدونتين للإمام زيد، من المدونات التي ترويها عنه الشيعة الزيدية، ونجد أهل السنة ينكرونها، ويرفضون نسبتها إليه[1]. ونحن لن نخوض في هذا الجدل، فالذي يهمنا هو التراث المروي عن الإمام زيد، الذي شكل صورة الآخر لدى "الشيعة الزيدية".

والإمام زيد هو زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، (75 – 122هـ) خرج بالكوفة زمن الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك، بعد أن بايعه نحو 15 ألفا من الشيعة، فلما خرج خذلوه وتركوه حتى قتل.

---

(1) انظر مثلا: الإمام زيد لأبي زهرة، 232 – وما بعدها. وانظر أيضا: زيد بن علي وآراؤه الاعتقادية، شريف الشيخ الخطيب، 76 – وما بعدها، والطعن في نسبة المسند ص86 – وما بعدها.

المدونات التي أعتمدها في التحليل هي:

- المجموع الحديثي والفقهي (المشهور بمسند الإمام زيد)، تحقيق: عبد الله بن حمود العزي، صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، 1422هـ/ 2002م. والمجموع رواه عن الإمام زيد: عمرو بن خالد الواسطي.
- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي (ع)، جمع وتحقيق: إبراهيم يحيى الدرسي الحمزي، صعدة: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، 1422/ 2001م. وقد اشتمل على نحو 42 بين كتب ورسائل وأجوبة وخطب ومكاتبات ومقالات وأدعية، ألحقها به محقق الكتاب.

وبعد دراستي لهاتين المدونتين، ولتراث الهادي أستطيع القول:

من المؤكد أن الهادي لم يطلع على هذه النصوص المسندة للإمام زيد، وإلا كان استشهد بها، لا سيما وأنه تناول هذه المسائل، والاستشهاد بقول الإمام زيد سيقوي موقفه. هذا يجعلنا نفترض إما أنها ليست من كلام الإمام زيد، بل لفقت عليه في فترة متأخرة. وإما أنها ظلت غير معروفة حتى زمن متأخر. ومما يجعلنا نرجح الأول أن طريقة الحجاج في (مجموع الرسائل) أقرب ما يكون إلى أسلوب الهادي في الحجاج، وحتى الحجج كثير منها مأخوذة عنه، مما يجعلنا نعتقد أنها كتبت بعد الهادي، وتأثرت بأسلوبه ومنطقه

الحجاجي وأفكاره.

ويلاحظ أيضا أنها لو كانت من قبل الهادي فمن المستبعد ألا يكون اطلع عليها، ولو اطلع عليها لظهرت آثارها في تراثه. لا نجد أثرا لكتاب الإمامة أو الوصية أو الإيمان أو غيرها من الكتب المنسوبة إلى زيد بن علي، لا نجد أثرا لها عند الهادي، وقد ناقش كل هذه المسائل، بل لا نجد في تراث الهادي ذكرا لعناوينها، ومن المستبعد ألا يكون الهادي على اطلاع بكتب الإمام زيد.

ومن الملاحظ أن الأفكار التي في مجموع الإمام زيد بن علي شديدة التأثر بتراث الهادي، كما في الإمامة والوصية، وكما في بيان سبب اختلاف الأمة وضلالها (افتراقهم على أهل نبيهم)... وغير ذلك من أفكار. فإن قيل: ولم لا تفترض العكس؟ أن يكون الهادي أخذها من زيد، فنقول: لو كان أخذها الهادي لأشار إليها.

هذا، ومن حجج الطعن على نسبة المسند للإمام زيد: أن الهادي قد خالف في اجتهاداته وأحكامه بعض ما جاء في المجموع، وقد ردت الزيدية على هذه الحجة أن الهادي إمام مجتهد، له اختياراته وترجيحاته، وأنه كان يحتج ببعض ما فيه، ولا يصح إبطال رواية الواسطي وهو ثقة برواية الهادي[1]. وأود أن أشير إلى أن حجتي لا علاقة لها بهذه الحجة، فحجتي: إن الهادي لم يطلع على شيء اسمه "مسند زيد بن علي"، والروايات التي يرويها عن زيد ليست من المسند، بل مما ينقله عن أبيه عن جده بسنده إلى زيد، ولو كانت من المجموع لأشار إليه. ثم إنه حين يخالف ما

(1) انظر: الإمام زيد لأبي زهرة، 252-253.

في المسند لو أن المسند موجود ويعلم أنه خالفه لأشار إلى ذلك، كما كان يشير إلى الروايات المروية عند أهل السنة عن علي ويطعن فيها، حين يخالف ما فيها من أحكام. ولا أدل على ذلك من مسألة (جواز بيع أمهات الأولاد) فقد شنع الهادي على أهل السنة الذين رووا عن علي جواز ذلك، في حين أنه قد ورد ذلك في مسند زيد، فلم لم يشر إليه ألبتة؟! بل إنه وصف من نقل جواز البيع عن علي بـ"الهمج، وأهل الجهل"، وقال: "لو كان ذلك كذلك لكان أهل بيته أعلم بذلك"[1]. فهذا دليل واضح أن أهل بيته لم يرووا ذلك عن علي، وأنه لو كان اطلع على المجموع لما قال مثل هذه العبارة.

وهذا مع توفر الدواعي لمعرفة المجموع، حيث يقول المدافعون عن نسبته لزيد إن الذي رواه عن أبي خالد هو إبراهيم بن الزبرقان (ت183هـ)، وعنه نصر بن مزاحم (توفي أول القرن الثالث الهجري)، وعنه رواه كثيرون منهم سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، وعنه كثيرون، وذلك في منتصف القرن الثالث الهجري. وهذا يجعل من المؤكد أن لو كان الكتاب منتشرا لرواه كذلك الهادي، ووجدناه يشير إليه في كتبه. إلا أن ذلك لم يحدث.

ومما أستدل به على صحة قولي، وهي أن المسند لم يعرف إلا في قرون متأخرة، أن المؤيد أحمد بن الحسين الهاروني (ت:411 هـ)، في موسوعته "شرح التجريد في فقه الزيدية"، ذكر في المقدمة أسانيده ومصادره التي اعتمد عليها[2]،

---

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 21.

(2) 1/ 48.

فلم يذكر مسند زيد بن علي، وحين ذكر أسانيده أورد مجموعة من أسانيده إلى النبي ﷺ، ومنها سند فيه أبو خالد عن زيد بن علي، وأسانيد أخرى ليست من طريق زيد. فلو كان المسند معروفا لأشار إليه. ومن استدل بهذا الإيراد على أن المؤيد يقصد المسند فقد أبعد النجعة، وإلا فعليه أن يدعي مثل هذه الدعوى على بقية الأسانيد التي أوردها.

كما أن أخاه (أبو طالب) يحيى بن الحسين الهاروني (ت: 424 هـ)، ألف كتابه: "الإفادة في تاريخ الأئمة السادة"، وترجم للأئمة الذين تقول الزيدية بإمامتهم، ومنهم زيد بن علي، فلم يتحدث في ترجمته عن أي كتاب له. مع أن المؤلف كان يحرص في إيراد الكتب المعروفة للإمام الذي يترجم له، كما فعل في ترجمة القاسم والهادي والحسن الأطروش، والمرتضى محمد بن يحيى، وأخوه الناصر أحمد. وهذا دليل آخر على أن الزيدية حتى القرن الخامس الهجري لم يكونوا يعرفون أي كتاب منسوب لزيد بن علي.

كما أن "أبو طالب" في كتابه "الدعامة في الإمامة"[1]، وهو يدافع عن زيد بن علي ضد الإمامية حين رفضوا القول بإمامته، فبين استحقاقه للإمامة بتميزه وفضله، ثم ذكر أوجه التميز، فمنها: اختصاصه بعلم الكلام، والفصاحة والبيان، واختصاصه بعلم القرآن (وله قراءة مفردة مروية عنه)، وشجاعته، (ويذكر مع المتكلمين إذا ذكروا، ويذكر مع الفقهاء والرواة إذا ذكروا، ويذكر مع الزهاد وأهل التقوى، ويذكر مع الشجعان وأهل المعرفة بالضبط والسياسة، وغيره من

(1) ص160-161.

أهل البيت عليهم السلام في ذلك الزمان إنما يذكر بخصلة أو بخصلتين من هذه الخصال). فلم يشر مطلقا إلى وجود مصنفات له؛ مع قوة الداعي للحديث عن ذلك لو كان له أي مؤلف، ولا سيما أنه سيكون الأسبق في مصنفي المسلمين، وحين رويت له قراءة أشار إلى ذلك. فدل ذلك على أنه لم يكن أحد من أهل البيت حتى ذلك الوقت يعرف لزيد بن علي أي مصنفات.

ومما يجدر إيراده هنا القول إن ثمة إشارة وردت في شرح التجريد للمؤيد، حيث ورد فيه لفظ: (كتاب أبي خالد)، وفي التحرير لأبي طالب ورد لفظ: (مجموع الفقه) نحو ثلاث مرات.

وهذا يحتمل أنه من إضافة بعض النساخ في فترات لاحقة؛ بدليل أن أبا طالب لم يشر لأي كتاب في ترجمته لزيد بن علي، كما ذكرت آنفا. وكذلك المؤيد لم يشر في مقدمة التجريد مع وجود الداعي لذلك؛ فلو كان معروفا له لأشار في المقدمة حين ذكر الأسانيد.

ثم وجدت المنصور عبد الله بن حمزة يذكر اسم الكتاب (مجموع الفقه) مرارا في كتابه (الشافي)[1] ويورد سنده إليه، فيرويه عن الرصاص عن القاضي جعفر، ثم يسند القاضي جعفر إسناده وكلهم من زيدية الديلم. وهذا دليل أن المجموع لم يكن معروفا عند زيدية اليمن، وأن الذي أدخله إنما هو القاضي جعفر وذلك في المنتصف الثاني من القرن السادس الهجري، ولذلك كانت أول

(1) 1/ 144.

إشارة إلى (مجموع الفقه) عند زيدية اليمن في كتاب القاضي جعفر (شرح نكت العبادات)[1].

وأما ظهوره في الديلم فمن المحتمل استنادا إلى الإشارات القليلة عند الهارونيين أن يكون ظهوره أواخر القرن الرابع الهجري، ولكن هذه احتمالات ضعيفة؛ لما ذكرته من احتمال أن تلك الإشارات من وضع النساخ؛ وفقا للمرجحات القوية التي أشرت إليها.

ويضاف إلى ما سبق أن أبا عبد الله العلوي (ت 445 هـ) حين ألف موسوعته (الجامع الكافي في فقه الزيدية) أورد مقولة مشكوكة عن زيد بن علي، فقال: (وقد روي عن زيد بن علي شيء لا أدري ما هو ولا أعلم أحداً من الفقهاء أخذ به)[2]، وهو ينسب المقولة إلى محمد بن منصور (ت 290 هـ)، فلو كان مجموع الفقه لزيد معروفا سواء لمحمد بن منصور أو لأبي عبد الله العلوي، لقالوا: وهذا كتاب زيد لا توجد فيه هذه المقولة.

فلعل ظهوره في الديلم يكون في المنتصف الثاني من القرن الخامس الهجري، بعد ما يقرب من أربعة قرون من وفاة زيد بن علي. والله أعلم.

وحين ظهر في اليمن على يد القاضي جعفر، ربما لم يتقبل زيدية اليمن ظهوره ونسبته إلى زيد، كونهم لم يعرفوه عن طريق آبائهم، وبالرغم من ذكر

(1) ص 217.

(2) 4/ 423.

المنصور عبد الله بن حمزة (ت 614 هـ)، فإن الذين أتوا بعده لم يهتموا بذكره أو الإشارة إليه، حتى إن حميد بن أحمد المحلي (ت 652 هـ)، في كتابه: "الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية" ترجم ترجمة مطولة لزيد بن علي دون أن يذكر أي مصنفات منسوبة إليه. مع ذكره لمصنفات غيره من أئمة الزيدية كالقاسم والهادي... إلخ. وهذا يدل على أحد أمرين: إما أنه لم يكن يعرفه، وإما أنه عرفه ولم يتقبل ذلك، ولكن تقبل أئمة الزيدية له كالمنصور وغيره يجعلهم يتحفظون على إبداء آرائهم في رفضه، لذلك فيكون عدم ذكره حلا معقولا.

ومن حيث الشروح فأقدم الشروح التي تتناول المجموع، هو "المنهاج الجلي شرح مجموع الإمام زيد بن علي" ألفه: محمد بن المطهر (ت: 728هـ). وهذا يؤكد أنه منذ ظهور المجموع في اليمن في النصف الثاني من القرن السادس الهجري مع القاضي أبي جعفر، فإنهم لم يتقبلوا نسبته إلى زيد، ولذلك انتظروا أكثر من قرن حتى ظهر له أول شرح.

ولذلك فحتى أكون أمينا في الاستشهاد بهذا التراث، فإنني أجعل العنوان (زيد بن علي، النسخة الشيعية الزيدية)؛ لأنه خلاف النسخة المعروفة عنه عند أهل السنة. كما أن الصورة التي لدى الزيدية عن الإمام زيد مختلفة عن صورته لدى الشيعة الاثناعشرية، الذين لا يعدونه إماما، بل سيدا من سادات أهل البيت، يؤمن مثلهم بمعتقدات الاثنا عشرية[1].

---

(1) **لمعرفة صورة زيد بن علي لدى أهل السنة** يمكن الاطلاع على: الإمام زيد بن علي لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي. وكذلك: زيد بن علي وآراؤه الاعتقادية، شريف الشيخ الخطيب، =

إذن فهذا البحث لن يكون ذا أثر كبير في معرفة جذور صورة الآخر عند الهادي؛ لأنه كما قلت – من المرجح أن الهادي لم يكن قد اطلع على شيء مما فيه. **إلا أنه سيفيدنا في أمرين:**

الأول: معرفة أفكار الهادوية المتأخرة، وكيف تأثرت بالإمام زيد (النسخة الشيعية).

الثاني: معرفة كيف أن الشيعة حاولوا تصحيح صورة زيد بن علي، لتكون صورة شيعية خالصة، وليكون أقرب ما يكون إلى أحد أئمة الهادوية في القرن السادس الهجري، منه إلى زيد بن علي الذي قتل مطلع القرن الثاني الهجري. ومن ثم فهذه الأفكار تعكس تراثا متأخرا، أراد أن يجعل له الحجة استنادا إلى الإمام زيد بن علي نفسه، الذي يعد المرتكز الفاصل بين فرق الشيعة، حيث سُمّي متبعوه: الشيعة، وسُمّي رافضوه من الشيعة: الرافضة.

وفي كتاب (هداية الراغبين على مذهب العترة الطاهرين)[1] للهادي بن

1982م، أصل البحث رسالة علمية في جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. ولمعرفة صورة زيد بن علي لدى الاثنا عشرية يمكن الاطلاع على: كتاب (زيد بن علي- إمام زيدية اليمن – حقائق وشبهات، الشيخ حسين علي سرور العاملي). وقد ناقش عبد الله بن حمزة الإمامية في اعتقادهم عن زيد بن علي، وبين أنهم يرون أنه خارجي، ومن يحسن القول فيه يزعم أنه كان داعيا لابن أخيه جعفر. [انظر: العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 78 – وما بعدها]. وانظر ترجمة زيد في مختلف كتب السنة والشيعة، في: أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام الوجيه، 442 – وما بعدها.

(1) ص 181.

إبـراهيم الـوزير (ت 822 هـ)، بيـان وجـه آخـر للـسبب الـذي يجعـل الزيديـة متمسكين أشد التمسك بنسبة الكتاب إلى زيد بن علي، فيقول: (وصنف زيد بن علي (مجموع الفقه) وهو أول من صنف من العترة النبوية، وبوّب في الفقه أبوابًا وتكلّم عليها، وليس بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ثلاثة: أبوه وجده الحسين بن علي وأمير المؤمنين ... فمن أولى بالتقليد والاتباع في الدين؟ من لم يكن بينه وبين صاحب الشريعة إلا أبوه وجده وجد أبيه ثلاثة، اثنان معصومان والثالث قريب من العصمة؟ أم غيره من علماء الأمة؟). فهم يعدون علو السند مرجحا كافيا لصحة ما فيه، بل وترجيحه على ما سواه من الروايات في غيره من الكتب.

وبشكل عام؛ فإن تراث زيد بن علي هو أقرب لكونه فكرا لأتباعه، أرادوا منحه مكانة علمية مرجعية، ومن ثم نسبته لزيد بن علي تأتي في هذا السياق. ولكنه اليوم يقرأه الشيعة الزيدية على أنه فكر زيد نفسه. وهذا الذي يسوغ لنا دراسة صورة الآخر في هذا التراث؛ باعتباره أحد المراجع المؤسسة للفكر الشيعي الزيدي.

والسؤال الآن: ما صورة الآخر لدى الإمام زيد بن علي؟ وما الفكرة المركزية التي تأسست عليها هذه الصورة؟

تكاد صورة الآخر تتأسس عند الإمام زيد على الإمامة أيضا، كما يشير إلى ذلك في رسالته لواصل بن عطاء عن الإمامة[1]: (إن الإمامة أول خلاف وقع في

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 352 – وما بعدها.

الأمة بعد مضي النبي ووفاته). وفي مجموع رسائله أكثر من كتاب ورسالة خصها للإمامة والوصية والخروج. إلا أننا لا نستطيع الجزم بوجود فكرة مركزية في تراث الإمام زيد؛ لأنه لم يمثل بنية خطابية متكاملة، يمكن التأسيس عليها في تتبع جذور الفكرة وتشعباتها، كما لدى الهادي.

سوف أتناول مفهوم الإمامة عند الإمام زيد، ثم أبين صورة الآخر لديه، ويتحدد الآخر في تراثه بـ: الصحابة، وعلماء الأمة، وعامة الأمة.

مفهوم الإمامة لدى الإمام زيد

خلاصة ما يتقرر من مفهوم الإمامة لديه، أنها مرتبة إلهية تلي النبوة، ولا تكون لأحد إلا لمن يصطفيه الله من خلقه، وأن الله قد اصطفى عليا من هذه الأمة لها، ثم الحسن والحسين، ثم ذريتهما من بعدهما.

في كتابه تثبيت الإمامة[1]، يقول أثناء نقاشه للمختلفين بعد رسول الله، وبيان أن الذين اختلفوا فريقان: فريق قال بتولية علي، وفريق قالوا أن النبي ترك للأمة الاختيار. فيسأل من قال بالاختيار: (هل للناس أن يتبرعوا بتولية رجل

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 182 – وما بعدها. ويلاحظ تشابه اسم الرسالتين "تثبيت الإمامة" بين الإمام زيد والإمام الهادي، فللهادي أيضا رسالة بعنوان "تثبيت الإمامة" مدرجة في كتاب المنتخب والفنون، 493 – وما بعدها، وقد تناولناها فيما قبل. ومحتواهما فيه اختلاف، مما يجعلنا نرجح أن المنسوبة لزيد ليست هي المنسوبة للهادي، ولكن مما لا شك فيه أن ثمة تأثرا بينهما. ولو كانت المنسوبة لزيد بن علي صحيحة لأشار إليها الإمام الهادي. وكذلك للإمام القاسم رسالة بالعنوان نفسه.

يجعلونه إماما وخليفة عليهم قبل أن ينظروا في الكتاب والسنة؟ فإن وجدوا الكتاب والسنة يدلان على تولية رجل باسمه وبفضله يولونه عليهم، لفضله عليهم في الكتاب والسنة). فهذه الصيغة تبين أنه يرى أن عليا منصوص عليه باسمه وفضله.

ويقول: المسلمون جميعا متفقون – بناء على الكتاب والسنة – على أن لله خيرة من خلقه، وخيرتهم هم المتقون، وخيرة المتقين هم المجاهدون، وخيرة المجاهدين هم السابقون من المهاجرين للجهاد، وخيرة السابقين هم أكثر الناس عملا في سبيل الله. ثم يستدل على تقديم علي على أبي بكر أن عليا هو (أكثر الناس جهادا في سبيل الله، وأكثرهم ضربا وطعنا وصبرا وقتالا ومنعة). ومن ثم فهو خير من أبي بكر بشهادة الكتاب، وشهادة المسلمين.

وبهذه الطريقة يستدل على بقية الصفات: أعلم الناس، وأكثر الناس عملا بالعدل، وأخشى الأمة لله، وأتقاها. وبهذا فهو (أحق الأمة أن يكون متبوعا ولا يكون تابعا، ويكون حاكما ولا يكون محكوما عليه)[1].

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 187. يقول: (فدل ما أجمعت عليه الأمة من كتاب الله الذي لا اختلاف فيه أن علي بن أبي طالب خير هذه الأمة، وأنه أتقى الأمة، وأنه إذا صار أتقى الأمة صار أخشاها، لأنه صار أعلم الأمة، وإذا صار أعلم الأمة صار أدل الأمة على العدل، وإذا صار أدل الأمة على العدل صار أهدى الأمة إلى الحق، وصار أحق الأمة أن يكون متبوعا ولا يكون تابعا، ويكون حاكما ولا يكون محكوما عليه؛ لأن الله يقول: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[يونس: 35]).

ويرى أن الأمة المسلمة جعلها الله من ذرية إسماعيل بن إبراهيم[1]، ويرى أن الأمة أجمعت على أن بني هاشم هم من استجابوا للرسول وصدقوه، فتلى عليهم آياته، وأن الأمة أجمعت على أنهم فيها أمة وسطا ليكونوا شهداء على الناس، فصار الرسول من أنفسهم شهيدا عليهم بما انتهى إليهم من الكتاب، وصاروا شهداء على الناس بما يكون على الناس من علم الكتاب والحكمة.

وفي رسالته "تثبيت الوصية"[2]، يجادل أنه لم يكن أن يترك النبي الوصية بأمته، وإلا فقد أضاعها، وأن وصيته لن تكون إلا لخيرته من الخلق بعده: إيمانا وسبقا وجهادا وتقوى وعلما وخشية.. وهذه الصفات لا تنطبق إلا في علي بين أبي طالب، فهو أول المتبعين، ولا أحد غيره يعلم جميع ما جاء به النبي...إلخ.

ومعرفة فضل أهل البيت الذي فضله الله على جميع البيوت، جاءت من تطهير الله لهم من الرجس، ومن فرض الخمس لهم..(فإن الله قد فضلهم على الخلق بالهدى والطاعة، وأعلم الناسَ عصمتَهم؛ فلا يضلون عن الحق أبدا)، ولذلك فرض مودتهم؛ لأنهم لا يحادون الله ورسوله.

إلى أن يقول: (فكان علي صلى الله عليه أحق الناس بالله وبرسوله، وكان إمامهم بعد نبيهم). ثم يثبت إمامة الحسن والحسين وذريتهما؛ لأنهما من ذرية النبي، ويأتي بالأدلة على اختصاصهما بالوصية دون سائر أولاد علي[3]. ثم

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 192.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 195 وما بعدها.

(3) وانظر أيضا في تثبيت الإمامة في الحسنين: مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 383. ونرى نفس الإمام الهادي واضحا في مثل هذه النصوص.

يقول مبينا أولى الناس بعد الحسين: (آل محمد أولادهما أفضلهم أعلمهم بالدين، الداعي على كتاب الله، الشاهر سيفه في سبيل الله. فإن لم يدع منهم داع، فهم أئمة للمسلمين في أمرهم وحلالهم وحرامهم، أبرارهم وأتقياؤهم)[1].

وفي هذه المسألة تفترق الزيدية عن الاثنا عشرية من الشيعة، فالاثنا عشرية يقولون بحصر الإمامة في ذرية الحسين لا الحسن، بخلاف شيعة اليمن. ويذهب الاثنا عشرية إلى تكذيب الروايات المروية عن زيد التي تجعل الإمامة في الحسنين[2].

وإذا انتقلنا إلى مسألة أخرى، وهي: ما واجب الأمة تجاه أئمة أهل البيت؟

الإمام زيد يوجب على الأمة نصرة من يخرج من أهل بيت النبي، (حتى يمنعوه، أو تفنى روحه وأرواحهم. فيكون كمن نصر رسول الله في حياته ووفاته،

(1) في حين يرى أهل السنة أن الإمام زيد لا يقول بشرط الإمامة في الحسنين، بل يقول بالأفضلية فحسب، وأنه يرى جوازها في غير ذرية الحسن والحسين. بل في غير بني هاشم. انظر: الإمام زيد لأبي زهرة، 190.

(2) انظر كتاب: (زيد بن علي- إمام زيدية اليمن – حقائق وشبهات، 85 – وما بعدها)، فقد ناقش المؤلف ما سماها شبهات الإمامة، ومنها دعوى أن زيدا يثبت الإمامة في ذرية الحسن والحسين، وأورد أدلته على بطلان ذلك، مثبتا أن زيد بن علي يرى الإمامة في ذرية الحسين فقط. وكذلك ناقش مسألة أن زيدا لا يرى إمامة نفسه، ولم يدع الإمامة لنفسه، بل الإمام بعد الباقر جعفر الصادق ثم ذريته. كما يكذب في الكتاب دعوى أن زيدا جعل الإمامة لمن خرج شاهرا سيفه، مدعيا أنها أقاويل بهتان...إلخ. والكتاب يجعل زيد بن علي متبنيا المذهب الاثنا عشري.
وانظر للرد على دعاوى الاثنا عشرية بحق زيد بن علي كتاب الإمام زيد لأبي زهرة، فمثلا (في ص 67 – وما بعدها) ناقش دعوى الاثنا عشرية أن زيد بن علي لم يخرج ولم يدع الإمامة.

ونصر أهل بيته بعد وفاته كنصرته، فإنه قد أخذ عليهم أن يمنعوه وذريته من بعده، مما يمنعون منه أنفسهم وذراريهم)[1].

كما يورد في مسنده نصا على أن ولاية علي وأهل بيته تقي المؤمن من النار. فيقول مسندا الحديث إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]: (من قال في موطن قبل وفاته: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا، وبعلي وأهل بيته أولياء، كان له سترا من النار، وكان معنا غداً هكذا - وجمع بين إصبعيه).

فولاية أهل البيت – عند الإمام زيد - هي سبيل المؤمن للجنة والنجاة من النار.

وإذا ناقشنا مسألة أخرى ذات علاقة، وهي: ما صورة أهل البيت لدى الإمام زيد؟

والجواب أن أهل البيت هم أفضل الخلق، بل إنهم يتميزون حتى في خلقهم عن الناس، فيورد حديثا عن رسول الله أن الله قال له ليلة الإسراء[3]: (أنت شجرة

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 210.

(2) المجموع الحديثي والفقهي، 267.

(3) المجموع الحديثي والفقهي، 268. وبالمناسبة فمثل هذا الحديث فيه دليل على أن المجموع لم يكن معروفا؛ **لسببين:**

الأول: أن الحديث لم يرد الاستشهاد به عند أحد من أئمة الزيدية أو مؤلفيها في اليمن، وأول من وجدته يستشهد به هو القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، في كتابه (الأربعين حديثا العلوية). ويرويه بسنده إلى (أبو خالد عن الإمام زيد عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب). ثم =

وعلي أغصانها وفاطمة ورقها والحسن والحسين ثمارها، خلقتكم من طينةِ عِلِّيين، وخلقت شيعتكم منكم). ويفسر المجلسي قوله: "وخلقت شيعتكم منكم"، فيقول في بحار الأنوار، ناقلا أثرا عن علي[1]: (خُلقنا من نور الله، وخُلق شيعتنا من شعاع نورنا، فهم أصفياء أبرار أطهار متوسمون، نورهم يضئ على من سواهم كالبدر في الليلة الظلماء). ولا شك أن هذا الأثر متأخر، تتضح فيه يد الإمامية الاثنا عشرية، فالشيعة الزيدية لا يوجد عندها هذا الغلو.

توالى استشهاد المنصور عبد الله بن حمزة، في مجموعة من كتبه (انظر مثلا: شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 507، والشافي، 1/ 468).

الثاني: أن سند الحديث في مسند الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن النبي، وهو السند الذي وصله القاضي جعفر. في حين أن الحديث أول من رواه من مؤلفي الزيدية (غير المسند)، هو القاضي محمد بن سليمان الكوفي (ت 322 ه)، في كتابه (مناقب أمير المؤمنين)، وقد أورده بسند آخر، فروى بسنده إلى: (أبي إسحاق، عن الحارث وعن عبد خير قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم). ولم يشر إلى سند زيد بن علي، فلو كان للحديث سند إلى زيد بن علي لأورده، أو على الأقل أورده ثانيا. وهذا يبين أنه لم يكن قد ولد هذا السند لهذا الحديث بعد.

(1) بحار الأنوار، 25/ 21. في حين أن العباس بن أحمد الحسني في تتمة الروض النضير أورد آثارا تعزز هذا المفهوم، كحديث: (أنا وعلي من شجرة واحدة والناس من أشجار شتى).. واعتبر أن الشيعة خلقت منهم بمثابة الحديث (سلمان منا أهل البيت). وهو تأويل بعيد. (ص245). ولا شك أن قول المجلسي هو تأثر بالمعتقدات الفارسية القديمة التي ترى أن ملوكهم ينحدرون من الآلهة، وأن الشعاع الإلهي ينتقل في أصلاب العائلات التي اصطفاها الله، بما يجعلهم متميزين عن عامة الناس في أصل خلقتهم.

ومن ثم فـ(الإمامة والشورى لا تصلح إلا فينا)[1]، كما يقول الإمام زيد. وهذه الإمامة لم يصلوا إليها إلا بفضل الله واصطفائه لهم:

يقول[2]: (فجعل الله تبارك وتعالى النبوة للنبي، ولقرابته الفضلَ على الناس والمهاجرين والأنصار)..(فليس يكون أحد متابعا لهم بإحسان حتى يعرف فضل من فضله الله عليه [أي من أهل البيت]، وأنه إنما كان لهم مثل تابع لهم، فليس لأحد – دخل في الإسلام – أن يعلمهم، وهم علموا قبله، ولا أن يرى له مثل حقهم، وهم قد دخلوا في الإسلام طوعا بحبوة من الله عزوجل احتباهم، فلهم عليه أثرة، وليس لأبناء المهاجرين من قريش تفاخر بفضل آبائهم على الناس، ولا تعترف لرذية النبي بالفضل عليهم).

كما يتحدث عن توارث الفضل، وأن الذرية ترث فضل آبائها[3]. وبالتالي فأهل البيت ليسوا كبقية رعايا الملوك، فهم من ينبغي أن يكونوا الرعاة لا الرعية[4]،

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 381.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد،245.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 247.

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 356. يقول: (وذكرت أن قوماً ذكروا أن الله سبحانه وتعالى جعل رعاية عباده إلى الملوك، وجعل ذرية الرسول ﷺ كسائر رَعِيَّةِ الملوك، وأنه ليس لأحد من ذرية الرسول ﷺ إزالة ما جعله الله سبحانه وتعالى للملوك، لأن اللّه تعالى قد قال: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[آل عمران:26] فقد كَذَبَ القائلون هذا على اللّه عز وجل، وأحالوا جميع الحق وأزالوه عن مَعْدِنِه. فنحن الذين مَلَّكَنا اللّه تعالى الملك =

ولا يصح أن يتعلموا ممن علموهم، ولا يصح للناس أن يسابقوا من سابقوهم.

وينكر دعوى أن الناس متساوون[1]، احتجاجا بآية الحجرات، **فيقول:** إن الله يختار من خلقه من يشاء، (فكنا أهل البيت ممن اختصه الله بنعمته وفضله، حيث بعث منا نبيه، وأنزل علينا كتابه)[2]..وكما جعل الله لبني إسرائيل في

وآتاناه، واسترعانا رِعَاية عباده، وذلك حين يقول سبحانه: ﴿أَمْ يَحْسُدُوْنَ النَّاسَ عَلَى مَاآتَاهُمُ اللّه مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيْمَ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيْماً﴾[النساء:54]، ونحن الذين أعَزَّ اللّه تعالى، وَعَدونا من أذَلَّ اللّه تعالى، وإن كان عَدُوُنا غالباً بسلطان الجور، فالله برئ منه وممن زعم أنَّ أمره من اللّه تعالى).

(1) ومن الواضح أن إنكار التساوي في تراث الإمام زيد (النسخة الشيعية الزيدية) راجع إلى الفضل وما يترتب عليه من حقوق سياسية واجتماعية. ولكن الإمام زيد في مسنده [المجموع الحديثي والفقهي، 213-214] يرى أن المؤمنين أكفاء بعضهم لبعض، فيصح الزواج بينهم .. وهو يهدم النظرة العنصرية الاجتماعية، ويرسخ النظرة الإسلامية. فيقول أبو خالد: سألت زيد بن علي عن نكاح الأكفاء فقال: الناس بعضهم أكفاء لبعض عربيهم وعجميهم وقرشيهم وهاشميهم، إذا أسلموا وآمنوا فدينهم واحد لهم ما لنا وعليهم ما علينا، دماؤهم واحدة ودياتهم واحدة وفرائضهم واحدة، ليس لبعضهم على بعض في ذلك فضل وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، فأذن للمؤمنين جميعا العربي والعجمي أن ينكحوا بنات المشركين جميعا عربيهم وعجميهم إذا أسلموا. وقد تزوج زيد بن حارثة وهو مولى زينب بنت جحش قرشية، وتزوج بلال هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، وتزوج رزيق مولى رسول الله ﷺ عمرة بنت بشر بن أبي العاص بن أمية، وتزوج عبد الله بن رزاح مولى معاوية بنتا لعمرو بن حريث، وتزوج عمار بن ياسر أختا لعمرو بن حريث، وتزوج أبو مجذام ابن أبي فكيهة امرأة من بني زهرة.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 224 – وما بعدها.

زمانهم الفضل على بقية بني آدم، وكما من الله على النبيين بأن جعل الحق في ذريتهم، كنوح وإبراهيم، فكذلك محمد جعل الله الحق في ذريته، وفضلهم على غيرهم من العالمين.

يتحدث الإمام زيد عن ملازمة أهل البيت للقرآن[1]، وأن النبي حين احتضاره ذكر أنهما لن يفترقا[2]، فهما الثقلان. ويلتمس العذر لاختلاف آل محمد، كما اختلف داوود وسلميان إذ يحكمان في الحرث، دون أن نقول بتخطئة داوود، ثم يقول: (فاختلافنا لكم رحمة، فإذا نحن أجمعنا على أمر لم يكن للناس أن يعدوه)[3].

ويفسر اختلاف الأمة وتفرقها بأن سببه إنكار تفضيل أهل البيت، وهذه من الأفكار التي تتردد عند الهادي، كما بينا من قبل. فيقول في كتاب "الصفوة"[4]: (إنما أصاب الناس من الفتن والاختلاف، وشبهت عليهم الأمور... وذلك أنهم لم يروا لأهل بيت نبيهم فضلا عليهم – يعترفون لهم به – في قرابتهم من النبي، ولا علما بالكتاب ينتهون إلى شيء من قولهم فيه).. ومن ثم يرى أن الأمة استساغت المخالفات والتأويلات، إذ (جاز لكل من يقرأ القرآن أن يتأول برأيه)... فخالفهم الآخرون، ومن ثم وقع بينهم الاختلاف... ثم يرى أنهم لو

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 249.

(2) المجموع الحديثي والفقهي، 266.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 210.

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 221 – وما بعدها.

اتبعوا القرآن لوجدوا أن للكتاب أهلا وللنبي أهلا، وأن الحق مع أهل النبي، فالأمم السابقة لم تكن تنجو إلا باتباعها لذرية النبيين، وهذه الأمة كذلك (لن تنجو إلا بمثل ما نجا به من كان قبلهم، حين اختلفوا في دينهم، وقتلوا بعضهم بعضا على دينهم)... ثم يرجو أن يكون فضل ذرية النبي على ذراري الأنبياء كفضل النبي على غيره من النبيين.

وبذلك فالتقي من أهل البيت أفضل من التقي من سائر الناس، حتى الفاسق من أهل البيت أفضل من سائر الفساق؛ لشرف النسب: (والفاسق منا والفاسق من غيرنا، وإن استويا في الفسق فلأحدهما حرمة النسب)[1].

ونجد في تراث الإمام زيد "الشيعي" سبقا لما نجده عند الهادي، في أن الإمام المفروضة طاعته من ذرية الحسنين إنما هو من خرج شاهرا سيفه لا من أرخى ستره[2]، ويصف نفسه أنه حجة الله على خلقه[3]، وأعلم أهل بيته، بل

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 380. في حين لو طبق مقياس القرآن الذي خاطب أزواج النبي: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾؛ فكونها زوجة النبي تكون الخطيئة منها أشد جرما وأعظم إثما. والمتتبع لمنطق القرآن يجد أن القوم كلما ارتقوا في المرتبة كان الذنب منهم أعظم. فيا ليت شعري، إذ اعتبر أهل البيت أكرم من غيرهم، فلم لا يعد فاسقهم أشنع من غيرهم؟! بالرغم من خطل التفضيل من أصله.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 384. (إن الإمام منا أهل البيت – المفروض علينا وعليكم وعلى المسلمين – من شهر سفه، ودعا إلى كتاب ربه، وسنة نبيه...فأما عبد جالس في بيته، مرخ عليه ستره، تجري عليه أحكام الظالمين فأنى يكون ذلك إماما مفروضة طاعته!).

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 368. (يا معاشر الفقهاء، ويا أهل الحجا، أنا حجة الله عليكم).

يزعم أن عنده علم رسول الله.. وأن من يعينه على قتال أهل الشام دخل الجنة[1]

وما مدى أهمية اعتراف الأمة بأئمة أهل البيت؟

يرى الإمام زيد أن إقامة الحدود والفرائض والواجبات إنما يكون بإمام من أهل البيت، أما من دونه فهم ظلمة جائرون[2]. ومثل هذه النظرة نجدها عند الهادي. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن القبول الديني للناس يتوقف على موقفهم من ولاية أهل البيت، فـ(شيعتنا رعاة الشمس والقمر، والله لا يقبل التوبة إلا منهم، ولا يخص بالرحمة أحدا سواهم)[3]. ومن ثم فعامة الأمة من غير الشيعة حرموا الوصول إلى الله، وأغلقت في وجوههم أبواب جنته ورحمته.

ويرى أن من حارب آل محمد فلا يصح الصلاة خلفه[4]، ومن المعلوم أنه يرى أن بني أمية ممن نصبوا الحرب، فضلا عن بعض الصحابة كطلحة والزبير.

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 369. (وإني لأعلم أهل بيتي بما تحتاج إليه هذه الأمة، ولقد علمت علم أبي علي بن الحسين، وعلم أبي الحسين بن علي، وعلم أبي علي بن أبي طالب، وعلم رسول الله. فأعينوني على أنباط أهل الشام، فوالله ما يعينني عليهم أحد إلا أتى يوم القيامة آمنا حتى يجوز على الصراط، ويدخل الجنة).

(2) انظر في حد السارق: مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 358. وانظر في عدم دفع الزكاة إليهم، في الصفحة نفسها.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 370.

(4) المجموع الحديثي والفقهي، 91. (قال زيد: لا يصلى خلف الحرورية، ولا خلف المرجئة، ولا خلف القدرية، ولا من نصب حربا لآل محمد). وفي ص 124 يستثني، فيقول بعد ما تقدم: (إلا أن لا تجد بدا من ذلك).

ولذلك فهو يصف حكام بني أمية بالظلمة الجائرين، وينصح من سأله عن الصلاة خلفهم[1]: (ألا تكثر جماعاتهم؛ فإنهم ملعونون، والله إن الظالم إذا ذكر الله بلسانه لعنته الملائكة، وقالت: لست من أهل الذكر. وإنه ليتكلم بكلمة الإخلاص، فتقول الملائكة: لست من أهلها).

وبهذا العرض لفكرة الإمام لدى الإمام زيد بن علي يتبين لنا أن ما تتناقله كتب أهل السنة عن زيد بن علي مليء بالخلط والغلط. فمن نسب إلى زيد بن علي أن يقول بإمامة المفضول مع وجود الفاضل، وأنه صحح إمامة الشيخين، كالشهرستاني، ومن تابعه من المعاصرين كأبي زهرة[2]. فإننا نقول لهم: عن أي زيد تتحدثون؟! فأما زيد بن علي السني فالزيدية لا تعرفه، ولذلك لا علاقة له بالزيدية بتاتا، لا من قريب ولا بعيد، كما لا علاقة لعلي بن أبي طالب ولا الحسن ولا الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بهم. فالزيدية حاولوا أن يجعلوا لأنفسهم شرعية بالانتماء إلى هؤلاء. وما كل الدعاوى مقبولة.

وأما زيد بن علي الشيعي الزيدي، فأهل السنة لا يعرفونه، وهو لم يقل بإمامة المفضول، ولم يصحح خلافة أبي بكر وعمر، بل قال ببطلانهما... وغير ذلك من أفكار شيعية.

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 359.

(2) الإمام زيد لأبي زهرة، 188.

لما كانت الإمامة بتلك المنزلة، فإن الإمام زيد ينقل حديثا يبين أن الرسول كان يبايع أصحابه على منع علي وذريته مما منعوا منه الر سول نفسه[1]. وبذلك فمن فعل ذلك منهم فقد وفى، ومن لم يفعل منهم فقد هلك. وهذه أول صورة للصحابة أنهم هلكوا في الدين، ولم يفوا بعهد الرسول... ولذلك دخلوا في لعنة رسول الله، فكل من استحل ما حرم الله من العترة فهو ملعون[2].

فأما علي بن أبي طالب، فلقد كان (باب حكمة رسول اللّه ﷺ، وكان وصية في أمته، وخليفته على شريعته، فإذا ثبت عنه شيء فاشدد يدك به، فإنك لن تضل ما اتبعت عليـًا صلوات اللّه عليه وسلامه)[3]. ومن ثم فإن من رد

(1) المجموع الحديثي والفقهي، 265. وينقل حديثا عن علي: (بايعنا رسول الله، وكنا نبايعه على السمع والطاعة في المكره والمنشط، وفي اليسر والعسر، وفي الأثرة علينا، وأن نقيم ألسنتنا بالعدل، ولا تأخذنا في الله لومة لائم، فلما كثر الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ: "ألحق فيها: وأن تمنعوا رسول الله وذريته مما تمنعون منه أنفسكم وذراريكم، قال: فوضعتها والله على رقاب القوم، فوفا بها من وفا، وهلك بها من هلك).

(2) المجموع الحديثي والفقهي، 266. ونص الحديث: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعنت سبعة فلعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة: الزائد في كتاب الله تعالى، والمكذب بقدر الله تعالى، والمخالف لسنتي، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والمتسلط بالجبروت ليعز ما أذل الله ويذل ما أعز الله، والمستحل ما حرم الله، والمستأثر على المسلمين بفيئهم مستحلا له). وفي الحديث الذي يليه في الصفحة نفسها، يجعل لعنة علي من لعنة الله نفسه، فيروي مرفوعا: (يا علي لَعْنتُكَ من لعنتي، ولعنتي من لعنة الله، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا).

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 316.

حكما على علي فهو كافر؛ لأنه إمام الناس بعد الرسول[1]، و(كان أولى الناس بالناس بعد الرسول)[2]. وهو وحده المعني بقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (10) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (11) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾[3].

فما موقفه من الصحابة إذن؟

أما أبو بكر وعمر فيرى أنهما سبب ظلم الناس لأهل البيت، وأنهما السبب في الدماء التي سالت من أهل البيت[4]: (هما رمياني، هما قتلاني، هما أقاماني هذا المقام، وهما أول من ظلمنا حقنا، وحملا الناس على أكتافنا، فدماؤنا في رقابهم إلى أن تقوم القيامة).

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 383. (كان علي من بعده إماما للمسلمين في حلالهم وحرامهم، وفي السنة عن نبي الله، وتأويل كتاب الله، فما جاء به علي من حلال أو حرام أو كتاب أو سنة أو أمر أو نهي، فرده الراد عليه، وزعم أنه ليس من الله ولا من رسوله، كان رده عليه كفرا...)

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 381.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 278. قال معقبا على الآية: (هو رجل واحد نزلت فيه هذه الآية، وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه، وهو أول من سبق إلى الإسلام).

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 382. (قال فضيل الرسان: كنت مع زيد بن علي بالكناسة، فسأله رجل عن الشيخين، فأعرض عنه، فلما دخل الليل ووقع به السهم، قال: أين السائل؟ فأحضروه، فقال له زيد: هما رميان...). فالشيعة ترى أن هذا آخر نص قاله زيد، بما يمثل رأيه في الشيخين. وقد عقب الإمام الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين: (والمحكي عن زيد أنه نسب ما أصابه من ظلم هشام إلى الشيخين لأجل كونهما أول من سن ظلم العترة، والتقدم على الأئمة).

ولذلك فزيد بن علي (النسخة الزيدية)، يرى أن الشيخين ظالمان[1]، وأنهما مخطئان بتقدمهما على علي، وهذا يدحض مقولة أن الزيدية ترى تقديم إمامة المفضول مع وجود الفاضل. بل يرون تقدم المفضول على الفاضل ظلما واعتداء على الحق. ولذلك جاء عن زيد بن علي: (كل لواء عقد في الإسلام لغيرنا فهو لواء ضلالة)[2]؛ فكل الرايات والألوية منذ عهد أبي بكر هي ألوية ضلالة، قد انحرفت عن الحق.

ويؤكد هذا المفهوم وصفه لمن تولى الإمامة بعد الرسول أنهم انتهبوها، فقال في رسالته لواصل بن عطاء عن الإمامة[3]: (إن الإمامة أول خلاف وقع في

---

(1) وهذا الوصف يتعارض مع وصف آخر جاء في كتاب ذم الكثرة ومدح القلة، [مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 252] يقول فيه: (فلما قبض الله [رسوله] انطلق المسلمون إلى رجل صالح فبايعوه، ثم بايعوا بعده رجلا، ثم انطلقوا بعده إلى رجل ظنوا به الخير، وظنوا أنه سيجري مجرى صاحبيه).. فهو يصف أبا بكر بالرجل الصالح، وأن الناس بايعوا رجلا صالحا، وأنه مع عمر ساروا سيرة مرتضاة، لم يسر مثلهم عثمان.. وهذا التناقض يؤكد أن الكتاب المنسوب لزيد قد كتبه عدة مؤلفين، لا مؤلف واحد.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 382.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 352 - وما بعدها. يقول: (إن الإمامة أول خلاف وقع في الأمة بعد مضي النبي ووفاته، انتهبها قومٌ كما يُنتهب تراث الدنيا. فكل يقول إنه أحق وأولى. فحاج أبو بكر الأنصار بحجج عامة لسائر قريش، ثم اختص بها دونهم، من غير مشاورة من جميعهم، ولا أخذ إقرارهم أنه أولاهم بها، ثم قام بها أيام حياته، وتضمنها بعد وفاته بما جعل لعمر بن الخطاب منها، وما خصه بها من تسليمها له دون غيره، نصا وتسمية وتعيينا، فقام عمر ينحو نحوه، ولا يتغير عن طريقته، حتى كان من أمر عبد المغيرة بن شعبة ما كان، فجعلها في =

الأمة بعد مضي النبي ووفاته، انتهبها قومٌ كما يُنتهب تراث الدنيا)... ثم يقول عن أبي بكر أنه: (اختص بها دونهم [أي دون قريش]، من غير مشاورة من جميعهم، ولا أخذ إقرارهم أنه أولاهم بها)، ثم يرى أن أبا بكر سلمها لعمر تسليما، ثم سلمها عمر لعثمان عن طريق عبد الرحمن بن عوف[1].

أما عثمان بن عفان، فيصفه زيد بن علي في رسالته "مقتل عثمان"[2]: أنه (نكث على نفسه)، وأن الصحابة أخذوا عليه مآخذ[3]، وحين كلمه المهاجرون والأنصار واستعتبوه (أبى إلا تماديا فيما لا يوافق الكتاب ولا السنة). ويرى أن الصحابة جميعا اشتركوا في قتل عثمان بالحق، فهم بين قاتل أو خاذل[4]. ويقول

ستة ليختاروا أحدهم، وكان من عبد الرحمن بن عوف الذي كان، فسلمها إلى عثمان فيما خيروه، وعاتبوه واستتابوه، فلم يتب، فهجموا على داره فقتلوه).

(1) وهذا خلاف ما يرويه أهل السنة عن زيد بن علي، واحترامه للصحابة، وقوله بإمامة الثلاثة، وقوله عن أبي بكر وعمر (هما وزيرا أبي وجدي)، وقوله بجواز إمامة المفضول على الفاضل، وقوله ألا نص على علي.. إلخ. انظر في ذلك: الإمام زيد لأبي زهرة، 188 –وما بعدها.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 283.

(3) يعددها في مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 285 –وما بعدها، ومنها: (أول من من نكث على نفسه، وأول من خالف أحكام القرآن، آوى طريد الرسول: الحكم بن أبي العاص وابنه مروان، مع نفيه أبا ذر من المدينة إلى الربذة، وإنما ينفى عن مدينة رسول الله الفساق والمخنثون، ومع ضربه ابن مسعود حتى مات، ومع مشيه على بطن عمار بن ياسر، ومع أخذه مفاتيح بيت مال المسلمين من عبد الله بن الأرقم، وإنفاقه المال على من أحب من أقاربه).

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 285. أنكر على من زعم أن الذين قتلوه أهل مصر، وقال: (والله ما قتله إلا جماعة المسلمين من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم بإحسان، ولكن =

إن الصحابة عقوبةً له تركوا جثته ثلاثة أيام على المزبلة، يمشي الصبيان على بطنه[1].

وأما طلحة والزبير، فيقول عنهما[2] إنهما نكثا بيعتهما؛ لأنهما رفضا قسمة علي بالسوية، وأنفا من مساواة علي لهما بمواليهما في العطاء، فنكثا البيعة وحاربا عليا. ويصفهم مع عائشة أنهم قد أجرموا[3]. وفي مسنده يورد حديث قتال الناكثين والقاسطين والمارقين[4]. وفي الوقت نفسه يورد قول علي[5] حين سأله رجل: أكفر أهل الجمل وصفين وأهل النهروان؟ فقال علي: لا، هم إخواننا بغوا علينا، فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله. ولا شك أن وصف إخواننا بغوا علينا يختلف عن وصف الناكثين والقاسطين والمارقين، وعن وصف المجرمين. فما كانا ليخرجا من مشكاة واحدة.

وأما الذين اعتزلوا عليا فلم يقاتلوا معه، فيقول إنهم كانوا في دينهم يترددون، وفي طغيانهم يعمهون، ولم يكن لهم في الحق بصيرة، وأنهم أظهروا تورعهم

بعض قتله وبعض خذله، فكل معين بقتاله الظالم؛ لأنه كالجنائز إذا حضرها بعض المسلمين أغنى ذلك وأجزى عن الباقين.. فقتله أصحاب رسول الله بكتاب الله تعالى، حين خالف كتاب الله تعالى، وكان أول الناكثين على نفسه..)

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 283.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 284.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 319.

(4) المجموع الحديثي والفقهي، 270.

(5) المجموع الحديثي والفقهي، 270.

للأمة حتى يغروها[1]. وأما الذين قاتلوا مع علي فهم (حزب اللّه، وحزب رسول اللّه).

الصورة العلمية للصحابة ولعلماء الأمة

ونختم موقفه من الصحابة ببيان الصورة العلمية للصحابة كما يظهر في مسنده. فالمسند كله آثار عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يوجد أثر لسواه من الصحابة، وهذا يرسخ نظرة أهل البيت إلى الصحابة، بأنهم ليسوا أهلا للتلقي عن رسول الله، وهذا ما يؤكده بقوله في المجموع[2]:

(وكتبت تسألني عن رواة الصحابة للآثار عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقلت: إنك قد

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 319 – وما بعدها. يقول: (وكتبت تسألني عن الذين اعتزلوا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يقاتلوا معه، ولم يقاتلوه. والذي أختاره لنفسي ومن أطاعني فيهم من أمتنا، أن القوم لم يكن لهم في الحق بصيرة فارتابوا فيه، فتركهم أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في ريبهم يترددون، وعلى شكهم يقيمون، وحرمهم عطاء المحقين في الدنيا أيام حياته، فهذا عافاك اللّه تعالى قولي في المرتابين، الشاكين، الذين قعدوا عن أمير المؤمنين سلام اللّه عليه). ويقول: (وذكرت أمر السامرية الذين قالوا: لا قتال كما قال إخوانهم من قبلهم: لا مساس، فلو كان من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى أمير المؤمنين أمر في ذلك لأمضاه، فأنا أوقفهم ولا أجاهدهم كصنع أمير المؤمنين في سلفهم : سعد وابن عمر وأسامة وابن سلمة وذويهم، تركهم أمير المؤمنين في دينهم يترددون، وفي طغيانهم يعمهون، فقد لبس هؤلاء النفر الذين لا يعلمون ويظن الجاهلون إنما كانوا متورعين، وإنما استماتوا وسئموا وتربصوا لغرة هذه الأمة، فقد نالوا ما أرادوا من غلبة الدين، وقد لقوا ربا كريما، والله ولي أمرهم، فنقفهم حيث وقفوا ولا نجوز بهم الأمر الذي عليه عكفوا).

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 316.

نظرت في روايتهم فرأيت فيها ما يخالف الحق. فاعلم يرحمك اللّه أنه ما ذهب نبي قط من بين أمته إلا وقد أثبت اللّه حججه عليهم، لئلا تبطل حجج اللّه وبَيِّناته، فما كان من بدعة وضلالة فإنما هو من الحَدَث الذي كان من بعده، وإنه يكذب على الأنبياء صلوات اللّه عليهم وسلامه).

وبالتالي فرواة الصحابة وقعوا في الكذب عن الرسول ومخالفة الحق، وذلك لما أحدثوا من بعده، وأول ضلال لهم – في منظوره – قد كان موقفهم من إمامة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

وبالنظر في مسنده نجده مثلا ذكر عمر بن الخطاب في ثلاثة مواطن[1]، وفي كلها يظهر عمر بصورة الجاهل، الذي لا يدري ما يفتي الناس فيحيلهم إلى علي، ويقول لعلي: (إنك أحفظ مني). وفي موطنين آخرين[2] يذكره مبينا أن عليا خطأه ورد عليه حكمه. كما ذكر أبا موسى الأشعري وتخطئة علي له[3]، وذكر استفتاء معاوية لعلي وأنه لعن معاوية، وقال: (لعن الله قوما يرضون بحكمنا، ويستحلون قتالنا)[4]. هذه كل صورة الصحابة في مسند زيد بن علي: الجهل والخطأ.

---

(1) المجموع الحديثي والفقهي، 77، و 100، و163.

(2) المجموع الحديثي والفقهي، 97 (حين صلى عمر جنبا، وأنه قال بإعادة صلاته دون صلاة الناس، أما علي فأفتى بإعادة الجميع لصلاته)، و ص 228 (حين أمر عمر برجم امرأة).

(3) المجموع الحديثي والفقهي، 102.

(4) المجموع الحديثي والفقهي، 249.

وكذلك تظهر صورة الجهل لعلماء الأمة، فحين يناقشهم في مسائل العقيدة يناقشهم على أنهم جهلة، بل يصف من قال بأن أهل البيت في آية التطهير هم أزواج النبي – أنهم جهال[1].

كما يرى أن علماء أهل السنة (قد ضعفوا دين الله، وخالفوا دين الله تعالى، وخالفوا قوله، وقالوا على الله غير الحق، وجادلوا عن أهل المعاصي والخونة)، ويتهمهم أنهم (يدافعون عن أهل الكبائر والفسق والعصيان)[2].

وعلماء الأمة – عند زيد – على ضلال؛ لأنهم اختلفوا، وبما أنهم اختلفوا فهم ليسوا على الحق، (وإذا ضل الناس عن الحق، لم تكن الهداة إلا منا)[3].

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 233. وربما الاستثناء العلمي الوحيد من علماء أهل السنة نجده للإمام أبي حنيفة، حيث وردت صورة إيجابية له في مسند زيد، [المجموع الحديثي والفقهي، 85]، فقد سأله زيد عن مسائل في الصلاة فأجابه، فقال الراوي: (فأعجب زيدا ذلك منه). هذه الصورة الإيجابية العلمية الوحيدة في مسنده.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 159 –وما بعدها. يقول في كتاب الإيمان بعد أن جادل بأن أهل الكبائر ليسوا بمؤمنين، وأنهم كفار، من أهل النار. واعتبر أن من يصفهم بالإيمان فإنه من أهل البدع والباطل. ويقول متهكما بهم: (فمن كان من الفساق الذين انتهكوا محارم الله كلها، فليأت أهل البدع والباطل، فإنهم سيشهدون له أن ليس أحد – من الملائكة المقربين والنبيين – أفضل إيمانا منه عند الله). ثم يقول عنهم: (فإنهم قد ضعفوا دين الله، وخالفوا دين الله تعالى، وخالفوا قوله، وقالوا على الله غير الحق، وجادلوا عن أهل المعاصي والخونة... فزعموا أن هؤلاء مؤمنين، فعادونا من أجل هؤلاء، وأدخلوهم في ولاية المؤمنين، فمن يعقل يعلم أنا أولى بالحق منهم..).

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 316. يقول: (وكتبت تسألني عن أهل بيتي وعن اختلافهم. فاعلم يرحمك اللّه تعالى أن أهل بيتي فيهم المصيب وفيهم المخطيء، غير أنه لا =

أهل الكبائر وأهل البغي

من المسائل المهمة التي ينبغي الوقوف عنها عند تحليلنا لصورة الآخر في تراث الإمام زيد بن علي، موقفه من أهل البغي، وأصحاب الكبائر.

في كتاب الإيمان[1] يقرر أن مرتكب الكبيرة لا يسمى مؤمنا، وأنه ملعون، وأنه من أهل النار. ويقول[2]: (إن الله أمر بالتقوى، فمن اتقى مات مسلما، ومن لم يتق مات وهو كافر وإن كان يدعى الإسلام). ويجعل الإيمان إيمانين: إيمان تصديق وإيمان عمل وتقوى[3]. ويستدل بأن الله لا يعذب مؤمنا، وإنما جعل النار للكافرين، فمن عذبه الله فهو كافر. والله قد توعد أهل الكبائر بالعذاب[4]. ويقول إن الذين أرسل إليهم النبي ثلاثة أصناف: مؤمن ومنافق وكافر وثني، وفي يوم القيامة لا يكون الناس إلا صنفين: مؤمنين يساقون للجنة، وكافرين يساقون للنار[5].

تكون هداة الأمة إلا منهم، فلا يصرفك عنهم الجاهلون، ولا يزهدك فيهم الذي لا يعلمون، وإذا رأيت الرجل منصرفًا عن هدينا، زاهداً في علمنا، راغبًا عن مودتنا، فقد ضل ولا شك عن الحق، وهو من المبطلين الضالين، وإذا ضل الناس عن الحق، لم تكن الهداة إلا منا، فهذا قولي يرحمك اللّه تعالى في أهل بيتي).

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 131 – وما بعدها.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 139.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 146.

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 145 – وما بعدها.

(5) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 154.

ويظهر في هذا الكتاب نزوعه إلى التفسير الظاهري للآيات نزوعا حادا. فمثلا: يستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (13) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (14)﴾[الانفطار: 13-14] على أن من لزمه وصف الفاجر من أهل القبلة فهو في النار، فيقول[1]: (فسلهم عن رجل نهى عن الفساد، فلما نهاه غيره عن الفساد أخذته العزة بالإثم فقاتله، فشرى نفسه هذا فقاتله، فأيهما البار وأيهما الفاجر؟ فإن الله يقول: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (13) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (14)﴾... فسلهم عن هذا الذي أخذته العزة بالإثم أسلم لله أم حرب) ثم يستدل بآية الحرابة في سورة المائدة.

والكفر عنده ستة أنواع[2]: **كفر** الشرك، **وكفر** من لم يحكم بما أنزل الله، **وكفر** من قتل نفسا بغير حق، **وكفر** بنعيم الله، **وكفر** من قطع الرجاء بالله، **وكفر** من لم يشكر الله.

ويستنكر على مخالفيه دعواهم أن القاتل والمقتول في البغي –إذا كانوا من أهل القبلة– أنه يطلق عليهما معا وصف الإيمان. فالقاتل الظالم إما مؤمن وإما كافر، ويمتنع وصفه بالإيمان[3]...ويضرب أمثلة من أعمال أهل الكبائر مبينا أنها كفر، ثم يقول واصفا هذا العاصي: (أشهد أنه كافر بالله ورسوله، ولا أقول إن كفره

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 156.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 158. وهو يرى أن الشرك موجب للقتل، مستدلا بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[سورة التوبة: 5]. [انظر: مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 171].

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 166.

كفر شك فيما جاء به محمد، ولكن أقول: كفر بأمر الله وأمر رسوله، ففسق عن أمر ربه، فكان كفره ككفر إبليس حين أبى أن يسجد لآدم وهو مصدق بالله)[1].

فهو إذن يرى أن الناس صنفان لا منزلة بينهما: إما مؤمن وإما كافر، وهذا خلاف ما يقرره المعتزلة بالمنزلة بين منزلتي الإيمان والكفر، وهو ما ذهب إليه الهادي في أول أمره، ولكنه نزع إلى المنزلتين فقط في آخر تراثه: الكفر والإيمان. ومن ثم يذهب الإمام زيد إلى وجود ستة أنواع للكفر.

إلا أن هذه النظرة للإمام زيد تخالف ما يذهب إليه في موضع آخر من رسائله، رافضا القول بكفر أهل البغي، مستشهدا بقول علي[2] حين سأله رجل: أكفر أهل الجمل وصفين وأهل النهروان؟ فقال علي: لا، هم إخواننا بغوا علينا، فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله. كما أن الإمام زيد أنكر قول بعض أتباعه أن قتالهم لبني أمية في، وأن حكم قتالهم كحكم قتال أهل الكفر[3]، واتهم من يقول ذلك بأنه يحكم بلا علم، وأنه لا يحكم لا بكتاب ولا بسنة. ولذلك يرى أن السيرة في أهل البغي ألا تسبى ذراريهم، ولا تحل أموالهم إلا ما كان في معسكرهم[4].

وموقف زيد من أهل الكبائر يبين عدم تأثر زيد بن علي (نسخة الشيعة الزيدية) بالمعتزلة، ذلك أن أصول المعتزلة كما هو معلوم خمسة: التوحيد،

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 169.

(2) المجموع الحديثي والفقهي، 270.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد، 366.

(4) المجموع الحديثي والفقهي، 242.

والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد ظهر تأثر كل من القاسم والهادي واضحا بهذه الأصول في تراثهما، ولا سيما الهادي في كتابه "أصول الدين" الذي تحدث فيه عن هذه الأصول الخمسة.

أما زيد بن علي فلا نجد في تراثه تأثرا واضحا بأفكار المعتزلة في التوحيد (أو القول بخلق القرآن)، ولا في العدل (أو القول بخلق أفعال العباد)[1]، وأما مرتكب الكبيرة فلم يقل بالمنزلة بين المنزلتين فيه، بل قال بكفره[2]، ولا نجد عنده هذه المصطلحات، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا دلالة على أن من يقول به معتزلي، فكثير من علماء أهل السنة قالوا به، وقال بعضهم بالخروج على الحاكم الظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل جاء في الكتاب والسنة، وليس مختصا بالمعتزلة.

فمن الواضح إذن أن تأثر الزيدية بالمعتزلة لم يأت عن طريق الإمام زيد بن علي، بل جاء عن طريق القاسم أولا، وظهر بوضوح في تراث الهادي، ثم من بعده من أئمة الزيدية. ومحاولة إلصاق الوصف بزيد يعوزه الدليل من تراثه لدى الزيدية، فضلا عن غيرهم، أما مجرد الدعاوى فلا التفات إليها.

---

(1) وكتابه في الرد على المجبرة، ليس من الواضح فيه ذهابه مذهب المعتزلة، بل هو إنكار على من يحتج بأن الله هو سبب عصيان بني آدم، دون أن يصرح بأن العبد هو من يخلق أفعاله.

(2) وهذا وفق تراثه الزيدي، أما أهل السنة فيرون أن الإمام زيد لم يكفر مرتكب الكبيرة، وأنه لم يقل بخلوده في النار، وأنه لم يذهب عنه اسم الإيمان. [انظر تلك النقولات في: زيد بن علي وآراؤه الاعتقادية، 172].

في آخر العصر الأموي، بدأ النزاع يشتد، وتحالف بيتان على إسقاط النظام الأموي، هما البيت العباسي والبيت العلوي.. ونفهم هذا النزاع في ظل التجاذبات والصراعات والدوافع السياسية والاجتماعية... ولذلك رفع العباسيون شعار "الرضا من آل محمد"، واعتمدوا في شرعية ثورتهم على "حق أهل البيت في الحكم"، وكانوا أثناء التخطيط السري يعملون معا.

ولكن ما أن أخذ العباسيون الحكم، حتى أقصوا شركاءهم، فهبت الثورات العلوية في وجه العباسيين، سواء في العراق أو في فارس أو في الحجاز واليمن أو في المغرب...

في تلك الأثناء، وجدت الشيعة في "عقيدة الاصطفاء" سلاحا يواجهون به خصومهم من بني العباس، ومن هنا بدأ نشوء هذه العقيدة.. ثم تطور بعد ذلك ليصبح نظاما محكما يستعينون به، أينما حلوا، وأينما رحلوا؛ ليحققوا به ما يريدون من المكاسب.

ويعد القاسم بن إبراهيم هو المؤسس الحقيقي للشيعة "الزيدية"، ويكاد يكون هو المسؤول عن صياغة النظام التأسيسي الفكري والمنهجي والفقهي للزيدية. أما من جاء قبله، بما فيهم زيد بن علي، فلم يكن لهم تراث مكتوب،

وفي نسبة المسند لزيد شك كبير. لذلك فأول تراث مكتوب لدى الشيعة هو تراث القاسم الرسي. وهذا ما أكده المتوكل أحمد بن سليمان (ت 566هـ)، إذ يقول عن القاسم[1]: "وأظهر علم أهل البيت - ولم يُظهر قبله أحدٌ لأجل ولاية بني أميّة وبني العباس - كما ظهرت علوم العامّة".

ومما يبين تأثير القاسم في الفقه الزيدي أن عامة كتب الفقه الزيدي، تعتمد عليه أولا بوصفه أقدم الأئمة، ثم يأتي بعد ذلك الهادي وغيره. فالمؤيد أحمد الهاروني (ت 411 هـ) في التجريد اعتمد على فقه القاسم والهادي، وكذلك أخوه أبو طالب الهاروني (ت 424 هـ) في كتابه التحرير في الفقه الزيدي اعتمد على فقه القاسم والهادي وأولادهما، وأبو عبد الله العلوي الكوفي (445هـ) في موسوعته: الجامع الكافي في فقه الزيدية اعتمد على فقه أربعة من متقدمي الزيدية، أولهم القاسم.

والقاسم – المشهور بالقاسم الرسي – هو القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي. ولد عام 169 هـ، وتوفي 246هـ. ولقد دعا إلى نفسه بعد مقتل أخيه محمد عام 199 هـ أيام المأمون، وكان القاسم بمصر فمكث عشر سنين، ثم طارده المأمون ففر إلى الحجاز، وظل مستخفيا بها مدة. وفي آخر أيامه انتقل إلى الرس (بالقرب من المدينة المنورة)، وإليه نسب بعد ذلك.

ومن يقرأ تراث القاسم، يعرف أن كل من جاء بعده من الشيعة الزيدية داروا

(1) انظر: حقائق المعرفة في أصول الكلام، 486.

في فلكه، وما أنا عن الحقيقة ببعيد إن قلت: لقد كتب القاسم المتن، ومن جاء من بعده لم يكن لهم سوى إضافة الهوامش على المتن، بما فيهم حفيده الهادي، الذي لم يكن سوى صدى لما كتبه القاسم. ولكن قوة تراث الهادي جاءت من ارتباطه بتأسيس النظام فعلا في دولة ما، هي اليمن، وتحويل النظام من مجرد أفكار إلى تطبيق.

وسأعتمد في استجلاء فكر الأسس الأولى للشيعة عند القاسم على مدونتين:

- مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، للإمام القاسم الرسي (169 – 246 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الكريم جدبان، صنعاء: دار الحكمة اليمانية، 1422هـ - 2001م. وقد ضم نحو 30 كتابا ورسالة إضافة إلى مجموعة من الرسائل المنثورة التي جمعها محقق الكتاب.
- الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، جمع وتحقيق: العلامة عبد الله حمود العزي، صعدة: مؤسسة المصطفى الثقافية، 1441هـ/ 2019م.

وأما كتاب: "الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين" المنسوب للقاسم؛ فلم أعتمد عليه؛ للخلاف الواقع في مؤلفه، فبعضهم نسبه إلى القاسم، وبعضهم نسبه إلى "صارم الدين إبراهيم بن خيران"[1]، وبعضهم يذكره دون

(1) انظر: مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، أحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت 1092 هـ)، 1/ 144. ولم يحدد سنة ميلاد أو وفاة لإبراهيم بن خيران. وانظر أعلام المؤلفين =

نسبة إلى أحد.

سنتناول في هذا المبحث منظور القاسم الرسي لمسألة الإمامة، بوصفها الأساس الفاصل بين الشيعة وغيرهم، فهي القضية الجوهرية التي تؤسس الهوية، وتميز بين الذات والآخر. وتبعا لذلك سندرس نظرة القاسم لأهل البيت. ولكن قبل دراسة الإمامة عند القاسم سننظر في "أصول الدين عند القاسم"، ومحل الإمامة ضمن هذه الأصول، ومدى تبني الفكر المعتزلي.

ذلكم هو الذات عند القاسم، ثم نتناول منظور القاسم للآخر، بدءا بالصحابة، ثم أهل السنة، ثم الرافضة.

أما الصحابة فلتقاطعهم مع جذر الإمامة عند القاسم، وهو "الإمام علي"،

الزيدية، عبد السلام الوجيه، 1/ 59، ولم أجد ذكرا لهذا المؤلف في مصادر التراث. ولم أجد من استشهد بهذا الكتاب في القرون الخمسة، وأول من وجدته يستشهد به: الحسن بن بدر الدين محمد (ت 670هـ) في كتابه: "أنوار اليقين"، ولكنه يورده مبهما، فيقول مثلا: (ومن كتاب "الكامل المنير" قال صاحب الكتاب)، (قال مصنف كتاب الكامل المنير). وأول من وجدته ينسبه إلى القاسم هو محمد بن إبراهيم الوزير (ت 840هـ) في كتابه "العواصم والقواصم". والمتأخرون منهم من ينسبه إلى القاسم ومنهم من لا ينسبه، ويكثر المتأخرون الاستشهاد به. ومن المستبعد أن يكون الكتاب للقاسم ويغفله علماء الزيدية الأوائل الذين يكثرون من الاستشهاد بكتب القاسم. وربما شاع الكتاب في القرن السابع الهجري دون نسبة، وربما نسب بعد ذلك إلى القاسم؛ حتى تكون له مكانة، كما نسب المجموع إلى زيد بن علي.

ومن الباحثين من نسب الكتاب إلى مؤلف إمامي، وبعضهم نسبه إلى مؤلف إسماعيلي. انظر: الزيدية في إيران، 82، هامش 161.

الذي "افترض الله طاعته"، (فهم الآخر الذين رفضوا إمامة علي). وأما أهل السنة فلتقاطعهم مع الشيعة (فهم الآخر الذين رفضوا الفكر الإمامي)، وأما الرافضة فهم الآخر داخل البيت الشيعي نفسه، (فهم الآخر الذين رفضوا إمامة زيد).

وأشير هنا إلى أن القاسم الرسي قد دخل في جدل قوي مع الآخر غير المسلم، المتمثل في النصارى، والملاحدة، ونحن هنا لا نتطرق لهذا الآخر، بل ندرس عنده "الآخر الديني" الذي ينتمي إلى الإسلام، ونستبعد منه الجدل العقدي عامة (المتعلق بالله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته)، كجداله مع الجهمية والجبرية والقدرية وغيرهم.

أولاً: أصول الدين والفكر المعتزلي

يظهر من خلال رسائل القاسم[1] أن أصول الدين عنده تتمثل أولا في توحيد الله، ثم الإقرار بعدله (المشيئة والإرادة)، ثم تتمثل ثالثا في الإقرار بالوعد والوعيد (وما يقتضيه من القول بالخلود في النار لأهل الكبائر الذين ماتوا دون توبة). ثم يذهب بعد ذلك إلى الجانب التطبيقي في الدين، وهو: أن يؤدي العبد ما افترض الله عليه، وأن يجتنب ما نهاه الله عنه، ومن ذلك الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم يذهب بعد ذلك إلى "الموالاة والمعاداة"، فيجب على المؤمن "موالاة المؤمنين، ومعاداة كل من الكافرين والفاسقين".

(1) انظر رسالة العدل والتوحيد: مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 581 – وما بعدها. وكذلك رسالة: جواب مسألة رجلين من أهل طبرستان: مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 635 – وما بعدها.

ثم يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر استطاعته، كما يعد التوبة من أصول الدين. فهذه خلاصة أصول الدين عنده[1].

ويظهر تأثر القاسم بالمعتزلة كثيرا، ويكفي الإشارة هنا إلى رسالته في "العدل والتوحيد"[2]، وتقريره لأصولهم الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، و(المنزلة بين المنزلتين، ولكن دون استخدام المصطلح)[3]، والأمر

(1) تجد في أكثر من موطن تعدد أصول الدين عنده، مثلاً رسالته "فصول التوحيد" قال بأن الأصول خمسة، وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، [وهذه يتفق مع المعتزلة فيها]، والرابع: أصل الاحتجاج هو محكم القرآن، وما وافقه من السنة، والخامس: أن الكسب وقت تعطل الأحكام ليس من الحل. [مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 647]. وفي رسالته "أصول الدين"، يقول: أصول الدين ثمانية عشر أصلا: " أولها : التوحيد، والعدل، وتصديق الوعد، والوعيد، والنبوة، والإمامة، والولاء، والبراء، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبر الوالدين، وصلة القرابة، وأن تحب للناس ما تحب لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك، فجملة ذلك ثمانية عشر أصلا" [مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 653]. ومردها إلى الأصول السابق ذكرها، لكنه فصلها، وأضاف إليها: النبوة والإمامة

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 581 – وما بعدها.

(3) يبدو أن مصطلح "المنزلة بين المنزلتين" لم يكن قد انتشر استخدامه من قبل، ومن خلال بحثي في التراث العربي، وتتبعي لأول المراجع التي أوردت هذا اللفظ، وجدت أن الذي ذكره ضرار بن عمرو الغطفاني [ت 200 هـ] في كتابه "التحريش" ص82، ونصه: "الفجار من أهل القبلة بين المنزلتين، لا تقولوا مشركين ولا كفار... ولكن سموهم بما فرض الله من: الخبيثين للخبيثات سموهم فجرة فسقة. فهذه منزلة بين منزلتين". وضرار بدأ حياته معتزلياً وكان تلميذاً لواصل بن عطاء، فيبدو إذن أنه لم ينته القرن الثاني الهجري حتى كان المصطلح قد عرف. ولكنه لم يكن شائعا، فوجدت استخدامه بعد ذلك عند الجاحظ [ت 255 هـ] في كتابه =

بالمعروف والنهي عن المنكر. ويصف من يمتدحهم في مذهبهم من صفات الله سبحانه وتعالى، بأنهم أهل الإيمان، في حين يصف مخالفيهم بالنفاق والضلال والكفر والشرك بالله تعالى.

ويعد القاسم هو الذي أدخل أصول المعتزلة إلى الشيعة "الزيدية". ولكنه لا ينسب شيئا من ذلك إلى المعتزلة، بل يصرح بتسمية هذا المذهب بـ"القاسمي"[1].

مفهوم المؤمن والكافر والفاسق:

وننظر في مراد القاسم من المصطلحات الثلاثة: المؤمنين، والكافرين، والفاسقين[2].

الحيوان (4/ ص397)، وفيه: " كلها حجج على الخوارج في إنكارهم المنزلة بين المنزلتين". ثم في مقالات الإسلاميين، 269، لأبي الحسن الأشعري (ت 324هـ) أورده منسوبا للمعتزلة دون شخص بعينه. فكل هذه المراجع المتقدمة لم تنسب اللفظ لأحد بعينه. وأما من أول من صكّ هذا المصطلح، فمن المعلوم أن واصل بن عطاء – هو الذي أسس هذا المفهوم، وعليه بنيت المعتزلة، وقال: الفساق ليسوا بمؤمنين ولا كافرين. ولكن مصطلح (المنزلة بين المنزلتين) لم تنسبه تلك الكتب المتقدمة إليه. وكان أول من نسب هذا المصطلح لواصل بن عطاء هو ابن النديم (377 هـ) في الفهرست؛ إذ ذكر أن واصل بن عطاء له تصانيف عدة، ومنها: "كتاب المنزلة بين المنزلتين".

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 652: "إن سأل سائل فقال: ما مذهبك؟ فقل: أنا قاسمي المذهب في القول بالتوحيد والعدل، ونفي الجور والتشبيه عن الله، ورأي السيف في القريب والبعيد، إذا عاند بعد الإنذار والبيان".

(2) انظر رسالة العدل والتوحيد: مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 611 – وما بعدها.

فالمؤمنون هم من وصفهم الله في مطلع سورة المؤمنون، الذين يعملون الصالحات.

وأما الكافرون فهو مصطلح اضطرب القاسم في تحديده، وتمييز أقسامه والأحكام المترتبة على ذلك التقسيم.

ففي رسالة العدل والتوحيد[1]، يرى أن "الكافرين" يشمل نوعين من الناس، الأول: "أهل الكتابين والمجوس والصابئين". وهؤلاء أحكامهم أن الله: "أمر بقتل بعضهم، وترك قتل بعضهم، وأخذ الجزية، وترك نكاح نسائهم، وترك أكل ذبائحهم". والثاني: "غيرهم [من أهل الأديان، من العرب والعجم] من المشركين والملحدين، والمُصِرّين والمرتدين والمنافقين"، ويشمل مصطلح المرتدين: "المرتدين عن الإسلام إلى هذه الأديان المنصوصات من الكفر، أو إلى الإلحاد، أو إلى صفة الله بالتشبيه له بخلقه، والافتراء عليه بالتظليم له في عباده"، فهؤلاء حكمهم أنهم "يستتابون من كفرهم ـ فإن تابوا وإلا قتلوا، لا يقبل منهم غير ذلك، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم إن كن كفارا، ويفرق بينهم وبين نسائهم إذا أسلمن، من حرائرهن وإمائهن، ولا يرثون، ويرث المؤمنون أموالهم".

وفي رسالة "القتل والقتال" يرى أن "الكفر" نوعان، الأول[2]: اسم يقع على "كل مشاقة، أو كبير عصيان"، فشمل كل من أشرك بالله، أو نسب إليه ما لا يليق

---

(1) انظر رسالة العدل والتوحيد: مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 613.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 225 – وما بعدها.

به، أو نفى عنه صفة أو فعلا، أو يجحد أحد رسله... وهؤلاء يحل منهم "الدم والمال والسباء، ويوجب البراءة والعداوة والبغضاء، ويحرم أكل الذبائح، وعقد التناكح". والثاني[1]: كفر وعدوان يحل به الدم فقط، يقول: "ويحل الدم بعد ذلك دون السباء، ولا يحرم مناكحة النساء، لخلال أخر من الكفر والعدوان... منها: ظلم الظالمين، والمنافقون، والذين في قلوبهم مرض [الذين يتولون كفرة أهل الكتاب، أو يتولون الظالمين[2]]، وأهل الإرجاف والأذى للمؤمنين والمؤمنات... وكذلك قتال البغاة، ومحاربة أكلة الربا، وقتل المعتدين [الذين يعذبون الأبرار ويصلبونهم][3]". فسمى أفعال هذه الأصناف كفرا وعدوانا.

وكما نرى، فقد جعل "المنافقين" ضمن من يجوز قتلهم وقتالهم، دون سبي نسائهم. فمن المنافقون[4]؟ يرى أنهم الذين "يقولون من التقوى ما لا يفعلون" وهم موجودون كثير "في من يتسمى كذبا وظلما بأسماء المتقين"، وينكر قصر مفهوم النفاق على "إسرار الشرك وإعلان التوحيد والإقرار".

والفاسقون[5] هم كل من أتى كبيرة، أو ترك فريضة "اتباعا لهواه، وإيثارا

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 230 – وما بعدها.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 247.

(3) وهو يقصد بالأبرار أهل البيت الذين خرجوا ضد بني أمية أو بني العباس، فقتلوا. [انظر: مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 249].

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 231، و 253.

(5) انظر رسالة العدل والتوحيد: مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 614. ويقول مثبتا خلود العصاة في النار: "فمن كان على المعصية الكبيرة مقيما فهو على =

لشهواته"، فهو فاجر فاسق، وحكمه إن مات على فسقه الخلود في النار: "فإن مات عليها غير تائب منها، كان من أهل النار، خالدا فيها وبئس المصير". ويرى أن الفاسق لا يسمى مؤمنا ولا يسمى كافرا ولا منافقا[1]. وبذلك فهو يتفق مع المعتزلة في أصلهم "المنزلة بين المنزلتين"، وإن لم يصرح بهذا المصطلح.

ويرى أن جميع هؤلاء مصيرهم إلى النار، ومن دخل النار فهو غير خارج منها: "وأنه منهم ظلم وكفر وشقاق، وأنهم كهم كفار، وأن مصيرهم جميعا إلى النار، لكفرانهم وفسقهم، وعصيانهم ونفاقهم"[2].

الإيمان لا يكتمل إلا بالموالاة والمعاداة:

وفي مسألة موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين، يوجب على المؤمن الهجرة من دار الظالمين، ويرى أن مجاورتهم شقاء وفتنة، والواجب مقاتلتهم وسفك دمائهم، و"من جاور أعداء الله، فهو من المغضبين لله".. هذا شأن المجاور

طريق النار... فكل من مات على معاصي الله مصرا غير تائب إلى الله، فهو من أهل وعيد الله وعقابه" [مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 610].

(1) يقول: "فليس هو من المؤمنين في أسمائهم، ولا رضيّ أفعالهم، لمجانبة المؤمنين في أعمالهم وطيبهم. ولا من الكافرين ولا يسمى بأسمائه؛ لمخالفته الكافرين في جحدهم، وفريتهم على ربهم، واستحلالهم لما حرم الله عليهم. ولا هو من المنافقين لاستسرار المنافقين الكفر في قلوبهم، ولكنه فاسق". [مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 615]. بالرغم من أنه خالف نفسه في موطن آخر، فسمى الفاسق كافرا، فقال، مبينا حكم من يشتم عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " يحكم عليه الإمام بما يرى ويكون بشتمه إياه فاسقا كافرا " [مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 220].

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 252.

"فكيف بمن اغتر وخدم؟! وجالس وحدّث وكلّم، وجاء وذهب، وأجلب وركب، وتفقد المجالس والخلوات، وألمّ بحواضر الحفوات"[1]... فـ"من كثر سواد قوم فهو منهم". لذلك يرى وجوب الهجرة، وأن من لم يهاجر فإنه لم يحقق شرطا من شروط الإيمان، والله أمر بمعاداة الظالمين، ومن لم يهاجر يستحق وعيد الله[2].

ثانياً: الإمامة عند القاسم

1 / هل يرى الإمامة من الدين؟

خصص القاسم لمسألة "الإمامة" عدة رسائل، كلها منشورة في مجموع رسائله[3]، وهي: تثبيت الإمامة، والإمامة، وإمامة علي بن أبي طالب.

والسؤال: هل جعل القاسم الإمامة من أصول الدين، كما فعل حفيده الهادي؟

بتتبع أصول الدين عنده في مجموع رسائله، يتضح أنه غالبًا يذكر الأصول السابقة، ولا ينص على أن الإمامة من أصول الدين، كما فعل الهادي بعد ذلك. وإن كانت تدخل بعمومها ضمن: الموالاة والمعاداة. وقد خص في إحدى رسائله مفهوم "الموالاة" بأنه "موالاة العترة"، وذلك بـ"إمامة سبطي الأئمة سيدي شباب أهل الجنة" ومن بعدهما "إثبات الدعوة وإيجاب البيعة لمن قام

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 255.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 261، 263، 266، 288.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 131 – 223.

بالحق من ولديهما عليهما السلام، إذا كان عالما بالحق عاملا بأحكامه، داعيا إلى سبيل ربه، ناصرا لأهله"[1]. ومن غير الغالب، ما جاء في رسالته أصول الدين[2]، فقد ذكر الإمامة على أنها من أصول الدين. كما أنه في رسالته عن الإمامة ومناقشة أهل السنة في "إمامة أبي بكر"، جادلهم بحجة أن "الإمامة من دين الله"[3]. ولعله لم يكن أول الأمر متشددا إزاء هذه المسألة، ثم ثبت بعد ذلك على أن الإمامة من الدين، كبقية الفرائض.

كما أنه في أحد ردوده، وقد سُئل عن الإسلام، فقال[4]:

(شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، والإقرار بما جاء من عند الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، وولاية علي بن أبي طالب صلى الله عليه،

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 652. والنص كاملا: "إن سأل سائل فقال : ما مذهبك؟ فقل : أنا قاسمي المذهب في القول بالتوحيد والعدل، ونفي الجور والتشبيه عن الله، ورأي السيف في القريب والبعيد، إذا عاند بعد الإنذار والبيان، فاطمي المقال موالاة العترة والقول بإمامة سبطي الأئمة سيدي شباب أهل الجنة، وفي إثبات الدعوة وإيجاب البيعة لمن قام بالحق من ولديهما عليهما السلام، إذا كان عالما بالحق عاملا بأحكامه، داعيا إلى سبيل ربه، ناصرا لأهله، وعلوي السيرة في موالاة الأولياء ومنابذة الأعداء، والصبر على البلوى، والغمض على القذى، مع شهر السيف على من ينكث البيعة، ويحرف عن الدين، ويخرج عن إمام المسلمين، فهذا مذهبي وديني".

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 653.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 199.

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 656.

والبراءة من عدوه، والعمل بما دل القرآن على حلاله وحرامه كما الإسلام والإيمان. ومن لم يعتقد بعد النبي صلى الله عليه وآله إمامة علي بن أبي طالب لم يقبل الله له صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا صوما ولا شيئا من أعمال البر. ثم من بعده الحسن والحسين، ومن لم يؤمن بأن الإمام كان بعد النبي عليّ، كأن يؤمن بالنبي، والقرآن، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، لم ينفعه شيء من عمله إلا عجمي، أو صبي، أو امرأة، أو جاهل لم يقرأ القرآن، ولم يعلم العلم، فإن جملة الإسلام تكفيهم).

وفي هذا النص بيان واضح أن الإمامة من أصول الدين، وأن من لم يقر بولاية علي ثم الحسن والحسين فإن إسلامه غير مقبول، ولا ينفعه شيء من عمله. وهذا فيه طعن في إسلام الصحابة وغيرهم من المسلمين، وتلميح بين بتكفيرهم.

2/ الاصطفاء

أول مبدأ يرسخه، وهو "الاصطفاء والتفضيل"، وأن الله يبتلي خلقه باصطفاء من يشاء منهم، وتفضيل بعضهم على بعض.. ومن هذا: اصطفاؤهم وجعلهم من "أبناء المرسلين"، ومن عليهم بـ"ولادة رسله"، واختصهم بـ"صفوة تفضيل المفضلين"[1].

ويرى أن أهل بيت الرسول ﷺ هم "بيت الصفوة والطهارة والهدى

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 133، يقول: "والحمد لله رب العالمين، الذي جعلنا من أبناء المرسلين، الذين اختصهم بصفوة تفضيل المفضلين، ونستعين مبتدئ الخيرات، وولي كل حسنة من الحسنات، على واجب شكره، وكريم أثره، فيما ابتدأ به من فضله، وخص به من ولادة رسله".

والتقوى"؛ ولذلك جعل الله الإمامة فيهم ولا تصلح في غيرهم[1]...

ثاني أمر يقرره، وهو التمييز بين ثلاثة مصطفين[2]: الرسل، والأوصياء، والأئمة. فالرسل يميزهم الله بمعجزات باهرة واضحة، والأوصياء تسميهم الرسل، وتخبرهم ببعض الغيوب والحوادث الكائنة لهم مستقبلاً، يقول: "فبانت الرسل صلوات الله عليهم، من الأوصياء بما جعل الله من هذه الدلائل لهم وفيهم، وبانت الأوصياء من الأئمة، بما خصها الله به من التسمية، وبما كان يعرف لها عند رسلها من المنزلة، وما كانت الرسل تنبئها به من أقوال التفضيلية، كنحو ما جاء في علي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وما كان في أقواله المشهورة المعلومة فيه، كقوله : (من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه) [...] مع ما يكون عند الأوصياء، من علم حوادث الأشياء...إلخ".

3/ الإمام ليس بالاختيار ولا بالتسمية

يرفض القاسم مذهبين في الإمامة، الأول: مذهب الرافضة، **والثاني**: مذهب أهل السنة. فأنكر أن يكون تسمية الإمام – كما تدعيه الاثنا عشرية؛ لأن ذلك سيكون سببا لقتله، فيقول عن الإمامة أنها بالوصف لا التسمية: "إذ لا يمكن تقريبها بالتسمية، والدولة دولة الجبارين، مخوف فيها قتل الأبرّين"[3]. ومن الواضح إن إنكار التسمية لمن جاء بعد علي والحسن والحسين، أما علي

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 169.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 147 – وما بعدها.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 161.

فسوف نرى أن مذهب القاسم في حقيقة الأمر هو التسمية لا الوصف.

كما ينكر على أهل السنة قولهم إن الإمام باختيار الناس؛ لأن الاختيار لله لا للناس. فيقول[1]: "اعلم هداك الله أن الإمامة إنما تثبت لمن ثبتت له بالله وحده، بما جعلها تجب به من كمال الكامل المطيق لها بالعلم غير الجاهل. فمن كان في العلم كاملا ولم يكن بما يحتاج فيه على الدين جاهلا؛ فإن على المسلمين العقد له والرضا به، لا يجوز لهم غير ذلك، ولا يسعهم إلا أن يكونوا كذلك".

4/ فلمن تكون الإمامة إذن؟

وإذن فلمن تكون الإمامة عند القاسم؟

يرى القاسم أن الإمامة لا تكون إلا لمن خصه الله بأمرين: القرابة والحكمة، فالأول: قرابة الرسول ﷺ، والثاني اتصاف الإمام بـ"كمال الحكمة"، وحقيقة الحكمة: "درك حقائق الأحكام كلها"[2]. وفي موطن آخر يبين حقيقة الإمامة بأربع خصال: "وحقيقة الإمامة؛ الأربع الخصال: القرابة من رسول الله صلى الله عليه، والعلم البارع، والزهد، والشجاعة"[3]. فالإمامة عنده إذن مخصوصة بقرابة رسول الله من ولدي الحسن والحسين. وهو يرى أن القرآن الكريم يجعل الإمامة عبر تاريخ الأنبياء لأبنائهم.

(1) الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 2/ 68. وانظر أيضاً: مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 161.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 156.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 653.

ثم يقرر أن كل من اكتملت فيه الشروط فهو إمام، والشروط كما يقول: "من كان من العترة، فيه العلم، والجهاد، والعدل، وأداء الأمانات...إلخ"[1]. كما يقرر أنه يحق لمن اكتملت فيه الشروط الخروج والدعوة لنفسه، حتى ولو كانوا أكثر من واحد. وهذا المبدأ هو الذي أسس لجواز خروج أكثر من إمام في وقت واحد، وهو مبدأ بليت به الأمة كثيرا[2].

وبالرغم من ذلك فإنه يقرر استحالة أن يوجد إمامان يتساويان في كل الخصال، حيث سئل: " هل يجوز أن يختلف إمامان في عصر واحد؟"، فقال: "لا يكون هذا أبدا"، فقيل: وهل يجوز أن يتساويا في عصر في حكم واحد في كل الخصال، لا يفضل أحدهما صاحبه، فيستوجبان الإمامة؟ فقال القاسم: "هذا لا يكون أبدا، وفي بطلان هذا ما قال الله لا شريك له : ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف :٧٦]"[3].

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 216.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 216. يقول: "من كان من العترة، فيه العلم، والجهاد، والعدل، وأداء الأمانات، فإذا كملت هذه الشريطة في رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه، وهي أكمل الدرجات في كتاب الله، في رجل من أهل بيت الطهارة والصفوة، وجب على أهل بيته وعلى أهل الإسلام اتباعه وتقدمته، ومعاونته على البر والتقوى. فإن زعم زاعم أنه لا يصلح أن يكون الإمام إلا واحدا؛ فإن النبوة أعظم قدرا عند الله من الإمام، قال الله تعالى : ﴿إِذْ أَرْسَلْنا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُما فَعَزَّزْنا بِثالِثٍ﴾[يس : ١٤]، وقال لموسى وهارون: ﴿اذْهَبا إِلى فِرْعَوْنَ﴾[طه : ٤٣]، وكان إبراهيم وإسماعيل ولوط في زمن واحد يدعون إلى الله، فإذا استقام أن يكون الداعي إلى الله من الرسل في زمن واحد اثنين وثلاثة، فذلك فيما دون النبوة أجوز".

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 638. وانظر أيضاً: 2/ 640، وفيه: " أما الإمامان فلا يخلوان من أن يكون أحدهما أفضل من الآخر، فيكون المفضول =

ولو حدث ذلك؛ فإن العقد يكون لمن بدأ به أولا، "فأما إذا استوت حالهما فكانت واحدة، فليس لأحد منهما اختيار ولا نظر، وأيهما قُدّم في العقد وجبت له الإمامة، ولو لم يكن العاقد له إلا واحدا؛ لأن العقد إنما يجب له بسبقه وكماله، وبما وصفنا من حاله"[1].

فهو يرى أن العقد يكون حتى ببيعة واحد؛ لأن المسألة لا تتوقف على رضا الناس، بل على أهلية الإمام نفسه، فلذلك لا أهمية لرضا الناس، بل الواجب عليهم أن يرضوا بالإمام، وإلا وقعوا في الإثم.

ولكن سيظل السؤال القائم: ماذا لو كان أحد الإمامين يرى نفسه أكمل وأفضل؟ وإذن لا يسلم للإمام الآخر بأنه يساويه، بل ربما لا يرى أنه يدانيه؛ فهذا يدعوه إلى إنكار إمامة الآخر، والدعوة لنفسه، ولو أدى إلى استعمال السيف مع الإمام الآخر. ومن ثم يكون معيار الكمال والأفضلية معيارا غير منضبط، ويفتح الباب للقتال بين الناس "المصطفين أنفسهم"، ويصبح الآخرون وقودا لهذا النزاع.

والقاسم يحمل الناس مسؤولية معرفة الإمام ومسؤولية نصرته، فقد سئل: كيف يعرف الإنسان إمامه كما في الحديث: "من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية"؟ فقال: "بنعوته وصفاته"[2]. و"الواجب على الناس أن يطلبوه في

بفضل الآخر عليه قد زالت إمامته، ويلزمه تقديم الفاضل في الدين والعلم وطاعته، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف :76]".

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 638.

(2) الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 2/ 55.

معدنه"، وحين سئل: فأين معدنه؟ فقال: "آل الرسول، يكون أزهدهم وأعلمهم وأورعهم، ويبين نفسه بالدعوة إلى الحق". ولكنه يرى أن فرض طاعة الإمام يجب حين يُعرّف الإمامُ الناسَ بنفسه[1].

5/ ما الذي يترتب على عدم وجود الإمام؟

ويترتب على عدم وجود الإمام عنده تعطل أحكام الدين[2]، كالجمع، والزكاة، فهذه الأحكام لا تقوم إلا بوجود الإمام. وقال[3]: "لا جمعة مع أئمة الجور". بل إن البيعة نفسها غير جائزة لمن لا يستحق الإمامة، ولا يجوز الغزو معه[4].

كما أنه يرى أن المسلم إذا صلى بصلاة إمام لا يقتدى به، أن ينوي داخل نفسه الصلاة منفردا؛ لأن هذا فعل الصالحين من آل محمد[5].

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 638.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 165. وانظر المجموع أيضا 2/ 633، وفيه: (ليس على أحد في ماله من عين أو أرض أو عقار، إلا ما فرض الله عليه من الزكاة من الفرض، ولا يعمل حتى يقوم إمام عدل فيدفعها إليه، أو يتحرى صاحبها أهلها فيدفع إليهم الزكاة).

(3) الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 1/ 299.

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 638. وفيه: (وسألته : عن البيعة؟ فقال : لا تجوز البيعة إلا لإمام قد بان بعلمه وفضله وثباته، وقال لا يجوز الغزو مع من ظلم وتعدى، لأن الغازي معه عون من أعوانه، على ما هو عليه من إفساده وعمايته).

(5) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 629. والنص كاملا: وسألته: عن رجل صلى خلف إمام مخالف، أيقتدي بصلاته أم كيف يصنع؟ قال: من صلى مع إمام لا =

كما يجب على الناس حين لا يوجد فيهم إمام عادل أن يجاهدوا أئمة الجور[1]: "فإذا كانت دار الإسلام قد علت عليها أئمة الجور، لزم أهل الإسلام مجاهدتهم وإزالتهم حتى يقيموا إماما عدلا، يؤمهم ويقيم أحكامهم عليهم، وينفذ مقاسم الفيء التي أمر الله بقسمها فيهم. فإن كان الغالب عليهم الجورة من الأئمة الظلمة، كان الفرض من الله فيهم المحاربة والمجاهدة".

ثالثاً: علي والحسنين

يقرر القاسم أن وصي الرسول هو علي بن أبي طالب، وهو ينص بوضوح على أنه سماه، وهذا يؤكد ما قلناه أن مؤسسي الزيدية يرون إمامة علي بالنص والتسمية، وليس بالوصف. بل إن مذهب القاسم أيضا على أن الحسن والحسين

يقتدى به لم يصل بصلاته، وصلى صلاته لنفسه، وكذلك كان يفعل الصالحون من آل محمد؛ لأن المصلي إنما يصلي صلاته على عقدة ونية وعلى مهله، فإن صلى الصلاة بغير ذلك لم يكن له صلاة، قال النبي: (لا يؤمن فاجر برا، ولا أعرابي مهاجرا).

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 639.

وقد جاء في الجامع الكافي في فقه الزيدية، 8/ 180 ما يفيد أن أهل البيت يرون أن الجهاد يمكن أن يكون بدون إمام:

(مسألة هل للعامة إن لم يجدوا من يصلح للإمامة أن يجاهدوا أهل البغي؟

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن جماعة اجتمعوا ليس بحضرتهم رجل من أهل البيت يصلح للإمامة فأمروا عليهم أحدهم وخرجوا ينكرون المنكر؟

قال: جائز. قلت: فإن ظفروا؟ قال: إلى أهل البيت. قلت: فإن قتلوا؟ قال: شهداء.

قال محمد: وذكرت للقاسم نحو ذلك فرأى أن رجلاً لو رأى منكراً فخرج يأمر بتقوى الله ويدعو إلى الله كان محموداً).

كذلك إمامان بالتسمية، أما ذريتهما من بعدهما فإمامة من يكون منهم بالوصف لا بالتسمية، خلافا للاثني عشرية في هذه النقطة، فهم يرون أن الإمامة في الذرية أيضا بالتسمية. وسبق أن أوردنا قول القاسم لماذا أنكر على الاثني عشرية تسمية الأئمة من الذرية: "إذ لا يمكن تقريبها بالتسمية، والدولة دولة الجبارين، مخوف فيها قتل الأبرّين"[1].

ويستدل القاسم على كون علي بن أبي طالب هو الوصي بأدلة عديدة، منها: تسمية النبي له[2]، وإخباره بعلم الحوادث التي ستقع، وإخباره بغيوب من العلم، وشجاعته وإقدامه وزهده بما ينفرد به عن من سواه، وسبقه بالإيمان، وتفرده في العلوم، ومعرفة أسرار القرآن، إضافة إلى تفسيره لآيات عديدة على أنها نزلت فيه [فكأنما خصه الله بالتسمية وصفا]، كقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾[الواقعة:10-11]. ثم يقول[3]: "وكفى بهذه الآية لو لم يكن معها غيرها، وبما بيّن عنه من وحي كتاب الله تنزيلها، على الوصي دليلا، وفي الدلالة عليه تنزيلا!! فكيف بكثير الدلائل عليه؟!".

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 161.

(2) وفي موضع آخر يقول إن الوصية بإشارة كافية، فقد سئل: عن إمامة أمير المؤمنين أكان من الرسول إليه وصية، أم قال: أنت الإمام بعدي، أم كيف؟ فقال: "دلالة من الرسول وإشارة عليه كانت منه إليه كافية مغنية". [مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 563].

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 155.

ويصرح بكون علي هو الإمام المفترض طاعته، فيقول: "فالإمام المفترض الطاعة بعد رسول الله ﷺ علي ابن أبي طالب رحمة الله عليه ورضوانه"[1].

ويستدل أيضا بأن عليا هو الذي شهد له الرسول بالطهارة، وكذلك زوجه وولداه الحسن والحسين، فهذا يجعل الإمامة فيهم[2]. ثم يسوق أدلة على أن عليا هو ولي أمر المؤمنين بنص القرآن الكريم والسنة، ومن ثم فهو أولى الناس بمقام النبي ﷺ.

ثم يبين أن دلالة النبي ﷺ على الحسن والحسين جاءت في نصوص عديدة، إضافة إلى أن لهما آية التطهير.. ثم يقول[3]: "فدل عليهما بأعيانهما وأنسابهما وأفعالهما، إلا أن الحسن يتقدم الحسين بالسن، وهما جميعا في وقتهما (إمامان قاما أو قعدا)"... ففي هذا القول تصريح واضح من القاسم أن الحسن والحسين أئمة بالتسمية، وليس بالوصف (بأعيانهما وأنسابهما).

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 169.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 173. يقول: "فليس أحد من أهل بيت الطهارة والصفوة يشهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه خرج من لدن آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من ظَهْر إلا وهو لنسبه الطاهر، حتى انتهت الطهارة في المولد إلى عبد الله وأبي طالب، لأن أمهما كانت واحدة، ثم شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بالطهارة، والحسن والحسين وفاطمة، حيث أردف عليهم الكساء. ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب:33]"...

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 192. في الأصل [فدل عليهما بأعيانهما وأنساهما وأفعالها]، وهو خطأ مطبعي ظاهر.

ثم يبين أن النبي دل على ذريتهما من بعدهما فقال[1]: "ثم دل على أولادهما فقال: (إن تمسكتم بالكتاب وبهم لن تضلوا أبدا)"... "ودل على أبرار العترة الأتقياء المصطفين المطهرين بالنسب المصطفى الطاهر، والأعمال الطاهرة الزكية التي توافق الكتاب والسنة. فأكثرهم بالكتاب تمسكا أوجبهم على المسلمين حقا، والشريطة التي توجب لهم أن يستحقوا مقام الرسول، وأن يكونوا متبوعين غير تابعين، العلم، والجهاد، وأداء الأمانات إلى أهلها. فمن كان فيه هذه الخصال الأربع وجب على أهل بيته وعلى المسلمين اتباعه، ومعاونته على البر والتقوى".

وهو يؤكد أن أهل بيته هم أهل الذكر، وهم ينبغي أن يكونوا متبوعين لا تابعين؛ لأنهم تبع للرسول ﷺ[2].

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 192.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 185. يقول: "فأهل بيته المصطفون الطاهرون العلماء هم الذين أوجب الله سبحانه أن يُسألوا، وأن يكونوا متبوعين غير تابعين، لأن الله يقول في كتابه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات:1]، وقال: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾[الحجرات:2]. وقال تبارك وتعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ﴾[النساء:65] وقال: ﴿اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف:3]، وقال: ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقابِ﴾[الحشر:7]. وقال رسول الله صلّى الله عليه: (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ألا إنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، ألا وإنهما الخليفتان من بعدي)".

كما يؤكد أن القول بإمامة الحسنين وذريتهما من بعده إنما هو فرض من الله يجب على المؤمن أن يعتقده، كما يعتقد ولاية علي: "فإذا فهم ولاية أمير المؤمنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ واعتقدها، وقال في كل الأمور سرا وعلانية بها، وجب عليه التفضيل والاعتقاد، والقول بإمامة الحسن والحسين الإمامين الطاهرين، سبطي الرسول المفضلين، اللذين أشار إليهما الرسول، ودل عليهما، وافترض الله سبحانه حبهما، وحب من كان مثلهما في فعلهما من ذريتهما".

رابعاً: أهل البيت

أهل البيت – عند القاسم – هم أهل الذكر، وهم معدن الإمامة، وهم البيت البشري الوحيد الذي لا تصلح الإمامة إلا فيه.

هم ورثة الكتاب، الذين جعلهم الله معدن علم ما خفي فيه من الأسباب. يقول هذا ردا على ابن المقفع، ويدعوه لسؤالهم[1]. ويؤكد هذا المفهوم في موطن آخر: "ثم أورث الله تبارك وتعالى الكتاب أهل بيت الصفوة والطهارة، فقال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْهُمْ ظالِمٌ... ﴾ إلى قوله: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَها﴾[فاطر:32-33]"[2]. وهو يسمي أهل بيت النبي: "أهل بيت الصفوة والطهارة".

يطلق عليهم القاسم مصطلح: أهل البيت، وآل الرسول، وآل محمد. ولا نجد في تراث القاسم مصطلح "آل البيت"، وهذا يؤكد ما ذكرناه من قبل أن

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 371.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 174.

المصطلح يعود لفترة متأخرة.

ويصفهم بأنهم أهل الإيمان [في مقابل أهل السنة: أهل النفاق][1]، كما يصف أهل البيت بأنهم أهل الحق [في مقابل أهل السنة الذين يكذبون على الله ورسوله][2].

وهم حبل النجاة للأمة، كسفينة نوح، وهم معيار الحق والهدى والنور... يقول ضمن شرحه لحديث الثقلين[3]: "ومن تمسك كما قال رسول الله بهما فلن يضل أبدا، لما جعل الله فيهما ومعهما من النور والهدى. وكتاب الله تبارك وتعالى [..] فهو أحدهما وفيه الشفاء والبرهان والنور، وأهل بيت رسول الله كلهم مجمعون؛ فمنهم عدل أبدا بمنّ الله لا يجور، فمن تمسك بالمتقين منهم لم يضل، ولم يجز عن الحق ولم يمل، وكيف يضل متبع من يعدل في اتباعه على عدله، وهو فيه كمثله. وحديث سفينة نوح من ذلك، وهي النجاة بها كذلك، ومثل أهل بيت النبي - كلهم، وفيما ذكر من التمسك بهم، - كمثلها في نجاة من نجا، وفيما ذكر من الضلالة والهدى".

ويسمي المتقين منهم: "الأبرار"، وهؤلاء الأبرار هم المعدن الحقيقي لأهل البيت؛ فمنهم ولاة الأمر ومنهم العلماء، وينبغي طاعتهم. فهو يقول في تفسير قوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء:59]:

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 587.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 616.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 569.

"وأبرار آل الرسول وعلماؤهم، [..] فولاة الأمر منهم، لما فضلهم الله به على غيرهم، من قرابة رسول الله، ومشاركتهم لأهل البر فيه"[1].

ويصف أهل البيت بالطيبين الأخيار، المطهرين الأطهار... فيدعو الناس حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة، أن يقولوا: "اللهم اهدنا للصواب من أعمالنا، ووفقنا لما يرضيك عنا، وصل على نبينا محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الأخيار، الصادقين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا"[2].

وكل هذه الأوصاف هي حكر عليهم دون غيرهم من المسلمين.

وأختم بقول القاسم: "بلغنا عن الحسين بن علي أنه قال للنبي ﷺ: ما لمن زارنا؟ فقال: "من زارني حيا أو ميتا، أو زار أباك حيا أو ميتا، أو زار أخاك حيا أو ميتا، أو زارك حيا أو ميتا، كان حقيقا على الله أن يستنقذه يوم القيامة"[3]. فهو يروي الحديث بالبلاغ، ولو كان سنده قويا لأضعفه هذا الانقطاع، ثم إن

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 611. والنص كاملا: "سئل القاسم عن قوله سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء: ٥٩]، فقال: "أولو الأمر أمراء السرايا، وعلماء القبائل، وحلماء العشائر، والحكماء الذين يأمرون بالمعروف والهدى، وينهون عن الردى، لما أمروا بما أمر به رب العالمين. وأبرار آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلماؤهم، وهم فولاة الأمر منهم، لما فضلهم الله به على غيرهم، من قرابة رسول الله، ومشاركتهم لأهل البر فيه، فلهم من القرابة ما ليس لغيرهم، وهم شركاء الأبرار في برهم".

(2) الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 1/ 201.

(3) الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 1/ 377.

متن الحديث مما يتناقض مع محكمات القرآن الكريم والسنة النبوية؛ فنجاة الإنسان من النار لا تتوقف على زيارة قبر النبي فضلا عن قبر غيره من الناس، بل تتوقف على الإيمان والعمل الصالح. فمن الغلو كل الغلو أن يجعل من زيارة علي أو ابنيه معادلا للإيمان والعمل الصالح.

خامسا: موقفه من الصحابة

سأجلي موقفه من الصحابة من ناحيتين، الأولى: نظرته إليهم بسبب موقفهم مما يسميه "ولاية علي"، وإلى أي مدى وقعوا في الخطيئة؟ والثانية: الموقف العام تجاه الصحابة.

وقبل ذلك، أؤكد أن القاسم يرى أن الصحابة فيهم المهتدي وفيهم الضال، بل وفيهم المؤمن حقا وفيهم غير المؤمن.

فيقول مثلا[1]: "وقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[الفتح:18] خبر عن رضى الله عمن بايع تحت الشجرة إنما هو لقد رضي الله عمن آمن بالله، ألا ترى كيف يقول رب العالمين: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فذكر أن رضاه تبارك اسمه إنما هو عمن آمن ممن بايعه، وشايعه في البيعة وطاوعه".

فهو يرى أنه ليس كل من بايع الرسول بيعة الرضوان قد آمن بالله، بل بايعه بعضهم وهم غير مؤمنين بالله، ومن المعلوم أن أهل السنة والجماعة متفقون

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 571.

على أن أهل بيعة الرضوان هم من خير الصحابة بعد أهل بدر.

كما أنه وصف من حارب عليا بعداوة الله ورسوله، ومن تخلف عنه في حروبه فهو ضال، هالك في دينه[1]: "من حاربه فهو حرب لله ولرسوله، ومن قعد عنه بغير إذنه، فضال هالك في دينه". ويرى أن من حارب عليا لا يُصلى عليه، وينكر أن يكون علي صلى عليهم، كما هو الصحيح الثابت عنه[2].

1 / الصحابة والإمامة:

موقف القاسم من الصحابة يكاد يتعلق بالموقف من "الإمامة". فهو أولاً يصرح بكون علي هو الإمام المفترض طاعته، فيقول: "فالإمام المفترض الطاعة بعد رسول الله ﷺ علي ابن أبي طالب رحمة الله عليه ورضوانه"[3]. والذي فرض ذلك هو الله تعالى، وأوجبها رسوله على كل مسلم[4].

ومن ثم يكون الصحابة قد وقعوا في المعصية بتولية أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعصيتهم أنهم خالفوا أمر الله وأمر رسوله. يقول مؤكدا هذا المعنى[5]:

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 220، و564.

(2) الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 1/ 322. والنص: (قال الحافظ المرادي: قلت لأحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: صلى علي – صلى الله عليه – على من كان يحاربه؟ قال: لا. قلت: فتصلي أنت عليهم؟ قال: لا، كأنه قالها بغلظة. وكذلك قال القاسم بن إبراهيم).

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 169.

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 219، و560.

(5) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 219.

"وجب على الناس تقديم علي بالإمامة وتفضيله، وكان من قدّم غيره عليه فقد قدم المفضول على الفاضل، وخالف في ذلك الصواب الذي دل الله عليه، [...] مع خلاف أمر رسول الله في الدلالة على علي وفضله، ووضع الأمر في غير معدنه وأهله".

وقد قدمت من قبل[1] حديث القاسم عن أن إسلام المسلم لا يقبل إلا بإقراره بولاية علي والحسنين؛ مما يبين بوضوح أنه يرى أن إسلام الصحابة ومن بعدهم من الأمة غير مقبول؛ لعدم إقرارهم بولاية علي.

كما أن هذه النصوص تبين خطأ الاعتقاد الشائع المنسوب إلى الشيعة الزيدية بالقول بصحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل، ويعنون بذلك: صحة إمامة أبي بكر وعمر مع وجود علي، فنصوص المؤسسين، كالقاسم والهادي، تطعن في هذه المقولة، وترمي الصحابة بالعصيان؛ جراء تركهم لولاية علي، واختيار غيره.

وفي رسالته عن "إمامة علي"[2] ناقش أهل السنة في مسألة اختيار أبي بكر وعمر، وأطال الجدال والحِجاج، **ومن خلال ذلك يتبين ما يلي:**

1 - يرى أن الإمامة فرض من فروض الدين، ولذلك يجب أن يفعلها الناس وفق الشرع، ولا يعدلوا فيها أو يغيروها[3].

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 656.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 197 – وما بعدها.

(3) يقول: "واعلم أن أفرض الفرائض وآكدها فرض الإمامة؛ لأن جميع الفرائض لا تقوم إلا بها. =

2- ولما كانت الإمامة فريضة، وذات خطر عظيم، ولشدة حاجة الناس إليها، فـ"لا يجوز أن تكون الإمامة بعد النبوة إلا في موضع معروف"[1]. وأن إقامة الناس لما فرضه الله عليهم من الإمامة إنما هو من طاعة الله، ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى سيبين للناس الفريضة تبيينا كافيا.

3- والموضع المعروف لفريضة الإمامة أن الله "يأمر نبيه أن ينص رجلا بعينه من موضع معروف، ولا يكون ذلك الموضع إلا وهم به عارفون في النسب والتقى"[2]... وهذا الموضع هو "أرفع المواضع وأقربها إلى الرسول"؛ حتى لا تدعي كل فرقة أنهم أولى. وبذلك فقد نص النبي رجلا بعينه، كما ينص على عدد ركعات الفريضة وهيئتها، فلا يصح التغيير في الفريضة.

4- والرجل الذي ينص عليه النبي يكون من "معدن واحد دون المعادن كلها"[3]، [ويقصد بالمعدن: النسب]؛ حتى تلتزم الأمة بهذا المعدن، وبذلك تبطل الشورى؛ فالشورى لا تكون إلا إذا كانت الإمامة في الناس كلهم، وهو يرى استحالة وقوع الشورى من الناس جميعا، وحتى لو اجتمعوا جميعا فسوف يتنازعون ويختلفون، ومن ثم تحدث الفتنة بينهم. فكان اختيار "بيت معين" يمثل حسما للنزاع والفتنة.

ولا يجوز تبديل فريضة الإمامة بوجه من الوجوه، لأن فيها من الإفساد ما ليس في غيرها". [مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 208].

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 209.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 210.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 211.

5 – وهذا المعدن الذي جعل الله فيه الإمامة "موضع الطهر، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة، وجوهر النبوة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وأمر بمودتهم بعد نهيه عن مودة من حاده"[1].

6 – وكل الصفات السابقة لا تنطبق إلا في علي بن أبي طالب، دون غيره من الصحابة، الذي أوتي من العلم ما لم يؤت مثله أحد من الأمة، لذلك هو الوحيد الذي يصلح للإمامة. أما أبو بكر فكان ناقص العلم، وعمر كان يحكم برأيه، فلا يصلحان للإمامة[2].

7 – ويرى أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أوتي فصل الخطاب، وعنده من الغيب علم خصه به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعنده وصايا خاصة من الله " وليست للناس إلا أن يشاء علي أن يعلمها، فضيلة من الله لعلي"[3].

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 214.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 212–213. يقول: "واعلم أنه لا يجوز أن يقوم مقام الرسول صلى الله عليه وآله من إذا قضى بقضية أو أحدث حدثا مما لم يأت عن الله ولم يحكم به رسول الله، وراجعه فيه من هو أعلم منه بالله رجع عن حكمه واعتذر، وكان قوله : (عليّ شيطان يعتريني، فإذا رأيتم مني ذلك فاجتنبوني لا أبدر في أشعاركم وأبشاركم) فهذا لا يصلح للإمامة، ولا يجلس في مجلس رسول الله [يقصد أبا بكر]. ولا من كان إذا حكم بحكم فقيل له أصبت يا أمير المؤمنين يعلوه بالدرة، ويقول: (لا تزكونا في وجوهنا فو الله ما أدري أصبت أم أخطأت، وما هو إلا رأي رأيته من نفسي). فيخبرهم أنه لا يدري أصاب أم أخطأ. [يقصد عمر]. وإنما يصلح للإمامة ويخلف النبي صلى الله عليه وآله في أمته، من كان إذا صعد المنبر يقول : (سلوني قبل أن تفقدوني، فعندي علم المنايا والقضايا، والحكمة والوصايا، وفصل الخطاب...).".

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 214.

2/ الصورة العلمية لعمر بن الخطاب عند القاسم:

القارئ لتراث القاسم، كالقارئ لتراث الهادي من بعده، يجد غيابا تاما للصحابة في المواقف المشرقة، والمواقف العلمية. فيندر أن يستشهد بهم أو يشير إليهم، وكأنه لا وجود لهم، وإن ذكرهم فلا يذكرهم – غالبا – إلا في مواطن القدح والتنقيص من قدرهم أو من علمهم. وأقتصر هنا على صورة عمر بن الخطاب عند القاسم، التي تبدو بصورة الجاهل المبتدع في الدين، غير المستحق للمتابعة.

فمن ذلك مثلا، نقل عن الكلبي –[1]، في رواية يحكيها أن عمر لقي ابن عباس فقال له: "ضربتني البارحة أمواج القرآن في آيتين قرأتهما، لم أعرف ما تأويلهما؟".. وبعد تأويل ابن عباس له، قال عمر: " فرجت عني فرّج الله عنك".

والقصة التي في الكلبي هي بين معاوية وابن عباس، لا عمر. وقد أشار إلى ذلك محقق الكتاب، ثم عقب المحقق بقوله: "وأنا أستبعد أن يكون السائل هنا معاوية، وإنما أراد أشياعه أن يصوروه بأنه باحث متدبر في كتاب الله. ويشبعوه بما لم يأكل. وحري أن يكون السائل عمر بن الخطاب الذي كان يجالسه ابن عباس كثيرا فيسأله ويستفتيه".

فعمر بن الخطاب يظهر بصورة الجاهل، الذي يظل حائرا حتى يلقى ابن عباس؛ فيخرجه من حيرته وجهالته.

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 61.

ويقول عن عمر أيضا[1]:

"مع ما في سورة الامتحان، في الهجرة من التأكيد والبيان، فقال الله لا شريك له: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾[الممتحنة:1]، فإنما كان إلقاء بغير التقاء ولا مقاعدة، بكتاب كتبه، فيما قالوا : حاطب ابن أبي بلتعة، فقال عمر: اتركني يا رسول الله أقتله فقد كفر بمكاتبته؛ فمنع رسول الله عمر مما أراد بحاطب من القتل لرجعته وتوبته، وكان رسول الله صلى الله عليه في ذلك بحكم الكتاب، أعلم من عمر بن الخطاب".

فهو يأتي بعمر بن الخطاب في سياق جهله بحكم الكتاب، وإن كانت المقارنة هنا مع الرسول ﷺ، ولكنه لا يرد ذكر عمر إلا حيث يظهر فيه جاهلا!

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يذكر عمر مرة أخرى، وفي هذه الحالة تكون المقارنة بين علم عمر وبين فقه القاسم وعلمه، فيقول[2]: "فأما ما يذكر عن عمر من أنه كان يقول : سبحان ربي العظيم الأعلى، فلست أرى ـ والله أسأل التوفيق ـ أن يسبّح به من صلى، لأنه قد يقول مثل هذا ويفعله، من يجحد الاسلام ويعطله، ممن يثبت مع الله إلها آخر، وإلهين وأكثر، ثم يزعم أن الله لا شريك له أعظم وأكبر من الخلق من الشركاء، فيقول : ربي الأعظم الأعلى، هو الذي خلق الأرض والسماء، وهو إلهنا الأكبر الذي لا يرى، ولنا آلهة سواه أخرى، لا تخلق شيئا ولا تنسى، كما يخلق ربنا الأعلى، وإنما نعبدهم معه،

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 269.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 545.

لنتقرب بعبادتهم عنده، وليكونوا شفعاء، في حياتنا هذه الدنيا، ولا يوقنون ببعث ولا حساب، ولا بمرجع إلى عقاب ولا ثواب، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾[لقمان:25، الزمر:38]".

كما يرى أن عمر رجل مُحْدِث في الإسلام [أي: يحدث البدع]، فقد سئل عن التثويب، فقال: "قولهم: الصلاة خير من النوم، محدث أحدثه عمر، أو في زمان عمر، وليس فيه حديث إلا حديث أحدثوه الآن ضعيفا"[1].

فتلحظ قصده لذكر عمر، ونسبته إحداث التثويب إليه، أو ربطه بزمنه؛ ثم ذمه لذلك، بل ورمي أهل السنة بوضع الحديث فيه.

3/ صورة سائر الصحابة عند القاسم:

بعيدا عما سبق ذكره، من كون علي هو الوصي والولي والإمام المفترض طاعته، وهو وارث الكتاب... فنورد هنا الصورة العلمية لعلي عند القاسم. ففي حين أن الصحابة خارج سياق العلم والاحتجاج، نجد أن مرجعية الفقه عنده هو الرسول ﷺ، وعلي بن أبي طالب من الصحابة دون غيره. ثم آل الرسول. ولذلك تمتلئ رسائله الفقهية بالاستشهاد بعلي بن أبي طالب، والاحتجاج بأقواله وأفعاله. ويمكن الاطلاع على فقهه المجموع في مختلف المسائل الفقهية لتبين ذلك[2].

---

(1) الروض الباسم في فقه القاسم، 1/ 201.

(2) انظر على سبيل المثال: مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 547. والروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 1/ 125، 142، 154، 172، 268، 313. وفي 1/ =

كما أن القاسم حين يورد حديثا عن النبي ﷺ، إذا كان من يرويه هو علي فإنه يذكر اسمه ويصلي عليه، أما حين يكون راويه غيره من الصحابة فيقول: وروي عن النبي، أو: وبلغنا عن النبي، ورويت أحاديث عن النبي ... إلخ[1]. وهذا ما سلكه من بعده حفيده الهادي.

ومن المواطن التي يذكر فيها اسم الصحابي حين يريد الرد عليه، أو تضعيف قول وارد عنه، كما سبق تمثيله عن عمر. ومن ذلك أيضا: قوله[2]: (وروى أنس أن النبي لم يصل على قتلى أحد. وليس هذا الحديث بصحيح). وكذلك أورد حديثا عن البراء بن عازب ثم قال: (ولم يصح ذلك عندنا)[3]. فليست المسألة أنه يضعف الحديث، إنما ذكر اسم الصحابي في السياق الذي يريد تضعيف حديثه، ولا يذكره فيما عدا ذلك.

ومن ذلك ذكر اسم سعيد بن العاص، في سياق جواز لعن من أتى كبيرة[4]،

---

228 تحدث عن صفة "صلاة علي عَلَيْهِ السَّلَامُ".

(1) انظر على سبيل المثال: مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 549. والروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 1/ 180، 182، 217. ويقول مغفلا ذكر عائشة، وربما أم سلمة: "وقد ذكر عن النبي ص في المحيض واختلاف أسمائه أنه قال لمَرَة كانت معه من نسائه، فطمثت، فوثبت، فقال لها: (مالَكِ! أنَفِسْتِ؟)"، [الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 1/ 185]، والحديث مروي عن عائشة وعن أم سلمة، وليس بالمناسب الإشارة إلى زوج من أزواج النبي بلفظ "مرة من نسائه".

(2) الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 1/ 321.

(3) الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 2/ 280.

(4) الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 1/ 323. وعنه أخذ حفيده الهادي.

زاعما أن الحسين بن علي كان يدعو عليه حين مات. وقد سبق إيراد هذا عن الهادي. وحين ذكر وائل بن حجر، قال: (ليس يعجبنا قول "آمين" – يعني في الصلاة –، وليست من معروف كلام العرب، والحديث الذي جاء فيها إنما هو عن وائل بن حج، ووائل الذي فعل ما فعل"[1]. فهو يرد حديث التأمين بطعنه في الصحابي الذي رواه (وائل بن حجر) بأنه فعل ما فعل، مشيرا إلى ما قيل إنه شهد على حجر بن عدي.

وحين يذكر أحد الصحابة فإنه لا يتبعه بأي دعاء، أما حين يذكر عليا، فإنه يتبعه بـ: "عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ"، أو: "رحمة الله عليه"، أو: "صلى الله عليه"[2].

سادساً: أهل السنة

سأجلي موقف القاسم من أهل السنة، ببيان الصورة الدينية لعلماء أهل السنة، واتهامهم بممالأة الحكام الجائرين، ثم اتهام بني أمية بأنهم سبب ضلال الأمة عن دينها، وأن علماء أهل السنة ضلوا بهم، فكان هذا الضلال سببا في تشويه صورة الإسلام، وتطاول الملاحدة – كابن المقفع – عليه.

(1) الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 1/ 218. وفي الهامش أشار المحقق إلى أن وائل بن حجر هو الذي "شهد على حجر بن عدي، واستبيح دمه مع ستة من أصحابه بسبب هذه الشهادة...وكان وائل جنديا مخلصا لمعاوية بن أبي سفيان. ولو لم يكن من وائل بن حجر إلا مقتل حجر بن عدي بشهادته الزور لكانت سببا كافي لتجنب روايته، وعدم الاعتداد بها... فكيف يؤتمن على حديث رسول الله وهو بهذه الجرأة على الدماء من أجل الدنيا؟!"

(2) انظر على سبيل المثال: الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 1/ 302، 313، 316، 319، 321.

أ/ الصورة الدينية لأهل السنة

القاسم يسمي أهل السنة: العامة[1]، وهو يقصد بهم علماء أهل السنة أنفسهم[2]. ويصفهم أنهم جهلة[3]، وأنهم عماة[4]، ونبزهم بأنهم حشوية[5].

يرى أن أهل السنة هم القدرية، ومن المعلوم أن مصطلح القدرية عند أهل السنة يراد به: من أنكر إرادة الله في أفعال الناس، ونسب كل فعل لنفسه، فنفى قدرة الله، وقالوا بأن الأفعال بمشيئة البشر، وأول من ظهر بها: معبد الجهني.

لكن القاسم يرى أن القدرية هم من ينسب إلى الله إرادة في أفعال الناس[6]، وساوى بينهم وبين الجبرية، فقال: "والقدرية والمجبرة يقولون: معصيتنا بقضاء الله وإرادته"[7]، بل يطلق الوصفين معا عليهم، فيقول: "والقدرية المجبرة"[8]. ومع أنه يناقش أهل السنة ويسميهم القدرية، فإن الصورة التي

---

(1) في مواطن عديدة،انظر مثلا:مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي،2/ 47.

(2) انظر مثلا، رده عليهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف:172]. مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 591.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 238.

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 493.

(5) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 489.

(6) انظر رسالته في الرد على المجبرة: مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 499 – وما بعدها.

(7) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 501.

(8) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 604.

يناقشها هي الصورة التي يتخيلها عنهم، ولم يناقش أهل السنة وما ذهبوا إليه من تفصيل في هذه المسألة. والقاسم يتبنى مذهب المعتزلة على عمومه في القدر، على أن العبد هو فاعل فعله، ولا توجد أي إرادة لله في الفعل. وهؤلاء هم القدرية عند أهل السنة. وعلى أي، فليس هذا مقام الخوض في المسألة، إنما هو بيان لكيفية تصور القاسم لأهل السنة في هذه المسألة.

فيقول عنهم[1]: "القدريون الكافرون الكاذبون على الله"، و"القدريون المفترون"، و"القدرية السفهاء".

كما يصف علماء أهل السنة بالضلال، بل يرميهم بالمشبهة الملحدين، وأنهم حرفوا الكتاب كما فعل اليهود والنصارى من قبل. كما يتهم بوضع الأحاديث التي فيها الإلحاد والكفر بالله[2]:

"ولقد ضل قوم ممن ينتحل الإسلام من المشبهة الملحدين، الذين شبهوا الله عز ذكره بخلقه، وزعموا أنه على صورة الإنسان، وأنه جسم محدود، وشبح مشهود، واعتلّوا بآيات من الكتاب متشابهات، حرفوها بالتأويل، ونقضوا بها التنزيل، كما حرّف من كان قبلهم من اليهود والنصارى كلام الله عن مواضعه، وبأحاديث افتعلها الضلال، من بغاة الإسلام، فحملها عنهم الجهال. فيها الإلحاد والكفر بالله، وأحاديث لم يعرفوا حسن تأويلها، ولم يعنوا بتصحيحها، فضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل".

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 595، و597، و603.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 585.

ثم يتناول مجموعة من تأويلات أهل السنة، ومنها: قولهم برؤية الله في الدار الآخرة، ثم يصفهم بالمنافقين في حين يصف من أنكر الرؤية من الزيدية والمعتزلة وغيرهم بـ"أهل الإيمان"، فيقول[1]: "فأما أهل العلم والإيمان، ففسروها على غير ما قال أهل التشبيه المنافقون، فقالوا: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ﴾ يقول: مشرقة حسنة، (إِلى رَبِّها ناظِرَةٌ) يقول: منتظرة ثوابه وكرامته ورحمته".

كما يرمي مخالفيه بالكفر، ويصور مقولاتهم بغير حقيقتها، فيقول[2]: "وقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسى تَكْلِيماً﴾[النساء:164]. فذهبت المشبهة إلى أن الله تعالى عما قالوا علوا كبيرا: تكلم بلسان وشفتين، وخرج الكلام منه كما خرج الكلام من المخلوقين، فكفروا بالله العظيم حين ذهبوا إلى هذه الصفة". فأهل السنة لم يقولوا إن الله تكلم بلسان وشفتين وأنه تكلم بخلقه. ثم يرد عليهم مفسرا الآية كما قالت به المعتزلة.

ثم يختم مقررا كفر خصومه، الذين صورهم على أنهم مشبهة مجسمة، فيقول[3]: "فكل من وصف الله جل ثناؤه بهيئات خلقه، أو شبهه بشيء من صنعه، أو توهمه صورة أو جسما، أو شبحا، أو أنه في مكان دون مكان، أو أن الأقطار تحويه، أو أن الحجب تستره، أو أن الأبصار تدركه، أو أنه لم يخلق كلامه وكتبه، والقرآن وغيره من كلامه وأحكامه، أو أنه كشيء مما خلق، أو أن شيئا من خلقه

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 587.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 591.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 592.

يدركه، مما كان أو يكون، بجارحة أو حاسة، فقد نفاه وكفر به وأشرك به".

ويقول في رسالته مؤكدا كفرهم ومحذرا منهم[1]: "فليتق الله عبد ولينظر لنفسه، وليحذر هذه الطائفة من القدرية والمجبرة، فإنهم كفار بالله، لا كفر أعظم من كفرهم، لما وصفنا من فريتهم على الله جل ثناؤه، في كتابنا هذا". ويتهمهم أيضاً بالكذب على الله ورسوله، وتضليل الناس[2].

وسئل القاسم[3]: ما ترى في شهادة أهل الخلاف وذبائحهم من المرجئة والمشبهة، والفساق وشربة الخمور، وفي أسواق العامة؟ فقال: "أما ذبائح أهل الملة كلهم فتؤكل، إلا من كان لا ينفي عن الله التشبيه، فإني لا أحب أن تؤكل ذبيحته، وشهاداتهم إذا كانوا أهل ورع وأمانة، وإن كانوا أهل الخلاف فيجوز، إلا أنه قد ذكر أن الخطابية هم صنف من الروافض يتقارضون الشهادة فيما بينهم، فإن كانوا كما يذكر عنهم، فلا تجوز شهادتهم ولا نعمة عين".

فلكونه يرى أن أهل السنة مشبهة؛ فإنه لا يحب أكل ذبائحهم.

2/ اتهامهم بموالاة أئمة الجور

وصف القاسم علماء أهل السنة والجماعة أنهم أعوان الظلمة من بني أمية، فيقول[4]: "وقد قال غيرنا من مرتابي هذه العوام الغوية، وأعوان المعتدين من

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 604.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 615.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 614.

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 236.

ظلمة بني أمية: لا يحل قتل من قال لا إله إلا الله".

ويقول عن ابن شهاب الزهري[1]: "وليس ما في أيدي هذه العامة من تفسير هذه الآية المحكمة[2] عن ابن شهاب الزهري وأضرابه، ولا من كان من لفيفه وأصحابه، الذين كانوا لا يعدلون بطاعة بني أمية، وما أشركوهم فيه من دنياهم الدنية، فلم ينالوا مع ما سلم لهم منها، ما حاطوا به ودفعوا به عنها، من تلبيس لتنزيل، أو تحريف لتأويل، وابن شهاب لما كان كثرة وفادته إليهم معروف، وبما كان له من كثرة الضياع وكثرة الغلة بهم موصوف".

2/ من يسميهم "أئمة الجور" هم الذين حاربوا أهل البيت

يفسر القاسم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[المائدة: 33]، مبينا مفهوم المحاربة لله وللرسول، وأنها ما فعله "أئمة الجور" ومن عاونهم من "العامة" بأن شهد عليهم زورا وبهتانا، حتى سفكت دماؤهم. فهؤلاء هم الذين يحاربون الله ورسوله. وهو بهذا يجعل الخارجين من أهل البيت هم الأئمة الشرعيين، ومن كانوا أئمة الناس هم البغاة الخارجون المحاربون.

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 584.

(2) يقصد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[المائدة: 33].

يقول[1]: (ومعنى ما ذكر الله في الآية من المحاربة والفساد، وما أمر به فيه من التقتيل والصلب والقطع أو النفي من البلاد، فهو الإجلاب والجيئة والذهاب، والاستدعاء على الحق والمحقين، والمخالفة على الأرباب المتقين، والتحيل والحشد للمبطلين إليهم، والقول بالزور والبهتان عليهم، في سفك دمائهم، والتماس ضرائهم، ومجاهدة أولياء الله فيهم بالمحاربة، وإجماعهم عليهم بالأذى والمناصبة، فمن بلغ هذا من المبطلين وصار إليه، كان حكم الله جل ثناؤه عليه، وجزاؤه على ما هو من ذلك فيه، أن يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفى من الأرض والبلاد، التي سعى فيها على الله ورسوله والمحقين بما ذكره الله من الفساد).

4/ من يسميهم "أئمة الجور" هم بنو أمية:

يصف القاسم[2] بني أمية أنهم سبب ضلال الأمة بما سنوا فيهم وشبهوا، وقهرهم الناس وغلبة سلطانهم؛ حتى "تغلب عليهم الشيطان؛ فألفه الناس لطول صحبته.. ثم خلف من بعدهم أخلاف السوء، التي أتت عداوتها للإسلام من وراء عداوة كل عدو... فقد أصبحوا وأمسوا عن الحق بكما وصما وعميا، وصاروا هم وأئمتهم من بني أمية لأنفسهم في ذلك داء دويا".

ويتهمهم بالكفر، فيقول: "وكذلك داؤهم من الجهل والضلالة والكفر، فلن يشفى منهم إلا بإكراه من الله لهم على الإيمان وجبر، وذلك فما لا يكون منه بعد أن أمرهم"... "فهذا يا بني فاعلمه من أمرهم، ومما هم فيه من جهلهم وكفرهم".

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 584.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 246 – وما بعدها.

ويؤكد هذه المعاني في رده على ابن المقفع، وأوهامه عن الإسلام[1]:

"ولكني أراه ظن ديننا، وتوهم أحكام ربنا، أحكام معاوية بن أبي سفيان، وما سن بعد معاوية ملوك بني مروان، من تناقض أحكامها، وجورها في أقسامها، وأولئك فأعداء ديننا، وحكم أولئك فغير حكم ربنا...".

ومقابل هذه المواقف تجاه حكام بني أمية، إلى درجة رميهم بالكفر – نجد موقفه من المختار الثقفي مختلفا كل الاختلاف؛ فقد سئل[2]: هل يصح ما روي عن النبي أنه قال: (في ثقيف كذاب وميتم)، وهل يصح ما قيل في المختار إنه تنبأ؟ فقال: "ليس يصح في المختار ما يقولون، وقد كانت له أفعال وأيادي محمودة، وقد دعا له جميع آل محمد الرجال والنساء، حين بعث إليهم برأس عبيد الله بن زياد لعنة الله عليه".

فالمختار؛ لأنه قَتل عبيد الله بن زياد [الذي قُتل الحسين تحت ولايته] صارت أفعاله وأياديه محمودة، ويبرئه مما نسب إليه من الضلال والكفر.

ب/ الصورة العلمية لأهل السنة

1/ الاستعلاء العلمي على الآخر:

تغيب الصورة العلمية للآخر عند القاسم، وإن ظهرت فهي تظهر بصورة الجهل والضلال في فهم الدين، بل تعمد الكذب والتضليل والتحريف للدين،

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 355.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 615.

بدءا من الصحابة ثم من يليهم. وقد رأينا آنفا الصورة العلمية للصحابة.

وبالنظر في الفقه المجموع عن القاسم نجد أن استدلاله إنما يكون بعلم علي وأهل بيته فقط، واستبعاد من عداهم، وقد ضربنا أمثلة على ذلك آنفا.

وحين يستشهد بالآخر؛ فإنما يستشهد به غالبا في مقام التضعيف، كقوله مثلا[1]: "وقال غيرنا: إن من وجد برذعة حمار، أو كان في بيت مبلط بزجاج أو رخام، تيمم أي ذلك وجده... وهذا خلاف لما أمر الله به من تيمم الصعيد لا يخفى، وقولٌ لا يقول به إلا من جهل وجفا". وهو يشير إلى مذهب الحنابلة الذين أجازوا التيمم بنحو ذلك. فيصف مخالفيه بالجهل والجفاء، ومخالفة أمر الله.

وثمة استعلاء علمي يستخدمه القاسم تجاه خصومه، ليس من خلال وصفه المستمر لهم بالجهل والضلالة، ولا بالدعوة إلى ترك الأخذ عنهم، بل إنه يصرح أنه لا اعتداد لأقوالهم ورواياتهم حتى لو وافقت الصواب.

فيقول[2]: "القصر في كل سفر واجب على كل من سافر. وكان يقول: قلنا بقصر الصلاة للمسافر من كل بر أو فاجر؛ لأن فرضها المقدم كان في السفر والحضر على ركعتين، وقلنا بذلك وأخذناه لما فهمناه عن كتاب الله المبين، **ولم نأخذ ذلك عن رواياتهم وإن كانوا قد رووه، ولم نقبله عنهم – والحمد لله – وإن رأوه**".

---

(1) الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 1/ 164.

(2) الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 1/ 291.

وهذا الاستعلاء ظهر في مواطن عديدة، ومن ذلك أنه يرفض الروايات التي تأتي عنهم، ولا يعتد بها، فهو لا ينظر أصحيحة هي أم سقيمة، بل يرفضها جملة وتفصيلا. وعلى سبيل المثال:

سئل[1]: عن معنى خصومة علي والعباس إلى أبي بكر ثم إلى عمر فيما قد روي عنهما؟ فقال: "ليس هذا بشيء ولا يصح ولا يلتفت إليه". **كما سئل**[2]: عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه هل زوج ابنته عمر بن الخطاب؟ فقال: "خبر من الأخبار قد ذكر، ولا يدرى ما حقيقته". وبالرغم من أن الحادثتين قد ثبتتا، ورويتا بأصح الأسانيد الحديثية، حيث وردا في الصحيحين[3]. كما أن تزويج عمر بأم كلثوم محل إجماع المؤرخين. ولكن القاسم يوهنه بأنه مجرد خبر ولا يعلم حقيقته.

2/ أصول الاحتجاج عند القاسم:

أصول الاحتجاج عند القاسم ثلاثة[4]: العقل، والكتاب، والرسول، وكل الحجج الثلاث مردها إلى الإجماع... (فأصل المعقول ما أجمع عليه العقلاء ولم يختلفوا فيه)، (وأصل الكتاب فهو المحكم الذي لا اختلاف فيه)، (وأصل

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 614.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 560.

(3) كون أم كلثوم زوجة عمر، انظر صحيح البخاري (4071). وفي خصومة علي والعباس، انظر صحيح مسلم (1757).

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 631، وانظر: 2/ 369.

السنة التي جاءت على لسان الرسول ﷺ، ما وقع عليه الإجماع بين أهل القبلة).

ثم يهاجم أهل السنة الذين يصفهم بالحشوية[1].

والقاسم يختلف في هذه الأصول عن أهل السنة؛ فالكتاب عند القاسم هو ما يفهمه آل الرسول منه، أما ما يفهمه غيرهم فلا اعتبار به، ولا اعتداد. وأما السنة فهو يعتد بما يرويه آل الرسول منها، وما عدا ذلك فهي روايات لا تستحق أن يُلتفت إليها، كما بينا آنفا من نصوصه. وأما الإجماع فهو إجماع آل الرسول فقط.

فالقاسم لا يعني بالإجماع إجماع علماء المسلمين، بل يصرح أن المراد به "إجماع آل الرسول". وهو يرسخ هذا في ما يقرره من أحكام فقهية، في مواطن عديدة[2]. بل يدعو الناس إلى الاكتفاء بما عليه آل الرسول من فقه، فقد سئل عن مواقيت الصلوات الخمس، فقال: "اجتز بما عليه جماعة آل رسول الله ﷺ لا يختلفون فيه"[3]. وإذا اختلف أهل البيت فيُؤخذ بما أجمعوا عليه ويُترك ما

(1) يقول: "وقد أنكرت الحشوية من أهل القبلة رد المتشابه إلى المحكم، وزعموا أن الكتاب لا يحكم بعضه على بعض، وأن لكل آية منه ثابتة واجب حكمها بوجوب تنزيلها وتأويلها، ولذلك وقعوا في التشبيه، وجادلوا عليه، لما سمعوا من متشابه الكتاب، فلم يحكموا عليه الآيات التي جاءت بنفي التشبيه".

(2) انظر مثلا: الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 1/ 120، 138، 200، 292، و2/ 37. وانظر: مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 559.

(3) الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 1/ 194.

اختلفوا فيه[1]. فهو لا يعتد بمن سواهم، وعلى المؤمن أن ينظر فقط في علم أهل البيت دون غيرهم (من العامة).

ثم إن القاسم يرى أن أولاد الحسن والحسين هم القناة الوحيدة التي يعرف الناس من خلالها ما أجمع عليه أهل البيت، وما نقله أئمتهم عن رسول الله ﷺ، وما بينوه من أحكام الشريعة. ويظهر هذا من حجاجه للرافضة في مسألة المسح على القدمين، وإنكاره أن يكونوا اطلعوا على علم أئمة أهل البيت دونهم.

يقول[2]: "من أين قلتم في هذا بخلاف جماعة ولد الحسن والحسين، صلوات الله عليهما؟ فإن قالوا: لأنه قالت به الائمة منهم، وهم الذين يلزم القبول عنهم. قلنا: فأعطتكم الأئمة ما لم تعط أبناءها، وحملتكم من هدى الله فيه ما لم تُحَمِّله أقرباءَها؟ فوصلت بذلك منكم البعيد الغريب، وقطعت من أرحامها القريب الحبيب".

ويضفي القاسم على آراء أهل البيت صبغة دينية؛ حين ينفي عن علمائهم إطلاق الرأي، ويؤكد أنهم ينطلقون في مقولاتهم من الكتاب أو السنة فقط؛ فقد سُئل: عن إطلاق الرأي عند الضرورة؟ فقال: "ليس لأحد أن يقول برأيه إلا ما أشبه الكتاب والسنة المعروفة، وإلا أمسك فلم يقل"[3].

وقد رسخ القاسم حجة "الحق ما اتفقتم معنا عليه، والباطل ما تدعونه"،

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 563.

(2) الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 1/ 121.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 563.

فعلى سبيل المثال، حين يناقش أهل السنة في مسألة أن قوما يخرجون من النار بعد دخولهم فيها، فيقول[1]: "إذا اجتمعتم أنتم وأهل الحق على الدخول، ثم خالفتموهم في الخروج، فالحق ما اجتمعتم عليه من الدخول، والباطل ما ادعيتموه - بلا إجماع ولا حجة - من الخروج"... وكذلك في مسألة الفاسق، فيقول أن الجميع متفق على تسميته فاسقا، ثم اختلفوا بعد ذلك؛ فبعضهم عده مؤمنا، وبعضهم كافرا.."فالحق ما أجمعوا عليه من تسميتهم إياه بالفسق، والباطل ما اختلفوا فيه".

وبالرغم من أن هذه حجة باطلة؛ فلو سلمنا بها لقال لنا اليهود: ألسنا وإياكم نتفق على رسالة موسى، ونختلف على نبوة محمد؟ فعندئذ يقولون: الحق إذن ما اتفقنا عليه، والباطل ما اختلفنا فيه... ولكنها أصبحت منهجا يتبناه المناظرون من الزيدية من بعده، وقد تبناها الهادي بعد ذلك كثيرا.

3/ الحنفية والمعتزلة: مستثنون من الصورة

يندر أن يذكر القاسم أسماء المذاهب الأخرى، أو يشير إلى فقهائهم بأسمائهم، فهو يبين الأحكام الفقهية كما يراها، ومن النادر الذي ذكره تظهر صورة إيجابية للحنفية دون غيرهم.

فمن ذلك أنه ذكر الاختلاف في زكاة الحلي، وأورد قول أبي حنيفة بأن فيه زكاة، وقول مالك ألا زكاة فيهن، ثم قال: "وأحب إلينا أن يزكى؛ لأنه

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 616.

مال..."[1]. وفي موطن آخر ذكر قولا للشافعي وآخر لأبي حنيفة، ثم قال: "وقول أبي حنيفة أحب إلينا، وأشبهه بالحق"[2].

وكذلك علماء المعتزلة ظهروا بصورة إيجابية عند القاسم، نجد ذلك عنده[3]: في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة: 233]، فهو ضعف قول من قال "وعلى الوارث ألا يضار"، والقول ينسبه المفسرون إلى الزهري ومجاهد وغيرهما. ثم أورد تفسير واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد.

وقد سبق أن أوردنا وصفه لمن أنكر الرؤية من الزيدية والمعتزلة وغيرهم بـ"أهل الإيمان"[4].

سابعاً: موقفه من الرافضة

من المشهور أن القاسم الرسي كان له موقف شديد من الرافضة، حتى رماهم بالكفر مخاطبا لهم (فقد أجمع أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعليهم وسلم، وعلماؤهم، بأنكم على غير طريقة الإسلام).

ولكن السؤال: ما سر هذا الهجوم على الرافضة؟

هل فعلا لموقفهم من محكمات الدين ومن الإسلام؟! أم لموقفهم من

---

(1) الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 1/ 342. وانظر أيضا: 1/ 352.

(2) الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، 1/ 346.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 578.

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 587.

الإمامة وبالأخص من إمامة زيد بن علي؟!

هذا ما نحاول الإجابة عنه في هذا المبحث.

خصص القاسم عدة رسائل في الجدال مع الرافضة، منها: رسالة الرد على الرافضة، ورسالة الرد على الروافض من أهل الغلو. وكما ذكرت من قبل أن الرافضة يمثلون الآخر الشيعي، فهم الآخر؛ لأنهم رفضوا إمامة زيد بن علي، ويبنون رأيهم على التسمية، فيجعلونها بعد زين العابدين في ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق. وبذلك يخرجون زيد بن علي من الأئمة.

في رسالة الرد على الروافض من أهل الغلو[1]، يناقش الروافض فيما ذهبوا إليه من مذاهب بشأن الإمامة. وهو بداية يرى أن الشيعة قسمان: الروافض والزيدية، والروافض نحو 12 فرقة كلهم في النار. يقول: "افترق من ادعى التشيع على ثلاثة عشر صنفا، منهم اثنا عشر في النار، وهم الروافض"[2]. فذكر من روافض النار: السحابية، والكيسانية، والموصية (ويقصد بهم الجعفرية، أو الاثني عشرية) وسماهم الروافض، وأشار إلى "الإسماعيلية" ولم يسمهم بل سماهم "المباركية"؛ مما يدل على أن مصطلحي: الاثناعشرية والإسماعيلية لم تكن ثبتت حينئذ.

والقاسم ينكر على الرافضة دعواهم أن "الإمامة وراثة يرثها ابن عن أب"[3]؛ فرد عليهم أنه يلزم من قولهم أن الابن أولى بأبيه، وعليه فـ"الحسن بن

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 533 – وما بعدها.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 533.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 547.

الحسن أولى بأبيه من عمه الحسين".... إلخ.

ثم يبين رأيه في أن الإمامة تنتقل بالخيرية وليس بالوراثة[1]: "فالإمامة لا تكون إلا لخير أهل الأرض، يستبين للناس فضله وزهده وعلمه، وإنما الإمامة نقلة وصفوة وخيرة، ولم تزل كذلك من لدن آدم، تنقل من صفوة إلى صفوة".

ثم بين مفهوم الصفوة الذي يكون للإمام[2]: "وإنما الصفوة لا تكون إلا في أخير أهل زمانه، وأكثرهم اجتهادا، وأكثرهم تعبدا، وأطوعهم لله، وأعرفهم بحلال الله وحرامه، وأقومهم بحق الله، وأزهدهم في الدنيا، وأرغبهم في الآخرة، وأشوقهم للقاء الله. فهذه صفة الإمام. فمن استبان منه هذه الخصال فقد وجبت طاعته على الخلائق".

ثم أنكر عليهم مبدأ "التقية"[3] والقول بـ"الحجة الغائبة؛ ذلك أن الإمام لا بد له أن يظهر الحق، ولو عُذب أو قُتل، فمن واجبه الصبر والتضحية، وإذا لم يقم الإمام بحق الله فمن سيقوم به إذن؟ وكيف يمارس الإمام التقية فيخدع الناس، أو يتركهم يقعون في الضلال؟! وكيف يكون حجة وقد حجب نفسه عن الناس؟! وكيف سيحتج عليهم أمام الله: "أبما دعاهم فعصوه؟ أم بما بيّن لهم فخالفوه؟ أو بما حجبهم نفسه فجهلوه؟ فكيف تثبت له عليهم حجة، ولم تبلغهم حججه، ولم يعرفوا اسمه، ولم يعرّف بنفسه". ثم يؤكد أن الإمام لا

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 552.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 554.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 554 – وما بعدها.

يكون حجة إلا إذا كان داعيا إلى الله مجتهدا، في حين أن الغائب الذي يمارس التقية قد رغب في الدنيا، وخاف من الموت. فكيف يكون إماما؟!

كما اتهمهم بشرب الخمور، والزنا واللواط، وأخذ أموال الناس، وظلم العباد، والمسير بغير أمر الله، والقتل[1]... ثم جادلهم في أن هذه الخصال تستوجب من إمامهم الغائب المزعوم أن يبغضهم وألا يتولاهم.

ثم يؤكد كفرهم بقوله مخاطبا لهم[2]: "فقد أجمع أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعليهم وسلم، وعلماؤهم، بأنكم على غير طريقة الإسلام".

ويوضح مذهبه في الإمام الحق[3] الذي "يأخذ على يد الظالم، وينصر المظلوم،... من أتاه من مسترشد أرشده، ومن أتاه متعلما علّمه، يدعو الناس مجتهدا إلى طاعة الله، ويبصّرهم عيوب ما فيه غيهم، ويرغّبهم فيما عند الله، لا يحتجب عن من طلبه، فهو من نفسه في تعب من شدة الاجتهاد"...

ثم يقرر أن كتاب الله شاهد لهذا الإمام الحق، فيقول: "كتاب الله شاهد له ومصدق له، وفعله مصدق لدعواه، وشواهده في كتاب الله، والدليل عليه كتاب الله، يقول الله تبارك وتعالى لنبيه صلى‌الله‌عليه وآله: ﴿قُلْ هذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللهِ عَلى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾[يوسف:108] من الدعاة من أهل بيتي".

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 561.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 564.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 578.

فيحصر الإمامَ في أهل بيت النبي، مفسرا الآية فيهم. ويبين أن الإمام لا بد أن يجهر بدعوته غير مكتتم بها. ثم يبين أن هذه الصفات قد انطبقت في "زيد بن علي" بعد السابقين من أهل البيت.. "فهل شك أحد من خلق الله في زيد بن علي؟ ومن قام مقامه من أهل بيت نبيه، ومن مضى من أهل بيته من الأئمة، أنهم أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وجاهدوا في الله حق جهاده، علانية غير سر".

كما أن القاسم في رسالته الرد على الرافضة[1]، يرد على زعمهم أنه لم يكن هناك قرن من القرون، ولا أمة خلت، إلا وفيها وصي نبي، أو وصي وصي، حجة لله قائمة عليهم. والقاسم ينكر ما تذهب إليه الرافضة في هذه المسألة، لأنه يلزم منه القول بعدم الحاجة إلى الرسل، وهذا يخالف القرآن الكريم الذي يبين أن الله كان يبعث رسله لهداية الناس، وتقويم اعوجاجهم، وردهم إلى ربهم، كما يلزم منه إنكار رسالة محمد ﷺ؛ وهذا كفر. ويرى القاسم أن مقولة الرافضة إنما هي مستمدة من البراهمة الذين زعموا أنهم يكتفون برسالة آدم، الذي أوصى بالنبوة لشيث، وهكذا تسلسل الأوصياء.

كما أنكر القاسم على الرافضة دعواهم[2] أن "الإمام يخلق عالما، وأنه يعلم الغيب.." فـ"هذه صفات رب العالمين"، و"النبي لم يولد عالما". كما أنكر عليهم دعواهم أن "القرآن لا ينظر أحد في تأويله ولا يحتج به إلا الأئمة"[3]؛ متسائلا: ما

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 513 – وما بعدها.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 540.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 543.

فائدة قراءة الناس وتدبرهم وتعلمهم للقرآن؟! وكيف يأمر الله الناس بتدبر القرآن الكريم؟.

ومن خلال هذا النقاش يتبين شدة هجومه على الرافضة، ويدور هجومه على إنكارهم إمامة زيد بن علي، ودعواهم أن إمامهم غائب مستتر، فهو يرفض مبدأ التقية والحجة الغائب، الذي أقاموا عليه دعواهم، ويجادل بأن الإمام لا بد أن يكون ظاهرا مجاهرا بدعوته، وأن هذه الصفات تمثلت في زيد بن علي بعد السابقين من أهل بيته.

الباب الثالث: أهم معالم نظرية الإمامة لدى الزيدية في اليمن من القرن 3 – 6 الهجري

وفيه:

مصادر تحليل المرحلة.

الفصل الأول: الإمامة.

الفصل الثاني: الصحابة.

الفصل الثالث: أهل البيت في المنظور الزيدي.

الفصل الرابع: الأمة في منظور الزيدية.

الفصل الخامس: صراع الهويات.

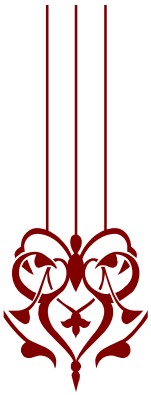

مصادر تحليل المرحلة:

اعتمدت في تحليل خطاب هذه المرحلة على مجموعة من مؤلفات أئمة الزيدية إضافة إلى مراجع لاثنين من شيعتهم هما: أحمد بن موسى الطبري والقاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، وقد بلغت مراجع المدونة (15 مرجعا)، **وهي كالتالي:**

- محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي (198 – 279هـ)، وقد بويع بعد وفاة أبيه القاسم، ولكنه بقي متخفيا من بني العباس حتى أدركه الكبر والمرض. ولكن أئمة الزيدية لا يعدونه ضمن الأئمة:

1 – مجموع رسائل الإمام محمد بن القاسم، تحقيق: عبد الكريم جدبان، صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، 2002م. وقد ضم مجموعة من الرسائل منها: الأصول التسعة، وشرح دعائم الإيمان، والهجرة والوصية، والشرح والتبيين في أصول الدين، وتفسير القرآن الكريم.

- المرتضى محمد بن الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي (278 هـ – 310 هـ)، وقد أسر في إحدى معاركه مع أبيه، وسجن في صنعاء. وبعد وفاة أبيه بويع بالإمامة عام (299هـ)، واستمر لمدة عام ثم اعتزل:

2 – كتاب الأصول للإمام المرتضى محمد بن الإمام الهادي، تحقيق: عبد الله بن حمود العزي، عمان: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، 2001م.

3- مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، تحقيق: عبد الكريم جدبان، صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، 2002م.

- الناصر أحمد بن يحيى الهادي (ت: 322 هـ)، وبويع له في صعدة بعد أخيه المرتضى محمد عام 300 هـ، وظل حتى وفاته 322 هـ:

4- مجموع كتب الإمام الناصر أحمد بن الهادي، تحقيق: عبد الكريم جدبان، 2012م.

5- القاسم العياني بن علي بن عبد الله بن محمد بن القاسم الرسي (310 – 393 هـ). وقد دعا لنفسه بالإمامة سنة 388 هـ، وتوفي عام 393 هـ، واعتزل الإمامة قبل وفاته بنحو سنة:

6- مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، تحقيق: عبد الكريم جدبان، صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، 2002م. ومن ضمنها كتاب التنبيه والدلائل، (ص 51 – 213).

- الحسين بن القاسم العياني (376 – 404 هـ)، قام بالأمر بعد موت أبيه، وقتله بنو حماد في بعض حروبه. وإليه تنسب فرقة الحسينية.

7- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، تحقيق: عبد الله بن حمود العزي، صعدة: مؤسسة المصطفى الثقافية، ط1، 2013م. (ويشتمل على 23 رسالة).

8- تفسير الإمام المهدي العياني المسمى (تفسير غريب القرآن)، تحقيق: إبراهيم يحيى الدرسي الحمزي، مركز الإمام المنصور بالله عبد الله بن

حمزة للدراسات الإسلامية، ط2، 2021م.

- المتوكل على الله أبو الحسن أحمد بن سليمان (500-566هـ)، من ذرية الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم. وقد دعا لنفسه عام 532 هـ، أي بعد نحو قرن ونصف من دعوة الحسين العياني. وفي عصره كان نشوان الحميري، وكذلك القاضي جعفر بن عبد السلام. كما أن المطرفية في عصره كانت قد عظم تأثيرها. وقد جاء بعد أفول الدولة الصليحية، حيث توفيت الملكة أروى عام 532هـ:

9- حقائق المعرفة في علم الكلام، مراجعة وتصحيح: حسن بن يحيى اليوسفي، صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، 2003م.

10- الهاشمية لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال، تحقيق: عبد الغني محمود عبد العاطي، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، عدد 32، يناير 2003م.

- أحمد بن موسى الطبري (268-340 هـ)، من الطبريين الذين قدموا إلى اليمن لمساندة الهادي يحيى بن الحسين. وبقي في اليمن ولم يعد مع الطبريين الذين عادوا بعد وفاة الهادي:

11- مجالس الطبري، تحقيق: عبد الله العزي، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

12- المنير على مذهب الإمام الهادي يحيى بن الحسين، تحقيق: علي سراج الدين عدلان، صعدة: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، ط1، 2000م.

- القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام (ت: ٥٧٣ هـ)، كان مطرفيا ثم عا إلى الزيدية المخترعة، وأكثر من جدالهم. يعد أهم شخصية تولت إدخال كتب زيدية الديلم والعراقين إلى اليمن[1]. وكان في عهد المتوكل أحمد بن سليمان الذي كلفه بمجادلة المطرفية والرد عليهم وإقناعهم بمذهب المخترعة:

13- التابعة الجامعة للفوائد النافعة، تحقيق: محمد شرف الديني الحسيني، ط1، 2019م.

14- التقريب في أصول الفقه، تحقيق: المرتضى المحطوري، صنعاء: مكتبة بدر للطباعة والنشر، ط1، 2017م.

15- مقاود الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق: إمام حنفي عبد الله، القاهرة: دار الآفاق العربية.

16- الإحياء على شهادة الإجماع، تحقيق: محمد شرف الدين الحوثي، ط1، 2019م.

(1) انظر الشافي، 2/ 254.

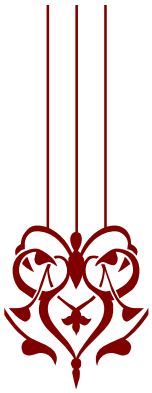

الفصل الأول: الإمامة

تعد هذه المسألة هي الدين كله عن الشيعة الزيدية، وهي بيت القصيد، وهي الفارق بينهم وبين غيرهم من الأمة، ولا يكاد أحد منهم يتجاهل الحديث المطنب فيها، ونحن في هذا المبحث سنعرضها عند مؤلفي أئمة الزيدية خلال القرون الثلاثة (4-6 هـ)، مصنفة بحسب مسائلها الفرعية، ونقتصر على ما لا بد من ذكره لتجلية موقفهم بوضوح.

ولذلك سنعرضها في خمسة محاور:

- هل الإمامة من أصول الدين؟ وما حكم المخالف؟
- لمن الإمامة بعد النبي من الصحابة؟ وبأي طريق استحقوها؟
- لمن الإمامة في الأمة؟ وبأي طريق استحقوها؟
- ما تحقيق موقف الزيدية في القول بجواز إمامة المفضول؟
- ما موقف الزيدية من الإمامية؟

أولاً: الإمامة ومنزلتها في الدين

الإمامة من أصول الدين:

تُجمع الشيعة الزيدية على أن الإمامة من أصول الدين، وقد يحدث بينهم اختلاف في ترتيبها ضمن هذه الأصول.

فأولهم القاسم (ت 246هـ)[1] الذي يذكر الإمامة ضمن أصول الدين، ويجعلها قرينة للفرائض، وينص على أن من لم يقر بولاية علي ثم الحسن والحسين فإن إسلامه غير مقبول، ولا ينفعه شيء من عمله. وهذا فيه طعن في إسلام الصحابة وغيرهم من المسلمين، وتلميح بين بتكفيرهم.

ثم يأتي الهادي (ت 298هـ) الذي يجعل إيمان المسلم بالإمامة هو الركن الثالث في العقيدة، بعد الإيمان بالله، والإيمان بالرسول، بل أركان العقيدة ثلاثة: التوحيد، والنبوة، والإمامة[2]، ومن ثم فالصحابة هم أول من أسقط هذا الواجب الإيماني.

وعلى منوالهما سارت بقية الشيعة: محمد بن القاسم بن إبراهيم (ت 279هـ)[3]، والمرتضى محمد بن الهادي (ت 310 هـ)[4]، والحسين بن القاسم العياني (ت 404 هـ)[5]، والمتوكل أحمد بن سليمان (ت 566 هـ)[6]، ومن غير العترة: أحمد الطبري (ت 340هـ)[7]، والقاضي جعفر بن أحمد

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 656.

(2) المنتخب والفنون، 20.

(3) مجموع رسائل الإمام محمد بن القاسم، 77 – وما بعدها. وذلك في رسالته (الأصول التسعة)، إذ أورد الأصول التالية: معرفة الله وتوحيده، والعدل، والوعد والوعيد، ومعرفة الملائكة، ومعرفة الأنبياء، ومعرفة كتب الله، والإمامة، ومعرفة البر والفجور، والعصمة.

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 729-730.

(5) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 129.

(6) حقائق المعرفة في علم الكلام، 54، 437 – وما بعدها.

(7) المنير على مذهب الهادي، يقول: (تثبيت الإمامة في الإمام من الله عز وجل، كتثبيت النبوة في =

(ت573هـ)[1].

اصطفاء الله للأئمة:

وكون الإمامة من أصول الدين؛ فإنها تتحقق باختيار الله تعالى نفسه للإمام؛ إما بالنص (إمامة علي والحسنين)، وإما بالوصف (إمامة الذرية). فهي فريضة من الله تعالى. كما يقول الهادي[2]: (بل الإمامة تثبت بتثبيت الرحمن، لمن ثبتها وحكم له بها من الإنسان)، وهي "فريضة من الله ورسوله"[3].

ويحرص كثير من مؤلفي الشيعة على الاستهلال في أول الكتاب بالشهادة الثلاثية: ألا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وأن عليا وصي رسول الله. فعلى سبيل المثال، المتوكل أحمد بن سليمان في مقدمة كتابه حقائق المعرفة في علم الكلام، يبدأ بقوله[4]: (وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً، وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أخو رسول الله ووصيّه، وخليفته في أمّته ووليه، وأن الحسن والحسين إمامان عادلانِ مفترضةٌ طاعتُهُما، وواجبةٌ على الأمة نُصرتهما، وأن الإمامة في ذريتهما

النبي سواء سواء، وذلك لا يكون من الله عز وجل إليهم إلاّ باستحقاق منهم لذلك المقام؛ لعلمه به فيهم قبل خلقه إياهم).

(1) التابعة الجامعة للفوائد النافعة، 142 – وما بعدها.

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 387، بتصرف.

(3) مجموع رسائل الإمام محمد بن القاسم، 108.

(4) حقائق المعرفة في علم الكلام، 54.

محصورة، وعلى غيرهم محظورة، من سار منهم بسيرتهما واحتذا بحذوهما).

وفي هذه الشهادة الافتتاحية جلاء واضح لمذهبه ومذهب الزيدية في الإمامة، فهي من أصول الدين بعد التوحيد والنبوة، وهي منصوصة لعلي والحسن والحسين، وهي محصورة في ذرية الحسنين محظورة على غيرهم من الناس.

الإمام والنبي:

ولذلك من المهم أن نتساءل: ما المرتبة التي تجعلها الزيدية للإمام قياسا إلى مرتبة النبي؟

القاسم لم يُعن بالتمييز بين النبي والإمام؛ إلا أنه نص على أن إنكار إمامة علي كإنكار نبوة النبي؛ ولذلك من أنكر إمامة علي لم ينفعه إيمانه بالنبي[1]. ومثله الهادي[2]، الذي يجعل "الإمام عليا" في مقام الرسول نفسه، فمن حاربه فقد حارب الله ورسوله، ومن قعد عنه بغير إذنه فهو ضال هالك في دينه، ومن شتمه فهو فاسق كافر، ويحكم عليه الإمام بما يرى[3]. بل إن الهادي يجعل الإمام بمقام الرسول في علمه، ومن ثم يفهم ضمنا أن الإمام معصوم عنده؛ فعصمة النبي إنما ترتكز على العلم[4].

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 656.

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 24- 26.

(3) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 27.

(4) المنتخب والفنون، 20.

وعلى منوالهما يقتصر محمد بن القاسم في أن يجعل الفرق بين النبي والإمام في حدوث المعجزة[1]؛ مما يفهم أن ما عدا ذلك يتشابهان فيه. والمرتضى محمد بن الهادي يجعل طاعة الأئمة متساوية مع طاعة الأنبياء، فإنه يجعل عداوتهم متساوية مع عداوة الأنبياء، ومن ثم فهي عداوة لله[2].

وكذلك أخوه الناصر أحمد بن يحيى الهادي (ت: 315هـ)، يقرر أن (الأئمة أولى بمقام الأنبياء؛ لما عندهم من العلم والحكمة والمعرفة بالكتاب والسنة)[3].

المتوكل أحمد بن سليمان (ت 566هـ)، يقرر أن هذا مذهب الزيدية: أن الإمامة حكم من الله، كالنبوة (عند جميع الشيعة الزيدية والإمامية حكمٌ من الله تعالى وأمرٌ؛ وهي نعمةٌ وبليّةٌ، ومن العبد الائتمار، وهو الشّكرُ على النعمة، والصبر على البليّة، وكذلك النّبوءة)... (فصحّ أن النبوءة والإمامة (أمرٌ) من الله تعالى نعمةٌ وبليّةٌ)[4]. ويستدل بقول القاسم والهادي على أن الإمامة فعل من الله، رضي الخلق أم سخطوا... وخطأ المخالفين الذين قالوا إن الإمامة تثبت بالشورى واختيار الناس.

---

(1) مجموع رسائل الإمام محمد بن القاسم، 89.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 692. (إنه من نصب نفسه لعداوة أئمة الهدى، صحت عداوته للأنبياء، ومن صحت عداوته للأنبياء صحت عداوته للعلي الأعلى).

(3) مجموع كتب الإمام الناصر أحمد بن الهادي، 1/ 104.

(4) حقائق المعرفة في علم الكلام، 478.

وبناء على ما سبق ترى الزيدية أن الإمام يقوم مقام النبي في تنفيذ الأحكام والدعوة إلى الإسلام، فمثلا: ينص محمد بن القاسم الرسي (ت 279هـ) أن راية الجهاد واستحلال القتال لا تنعقد إلا للنبي "ولأئمة الهدى من آله الطاهرين في كل زمان ومكان"[1]، وكذلك إقامة الجمعات والأعياد، وجمع الزكوات، فقد جعل الله من يقوم بها "المهتدون من أئمته، وحظرها على الفجرة من عباده"، مستدلا بحديث "يؤمكم خياركم"، و"لا يؤمن فاجر برا"، ويرى أن "الذي يجب من الصلاة يوم الجمعة أربع ركعات، إلا إذا وجد إمام عدل من آل محمد، وجماعة من المؤمنين، ووقت". ومن بعده المتوكل أحمد بن سليمان (ت 566 هـ)[2]، ينص على أن تنفيذ الأحكام والدعوة إلى الإسلام لا تكون إلا بالإمام.

علي والنبي:

يرى أحمد بن موسى الطبري (ت 340 هـ) أن الإمامة بمنزلة النبوة[3]، ولذلك فالله قد اصطفى الأئمة كما اصطفى الأنبياء من قبل خلق الخلق. وأن الأئمة حجة على الخلق، وأن الله قد تعبد الخلق بهم كما تعبدهم بالرسل، وأن

---

(1) مجموع رسائل الإمام محمد بن القاسم، 318.

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 437 – وما بعدها.

(3) المنير على مذهب الهادي، يقول: (تثبيت الإمامة في الإمام من الله عز وجل، كتثبيت النبوة في النبي سواء سواء، وذلك لا يكون من الله عز وجل إليهم إلاّ باستحقاق منهم لذلك المقام؛ لعلمه به فيهم قبل خلقه إياهم).

مقامهم في الأمة كمقام الرسل في الأمم السابقة[1]. وأن أهل البيت يقومون في الأمة كما قام الرسول في الصحابة[2]. وينص على أن الأئمة معصومون، وأن طاعتهم واجبة على الأمة كطاعة الله وطاعة الرسول[3]. والنص على العصمة سواء لعلي أو للحسنين نجده بوضوح لدى زيدية الديلم، في حين يظهر على استحياء لدى متقدمي زيدية اليمن، ويظهر لدى متأخريهم نصا، كما تحدثنا عن ذلك في بحثنا عن "زيدية الديلم".

---

(1) مجالس الطبري، 122: (اعلموا أن اللّه عز وجل ختم أنبياؤه صلوات اللّه عليهم بمحمد نبيه ص، ثم أقام أولاده الطاهرين في أمة جدهم من بعده مقام رسله في الأمم الخالية، إذ كانت عبادته تبارك وتعالى على الأولين والآخرين واحدة؛ لأنه سبحانه تعبد الخلق بمعقول ومسموع، فالمعقول: ما أدرك بالعقل. والمسموع ما أدرك بالسمع، ولا يدرك المسموع إلا بمسمع، والمسمع فلا يكون إلاَّ نبيًا مرسلاً أو ملكًا مقربًا، أو إمامًا مهديًا، فالأئمة الهادون شهداء على أمة جدهم، وجدهم شهيد عليهم). وانظر كذلك: المنير على مذهب الهادي، 175.

(2) مجالس الطبري، 135: (والوحي الذي جاء به جبريل من عند خالقه إلى محمد صلى اللّه عليه، ثابت في أمته يقوم به عترته في أمة جدهم كقيامه في أصحابه سواءً سواءً).

(3) المنير على مذهب الهادي، 173-174: يقول بعد تفسير قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ): (فالسابق من آل الرسول رجل عالم ورعٌ تقي، نقي، قويٌّ في أمر الله مضطلع، أمين على أمة جده، شاهر لنفسه مجرد لسيفه، مباين الظالمين مؤمن المؤمنين، يأمر بالمعروف الأكبر، وينهى عن الفحشاء ([277]) والمنكر، يأخذ الحق من أهله ويصرفه في أهله والقريب والبعيد، والشريف والدني عنده في الحق سواء، لا تأخذه في الله لومة لائم، فطاعة هذا واجبة على الناس كلهم كطاعة الله وطاعة رسوله).. إلى قوله: (فهؤلاء المعصومون الذين عصمهم الله، واختارهم واصطفاهم، وأمر جميع خلقه بطاعتهم، والقيام معهم والقبول منهم في صلاتهم وزكاتهم وحجهم).

ويقول إن جبريل ومحمدا وعليا أمناء على وحي الله[1]، و(هؤلاء الثلاثة حجج الله على خلقه في تبليغ رسالاته إلى خلقه)[2]، وأن العلم الذي جاء به رسول الله عند علي دون سواه[3]، وبذلك فـ(لا يسودهم إلا أعلمهم)[4].

ويقرن عليا بالنبي باعتبار أنهما معا مسؤولان عن إبلاغ القرآن إلى الناس دون زيادة، وبذلك يفسر قوله: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾[5].

ويسمي الإسلام "ملة علي"، وأنه لا نجاة لأحد إلا باتباع ملة علي[6]، ومن ثم فالمعرض عن علي مآله جهنم ويئس المصير[7]. وكذلك من أعرض عن

(1) مجالس الطبري، 114: (إنما هؤلاء الثلاثة هم أمناء اللّه على وحيه: جبريل، ومحمد، وعلي. أقاموا ثلاثاً وعشرين سنة حتى بلغوا رسالة ربهم إلى خلقه، فكان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، يلقّن محمداً صلى اللّه عليه آيات القرآن، ويملي محمدٌ علياً ما يلقنه جبريل، فيكتب علي بخطه حتى يلقنه القرآن كله بخطه بإملاء الرسول). وانظر كتابه: المنير على مذهب الهادي، 30.

(2) المنير على مذهب الهادي، 30.

(3) مجالس الطبري، 119: (الذي جاء به الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ من معرفة الكتاب والسنة، فهو موجود عند باب المدينة ومعدوم عند غيره).

(4) مجالس الطبري، 120.

(5) المنير على مذهب الهادي، 97. يقول: (ولو زاد الرسول والوصي، ومن تبعهما إلى آخر الدنيا على وحي الله لسألهم ربهم عنه، كما قال سبحانه في رسوله: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (44) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (45)﴾[الحاقة]).

(6) المنير على مذهب الهادي، 181. يقول: (جاء محمد بالنور والبرهان، فنشره في أصحابه، ثم نشره وصيه بعده في أمته... فمن أخذ بملة باب رسول الله، فهو في نور الله.. فمن تبع النبي والوصي، فهو داخل في نور الله عز وجل الذي ذكره في كتابه، ومن خالفهما، فهو خارج من هذا النور، وداخل في الظلمات).

(7) المنير على مذهب الهادي، 182: (فمن أعرض عن وصي رسول الله، فقد أعرض عن =

الأئمة من ذريته فكأنه أعرض عن رسالة رسول الله نفسه[1].

ولذلك يسمي المحاربين للهادي يحيى بن الحسين من أهل اليمن: مارقين، كما سمى من قاتل عليا من أهل الشام، ويصرح بذلك[2]: (وكذلك من أدبر عن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، ولم يأخذ من علمه، أو حاربه أو خذله، وهو كمن حارب جديه محمداً وعليًا). ويقول[3]: (فالهادي إلى الحق في وقتنا هذا صاحب سفينة نوح، فمن تبعه فهو كمن تبع نوحًا، ومن أدبر عنه استوجب الغرق في دنياه، والنَّار في آخرته).

وينقل أحمد الطبري مناظرة مع شيعي ينكر فيها التفضيل بين علي وغيره من الصحابة (فلا يصح أن تقول: علي أفضل أم أبو بكر؟)؛ لأن ذلك انتقاصا لعلي؛ لأنه ليس من جنس الصحابة بل من جنس أعلى منهم، وإنما تصح مقارنته بالنبي، فيقال: علي أفضل أم محمد؟[4].

الرسول، ومن أعرض عن الرسول فقد أعرض عن الله، ومن أعرض عن الله فقد باء بغضب من الله، ومأواه جهنم، وبئس المصير).

(1) المنير على مذهب الهادي، 281: (وكذلك كل من أدبر اليوم عن إمام المسلمين من ذرية خاتم النبيين، ولم يأخذ بما جاء به من دين جده عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فهو كمن أدبر عن خاتم النبيين، وأمير المؤمنين، وسبطي رسول رب العالمين، سواء سواء، وحذوا بغير حذوهم؛ إذ هم أمناء الله في خلقه).

(2) المنير على مذهب الهادي، 282.

(3) المنير على مذهب الهادي، 289.

(4) المنير على مذهب الهادي، 259. يقول نقلا عن الزبيري المناظر: (من نسب الجنس إلى غير جنسه، والشكل إلى غير شكله، نسب إلى الجهل، لا يقال: الليل أضوأ أم النهار؟ ولا يقال: =

المنزلة الدينية للأئمة:

ولنفحص منزلة الإمامة الدينية عند الزيدية؛ ولكننا نقرر أولا أن الخلافة عند أهل السنة مرتبة اجتماعية لا دينية؛ تقوم على اختيار الناس ورضاهم، والخليفة واحد من الناس يجتهد فيصيب ويخطئ، وكما أن للناس حق تنصيبه فلهم حق محاسبته وعزله.

ولكن الإمامة عند الشيعة منزلة دينية، فالإمام مختار من الله، يصطفيه كما يصطفي النبي، والإمام متبع لا مبتدع وما يقوله بمنزلة الوحي. وننظر كيف قرر أئمة الزيدية هذه المسألة.

(المرتضى محمد بن الهادي يحيى بن الحسين: ت 310 هـ):

يقرر المرتضى أن الأئمة متبعون لا مبتدعون، لذلك فأقوالهم في الحلال والحرام لا تخرج عن الوحي؛ فما يقولونه كأنه قول الله[1]، الذي يبين أن جميع

السكر أحلى أم الصبر؟ ولكن يقال: الشمس أضوأ أم القمر؟ فيقال: الشمس؛ ويقال: العسل أحلى أم السكر؟ فيقال: العسل؛ ويقال في هذا الفن: محمد أفضل أم علي؟ فيقال: محمدٌ؛ ويقال: أبو بكر أفضل أم عمر؟ فيقال: أبو بكر).

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 1/ 394 – وما بعدها. وعلى سبيل المثال في 1/ 295، تحدث عن نهي أمير المؤمنين علي لأكل الجرِّي، ثم قال: (ولا ينبغي لأحد أن يأكلها، ولا يتعدى قوله فيها؛ لأنه صلوات الله عليه لم يكره إلا مكروها، ولم يقل شيئا من نفسه، وإنما أخذه عن رسول الله، وما كان من رسول الله فهو من الله؛ فليس لأحد أن يتعداه). فهو يرى أن ما يقوله علي بمثابة ما يقوله الله سبحانه وتعالى.

ويقول أيضا متحدثا عنه: (فلم يكن عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يفعل من ذلك شيئا، بل الحق كما سهمه [أي =

الأئمة لا يختلفون في ذلك... ويبين أن عندهم من العلم والفهم وتوفيق الله لهم وعصمته لهم من الوقوع في المعصية ما ليس عند غيرهم.

ويرى المرتضى أن الله خص أهل البيت بمزيد من العلم والفهم، وأن الله يوفقهم (لأسباب غامضة، ويشرح صدورهم، ويعطيهم من التأييد، والعون والتسديد، ما لم يعط أحدا غيرهم)، وذلك مقابل أن الله قد أقام العبد منهم على الناس، فيعطيه الله ذلك الفضل (لحال قيامه وعلمه عزّ وجلّ بحاجة الناس إليه)[1].

ولذلك (فالواجب على الرعية إذا وثقت بعدالة إمامها، وصحت عندهم إمامته، أن يعلموا أن علمهم يقصر عن علمه، ولا يقعون من الغامض على ما يقع عليه، فإذا علموا ذلك وجب عليهم التسليم)[2]... ويرسخ هذا المعنى بأمثلة عديدة، يطلب من الناس أن يسلموا بما يقول الإمام دون مناقشة له أو جدال، ولا يحل لهم (الطعن على الأئمة) فيما حكموا به، بل يجب عليهم التسليم والطاعة، وبذلك (يصير عند الله من أهل الدين والإيمان والبر والإحسان).

ويقول بعد أن أورد قصة عن أبيه الهادي، فقال معقبا: (إن للأئمة عليهم السلام أزمة من الحق تزمهم عن معاصي الله، وتردهم إلى طاعته، لا يتغيرون

اجتهد فيه]، وأمضى فيه ما حكم الله له به).. ويذكر حكما له أغضب طلحة والزبير، يبين من خلاله أن ما حكم به علي هو حكم الله. [مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 1/ 397].

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 1/ 390.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 1/ 398.

الحق في رضا ولا سخط، ولا خوف ولا أمن)[1]. وفي هذه المقولة أثارة من القول بعصمة الأئمة عن المعصية.

وقال في موطن آخر[2]: (وما من منقبة جميلة، ولا مرتبة نبيلة، ولا خطة عالية، إلا وللإمام الهادي إلى الحق صلوات الله عليه فيها فضل كامل). فهو يرى الهادي متصفا بصفات الكمال!

ويرى أن أباه الهادي إمام بالنص، أو ببشارة النبي نفسه!! فيقول[3]: (إن الهادي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ممن أخبرت به العلماء، وبشرت بقيامه الأنبياء).

ويقول عن أبيه الهادي: (من تعلق به نجا، ومن تخلف عنه غرق وهوى)[4].. فيجعل مناط نجاة الناس أو خسرانهم إنما هو التعلق بالإمام أو مخالفته.

ويجعل المرتضى طاعة أئمة أهل البيت كطاعة الأنبياء[5]: (وطاعة الأئمة الأتقياء فرض من الله، كما أوجب طاعة الأنبياء، سواء بسواء). ويستشهد بحديث يورده عن زيد بن علي عن آبائه أن الرسول قال: (من سمع واعينا أهل البيت فلم ينصرنا، لم يقبل الله توبته، حتى يلحقه جهنم)، وقوله: (من مات لا

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 542.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 688.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 689.

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 690.

(5) كتاب الأصول، 54 – 57. وانظر: مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 679 – وما بعدها.

يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية)[1].

القاسم العياني (ت 393 هـ) يخاطب من نكث ببيعتهم على أنهم كفروا[2]. ويقول في رده على المتنازعين في إمامة ابني الهادي، مخاطبا عامة الناس (يا إخواننا وشيعتنا من العرب والعجم أجمعين). فيقول عمن يعتقد أنهم ليسوا بأئمة مهتدين (أو تقولوا: - وعائذا بالله من ذلك – ليسوا بأئمة يهدون، فإن قلتم ذلك خرجتم من دينكم، وأمكنتم العدو من نفسكم)[3].

ثم ابنه الحسين بن القاسم العياني (ت 404هـ)، الذي يجعل من جحد الإمامة مشركا؛ لأنها فرض من الله[4]، وهو يتبع خطى الجارودية والهادي في هذه المقولة. وينص على أن النبي قد بشر بالأئمة من ذريته بأعيانهم، فيسردهم: زيد بن علي ثم يحيى... حتى الهادي وابنه المرتضى، ثم يقول[5]: (فهؤلاء الذين بشَّر بهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم).

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 680.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 260.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 57، 58.

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 244. يقول: في "الرد على من جحد الإمامة بعد النبي": (فإن رجع إلى الحق وأقر بكلمة الصدق، وجحد الإمامة فهو مشرك؛ لأن الإمامة فرض من الله لا يسع أحدا جهلها؛ لأن الحكيم لا يهمل خلقه مع ما بدا من اختلافهم من الحجة على من عَنَد من الحق منهم، والهداية لمن طلب النجاة من أوليائه والبيان ليلتبس أعداؤه، وإلا فقد ساوى بين حقهم وباطلهم....).

(5) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 289.

ثانياً: الإمامة والصحابة

لا خلاف بين أحد من الشيعة الزيدية أن الإمامة من بعد النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب، ثم الحسن والحسين، ويتفقون على أن النبي قد نص على ذلك. ويفهم من كلام عامة متقدميهم أن النص صريح بين، وأن دلالته قاطعة، وإن غمغم بعضهم حول هذه المسألة.

النص على إمامة علي والحسنين:

فالقاسم[1] والهادي يصرحان في مواطن عديدة من كتبهم أن النص من النبي متعين لعلي بن أبي طالب، منحصر فيه، لا يتعداه على غيره. بل يقول الهادي بنص صريح على أن النص على علي قطعي[2]: (فمن أنكر أن يكون علي أمير المؤمنين أولى الناس بمقام رسول الله ﷺ، فقد رد كتاب الله ذي الجلال والإكرام والطول، وأبطل قول رب العالمين، وخالف في ذلك ما نطق به الكتاب المبين، وأخرج هارون من أمر موسى كله، وأكذب رسول الله في قوله، وأبطل ما حكم به في أمير المؤمنين، فلا بد أن يكون من كذب بهذين المعنيين في دين الله فاجرا، وعند جميع المسلمين كافرا).

ويقول الحسين بن القاسم العياني (ت 404هـ)[3]: (فيأيها الأمة الضالة عن سبيل رشدها، الجاهدة في هلاك أنفسها، أمرتم بمودة آل النبي؟! أم فرض

---

(1) انظر مثلا: مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 147–وما بعدها.

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 29.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 246.

عليكم مودة تيم وعدي؟! ومَن الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، إلا الذين أمرتم بمودتهم من ذوي القربى من آل نبيكم! فهذه بحمد الله حجج واضحة منيرة لا تطفأ، وشواهد مشهورة ولا تخفى، إلا على مكابر عمي، أو شيطان غوي، قد كابر عقله، ورفض لُبَّه).

وهو نص صريح في الإنكار على الأمة أنها اختارت إمامة أبي بكر وعمر، وأنها انصرفت عن الحجج الواضح النيرة التي لا يمكن أن تخفى إلا على مكابر أو شيطان... وهو بهذا يتهم بالصحابة الذين بايعوا أبا بكر (من تيم)، وعمر (من عدي).

وكذلك المتوكل أحمد بن سليمان ينص على أن إمامة الثلاثة بالنص، فيقول[1]: "فصحّ أنهما أولى الناس بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أبيهما، وأن النص في إمامة علي، والحسن، والحسين، دون غيرهم". فالتصريح واضح على أن إمامة على والحسن والحسين بالنص، والنص يعين ويسمي، وليس بالوصف كما هو شائع لدى الباحثين. فالشيعة الزيدية تتفق مع الشيعة الإمامية في هذه النقطة. وبناء على ذلك كفر بعضهم الصحابة؛ لمخالفتهم النص، وقال بعضهم بتفسيقهم، وقال بعضهم بإعذارهم؛ لأن عليا تنازل عن حقه، ولكن هذا المذهب مستضعف لديهم، كما سنناقشه لاحقا.

وبعد المتوكل نجد القاضي الزيدي جعفر بن أحمد (573) ينص صراحة

(1) حقائق المعرفة في علم الكلام، 469.

على أن الإمامة في علي والحسنين بالنص، فيقول عن الحسنين: معقبا على الحديث الذي استشهد به (الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا) فعقب بقوله: (وهذا نص صريح على إمامتهما)[1]، فهو يبين أنهما إمامان بنص صريح.

الاحتجاج لإمامة علي والحسنين:

نبرز هنا موقف المتوكل أحمد بن سليمان (ت 566هـ)، - وهو من ذرية الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين - بشأن إمامة علي بن أبي طالب؛ لنرى تطور الاحتجاج والموقف لدى الشيعة في هذه المسألة، فهو أولاً يستدل على إمامة علي بالعقل والنص:

- عقلا[2]، يجب أن يكون الإمام هو "أفضل الأمة ولا يكون فيها من هو أجمع منه للمحامد". وقد أجمعت الأمة على أن علي بن أبي طالب قد اجتمعت فيه المحامد كلها، وأنه "ما جمع الخلال المحمودة بعد النبي غيرُه". والخلال التي جمعها علي فجعلته مستحقا للإمامة: قرابته، وسبقه بالإيمان، وأكثرهم جهادا وتضحية، وشجاعته، وعلمه، وكرمه، وزهده.
- الاستدلال بمجموعة من الآيات والأحاديث على أحقيته بالإمامة، كقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، ثم يعقب: "فثبت أنه أولى بالإمامة؛ لأن الله تعالى أَحَلَّهُ في ولاية المؤمنين محلَّ رسول الله ﷺ"[3].

---

(1) التابعة الجامعة للفوائد النافعة، 149.

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 437 – وما بعدها.

(3) حقائق المعرفة في علم الكلام، 442.

واستدل بآية المباهلة، وبلاغ علي في حجة أبي بكر، ومجموعة من الأحاديث[1]، ثم عقب بقوله: " فثبت أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أحق الناس بمقام رسول الله ﷺ وأنه ظُلِمَ حقّه، وجحد من قدّم عليه غيره سبقه".

- ومن بعده فالإمامة للحسن والحسين؛ لجمعهما المحامد التي كانت لأبيهما "والأمة مجمعة على أنه ما كان في عصرهما -بعد أبيهما- أجمعُ لهذه المحامد منهما"[2]، ويستدل على أحقيتهما أيضا بمجموعة من الأحاديث.

ثم نجد المتوكل أحمد بن سليمان يناقش دعوى إجماع الصحابة على بيعة أبي بكر، ويناقش مسألة سكوت علي.

فهو يرد[3] على من يحتج على إمامة أبي بكر بإجماع الصحابة بأن الإجماع

(1) **منها: حديث** (أنت مني بمنزلة هارون من موسى)، وحديث غدير خم، **وحديث:** (أنت أخي في الدنيا والآخرة)، **و**(لا يُحبُّك إلا مؤمنٌ ولا يبغضك إلا منافقٌ)، **و**(من آذى عليًّا فقد آذاني [ومن آذاني فقد آذى الله])، **وحديث خيبر:** (لأعطينّ الراية)، **و**(علي سيد المسلمين، وإمام المتقين، وقائد الغرّ المحجلين)، **و**(من سبَّ عليًّا فقد سبّني، ومن سبّني فقد سبّ الله، ومن سبّ الله فهو في النار)، (يقتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين)..

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 467.

(3) حقائق المعرفة في علم الكلام، 453. ويقول في تفسير الآية: (وقوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ فإنه أراد أنه منهم في النسب، وقد ظلم نفسه وأخرجها من الطاعة لربه إذ لم يحل بينه وبين ما أراد الله منه إلا نفسه، وهو العاصي لربِّه المضيِّع لحقِّه. وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ يريد أن منهم من لم يبلغ درجة الإمامة، وهو من حدِّ العالم الذي لم يدّع الإمامة إلى حدِّ المتعلِّمِ المطيع لربِّه، وكل هؤلاء مقتصدٌ عن درجة السّبق، وليس اقتصادهم بسواءٍ، منهم من لم يمنعه من القيام إلا عدم الأنصار، ومنهم من هو دون ذلك. وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ﴾ يُريد الإمام الذي دعا الناس إلى طاعة ربه، وباين الظالمين، وعادى الفاسقين، فذلك هو السّابق). =

لم يحصل، ويذكر مجموعة من القصص في ذلك، ثم يقول[1]: "فأين الإجماع من الأمة؟ وهؤلاء كبار الصحابة وعلماء الأمة أنكروا ذلك. فأما إجماع من لا يعتد به من الجهال [ومن الرعية] فليس إجماعهم بحجةٍ"..."فصحّ أن إجماع من أجمع من الأمة على إمامة أبي بكر لا يُؤخذ به، وإنما يُؤخذ بإجماع العلماء والصحابة، والإجماع وقع في علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ لأنهم مجمعون معنا أنه مستحقٌّ للمقام، وأنه وصيُّ رسول الله ﷺ في ديونه وأموره الخاصة، ونحن غير مجمعين معهم في أصحابهم وأئمتهم، فنحن أولى بحجة الإجماع منهم".

وفي النص السابق يرى أن بيعة من بايع أبا بكر من الصحابة لا يعتد بهم، مثله مثل بيعة الجهلة. وهذه الحجة قد تكررت من قبل لدى الهادي[2].

وأما احتجاج المخالفين بسكوت علي على صحة بيعة أبي بكر؛ فإنه يرى أن عليا إنما سكت للمصلحة حتى لا يؤدي ذلك إلى اختلاف الناس وتنازعهم، وشق عصا الإسلام، إضافة إلى قلة الأعوان والأنصار، ولذلك فليس في سكوت علي حجة[3]. وهو متأثر في سردية هذه الحجة بأبي طالب الهاروني[4].

ونقل عن زيد بن علي قوله في تفسير الآية: (الظالم: المختلط منّا بالناس، والمقتصد: الفائز، والسابق: الشَّاهر سيفه يدعو إلى سبيل ربه).

(1) حقائق المعرفة في علم الكلام، 459.

(2) المنتخب والفنون، 493 – وما بعدها.

(3) حقائق المعرفة في علم الكلام، 460.

(4) الدعامة في الإمامة، 51 – وما بعدها.

إنكار بيعة علي للخلفاء:

مناقشات أئمة الزيدية لموقف الصحابة من بيعة أبي بكر، وإمامة علي، يفيد أنهم يرون أن عليا لم يبايع أبا بكر، وبعضهم يقول إنه بايع مكرها. فمقتضى قولهم بعصيان الصحابة ومخالفتهم تبرئة علي من ذلك. وسننظر في موقفين يناقشان هذه القضية، موقف لا يصرح وموقف يصرح.

أما الموقف غير المصرح، فهو موقف المتوكل أحمد بن سليمان، الذي يرى أن الحجة قد قامت على أبي بكر بإمامة علي، ولكنه عصى، ويورد في ذلك رواية مكذوبة منسوبة لعلي أنه قال للصحابة الذين اعترضوا على إمامة أبي بكر[1]: "انطلقوا إليه فأخبروه بما سمعتم من قول نبيئكم محمد ﷺ ولا تتركوه في شبهةٍ من أمره، ليكون ذلك أوْكد في الحجّة وأبلغ في العقوبة إذا لقي الله وقد عصاه وخالف أمر نبيئه" فانطلقوا فبلغوه في يوم جمعة، فنزل عن المنبر ودخل منزله "فمكث لا يخرج إلى الناس ثلاثة أيام، فلما أن كان اليوم الرابع أتى عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، وسالم مولى أبي حذيفة، والأشعث بن قيس، وأبو موسى الأشعري، وقنفذ مولى عمر، مع كل رجلٍ منهم عشرة رجال، شاهرين أسيافهم، حتى أخرجوه من منزله، وعلا المنبر فخطب، وجعلوا يدُورون في المدينة وهم يقولون: والله لئن عاد أحدٌ إلى مثل ما تكلم به بالأمس لنعلونّه بأسيافنا، فأمسك القوم عند ذلك ولم يردوا جواباً".

ويرى أن أبا بكر ظلم عليا، وأن عليا يرى أن أبا بكر قد ظلمه، وينسب لعلي قوله لولده الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يا بني ما زال أبوك مدفوعاً عن حقه، مُستأثراً

(1) حقائق المعرفة في علم الكلام، 454.

عليه، مُنذُ قُبضَ رسول الله ﷺ حتى يوم الناس، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلبٍ ينقلبون). ثم عقب: "فنسب من دفعه عن حقه ظالمًا، وقد تهدّد الله الظالمين بالعذاب"[1].

ويتهم أبا بكر بالظلم والكذب على رسول الله، فيقول[2]: "ومن ظُلم أبي بكر الظاهر أنه منع فاطمة حقّها من ميراث أبيها في فدكٍ والعوالي وغير ذلك، ولم يرض بظلمه لها حتى زاد فنسب ذلك إلى رسول الله ﷺ".

وحين تحدث عن قيام القاسم بن إبراهيم الرسي، فقال[3]: "وكان خروجُهُ بغربي مصر فأجابه منهم كثيرٌ، وبايعوه وأقام معهم مُدّةً قليلةً ثم سألوه عن أبي بكر وعمر فقال: كانت لنا أمٌّ صدِّيقةٌ ابنة صدِّيقةٍ ماتت وهي غضبانة عليهما، ونحن غاضبون لغضبها، لقول رسول الله ﷺ: (إن الله يغضب لغضب فاطمة)؛ فغضبوا عليه، فلما رأى منهم الكراهة له والإدبار عنه لحق بجبال الرسّ".

ويؤكد المتوكل إجماع الشيعة على أن من خالف عليا من الصحابة أو غيرهم فهو من أهل النار، وبعضهم قال بكفره[4]: (وأجمعت شيعته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على القول: بأنّ مُخالفه من أهل النار، وكذلك قال أكثر المعتزلة، ومن شيعته من حَكَمَ على مخالفه بالكفر).

---

(1) حقائق المعرفة في علم الكلام، 461.

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 461.

(3) حقائق المعرفة في علم الكلام، 486.

(4) حقائق المعرفة في علم الكلام، 466.

وأما من قدم أبا بكر أو عمر أو عثمان عليه في إمامة الناس، فإنه ينقل اختلاف الشيعة في حكمهم[1]، فذكر قول أبي الجارود بـ"أن الأمة كفرت في تركها بيعته"، وقول الصالحية أن أبا بكر وعمر غير مخطئين لسكوت علي عن حقه، وقول سليمان بن جرير أن بيعة أبي بكر وعمر خطأ، ولكنهما لا يستحقان اسم الفسق بسبب تأويلهما. ثم عقب على ذلك بقوله[2]: (وعندنا أن من تقدّم على أمير المؤمنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أو قدّم عليه غيره بعد رسول الله ﷺ فقد ظلمه، وجحد حقه، وفسق، وهو كافر نعمةٍ، فاسقٌ ظالمٌ، وقد تهدَّد الله الظالمين بالنار والخزي والبوار، وقد صحّ أنهم ظلموه حقّه، وأنكروه سبقه، غير جاهلين ولا شاكّين، وكذلك من قدّم على الحسن، والحسين، والصّالح من أولادهما).

فهو دليل صريح بمتابعة أبي الجارود في ذلك، والقول بكفر الأمة، سواء من قدموا الخلفاء على علي، أو من قدموا أحدا على ذريته. وكفر النعمة هو ظلم وفسق يستوجب النار، والصحابة ظلموا عليا غير جاهلين ولا شاكين. فهم لذلك من أهل النار.

وأما الموقف المصرح، فهو موقف أحمد الطبري (ت 340 هـ) الذي ادعي[3]

---

(1) حقائق المعرفة في علم الكلام،466.

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 467.

(3) مجالس الطبري، 123: (والذي نازع علي بن أبي طالب عليهم السلام الأمر، وادعى أنه أولى بالمقام منه، هم ثمانية: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، وعائشة، والزبير، ومعاوية، وذو الثدية، وتاسعهم المرادي، فأنكر علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، على جميعهم بقدر طاقته، على بعضهم بيده، وعلى بعضهم بيده ولسانه).

أن الخلفاء السابقين نازعوا عليا الإمامة وادعوا أنهم أولى منه، وأنه اجتهد في إنكار ذلك عليهم، وأنكر صراحة دعوى أنه بايعهم أو أنه كان يطيعهم، ويستدل على ذلك بالعقل؛ فلا يمكن عقلا أن يبايع الفاضل المفضول (وهو يعلم أنه جاهل بأمر الله ونهيه، فهذا محال)[1].

ومن أدلته على أن عليا لم يبايع أحدا من الخلفاء السابقين[2]، أن عليا لم ينصر عثمان، فهو يتحدث أن المهاجرين قالوا لعثمان: اعتزل وإلا قتلناك، فلما أبى حاصروه وقتلوه ورموا جثته على مزبلة، وعلي لم ينصره؛ مستدلا بعدم نصرة علي أنه لم يبايعه أصلا. كما استدل بأن أبا لؤلؤة قتل عمر؛ فلم يطلبه علي بدمه كما طلب عبيد الله بن عمر بدم الهرمزان. وأن فاطمة ماتت وهي غضبى من أبي بكر، ولم يكن علي ليبايع رجلا غضب الله منه؛ لقول الرسول (إن الله يغضب لغضب فاطمة). ويرى أيضا أن عليا لم يكن يصلي بصلاة الخلفاء السابقين (أنه لم يبايعهم ولم يعتقد بصلاتهم).

ويرد على أهل السنة الذين يسميهم: "العامة" في قولهم: إن عليا بايع وأطاع ورضي فعلهم ولم يحاربهم[3]، فينكر ذلك بحجة أن مقام الوصية كمقام النبوة؛ ليس لعلي أن يتنازل عنه، ولا فرق بين الوصية والنبوة إلا مشافهة جبريل للنبي[4].

---

(1) المنير على مذهب الهادي، 155.

(2) مجالس الطبري، 106 – وما بعدها. وانظر المنير على مذهب الهادي، 155، 164: (لو علم أمير المؤمنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن نصرة عثمان واجبةٌ عليه لنصره).

(3) المنير على مذهب الهادي، 156.

(4) المنير على مذهب الهادي، 157. يقول: (فليس بإمساكه من حربهم يبطل حقه، ويستوجبون =

ويهاجم الأمة التي لم تنفذ أمر الله في وصيته، سواء الصحابة الذين رفضوا إمامة علي، أو من بعدهم ممن رفض إمامة السبطين. ويورد قصة السقيفة ثم بيعة عمر ثم بيعة عثمان، ويورد حجاجا مطولا أن عليا احتج به على أهل الشورى حين بايعوا عثمان[1].

ومما يجدر إيراده هنا أن أحمد الطبري (ت 340 هـ) يورد رواية عن أبي لؤلؤة يبرر فيها قتله لعمر، وكأن قتل عمر بن الخطاب له ما يبرره شرعا. فيقول[2]: (وروي عن أبي لؤلؤة أنه قيل له: لم قتلت عمر؟ قال: بأمره قتلته سمعته يقول: كانت بيعة أبي بكر فلته وقى الله شرها فمن عاد لمثلها فاقتلوه).

الوصي أم الإمام؟

يظهر التفرقة بين المصطلحين في مؤلفات الزيدية المتقدمة، فمصطلح "الوصي" يخصون به علي بن أبي طالب، في حين أن مصطلح "الإمام" عام لعلي وللحسن والحسين ولذريتهما من بعدهما. ولا يصح عندهم إطلاقه على أحد من غير ذرية الحسنين؛ لأنهم يرون أنه اصطفاء من الله خصهم به.

وقد بدأت هذه التفرقة على يد القاسم، الذي ميز بين ثلاثة مصطفين[3]:

هم مقامه، لأنه مقام النبوة، فمقام النبوة تثبيت في القائم مقام النبي في أمته بعده، مِنْ خَالِقِه ليس من خَلْقه). ويقول: (الوصية مقرونة بالنبوة سواءً سواء، ليس بينهما فرق إلاّ مشافهة جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ).

(1) انظر: المنير على مذهب الهادي، 217 – 230.

(2) المنير على مذهب الهادي، 160.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 147 – وما بعدها.

الرسل، والأوصياء، والأئمة. فيقول: (فبانت الرسل من الأوصياء بما جعل الله من هذه الدلائل لهم وفيهم، وبانت الأوصياء من الأئمة بما خصها الله به من التسمية، وبما كان يعرف لها عند رسلها من المنزلة، وما كانت الرسل تنبئها به من أقوال التفضلة... [ثم سرد مجموعة من الأحاديث في علي بن أبي طالب، ثم يقول]... مع ما يكون عند الأوصياء من علم حوادث الأشياء، وما يلقون بعد الأنبياء من شدائد كل كيد...إلخ)... وأما الإمامة عنده فلها دليلان[1]: القرابة من النبي، وكمال الحكمة.

وينص على هذه التفرقة أحمد الطبري، فيقول[2]: (وجبت النبوة لمحمد، والوصية لعلي، والإمامة للحسن والحسين وأولادهما الصادقين إلى آخر الدنيا). فهو يجعل ثمة ثلاث مراتب: النبوة، والوصية، والإمامة، ومقام الوصي أعلى من مقام الإمام، بالرغم من أن أدبيات الشيعة تجعل منزلة الحسنين في مرتبة أبيهما من حيث العصمة والنص على الإمامة، وإن كانا دونه في الفضل.

ثالثا: الإمامة والأمة

كذلك، تُجمع الشيعة الزيدية أن الإمامة بعد الحسنين في ذريتهما، وأنه (لا تجوز الإمامة أبدا إلا في ولد الحسن والحسين؛ بتفضيل الله لهما، وجعله ذلك فيهما)[3].

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 156.

(2) المنير على مذهب الهادي، 167.

(3) كتاب الأصول للمرتضى محمد بن الهادي، 42.

والزيدية يستدلون على ذلك بالنص والعقل والإجماع، ويناقشون مذاهب الفرق الأخرى لإبطالها. ونحن في هذا المبحث نعرض لبعض هذه النقاشات.

البدء يأتي مع القاسم الرسي في إثبات وجوب الإمامة في البطنين من خلال العقل[1]. وتابعه في ذلك الحسين بن القاسم العياني (ت 404هـ)[2]، ويؤكد العياني أنه كما وجب على الله أن يرسل رسله، فوجب عليه أن يخص بالإمامة أهل بيت معروفين، ولذلك فقد اختص ذوي القربى بالمودة، وأقرب القرابة إليه وأسبقهم وأعظمهم هو علي بن أبي طالب، ثم أقرب القرابة من بعده ولداه، ثم من بعدهما ذريتهما. وهذا الاصطفاء إنما وجب على الله؛ حتى لا تتنازع الأمة ويلتبس الأمر عليهم.

وتابعه في ذلك المتوكل أحمد بن سليمان (ت 566هـ)، الذي خصص – في كتابه: "حقائق المعرفة في علم الكلام" – فصلا بعنوان "باب حقيقة معرفة الإمام"[3]، وقرر مجموعة من الحجج والأدلة لاختصاص الذرية بالإمامة، وأولها أن أولى المحامد والشروط هي القرابة إلى الرسول، (فكما كانا [الحسن

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 197 – وما بعدها.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 129. ويقول في ص 181: (الله عز وجل حكيم، والحكيم لا يحب الفساد، ولا فساد أعظم من أن يجعل دينه في أيدي الخلائق وأمره ونهيه وحدوده وحلاله وحرامه ووعده ووعيده وحجته وأحكامه، فيهمل الكل ويلبس عليهم دينهم، إذ جعل الإمامة في جميعهم، ولم يكن ذلك في قوم بأعيانهم مخصوصين بذلك من دون غيرهم حتى لا يختلف فيهم).

(3) حقائق المعرفة في علم الكلام، 437 – وما بعدها.

والحسين] أقرب الناس إلى رسول الله كذلك أولادهما)[1]. ثم يستدل على تخصيصها فيهم بأدلة، ليقرر النتيجة: (فصحّ أن الإمامة في ولد الحسن والحسين محصورةٌ، وعلى غيرهم محظورة)[2]. **ومن تلك الأدلة**[3]:

- **الدليل العقلي**: (الإمامة لو كانت في جميع الناس لأدّى ذلك إلى الفساد والالتباس، ولَوُضِعَ الشيء في غير أهله، ورُدّ الفرعُ إلى غير أصله، ولعسر على الناس طلبُ الإمام، وكان في ذلك فساد الإسلام، وكثُر المُدّعون للمقام وكان ذلك سببًا لتعطيل الأحكام).
- **الدليل الشرعي العرفي**: (جرت سُنّة الله في الأوّلين بتقديم ذرية النبيين صلوات الله عليهم أجمعين).
- **أدلة القرآن الكريم**، يقول: (والذي يدل على ما ذهبنا إليه قول الله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[الشورى:23]، وقوله: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء:59]، وقد وصّى بمودة ذوي القربى وهي أجرُ الرسالة، فصحّ أن ذوي القربى هم أولو الأمر)[4]. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾[فاطر:32]. ثم عقب بقوله: (فصحّ أن أهل

(1) حقائق المعرفة في علم الكلام، 471.

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 471.

(3) حقائق المعرفة في علم الكلام، 471.

(4) حقائق المعرفة في علم الكلام، 471.

الصّفوة الذين أورثهم الله كتابه همُ الذين أمر الله بمودّتهم؛ وهم: علي والحسن والحسين وأولادهما)[1]. واستدل بقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا. رَسُولاً﴾[الطلاق:10،11]، فقال[2]: (فسمّى رسوله ذكراً، ثم قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[النحل:43]). فهو يرى أن أهل البيت هم أهل الذكر.

- **أدلة السنة**، منها: (تركت فيكم الثقلين..: كتاب الله وعترتي أهل بيتي؛ فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)، و(مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوحٍ من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى)، و(ما بال أقوام من أمتي إذا ذكرَ عندهم آل إبراهيم استبشرت قلوبهم وتهللت وجوههم، وإذا ذُكِرَ عندهم أهل بيتي اشمأزّت قلوبهم، وكلحت وجوهُهُم، والذي بعثني بالحق نبيئًا لو أن الرجل منهم لقي الله بعمل سبعين نبيئًا ثم لم يلقه بولاية أولي الأمر من أهل بيتي ما قَبِلَ الله منه صرفًا ولا عدلاً).

- **واستدل بإجماع أهل البيت**[3]: (إن أهل البيت مجمعون على أن الإمامة محصورةٌ في ولد الحسن والحسين، وأنها محظورة على غيرهم، وإجماعهم حُجّةٌ).

سائر هذه الأدلة قد سُبق إليها المتوكل من أئمة الزيدية السابقين، إلا أن

---

(1) حقائق المعرفة في علم الكلام، 472.

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 477.

(3) حقائق المعرفة في علم الكلام، 475.

المتوكل نظمها ورتبها وبوبها، ولذلك اقتصرت على عرضها عنده. كما أن الجديد لدى المتوكل هو الاحتجاج بإجماع أهل البيت أنفسهم؛ وهي حجة باطلة؛ لدورانها؛ ذلك أن مفادها: إجماع أهل البيت حجة؛ لأنهم أئمة مصطفون، وهم أئمة مصطفون لأنهم أجمعوا على ذلك.

وأما احتجاجه بآيات الكتاب فكلها تقوم على تعسف في الاستنباط، وصرف للدلالات على غير ما وضعت له، وكذلك القول في أدلة السنة الصحيحة، أما الأدلة الواهية من السنة فلا وزن لها.

وأما الدليل العقلي بأن الالتباس سيحدث للأمة لو لم يعين الله لهم أئمة؛ فهذه دعوى عجيبة؛ لأنهم يتجاهلون أن أئمة الزيدية قد حدث بينهم كثير من التنازع والاقتتال؛ فتاريخهم قد أبطل دعواهم. فوجود التنازع بين الناس لا يتوقف على تعيين الإمام من عدمه؛ فأكبر من ذلك الرسل والأنبياء، فقد أرسلهم الله إلى البشر وأعطاهم المعجزات البينات، ومع ذلك لم يتوقف النزاع والاختلاف والاقتتال بينهم. بل إن خروج الإمام داعيا لنفسه شاهرا سيفه هو من أشد أسباب التنازع في الأمة، في حين أن الاختيار هو الذي يمنع هذا التنازع.

وأما الدليل الشرعي العرفي الذي استدل به من أنه (جرت سُنّة الله في الأوّلين بتقديم ذرية النبيين صلوات الله عليهم أجمعين)؛ فهو دليل باطل؛ فالله لا يقيد فعله في الاصطفاء قيد، كما قال عن نفسه: ﴿اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾، وقال ردا على من حدد لله قيودا في اختيار الرسل: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾. هذا الأمر الأول، والأمر الآخر فإن اصطفاء الله لبعض عباده

إنما هو اصطفاء نبوة ورسالة، لا اصطفاء إمامة وإمارة. فإسحاق ابن إبراهيم اصطفاه ليكون نبيا، وكذلك ابنه يعقوب، وكذلك ابنه يوسف. فهل اصطفى الله من ذرية محمد نبيا آخر؟! هذا ما لا يقولونه؛ ولا دليل يبين أن الله يصطفي بعض الناس أئمة وزعماء على بعض. فلا يصح أن نفتري على الله وندعي أنه اصطفى ذرية على غيرها من الذراري.

المنصب والدعوة:

يتناول القاضي جعفر بن أحمد (ت 573هـ)[1] مسألة الإمامة في البطنين، وقد حصر التناول في ثلاثة مواضع، **أولها**: المنصب، **والثاني**: الطريق، **والثالث**: شروط الإمام[2]. ويظهر تأثره في مصطلح "المنصب" ومفهومه بأبي طالب الهاروني[3]. ويعد القاسم هو الذي أسس مفهوم المنصب، وإن لم يستخدم المصطلح، فهو يجعل الأئمة هم من خصهم الله بمزيتين: قرابتهم من الرسول، وكمال الحكمة فيهم[4]. ويسمي القرابة "الموضع المعروف"[5]، وعلى منواله

---

(1) لم يضف القاضي جعفر شيئا على من سبقه في مسألة الإمامة؛ إلا أنه تميز بإعادة عرضه للمسألة وحسن تصنيفه لها، وتجريد الجانب النظري عن التطبيقي في تناوله لها، ولذلك لم يعرض لموقف الصحابة من إمامة علي، على الأقل في المراجع التي بين أيدينا.

(2) التابعة الجامعة للفوائد النافعة، 142 – وما بعدها.

(3) الدعامة في الإمامة، 121.

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 169.

(5) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 209. يقول: فـ"لا يجوز أن تكون الإمامة بعد النبوة إلا في موضع معروف".

الهادي[1] واستخدم مصطلح "ولادة الرسول لهم"، يحصر تلك الولادة في الحسن والحسين[2].

والمنصب عند القاضي جعفر، كما عند أبي طالب: "الإمامة مقصورة على ولد الحسن أو الحسين دون من عداهم". والجديد لدى القاضي أنه يسمي: "الدعوة" بالطريق، فيقول: (الثاني: الطريق، ومعناه: أن الدعوة هي طريق ثبوت إمامة من بعد الحسن والحسين). وهذا يعني أن الحسن والحسين قد ثبتت إمامتهما بالنص لا بالدعوة.

وفكرة "المنصب" لدى الشيعة الزيدية تأتي للرد على الإمامية في المقام الأول، الذين جعلوا المنصب مقتصرا على المنصوص عليه من ولد الحسين؛ في حين أن الزيدية ترى المنصب عاما لكل أولاد الحسنين. كما هي رد أيضا على من جعل "المنصب" عاما في الأمة[3].

وتتردد لدى القاضي جعفر الحجة القديمة لدى القاسم والهادي، وهي: الأخذ بما أجمعت عليه الأمة؛ ولكن بمعنى مختلف؛ فبما أن الناس اختلفوا في منصب الإمامة؛ ففريق أجازها في الناس كلهم (وعليه فسيدخل أولاد الحسنين

---

(1) مجموع رسائل الإمام الهادي، 632، 505.

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 386.

(3) انظر: مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 246، حيث عقد بابا بعنوان (الرد على من زعم أن الإمامة بعد رسول الله ﷺ في ذريته وفي غيرهم من الأمة)، ثم رد على ذلك بالكتاب والسنة والعقل، وهي كالحجج الواردة من قبل.

ضمنهم)، ومن الناس من حصرها في قريش (وعليه فسيدخل أولاد الحسنين فيهم)، والزيدية حصرتها في أولاد الحسنين. فبهذا الاعتبار يدعون أن إجماع الأمة في الحسنين بالاتفاق، والاختلاف فيمن عداهم. ولذلك تظهر مشكلة الزيدية بعد ذلك مع الإمامية الذين يرفضون عموم الإمامة في أولاد الحسنين، بل يحصرونها في أئمة منصوص عليهم.

ولا شك أن هذه الدعوى باطلة منطقيا؛ وإلا أمكن اليهودي أن يحتج على المسلم بقوله: نحن نتفق على نبوة موسى، ونختلف في نبوة محمد، وعليه نترك ما اختلفنا فيه ونكتفي بما اتفقنا عليه. ومن ناحية أخرى فإن الذين يقولون بقرشية الخلافة يرون استواء قريش كلها في الإمامة؛ ولذلك لا يمكن أن يقال عنهم: إنهم متفقون على إمامة ذرية الحسنين؛ لأن هذا يعني عدم استواء قريش؛ فيعود على الدعوى كلها بالبطلان.

كما أن الإمامية يمكنها أن تحتج على الزيدية بهذه الدعوى، وتقول لهم: نحن متفقون على الإمامة في ولد الحسين (ويخرجون أولاد الحسن). ثم بعد ذلك يحصرونها في أفراد مخصوصين من أولاد الحسين.

وهذه الحجة نقلها الحسين بن القاسم العياني عن الإمامية، ورفضها[1]، وقال لهم: (ليس إجماعنا معكم على الحق بحجة تُثبت لكم باطلكم، ولا رفضكم لحجج الله عز وجل مما يصحح دعواكم، وإنما إجماعنا معكم على إمامة ولد الحسين طاعة منا لربنا نستحق بها منه الثواب، وتفريقكم بين آل

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 248.

الرسول معصية تستحقون بها منه العقاب).

وبمثل هذا القول فإن لمن قال بقرشية الخلافة أن يقول للزيدية: إجماعنا على إمامة قريش طاعة نستحق بها الثواب، وتفريقكم بين قريش معصية تستحقون بها العقاب.

ويرد القاضي جعفر على الإمامية بدعوى بطلان النص، وهذا ما يرد به غير الزيدية على الزيدية إما ببطلان ثبوت النص وإما ببطلان دلالة النص؛ وعليه فلا يصح أن يدعي أن الأمة متفقة على إمامة ذرية الحسنين؛ لأنها دعوى تخصيص بلا مخصص، لا من النص ولا من العقل.

تأتي الفكرة الزيدية الأخرى "الدعوة" لمواجهة مقولة الإمامية بالنص، فبما أن الزيدية أبطلت النص على إمام بعينه، وجعلتها صالحة في كل ولد الحسن والحسين؛ وبذلك تنشأ الإشكالية: من يتعين الإمام إذن؟ فقالوا: من دعا لنفسه فهو الإمام. وبذلك أوجدوا لأنفسهم حلا، وخالفوا عامة الأمة الذين قالوا إن الطريق إلى الإمامة هو اختيار الناس، وخالفوا العباسية في قولهم بأن استحقاق الإمامة يكون بالإرث.

والدعوة كما يشرحها أبو طالب بقوله (أن يباين الظلمة، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويدعو إلى اتِّباعه)[1]، ويشرحها عبد الله بن حمزة[2]:

(1) التبصرة، 90، وانظر: الدعامة في الإمامة، 141.

(2) الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 344.

(التجرد للقيام بالأمر والعزم عليه وتوطين النفس على احتمال أثقاله، ومباينة الظالمين).

ويجادل القاضي جعفر بقية الفرق التي قالت بالطرق الأخرى، غير الدعوة[1]: النص (قالت به الإمامية)، العقد والاختيار (المعتزلة)، الوراثة (العباسية)، القهر والغلبة (الحشوية)، جزاء على الأعمال (لم ينسبها إلى أحد بعينه، ورواها بعضهم عن الجاحظ[2]، ومن خلال محاولته بطلان تلك الطرق يتعين عنده صحة طريق الدعوة لإثبات استحقاق الإمامة. والأدلة السابقة التي عرضناها للمتوكل تأتي في هذا السياق.

ولا شك أن طريق الدعوة من أكثر الطرق بطلانا؛ فمن حيث النص لا يوجد نص على هذه الطريق، وهم ينكرون على الآخرين عدم وجود نص لديهم. ومن حيث العقل فإن طريق الاختيار هو الأولى؛ ذلك أن الدعوة هي اختيار شخص لنفسه يرى أنه أولى بأمر الأمة، أما طريقة الاختيار فهي اختيار جمع كثير لشخص يرون أنه أصلحهم للإمامة. ومن حيث التاريخ؛ فقد ثبت بطلان الدعوة؛ بدليل كثرة الداعين إلى أنفسهم في وقت واحد؛ مما يؤدي إلى حروب بينهم.

كما أن في إمامة القاسم العياني نفسه دليلا على بطلان الدعوة؛ فهو حين خرج داعيا إلى نفسه، ورأى أنه أهل للإمامة – أنكر عليه ذلك بنو عمه من ذرية الهادي، ولذلك نشأ صراع تاريخي بين العيانيين والهادويين، ولاحقا

(1) التابعة الجامعة للفوائد النافعة، 155 – وما بعدها.

(2) انظر: الخلاصة النافعة، 223.

الحمزات. ويمكننا أن نقرأ بعض هذا السجال في مؤلفات القاسم العياني وولده الحسين. ومن ذلك مثلا ما أورده الحسين في إحدى رسائله منكرا على من أنكر إمامة والده، فيقول[1]:

(وأما قولهم إن كتب الإمام وما سطَّر حجة الله على جميع البشر، فلعمري أن قبول ما فيها واجب على جميع المخلوقين، لا ما ذهبوا إليه من رفض الأئمة الباقين، والتعلق بكتب الماضين، ولو كان ما قالوا عند من عقل صدقًا، أو كان ما نطقوا به من الزور حقًا، لكان ذلك رداً لرب العالمين وإثباتًا لقول المخالفين، إذ كلهم متعلق بكسب من عدم شخصه، رافض لمن كان من الأئمة بعده، ولو جاز لأحدٍ منهم أن يقف على إمامة رجل، ويرفض من بعده لجاز ذلك لمن كان من الروافض قبله، ولجاز لهم من ذلك ما جاز له، ولصارت العوام أولى بالإمامة من آل نبيهم، ولنقضوا قول ربهم...).

وإذا دعا الإمام إلى نفسه فترى الزيدية أن الواجب على الأمة طاعته وبيعته ونصرته. كما بينا من قبل. ولكن السؤال الذي ينشأ: فإن لم يظهر الإمام ولم يدع إلى نفسه؟

كان القاسم الرسي من قبل هاجم الرافضة في دعواهم بحجة الإمام الغائب، فقال[2]: (فكيف تثبت له عليهم حجة، ولم تبلغهم حججه، ولم يعرفوا اسمه، ولم يعرّف بنفسه)، ولذلك أوجب على الإمام أن يخرج حتى لو تعرض للأذى.

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 472.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 554 – وما بعدها.

ومن ثم لا يلزم الناس فريضة طاعة الإمام إلا إذا عرفهم بنفسه، (والناس في كل حين بين فريضتين من الله لازمتين، فيما حكم الله به من أحكام الدين، فرض طاعةِ إمام حق إن كان ظاهراً قائماً، أو فرضِ مجاهدة إمام جور إذا كان عالياً ظالما)[1]. ففي غياب الإمام أوجب على الأمة مجاهدة من سماه إمام الجور. مع أنه أوجب على الأمة طلب الإمام باعتبار أن هذا جزء من واجبهم العام في تنفيذ أوامر الدين وإقامة فرائضه[2].

لكننا نجد حفيده القاسم العياني (ت 393هـ)[3] يعكس الأمر؛ فيجعل الواجب على الأمة (أن يطلبوا الإمام حتى يجدوه؛ لأن طلبهم له أيسر من طلبه لهم)، وهو (ليس بواجب عليه أن يطلبهم).

شروط الإمام:

حين نصل إلى القاضي جعفر بن أحمد (ت 573هـ) نجده قد حدد ستة شروط للإمام[4]، وهي: العلم، والورع، والفضل، والشجاعة، والسخاء، والقوة على تدبير الأمر. وزعم أن (الدليل على اعتبارها إجماع الأمة على ذلك، وأنه لا تثبت فيمن عدم هذه الخصال أو شيئا منها)[5].

---

(1) الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، ج٢ / ٦٤.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 638.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 182.

(4) التابعة الجامعة للفوائد النافعة، 158.

(5) التابعة الجامعة للفوائد النافعة، 160.

ولا ندري ما مستنده في نقل الإجماع؛ فإذا كانت الزيدية نفسها لم تجمع على هذا من قبله، فالقاسم مثلا ذكر ثلاث خصال: العلم والزهد والشجاعة[1]. والهادي[2] يجعل المفاضلة بين الاختيار بطريقة تراتبية لمن كان له حظ أوفر من هذه الصفات: العلم، فالورع، فالزهد، فالسخاء، فالشجاعة، فالرحمة والرأفة بالرعية، فالتواضع، فالحلم...إلخ. ومحمد بن القاسم الرسي (ت279هـ) يخصها في أربع صفات[3]: العلم والشجاعة والكرم والزهد، والحسين بن القاسم العياني (ت 404 هـ) يذكر ثلاث صفات[4]: أرجحهم عقلا، وأحسنهم مقالا وفعالا، وأشهرهم حكمة وفضلا. والمتوكل أحمد بن

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 653.

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 2/ 386. (إن اشتبه رجلان في العلم واختلفا في الورع فالإمامة لأورعهما، وإن اشتبها في الورع والعلم فالإمامة لأزهدهما في الدنيا، وإن اشتبها في ذلك كله فالإمامة لأسخاهما، فإن اشتبها في ذلك كله فالإمامة لأشجعهما، فإن اشتبها في ذلك كله فالإمامة لأرحمهما وأرأفهما بالرعية، فإن اشتبها في ذلك كله فالإمامة لأشدهما تواضعا، فإن اشتبها في ذلك كله فالإمامة لأحلمهما وأحسنهما خلقا، فإن اشتبها في ذلك كله وفي غيره مما ذكرنا من شروط الإمامة- ولن يشتبه في ذلك اثنان طول الأبد، ولو جهد في ذلك كل أحد، ولا يكونان في شيء من ذلك متفقين، ولا بد أن يكونا في بعض شروط الإمام مختلفين، ولكن لابد أن نقول في ذلك ونتكلم فيه للاحتياط، لكي يتبين ذلك ويبعد منه الريب والاختلاط- فنقول: إنهما إن اشتبها في ذلك كله كانت الإمامة لأسنهما، فإن استويا في السن فالإمامة لأحسنهما وجها، فإن استويا في حسن الوجه فالإمامة لأفطنهما، فإن استويا في الفطنة فالإمامة لأحسنهما تعبيرا وأجودهما تبيينا، فإن استويا في جميع ذلك كله فالإمامة لمن عقدت له أولا).

(3) مجموع رسائل الإمام محمد بن القاسم، 108.

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 129.

سليمان (ت 566 هـ) يذكر[1]: العلم، والورع، وطيب المنشأ، واستقامة اللسان، والكرم والإحسان، غير مَهِينٍ ولا جبانٍ. وأبو طالب يذكر أحد عشر شرطا، كما سيأتي بيانه.

ومن ناحية أخرى فلعل ما ذكره القاضي جعفر قد تأثر فيه بالشروط التي يذكرها المطرفية للإمام، فيكون بذلك قد نقل هذه الشروط كما هي من المطرفية، ومن المعلوم أن القاضي جعفر كان مطرفيا[2].

قائمة الأئمة:

لا يكاد مؤلف زيدي من السابقين يخلو كتابه من سرد لقائمة الأئمة المعترف بهم رسميا لدى الشيعة الزيدية، واللاحق منهم يبني على السابق. وقد درسنا هذا القائمة من قبل، ونشير هنا أيضا إلى بعض من أوردها، وهم: الحسين بن القاسم العياني[3]، ثم المتوكل أحمد بن سليمان (ت 566هـ)[4]، وهي قائمة موسعة، وقد شملت الأئمة (السابقين بالخيرات)، ومن صلحوا لها ولكنهم لم يكونوا أئمة (المقتصدين).

---

(1) حقائق المعرفة في علم الكلام، 477.

(2) هذه الشروط مذكورة في مخطوط: البرهان الرائق المخلص من ورط المضائق، للمؤلف المطرفي: سليمان المحلي. وقد نقلها عنه علي محمد زيد، في كتابه: تيارات معتزلة اليمن في القرن السادس الهجري، 101.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 289 – وما بعدها.

(4) حقائق المعرفة في علم الكلام، 480 – وما بعدها.

ويأتي ذكر الحسين بن القاسم العياني للمقتصدين في سياق الرد على الرافضة، الذين قالوا بغياب الإمام (الحجة المستترة)، ويبين لهم أن الحجة المستترة إنما هو المقتصد الذي يمكنه ألا يظهر نفسه ولكنه لا يكون إماما. (فليس من حكمة الحكيم أن يحتج على عباده بحجة من آل بيته، ثم يخفيها عنهم ويغمرها ولا يعلمهم بها ويسترها ويحاسبهم على ما لم يعلموا ويعذبهم على ما لم يفهموا)، ومن الجائز أن يكون الإمام مقتصدا ثم يصبح سابقا بالخيرات، وهذا خلاف دعوى الإمامية الذين قالوا: الإمام لا يكون مقتصدا أبدا[1].

رابعاً: جواز إمامة المفضول على الفاضل

من المسائل التي يكثر جهل الباحثين بشأنها هذه المسألة، فيزعمون أن الزيدية تجيز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وبناء على اعتقادهم يقولون إن الزيدية أجازوا إمامة أبي بكر وعمر مع وجود علي، الذي تراه الزيدية أفضل من الشيخين.

ولكن التحقيق لهذه المسألة يبطل هذه الدعوى، فهذا القاسم الرسي يقول[2]: (وجب على الناس تقديم علي بالإمامة وتفضيله، وكان من قدّم غيره عليه فقد قدم المفضول على الفاضل، وخالف في ذلك الصواب الذي دل الله عليه، [...] مع خلاف أمر رسول الله في الدلالة على علي وفضله، ووضع الأمر في غير معدنه وأهله). فهو ينص على خطأ من قدم المفضول على الفاضل. وأما

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 476.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 219.

موقف الهادي من الشيخين، واتهامهما بالظلم والجور، فأبين من أن يقال إنه يذهب هذا المذهب.

ثم نجد أحمد الطبري (ت 340 هـ) ينكر على "المعتزلة" دعواهم أن عليا بايع الخلفاء الثلاثة وأنه كان يطيعهم[1]، لعدة أدلة، أولها أن الله أوجب طاعة الفاضل لا المفضول، ولا يمكن عقلا أن يبايع الفاضل المفضول (وهو يعلم أنه جاهل بأمر الله ونهيه، فهذا محال)، ولذلك فعلي أغمد سيفه بعد رسول الله، ولم يشهره حتى الجمل؛ لأنه لم تلزمه طاعة الخلفاء السابقين.

وكذلك أبو طالب يقرر أن "إمامة المفضول لا تجوز بوجه من الوجوه"[2]، ولذلك فإمامة أبي بكر وعمر وعثمان غير جائزة بوجه من الوجوه.

وحتى نعيد تحرير المسألة، فإن القاسم العياني (ت 393هـ) يبين لنا أن هذه الدعوى صحيحة، ولكنها مقتصرة على أهل البيت فقط.

يقول العياني[3]: (أو تقولوا: هي للمفضول دون الفاضل، والله يعيذكم من هذا القول أن تقولوه، إلا عند عدم الفاضل، فإذا عدم الفاضل فالمفضول إمام، ومحطتنا على العترة والأئمة يتفاضلون، والأنبياء يتفاضلون، وهم أرفع درجة عند الله من الأئمة... فلا تخرجوا المفضول من الإمامة، فقد أخبرت أن منكم من يخرج المفضول من الإمامة، ويحل محله الجاهلين من العامة، وبهذا الرأي

(1) المنير على مذهب الهادي، 155.

(2) الدعامة في الإمامة، 79.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 59-60.

ومثله هلك الأولون والآخرون). ثم يقول: (واعلموا أن القاعد الذي يفضله القائم إنما هو الرجل من آل رسول الله يكون من العلم والورع والديانة بمحل يفوق فيه من سواه، ولا تكامل فيه شروط الإمامة، فهذا المقتصد من آل رسول الله، يُتعلم من ويُقتدى به، ويكون مفضولا يفضله القائم الكامل، والقاعد الكامل المضطر إلى القعود).

فمن هذا النص يتبين بوضوح أنه لا يقول بإمامة المفضول من غير أهل البيت على الفاضل منهم، بل يقول بجواز إمامة المفضول (من أهل البيت) على الفاضل منهم؛ لأنه لا يصح أن تخرج الإمامة من أهل البيت، كما هو واضح من نص كلامه. وهذا مقتضى كلام السابقين؛ ولو صحت دعوى إجازة إمامة المفضول من غير أهل البيت لهدمت النظرية الشيعية من جذورها؛ لأنها قائمة على وجوب الإمامة في أهل البيت دون غيرهم.

خامساً: الإمامة والإمامية/الرافضة/القرامطة

استمر الجدل مع الإمامية الذي بدأ منذ القاسم ثم حفيده الهادي، وما من مؤلف إلا وهو يشتبك مع الرافضة في جدل واسع؛ ذلك أن الموقف منهم يتعلق بالإمامة نفسها، فالرافضة هم الآخر الشيعي الذي يهدم كيان الزيدية؛ إذ يقوم كيان الزيدية على إمامة كل داع من أولاد الحسنين، وأولهم زيد بن علي. في حين أن الرافضة يخصصون الإمامة في معينين من أولاد الحسين، وينكرون إمامة زيد بن علي. فالقاسم العياني مثلا يهاجم الإمامية (ويسميهم الرافضة)؛ (لأنهم تدخلوا بآرائهم في تعيين من يكون إماما ومن لا يكون من أهل البيت،

وخالفوا الدين الذي يجعل الأئمة في ذرية الحسنين بلا تعيين)[1]. وكذلك ابنه الحسين بن القاسم ينكر عليهم قولهم تعيين الإمامة داخل الذرية؛ لأن الحسن والحسين[2] (في الولادة سواء لا فرق بينهما، وكذلك لا فرق بين ذريتهما).

كما أن الخلاف نشأ بسبب مسألة أخرى ذات صلة، وهي دعوى الإمامية غياب إمامهم؛ وهي حجة درج على مناقشتهم فيها القاسم ومن بعده؛ لأنها تتناقض مع دعوى الزيدية بخروج الإمام ودعوته على نفسه؛ ولذلك نجد القاسم العياني[3] يناقشهم ببيان تناقضهم؛ فهم يقرون أن الأرض لا تخلو من حجة من أهل بيت الرسول، ثم يقولون بغياب تلك الحجة. كما ناقشهم ابنه الحسين في ذلك[4] (فليس من حكمة الحكيم أن يحتج على عباده بحجة من آل بيته، ثم يخفيها عنهم ويغمرها ولا يعلمهم بها ويسترها ويحاسبهم على ما لم يعلموا ويعذبهم على ما لم يفهموا). وهذه الحجة التي احتج بها القاسم[5] عليهم من قبل.

ولم تقف مسائل الخلاف مع الرافضة عند مسألة إمامة البطنين، بل تجاوزها إلى مسألة أخرى، وهي: الخصائص والأوصاف التي يخلعونها على أئمتهم. وهنا يتداخل الحديث مع مختلف الفرق الشيعية الأخرى: الإمامية والقرامطة.

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 91.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 248.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 91.

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 476.

(5) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 554 – وما بعدها.

فمحمد بن القاسم الرسي هاجم الروافض؛ (لأنهم وصفوا الإمام بصفة الأنبياء)[1].

وأحمد الطبري أنكر على "القرامطة" دعواهم أن أئمتهم يوحى إليهم بعد الرسول، وأنهم لا يرونهم، بل إنهم يجعلون إمامهم (فوق محمد صلى اللّه عليه، لأنهم يقولون: إنه يعلم ما وراء الباب)[2]. وأنكر عليهم قولهم[3] (الإنسان يدرك بعقله توحيد الله وعدله، فما باله لا يدرك شرائع الدين بعقله، فالعدل والتوحيد أصل فروض اللّه تعالى التي تَعَبَّد بها خلقه). فمؤدى هذا القول أنهم يبطلون إرسال الرسل وإنزال الكتب، ومن دعاوى القرامطة التي أنكرها[4]: زعمهم أن عليا يعلم الغيب، وأنه حي لم يمت، وأنه هو الخالق.

ويقول واصفا لمذهب القرامطة؛ حيث أنكر على أتباع القرامطة أنهم تركوا اتباع الهادي، واتبعوا (علي بن الفضل الخلقاني، والحسن بن علي الكوفي النجار صاحب جبل مسور القرمطيين، اللذين أركبا الآباء البنات، والبنين الأمهات، والأخوة والأخوات، وأهلكا الحرث والنسل، وساما عباد الله بالخسف والذل، ورسما في اليمن رسماً يعيرون به إلى آخر الدنيا)[5].

---

(1) مجموع رسائل الإمام محمد بن القاسم، 116.

(2) مجالس الطبري، 134 – وما بعدها. وص143. وانظر أيضا مناقشة هذه الدعوى عند الحسين بن القاسم العياني، مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 250.

(3) مجالس الطبري، 136.

(4) المنير على مذهب الهادي، 192.

(5) المنير على مذهب الهادي، 283.

بل إنه هاجم القرامطة وآل طريف؛ لأنهم كانوا يطلبون من أتباعهم نصرتهم لإخراج الهادي بوصفه غريبا[1] (نخرجه من وطننا وبلداننا إلى جبل الرس)، وفي هذا ما يفيد أن دعوى القرامطة كان يقوم بها اليمنيون أنفسهم.

ويبدو أنه يسمي القرامطة والإمامية باسم واحد. فيقول مثلا في كتاب المنير: (وزعمت الإمامية أن إمامها يوحى إليه، وأنه يأتي بكتاب وشريعة بعد كتاب محمد ﷺ)، فنسب هذه الدعوى إلى الإمامية، وفي مجالسه منسوبة إلى القرامطة[2]. ولكنه في موضع آخر[3] يبين أن القرامطة فرقة من فرق الإمامية، والإمامية بمختلف فرقها يزعمون أن (النبوة لا تنقطع أبداً بعد محمد إلى آخر الدنيا).

كما أنه أنكر على أهل السنة أنهم يسمون الشيعة روافض؛ مبينا أن الروافض إنما هم الإمامية لرفضهم إمامة زيد بن علي. وينكر نسبة الإمامية إلى الشيعة، بل إنه يعيد تصنيف الناس إلى شيعة وسنة، ويعتبر أن أهل السنة هم من اتبعوا سنة محمد، وليس خصومه. يقول[4]: (فالإمامية لا ينسبون إلى الشيعة، وإن تسموا بهذا الاسم، كما لا تنسب الحشوية إلى السنة والجماعة، وإن تسموا بها؛

(1) المنير على مذهب الهادي، 284. وقد ناقش مناقشة مطولة هذه الدعوى، وحاول الرد عليهم مستدلا بالقرآن الكريم، وقرر أن (الدار دار الله، والعباد عباد الله، فأولاهم بدار الله من سعى في عبادة الله؛ فهذه الدار كانت في أيدي المشركين، فانتزعها من أيديهم النبي والوصي، ومن تبعهما من المسلمين؛ وكيف يكون أولاد محمد وعلي فيها غرباء، يستوجبون الطرد منها؟!).

(2) انظر: المنير على مذهب الهادي، 128. ومجالس الطبري، 134 – وما بعدها.

(3) المنير على مذهب الهادي، 189.

(4) المنير على مذهب الهادي، 277.

لأن الشيعي [الذي] يأخذ بملة إبراهيم، والسني الذي يأخذ بسنة محمدٍ، والجماعي الذي يأخذ بما تجمع عليه الأمة عن النبي، فمن رغب عن ملة إبراهيم وسنة محمد فذلك لا يسمى شيعيًا ولا سنيًا). وفي هذا القول ما يوحي بأنه يرى أنهم أولى باسم "أهل السنة والجماعة"؛ لأنهم يتبعون سنة محمد، ويتبعون ما تجمع عليه الأمة، بخلاف خصومهم.

ونشير هنا إلى أن الناصر أحمد بن الهادي (ت 315هـ) كفر القرامطة ولعنهم[1].

وإذا اتجهنا إلى المتوكل أحمد بن سليمان (ت 566 هـ) فنجده يجعل: الباطنية والإمامية والإسماعيلية كلهم فرقا من: "الإمامية"، ويقول إن أهل العراق يسمونهم "الروافض والغلاة"[2].

مصطلح "الباطنية" لم يكن قد استخدم من قبل عند زيدية اليمن، في حين أنه كان مستخدما عند زيدية الديلم، كما في إثبات النبوة للمؤيد الهاروني الذي حكم بكفرهم[3]، وغيره من كتب الهارونيين، ولكنهم فرقوا بينهم وبين الإماميين.

المتوكل يجمل آراء ومعتقدات الإمامية في قولهم[4]: لا تصح الإمامة إلا بالنص، وحصرهم الإمامة في ولد الحسين. ولا تُقبل الأخبار إلا من إمام ممن

(1) مجموع كتب الإمام الناصر أحمد بن الهادي، 2/ 234.

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 498.

(3) إثبات نبوة النبي، 52.

(4) حقائق المعرفة في علم الكلام، 498.

نصوا عليه، ولا يجوز عندهم الاجتهاد إلا له، ووصفوه بصفة الله، بأن قالوا: هو يعلم الغيب، وأن قول إمامهم هو قول للرسول.

كما قال متحدثا عن الباطنية، وهو الحديث الذي كان الزيدية يقولونه عن القرامطة من قبل[1]: (وانتسبت الباطنية إلى الإسماعيلية، وهم فرقة أبطنوا الكفر وأظهروا الإسلام، وقالوا: لكل ظاهرٍ باطنٌ، وجحدوا الرب والبعث والحساب والجنّة والنار، واستحلوا المحرمات من الأمهات والبنات والأخوات، وغير ذلك). ويصرح بلعن الباطنية[2].

الخلاصة

خلاصة ما تذهب إليه الزيدية في مسألة الإمامة، وفقا لتحليل مؤلفات أئمتهم ودعاتهم خلال القرون الثلاثة (4-6) الهجرية، **نلخصها فيما يلي:**

أولا: الإمامة ومنزلتها في الدين:

- تُجمع الشيعة الزيدية على أن الإمامة من أصول الدين، فهي فريضة من الله تعالى. وأنها تتحقق باختيار الله تعالى نفسه للإمام؛ إما بالنص (إمامة علي والحسنين)، وإما بالوصف (إمامة الذرية).
- يجعلون مقام الإمامة بمقام النبوة، وأول تلك المقامات: أن الله كما يختار النبي فهو يختار الإمام ويصطفيه. وكما أن الأنبياء حجة الله على

(1) حقائق المعرفة في علم الكلام، 500.

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 405.

خلقه، فكذلك الأئمة. ويتميزون عن سائر الناس بعلمهم، وما يقوله الإمام بمنزلة الوحي؛ لأن الأئمة متبعون لا مبتدعون. ونص بعضهم على عصمة الأئمة عامة [ومنهم أبو العباس الحسني][1]، وحصر بعضهم العصمة بأصحاب النص (علي والحسنين). وتجب طاعة الأئمة كما تجب طاعة الرسل، وعلى ذلك تتوقف نجاة الناس وخسارتهم، فمن لم يبايعهم أو نكث عن بيعتهم فقد وقع في الكفر.

- أحمد الطبري قرن عليا بالنبي باعتبار أنهما معا مسؤولان عن إبلاغ القرآن إلى الناس دون زيادة، وسمى الإسلام "ملة علي"، وأنه لا نجاة لأحد إلا باتباع ملة علي.

لا تجد شيئا من هذه المعتقدات عند أهل السنة، الذين يقولون إن الخلافة مرتبة اجتماعية، والخليفة إنما هو نائب عن الناس لا عن الله، ولا يستحق الخلافة إلا باختيار الناس ورضاهم، ولهم مساءلته وعزله. وأن عليه مشاورة الناس في القرارات التي تتعلق بهم، والخليفة مثله مثل غيره يجتهد فيصيب ويخطئ.

ثانيا: الإمامة والصحابة

- لا خلاف بين أحد من الشيعة الزيدية أن الإمامة من بعد النبي ﷺ لعلي

---

(1) العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 281، يقول عبد الله بن حمزة: (من الزيدية من ادعى العصمة لأئمة الزيدية من ولد الحسن والحسين عليهم السلام، وهو أبو العباس الحسني عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ومن قال بقوله، وقال: لو جاز أن يعمل معصية في السر لوجب على الله إظهارها فكان من سَلِم ظاهره إلى موته وجب القول بعصمته يعني من أئمة الزيدية).

بن أبي طالب، ثم الحسن والحسين، ويتفقون على أن النبي قد نص على ذلك. ويفهم من كلام عامة متقدميهم أن النص صريح بين، وأن دلالته قاطعة. وقد أضاف بعضهم إلى دلالة النص الدلالة العقلية؛ وذلك بالقول إن عليا أجمع الناس للمحامد، ومن ثم فالإمامة للفاضل.

- أنكرت الزيدية حصول إجماع من الصحابة على خلافة أبي بكر، أو استحقاقه للخلافة بأي طريق. وقالوا إنه لا اعتداد بمن بايعه من الصحابة، فهي كبيعة الجهلة (كما يقول المتوكل أحمد بن سليمان). ويقولون إن سكوت علي وعدم احتجاجه مرده إلى عدم الأعوان، وخشيته من تمزيق الأمة.

- صرح بعض الزيدية أن عليا لم يبايع أحدا من الخلفاء الذين قبله، ولم تلزمه طاعتهم. ومن لم يصرح بذلك فهذا مقتضى قوله؛ لأنهم يقولون بعصيان الصحابة ومخالفتهم نتيجة عدم البيعة لعلي، ولا شك أنهم يبرؤون عليا من المخالفة.

- نتيجة لذلك، يتهمون أبا بكر وعمر بالظلم والفسق، واتهموهما بعضهم بالكذب على رسول الله، وكفرهما بعضهم، وأكد المتوكل إجماع الشيعة على أن من خالف عليا من الصحابة أو غيرهم فهو من أهل النار، وبعضهم قال بكفره.

ثالثا: الإمامة والأمة

- تُجمع الشيعة الزيدية أن الإمامة بعد الحسنين في ذريتهما، وأنه (لا

تجوز الإمامة أبدا إلا في ولد الحسن والحسين). ويستدلون لذلك بالإجماع والنص. ويتجادلون مع الفرق الأخرى التي أجازت الإمامة في غير البطنين، أو الإمامية التي حصرتها في المعينين من ولد الحسين. ويسمون هذه الدعوة: المنصب.

- تتعين الإمامة في آحاد الذرية من خلال الدعوة، فقالوا: من دعا لنفسه فهو الإمام. وخالفوا عامة الأمة الذين قالوا إن الطريق إلى "الإمامة" هو اختيار الناس.
- وإذا دعا الإمام إلى نفسه فترى الزيدية أن الواجب على الأمة طاعته وبيعته ونصرته.
- فإن لم يظهر الإمام ولم يدع إلى نفسه؛ فقال القاسم العياني: الواجب على الأمة (أن يطلبوا الإمام حتى يجدوه؛ لأن طلبهم له أيسر من طلبه لهم)، وهو (ليس بواجب عليه أن يطلبهم).
- لم تتفق الشيعة الزيدية خلال هذه القرون بشروط معينة للإمام، وادعى القاضي جعفر الإجماع على ستة شروط: العلم، والورع، والفضل، والشجاعة، والسخاء، والقوة على تدبير الأمر. في حين أننا لا نجد اطرادا في هذه الشروط.
- لم يصح عن أحد من الشيعة الزيدية أنه أجاز إمامة المفضول على الفاضل؛ ومن نقل عنه ذلك فإنه يقصرها على أهلا لبيت فقط، بمعنى: إجازة إمامة المفضول من أهل البيت على الفاضل منهم.

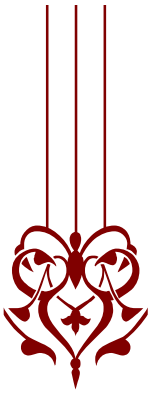

الفصل الثاني: الصحابة

درسنا من قبل موقف القاسم بن إبراهيم (246هـ)، الذي أسس الفكر الشيعي الزيدي في اليمن، من الصحابة، وبينا نظرته السلبية تجاه الصحابة، وإدانتهم بسبب موقفهم مما يسميه: ولاية علي وإمامته.

ثم جاء بعد القاسم ابنه محمد بن القاسم (198 – 279هـ)، وبالنظر في رسائله نجد أن موقفه من الصحابة اختلف عن موقف أبيه اختلافا تاما؛ فهو يستشهد بأحاديثهم، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وأبو موسى والنعمان بن بشير وعمرو بن العاص[1]، كما يستشهد بأقوال طائفة من علماء الأمة كالحسن البصري وأيوب وغيرهم.

كما أنه يثني على إجماع الصحابة بمقاتلة مانعي الزكاة، وقول أبي بكر: لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم، وإصراره على قتالهم بالرغم من وجود آراء مخالفة، ثم قال[2]: "ولو كانت المحاربة لا تكون إلا لأهل الصلاة لمنعه أصحاب النبي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ. فلما أجمعوا على التسليم وهم لا يجمعون على خطأ...".

---

(1) مجموع رسائل الإمام محمد بن القاسم، 137 – وما بعدها.

(2) مجموع رسائل الإمام محمد بن القاسم، 323.

بل يستشهد بفقه عمر، فقال[1]: (وذكرت العامة عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: "الخمر من خمسة أشياء: من العنب والتمر والبر والشعير والعسل"، ثم عقب بقوله: (فأجرى هذه الأشياء إذا عمل منها المسكر مجرى الخمر، وسماها خمرا). واستشهد بأقوال أخرى له. واستشهد بإجماع أهل المدينة وفقهائهم. وبأقوال أخرى من أهل السنة، ويسميهم "العامة".

فمن خلال ذلك تظهر صورة إيجابية للصحابة عند محمد بن القاسم، ولم يتحدث عن خلافاتهم أو السقيفة أو غير ذلك من منازعات يجتر الحديث عنها الشيعة باستمرار. باستثناء هجومه على معاوية، الذي رأى أنه سبب بلاء المسلمين، وأنه أسس الشر والفساد في الأمة[2].

وبذلك كان من الممكن أن يحدث محمد بن القاسم انعطافا إيجابيا في الفكر الشيعي، بعد غلو أبيه القاسم، لولا أن أتى الهادي فرد الأمور إلى غلو القاسم، بل زاد عليه في ذلك، وهو ما سار عليه المنهج الشيعي بعد ذلك.

ليس كل الصحابة بقي على العهد

فنجد المرتضى محمد بن الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي (278هـ-310 هـ)، يذهب في الصحابة كمذهب أبيه من قبل، وهو أن الفضل الذي لهم - والترحم عليهم، وإثم الطاعن عليهم والمتنقص لهم - إنما يكون

(1) مجموع رسائل الإمام محمد بن القاسم، 360.

(2) مجموع رسائل الإمام محمد بن القاسم، 325.

لبعضهم، وهم كما يقول: (فذلك الواجب لمن ثبت على عهد رسول الله منهم، ولم يتغير عما عاهد الله فيه، لقي الله عليه)[1]. ولذلك تذكر أن يورد أسماء بعض هؤلاء الصحابة في مقام الذم، وهو يتحدث في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾، فقال: وقيل إن الآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف وقدامة بن مظعون وسعد بن أبي وقاص[2].

وكذلك أحمد بن موسى الطبري (268-340 هـ)، وهو من الطبريين الذين قدموا إلى اليمن لمساندة الهادي يحيى بن الحسين. وتكمن أهمية ما كتبه الطبري في أنه من تلاميذ الهادي، ولذلك يعكس كثيرا من فكره وآرائه، بل ينقل بعضا منها، وصرح في آخره أن كل ما في كتابه المنير من مذهب الهادي[3].

فيقرر الطبري[4] أنه ليس كل الصحابة بقوا على عهد رسول الله، ولذلك فمنهم من نافق وغير وبدل. (فهؤلاء الذين خالفوا بعد رسول الله وصي رسول الله، وحاربوه، وناصبوه بالعداوة، وهم الذين أمر الله رسوله بجهادهم وقتالهم)... ثم يبين أن المؤمنين لا يقتتلون أبدا، وأن الباغي لا يسمى مؤمنا، وأن من قتلهم علي

(1) كتاب الأصول، 47.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 449.

(3) المنير على مذهب الهادي، 351، يقول: (جميع ما في هذا الكتاب من أوله إلى آخره من مذهب الهادي إلى الحق أمير المؤمنين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليهم أجمعين).

(4) المنير على مذهب الهادي، 196.

ليسوا بمؤمنين ولا مسلمين[1]، لأنه (لا يقتتل مسلمان)[2].

ثم يبين أن هؤلاء قد انقلبوا على أعقابهم بما فيه الخلفاء الراشدون، ويسميه: "الذين أخذوا حق علي". ولذلك فهو يخرجهم من جملة أصحاب الرسول المستقيمين. فيقول[3]: (فهؤلاء الذين خالفوا وصي رسول الله فمنهم

---

(1) المنير على مذهب الهادي، 199. وفي ص 164: (وأمَّا قول من زعم أن عليـًا قتل عثمان، فالويل لعثمان إن قتله علي، لأن عليـًا لم يقتل مسلمـًا قط بإجماع الأمة).

(2) المنير على مذهب الهادي، 255.

(3) المنير على مذهب الهادي، 201. سأنقل كلامه بطوله، وفيه يتبين أنه يدخل هؤلاء الأصحاب ضمن الذين ارتدوا على أدبارهم بعد النبي، واستدلاله بمجموعة من الآيات تبين أن من فعل هذا فقد كفر، وأن جزاءه جهنم.

يقول: (قال الله عز وجل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾[آل عمران:144] الآية.

ثم قال سبحانه في هؤلاء خاصة، الذين ذكرهم الله أنهم ينقلبون بعد رسول الله ويرتدون على أدبارهم: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (86) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (87) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾[آل عمران:86-88].

وقال سبحانه: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[آل عمران:106].

وقال سبحانه في هؤلاء: ﴿بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ ءَايَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر:59].

فهؤلاء الذين خالفوا وصي رسول الله فمنهم من حاربه، ومنهم من خذله، ومنهم من أخذ حقه؛ وأمَّا أصحاب رسول الله الذين استقاموا على عهد رسول الله فلم يعصوه، ولم يخالفوه؛ بل ثبتوا على طاعته حتى لقوا الله، كما أمرهم الله رحمة الله عليهم أجمعين).

من حاربه، ومنهم من خذله، ومنهم من أخذ حقه؛ وأمَّا أصحاب رسول الله الذين استقاموا على عهد رسول الله فلم يعصوه، ولم يخالفوه؛ بل ثبتوا على طاعته حتى لقوا الله، كما أمرهم الله رحمة الله عليهم أجمعين).

وهو يسمي هؤلاء الصحابة الذين نازعوا عليا حقه، فقال[1]: (فالذين نازعوا أمير المؤمنين وقالوا له: إنهم أولى بمقام النبي منه في أمته، فهم ثمانية: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعائشة، ومعاوية، وذو الثدية، فكان إنكار علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عليهم على قدر الطاقة: مرةً بلسانه، ومرةً باللسان واليد).

من قاتل عليا من الصحابة

يقول أحمد الطبري مبينا أن من قاتلوا عليا إيمانهم لا ينفعهم، ويشبههم باليهود والنصارى[2]: (وأمَّا قول الناكثين والقاسطين والمارقين لا إله إلاّ الله محمد رسول الله، فهو كقول اليهود والنصارى لا إله إلاّ الله موسى وعيسى وهارون وداوود وسليمان رسل الله؛ وتصديقهم بكتاب الله كتصديق أولئك بالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان. قول الجميع في ذلك كله كقول المجرمين، الذين ذكرهم الله في كتابه حين يقول سبحانه فيهم: ﴿إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ (34) إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ (35) وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ (36) بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ﴾[الصافات:34-37]. ألا ترى أن اليهود، والنصارى، والناكثين، والقاسطين، والمارقين كذبوا رسول

(1) المنير على مذهب الهادي، 205.

(2) المنير على مذهب الهادي، 212.

الله، كما كذبه المجرمون سواء سواء؟).

بل ويصل به الأمر إلى الجزم أن كل من قتله النبي أو الوصي أو أحد من أولاده فليسوا من أهل الجنة. يقول[1]: (فلو قالوا هؤلاء كلهم: (لا إله إلاّ الله) على الحقيقة، لم يقتلهم رسول الله ولا وصيه من بعده، ولا أحد من أولادهم الصادقين... فالرسول، والوصي، وأولادهما الصادقون لم يقتلوا أحداً من أهل الجنة قط).

ويشبه حرب علي في الجمل وصفين ببدر وأحد، وفي ذلك إيحاء ضمني أن من قاتلهم كفار[2].

وكذلك القاسم بن علي العياني (310 – 393 هـ)، وهو من أحفاد القاسم الرسي، يقول إن الذين قاتلوا عليا في الجمل هم أعداء الله[3].

وأما معاوية؛ فأحمد الطبري يصرح بكفر معاوية، وأنه (لو كان مؤمناً لم يقاتل مولاه؛ لأن علياً مولى المؤمنين)[4]، وأن طلحة عدو الله[5]. ويدعي أن

---

(1) المنير على مذهب الهادي، 212.

(2) المنير على مذهب الهادي، 248: (وإنما بدء الفتنة من يوم السقيفة، ثم يوم الشورى، ويوم الدار، وأمَّا حرب الجمل وصفين والنهروان فهو كحرب بدرٍ وأحد وخيبر، المتولي لحربهم واحد بأمر الله، على لسان رسول الله، ﷺ، بإجماع العلماء عن قول رسول الله، فليس يقال لهذه: فتنة؛ بل هذا هو الجهاد الأكبر).

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 68.

(4) المنير على مذهب الهادي، 255.

(5) المنير على مذهب الهادي، 256.

الأمة أجمعت على أن معاوية عدو لله (وبإجماع الأمة أن معاوية عدو للّه فكيف يأمنه اللّه على وحيه!، وإنما استأمن اللّه على وحيه رسوليه صلى اللّه عليهما: جبريل، ومحمداً، ووليه علياً)[1]. ويتهم معاوية -ويلعنه- بأنه سم الحسن، وكان يحرض على الحسين ليقتله[2]، وأنه أسوأ من الفراعنة[3]: (ثمَّ ابتلي علي بعد هؤلاء بمعاوية بن أبي سفيان، الذي لم يكن في الفراعنة مثله إلاّ قليل).

ومثله القاسم بن علي العياني (ت 393 هـ) الذي يقول إن معاوية يستوي هو وفرعون، (لا فرق بينهم في الدنيا ولا في الآخرة، ما خلا الاسم)[4].

وكذلك المتوكل أحمد بن سليمان (ت 566هـ)، فهو يلعن معاوية ويذكر أنه لا يعتد بقوله، وأن الأمة أجمعت على فسقه، واختلفت في كفره، فيقول[5]: (وروي أن أوَّل من أظهر الجبر: معاوية -لعنه الله... ومعاوية ممن لا يُعتدّ بقوله؛ لأن العلماءَ من الأمّة والفضلاءِ مجمعون على فسقه، ومنهم من يعدُّه كافراً مرتدًّا، ورووا فيه أخباراً عن النبيء ﷺ). ويتهم معاوية أنه قتل الحسن بالسم[6]. كما يلعن أبا موسى الأشعري، وعمرو بن العاص[7].

---

(1) مجالس الطبري، 117.

(2) المنير على مذهب الهادي، 236.

(3) المنير على مذهب الهادي، 248.

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 208.

(5) حقائق المعرفة في علم الكلام، 216، 462، 470، 531.

(6) حقائق المعرفة في علم الكلام،470.

(7) حقائق المعرفة في علم الكلام،464.

ويقول عن معاوية[1]: (وقد ذكرنا ما فعل بنو أميّة وبنو العباس بأولاد رسول الله ﷺ؛ وذلك أن معاوية لعنه الله لما غلب على الأمر جعل سبّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سيرةً وسجيّةً، حتى كتب إلى والٍ له من جهته يقول له: أُقتل من كان على دين علي، واضرب عنق حِجر بن عديٍّ؛ لأنه لم يتبرّأ من علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وأنكر سبّه. وكانوا يلعنون عليًّا على المنابر، ويدعونه أبا ترابٍ، حتى وَلِيَ عمر بن عبد العزيز فمنع ذلك).

صحابة بلا فضيلة ولا أخلاق

أحمد الطبري (ت 340هـ) في إحدى مناظراته مع سني عن إمامة علي وأبي بكر[2] – يطعن في فضائل الخلفاء الثلاثة، ويسلبهم كل فضل وفضيلة، ويكذب ما رواه أهل الحديث من فضائلهم، وفي الوقت نفسه يغالي في نسبة الفضائل لعلي رضي الله. ويدعي أن عليا كان يرى أن أبا بكر وعمر لم يسيرا بالكتاب والسنة[3]، ويرى أن الفتنة قد بدأها أبو بكر وعمر[4].

---

(1) حقائق المعرفة في علم الكلام، 531.

(2) مجالس الطبري، 106 – وما بعدها.

(3) المنير على مذهب الهادي، 156.

(4) المنير على مذهب الهادي، 248: (وإنما بدء الفتنة من يوم السقيفة، ثم يوم الشورى، ويوم الدار، وأمَّا حرب الجمل وصفين والنهروان فهو كحرب بدرٍ وأحد وخيبر، المتولي لحربهم واحد بأمر الله، على لسان رسول الله، صلَّى الله عليه وآله وسلم، بإجماع العلماء عن قول رسول الله، فليس يقال لهذه: فتنة؛ بل هذا هو الجهاد الأكبر).

ويقول المتوكل أحمد بن سليمان (ت 566هـ) مفندا فضل أبي بكر[1]، بأن ذكره في الغار جاء في سياق النهي "لا تحزن"، وهذا لا مدح فيه، بل "دليلٌ على أنه كان قد ظهر منه الحزن والجبن". " وأيضاً فإن السكينة التي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تنزل على أبي بكر"، " فصحّ أن صحبته لا توجب له ما ادّعوه"، "فإن كانت له بذلك فضيلةٌ، فصبر أمير المؤمنين ومرقدهُ على فراش رسول الله ﷺ أفضلُ". وأما صلاته بالناس فلا تدل على أنه أفضل؛ " فقد يجوز أن يُصلي الرجل بأفضل منه".

ويذهب أحمد الطبري إلى أن الصحابة موهوا على الناس بحديث العشرة المبشرين بالجنة؛ بدليل أنهم قصروهم على قريش ولم يدخلوا أحدا من الأنصار، ثم كذبوا على النبي أنه قال: (الأئمة من قريش)، وذلك ليخفوا قول النبي (عليكم بأهل بيتي)[2]. ويتحدث عن مكر قريش بالأنصار وعداوتهم لهم وإذلالهم لهم، وقتلهم لسعد وقتلهم في الحرة... وأن الأنصار استحقوا ذلك لـ(إدبارهم عن وصي رسول الله، وقيامهم مع عدوه)[3]. ويصرح أن النبي لم

(1) حقائق المعرفة في علم الكلام، 450.

(2) يقول في "مجالس الطبري، 112": (وإنما هذه حيلة من قريش أجازوها عليكم فجازت، ودليل ذلك أنهم لم يدخلوا في هؤلاء العشرة رجلاً من الأنصار بل جميعهم من قبائل قريش، ثم زادوا فموّهوا عليكم بقولهم: إن النبي صلى اللّه عليه، قال: (الأئمة من قريش، والناس تبع قريش مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم). وإنما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (عليكم بأهل بيتي، فإنهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم في باب ردى). وانظر أيضا: المنير على مذهب الهادي، 265 – وما بعدها.

(3) المنير على مذهب الهادي، 267 – وما بعدها.

يبشر هؤلاء بالجنة (لأن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم وسفك بعضهم دماء بعض)[1].

كما أن المتوكل أحمد بن سليمان يصف الصحابة[2] بـ"قلة الوفاء والصدق" وأنهم ليسوا بمحل للوثوق، ويعلل تردد علي بعد عثمان في قبول بيعتهم لما علم عنهم ذلك. " فكره ذلك، فما زالوا يطلبونه القيام، ويَعدونه الصبر معه والوفاء له، فلما وجبت عليه الحُجّة بوجود الأنصار، قام وبايعه المسلمون".. ثم بعد أن بايعوه إذا بالزبير وطلحة ومن والاهما ينكثون البيعة..." وموجب ذلك أنهم أرادوا الدنيا، وكان أمير المؤمنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يريد الآخرة، فاختلفت نيّاتهم".

وعودة إلى أحمد الطبري، الذي يتهم الأمة بوضع أحاديث الفضائل في الأصحاب، وسرقة فضائل علي وأهل بيته ونسبتها إلى غيرهم، يقول: (ثم رووا لكم أحاديث ألقوها من عند أنفسهم، ثم نسبوها إلى الرسول في هؤلاء العشرة... وسميتم أبا بكر: الصديق، وعمر: الفاروق، وعثمان: ذا النورين،

---

(1) المنير على مذهب الهادي، 160. يقول: (قالت الحشوية: إن رسول الله ﷺ شهد لعشرة بالجنة: لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبدالرحمن وأبي عبيدة.

قالت الشيعة: لا نقول بنبؤة من شهد لهؤلاء بالجنة، لأن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم وسفك بعضهم دماء بعض، ولكن نقول: بنبؤة من شهد لعشرة بالجنة: لعلي وفاطمة والحسن والحسين وحمزة وجعفر وسلمان وعمار والمقداد وأبي ذرٍ، لأنهم ثبتوا على عهد رسول الله ومع وصيه حتى فارقوا الدنيا).

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام،462.

فجعلتم الأسماء التي سمى اللّه بها رسوله صلى اللّه عليه ووصيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، لغيرهم وحولتموها إلى قوم آخرين)[1].

ويقول[2]: (قالت الحشوية: إن رسول الله قال: "أُبي أقرؤكم وزيد أفرضكم، ومعاذ أعلمكم، وأبو بكر أرحمكم، وعمر أشدكم". وقالت الشيعة: لا نقر بنبوءة من قال: إن هؤلاء أقرأ وأفرض وأعلم وأرحم وأشد في الحق من علي).

ومن ثم فإنه لا يعتد بقول الصحابة إلا إذا وافق قولهم قول علي[3]: (أصحاب رسول الله إذا وافق قولهم عن رسول الله قول وصي رسول الله، فقولهم مقبول صحيح، وهو سبيل المؤمنين). ويصرح أن من خالف عليا فهو جاهل[4]: (من خالف وصي رسول الله فهو جاهل). ويرى[5] أن أبا بكر وعمر ليسوا بأهل للخلافة لجهلهم؛ ولأنهم يقولون في الدين بآرائهم.

وينكر على أهل السنة قولهم إن عائشة من أهل العلم، ويتهمها أنها سنت للأمة حرب الوصي والأئمة من ذريته إلى آخر الدنيا (ولولا هي لم يقدم على حرب عليّ من هؤلاء أحدٌ)[6]، ولذلك يتهمها بسفك دماء المسلمين[7]، ويقول

(1) مجالس الطبري، 113.

(2) المنير على مذهب الهادي، 162.

(3) المنير على مذهب الهادي، 163.

(4) المنير على مذهب الهادي، 256.

(5) المنير على مذهب الهادي، 258.

(6) المنير على مذهب الهادي، 234.

(7) المنير على مذهب الهادي، 248.

إنها خرت ساجدة فرحا لله حين جاءها خبر مقتل علي[1].

ولذلك لا نجد أحدا من هؤلاء الشيعة يرضي على الصحابة، رضوان الله عليهم. أما الاعتداد بمروياتهم فكذلك لا أحد منهم يعتد بمرويات الصحابة، وربما الاستثناء الوحيد لذلك هو المتوكل أحمد بن سليمان (ت 566هـ) الذي يستدل – بقلة – بأحاديث عن عمر وابن عمر وجابر وحذيفة...[2]، ويستدل بفعل أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة على أن خطأ الإنسان وفعله إنما هو منه لا من الله، وهو يرد على من يقول بخلق أفعال العباد[3]، ويستدل بقول عائشة[4]: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل الرسول غير نسائه". وأسجل هنا ملحوظة تتعلق بكتاب المتوكل: "أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام". فهو مختصر لكتاب "شرح التجريد في فقه الزيدية"، لمؤلفه: " المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني" (ت 411 هـ)، ولذلك فهو يعبر عن زيدية الديلم أكثر من تعبيره عن زيدية اليمن؛ لأن المتوكل سار فيه على نهج المؤيد؛ فاستشهاده بمرويات الصحابة لا مناص له عنه.

---

(1) المنير على مذهب الهادي، 286.

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 66 – وما بعدها.

(3) حقائق المعرفة في علم الكلام، 214.

(4) حقائق المعرفة في علم الكلام، 373.

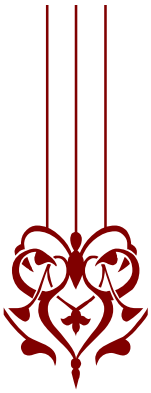

الفصل الثالث: أهل البيت في المنظور الزيدي

يتخذ أهل البيت في المنظور الشيعي الزيدي مكانة خاصة متميزة عن أي عنصر آخر؛ بما يكرس عنصرية دينية واجتماعية وسياسية وطبقية بغيضة في المجتمع؛ والأدهى من ذلك أن تكريسها يتم باسم القرآن والسنة. وفي هذا المبحث سوف نستعرض ملامح مزايا وخصائص أهل البيت في المنظور الزيدي، وذلك بالاستناد إلى تراث الزيدية خلال القرون الرابع – السادس الهجري.

اصطفاء الله للأسرة!

تعتقد الشيعة الزيدية أن أهل البيت هم ذرية النبي ﷺ، قد اصطفاها الله وطهرها وطيبها وأكملها، واختارها وفضلها، ولم يختر ذرية سواها؛ وذلك حتى تكمل مهمة النبي في الأرض، وبذلك فهي حجة الله في الأرض.

يقول الحسين العياني[1]: (وعلم – جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله – أن سيكون في خلقه من يصد عن الحق والهدى، ويتبع الغي والردي، فاختار الله لدينه ذرية طيبة، وعترة منتخبة منتجبة، ومن الرجس والأدناس متبرية، فالحمد لله الذي اصطفاهم فطهرهم، وفضلهم على خلقه وأكملهم، واختارهم لعلمه

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 470.

وانتجبهم، واختصهم لهدايته فهذبهم؛ فلم يجعل لأحد معهم في وراثتهم نصيبا، ولم يجعل من خالفهم مصيبا).

وتظهر الأسرة في خطاب الشيعة الزيدية في مقام النبي، بل إن النبي ذهب والأمة لا زالت بحاجة إلى هداية؛ فكان واجبا على الله أن يصطفي أسرة يرث بعضهم بعضا إلى يوم القيامة؛ حتى تقوم بواجب الهداية، وإلا فسوف يبقى الناس في ضلال، ولن يغنيهم ما جاء به المصطفى ﷺ.

يقول القاسم العياني مبينا معنى حجة الله في الأرض[1]: (من يبعث الله من الأنبياء في زمانهم، ومن أوجب له الإمامة من بعدهم).

ويقول ابنه الحسين العياني مقررا هذا المعتقد[2]: (فلما قبضه الله إليه واختار له من الثواب ما لديه، علم أن سيكون من عباده من يحتاج إلى الهدى، فكشف عنهم الضلالة والردى، بذوي الدين والفضل والحجا، ذرية الرسول أئمة الهدى، وأعلام الدين ومصابيح الدجى، فكشف عنهم بهم أغطية الضلال وقمع بهم مَن عاند الحق من الجهال، وأهل الحيرة الكفرة الضلال، فمن طلب الحق عند غيرهم فقد جهل، ومن عاندهم فقد ضل وخذل، لأن الله لو علم أن العباد يكتفون بعقولهم لما فرض سؤال آل نبيه عليهم السلام فمن رام أن يكتفي منهم بعقله فقد وقع في ضلاله وجهله؛ لأنه كلف نفسه ما لا يطيق، ومن فعل ذلك مُنع التوفيق، ومن لم يوفقه الله وقع في العمى لفراقه للصفوة الحكماء، ولم

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 115.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 328.

يزدد بذلك من الحق إلا بعداً لما تكلف ونصب نفسه له من الهدى وقد أمر أن يقصد غيره قصداً، لأن الله قد جعلهم معتمداً، ولم يأمر بقصد غيرهم أحداً، فالحمد لله الذي جعلنا من ذريتهم، وبحبوحة نسبهم وذروتهم).

ويعتقدون أنه كما أن النبي خاتم الأنبياء فذريته خاتمة ذراري الأنبياء المصطفاة، وكما أن القرآن ناسخ لما قبله فإن ذريته ناسخة لذراري الأنبياء؛ ومن ثم فلا يوجد اصطفاء لأي ذرية أخرى.

يقول القاسم العياني[1]: (وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك وخاتم أنبيائك، نسخت بكتابه كتب المرسلين، وجعلت ذريته ناسخة لذراري النبيين، فكتاب اللّه وذرية رسوله حجتا اللّه تعالى الباقيتان في أمة محمد).

ويقرر القاسم العياني أن كتاب الله (ليس شيء من مدائحه إلا لأهل بيت محمد صلوات الله عليه وعليهم أجمعين، ولصالحي أولياء الله وأوليائهم)[2].

فهم يرون أن القرآن الكريم – كلام الله – لم يأت إلا لمدحهم، وبيان فضلهم على الناس، ودعوة الناس إلى ولايتهم وطاعتهم، وليس للناس باب يفهمون منه القرآن إلا باب أهل البيت، فهم الباب وهم المفتاح. وبهذا يصبحون الوسطاء بين الله وبين خلقه، ولا نجاة للخلق إلا من خلالهم... لم يعد النبي وحده هو سبيل النجاة، بل هم سبيل النجاة. ولذلك يكثرون من الاستدلال بما يزعمون أنه قول النبي: (مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، ٤٣١.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 209.

وهوى). فمن لم يركب على السفينة هلك، وهكذا من لم يتبعهم كان من الهالكين. ويقول القاسم العياني معقبا على هذه الرواية[1]: (وهذه الرواية – والحمد للّه – حجة لنا يوجب عليه التعلق بنا، والتمسك بحبلنا).

وهذا ما يؤكده ابنه الحسين العياني بزعمه أن الكتاب وذرية الرسول هما الطريق إلى الله، وهم السبيل إليه، وهم النور للعقول.. يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾، يقول[2]: (ولا أعلم دليلاً أدل على الله من العقول واتباع الكتاب وذرية الرسول، فهم الذين بهم تنتفع العقول، وهم إلى معرفة الله السبيل، وهم إلى الله الوسيلة والدليل).

فإذن معتقدهم أن الأسرة الحسنية والحسينية ليست مجرد أسرة بشرية كسائر الأسر، بل هي أسرة اصطفاها الله، وجعلها الواسطة بينه وبين خلقه. وكأنهم لم يسلموا بأن اصطفاء الله لمحمد بن عبد الله وحده، اصطفاه الله ليكون رسوله؛ حتى أدخلوا أنفسهم ضمن هذا الاصطفاء، وأصبح اصطفاء معادلا لاصطفاء النبوة.

ولذلك يعتقدون أن الناس حين يستغنون عن أهل بيت النبي فإنهم يضلون في دينهم، وتتخبط مسالكهم، وتضطرب شؤونهم، وفي الآخرة يكونون من الهالكين؛ وذلك أنهم "أهل الذكر" الذين أمر الله الناس بسؤالهم، وهم "أولو الأمر" الذين أمر الله الناس بطاعتهم.

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 88.

(2) تفسير الإمام المهدي العياني المسمى (تفسير غريب القرآن)، 1/ 188.

يقول القاسم العياني مقررا هذه المعتقدات[1]: (ومنكم يا إخوتنا من يزعم ذلك لاشتباه الكلام عليكم، وقلة الإنصاف فيكم، ولاجتزائكم بأنفسكم عن ذرية نبيكم، صلوات اللّه عليه وعليهم وسلم، الذين أمرتم بسؤالهم، وندبتم إلى طاعتهم، وذلك قول اللّه عز من قائل: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً﴾[الطلاق:01]. فسمى اللّه تعالى رسوله: ذكرا، وعرفكم باسمه طرا، ثم قال عز من قائل: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾[النحل:34، الأنبياء:7]. وأهله فهم: ذريته، ومن لا يختلفون في منزلته، من رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال جل اسمه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء:95]. فهل تعلمون أن أولي الأمر إلا من أمر بما أمر به الرسول، ونهى عما نهى عنه من ذريته صلوات اللّه عليه وعليهم...).

القاسم العياني يتعسف في تفسير القرآن الكريم ويسقط الآيات على أهل البيت؛ لا لدليل بل لمجرد الهوى والرغبة. ولست بصدد الرد على سوء تفسيره وسقم تأويله لهذه الآيات، ومتى كان يستقيم في اللسان أو في الأذهان أن أهل الذكر هم أهل البيت؟! ومتى يستقيم في اللسان والأذهان أن الله أنزل الرسول!! فالذكر هو القرآن وليس الرسول، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾. وحتى لو كان الذكر هو الرسول فذلك وصف خاص به لرسالته، ولا يمكن القول إن "أهل الذكر" هم أهل الرسول؛ ولو كان كذلك لدخل في أهله من آمن ومن لم يؤمن، ودخل في أهله نساؤه وعمه وغيرهم. ولكن أهل الذكر

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 90.

هم العالمون بالذكر.

ويخاطب القاسم العياني قوما من العلويين، فيذكرهم بأن عليهم شكر الله لأنه جعلهم من أهل البيت؛ وفضلهم على جميع الخلق، وذلك لمذهبهم في أن الله قد اصطفاهم على سائر الناس. (يا أهل بيت النبوة، وأولى الناس بنبي الرحمة، فإن لكم منصبا ينوبكم بمن سواكم عن مبلغه، ويعجز من رام مرتقى سلّمكم عن مطلعه، فهل أنتم به لما أولاكم اللّه شاكرون؟! ولما وهب لكم من التفضيل على جميع البرية ذاكرون؟!)[1].

ابنه الحسين بن القاسم العياني[2]، يرد سبب ضلال الأمة، واستحقاقها عذاب الله إلى أنها استقلت بعلمها عن علم أهل بيته: (ولكنهم اكتفوا بعلم أنفسهم، واستقلوا آل نبيهم.. فهذا سبب هلاك الجهال، وكثير من أهل النحلة الضلال). ثم يؤكد أن واجب الأمة في اتباع أئمة أهل البيت، والأخذ عنهم، سواء الأحياء أم الأموات؛ فلا يصح عصيان الأحياء أو ترك الاستغناء عنهم: (والتمس النور في الثقلين، اللذين جعلهما الله حجة باقية إلى يوم الدين، وحشر العالمين، ولم يقتصر على واحد منهما دون ثاني، ولا على ميت من آل محمد ﷺ دون حي).

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 243.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 286.

الاصطفاء الداخلي:

ولكن يبدو أن داخل الأسرة نفسها اصطفاءات وخيارات، فليست ذراري آل محمد كلهم مستوية، فكل ذرية ترى أنها خير من الذرية الأخرى. فالحسين بن القاسم العياني (وهو من ذرية القاسم الرسي)، يقول[1]: (لأن القاسم [بن إبراهيم] وبنيه صلوات الله عليهم كانوا خيار آل محمد وسادتهم، ورؤساءهم وعلماءهم وأئمتهم).

وكان للهادي يحيى بن الحسين فهم آخر لـ"خيار آل محمد"، فهو لم يحصرهم في أسرة معينة داخل أهل البيت، كما فعل القاسم العياني، بل جعلهم محصورين بالوصف، فيقول[2]: (والله عز وجل قد جعل الأمر والنهي في خيار آل محمد عليه وعلى آله السلام، وزواه عن ظالميهم وظالمي غيرهم، ومكن أهل الحق منهم وأجازه لهم). فيرى أن اصطفاء الله مخصوص بخيار أهل محمد، ففيهم الأمر والنهي، ولهم التمكين، وهو يستحضر بهذا المفهوم قول الله لإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾. فخيار آل محمد سيمنحهم الله العهد.

ويرتبط هذا الاصطفاء الداخلي بمفهوم الشيعة للآية الكريمة: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ

(1) تفسير الإمام المهدي العياني المسمى (تفسير غريب القرآن)، 1/ 219.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام الهادي، 65.

بِالْخَيْرَاتِ﴾[فاطر: 32]. فهم يرون أن أهل البيت هم من أورثهم الله الكتاب[1]، ومن ثم فهم ثلاث فئات: سابق ومقتصد وظالم. فالسابق والمقتصد هم الخيار، ثم السابق يفضل المقتصد بالإمامة، فهو "الشاهر سيفه"[2]. وقد رسخ دلالة المفهوم القاسم العياني، وأصبح المقتصد يعني: الصالح من ذرية محمد لكنه ليس بإمام؛ إما لأنه لم يتمكن من الخروج وإشهار سيفه، وإما لأنه خرج ولكنه لا يصلح لذلك. أما السابق فهو الإمام منهم[3].

وبناء على ذلك تأتي قائمة السابق والمقتصد من أهل البيت. وقد تحدثنا عنها سابقا.

الفرقة الناجية

بدأ استخدام هذا المصطلح في التراث الزيدي مبكراً، وإسقاطه على الشيعة الزيدية، فبدأ مع القاسم الرسي في رسالة العدل والتوحيد[4]، ثم المرتضى محمد بن الهادي[5]، ثم أحمد الطبري[6]، ولكن المتوكل أحمد بن سليمان أشبع القول في هذه المسألة، وخصص لها فصلا في كتابه "حقائق المعرفة في

(1) انظر تفسير المهدي العياني، 1/ 393.

(2) انظر تطور مفهومهم للآية: الأحكام في الحلال والحرام للهادي، 1/ 389. وانظر: مناقب أمير المؤمنين، 643.

(3) انظر: مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 210، انظر البحر الزخار: 2/ 439.

(4) انظر مجموع رسائل القاسم، 1/ 634.

(5) مجموع رسائل المرتضى، 1/ 211.

(6) المنير على مذهب الهادي، 93 – وما بعدها.

أصول الكلام". وبدأ ذلك بحديث الافتراق، ولكنه يرويها رواية مختلفة عن رواية أهل السنة له، ويأتي بها في سياق يُظهر أن النبي عين الفرقة الناجية بما عليه (أهل البيت). وسأورد سياقه كاملا.

يقول المتوكل[1]:

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة الوداع: (أيها الناس إني امرؤٌ مقبوضٌ، وقد نُعيتْ إليَّ نفسي، ألا وإنه سيُكذب عليَّ كما كذب على الأنبياء من قبلي، فما أتاكم عنّي فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته، وما خالفه فليس مني ولم أقله)، ثم قال ﷺ: (أمة أخي موسى افترقت على إحدى وسبعين فرقةً، وافترقت أمة أخي عيسى على اثنتين وسبعين فرقةً، وستفترق أمتي من بعدي على ثلاثٍ وسبعين فرقةً كلها هالكةٌ إلا فرقةً واحدةً). فلما سُمِعَ ذلك منه ضاق به المسلمون ذرعًا وضجوا بالبكاء وأقبلوا عليه قالوا: يا رسول الله كيف لنا بعدك بطريق النجاة، وكيف لنا بمعرفة [الفرقة] الناجية حتى نعتمد عليها؟ فقال ﷺ: (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله وعِتْرَتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض).

وهدفه من هذه الرواية إثبات أن الفرقة الناجية هم الشيعة الزيدية، وأما من سواهم فهم هالكون!! ثم إنه يصرح بذلك ويستدل بمجموعة أدلة على أن الزيدية هم الفرقة الناجية. بل إنه يدعي إجماع الأمة على صحة الخبر الذي

(1) حقائق المعرفة في علم الكلام، 518.

أورده، وهذا من تدليسه؛ فلا الأمة مجمعة على صحة الخبر (الوارد في بعض كتب السنة)، ولا أهل السنة يعرفون الخبر بهذه الصيغة المتوكلية.

ومن التهافت المنطقي أن المتوكل يستدل على أن الزيدية هي الفرقة الناجية قلتهم وكثرة مخالفيهم، وأن الله أخبرنا في القرآن أن أكثر الناس لا يؤمنون!! ولو سلم له أحد بهذه الحجة لاحتجت المطرفية على الزيدية بها، وقالوا: نحن قلة وأنتم كثرة، وأكثر الناس لا يؤمنون!!

ولا شك أن قضية "الفرقة الناجية" من القضايا التي امتلأت بادعاءات وتأويلات باطلة، فكل فرقة أو مذهب يحاول الادعاء أنه الناجي ومن سواه هالكون. ومع أن الحديث في سنده وصحته كلام معروف بين أهل العلم، فإن متنه منكر؛ منح المبررات لكل فرقة في تكفير الفرق الأخرى.

وهذا ما فعله المتوكل أيضا، فإنه بعد أن استدل بمجموعة أدلة على أن الزيدية هم الفرقة الناجية، قال[1]: (واعلم أنك لا تعرف الفرقة الناجية حتى تعرف الفرق الهالكة)، وبدأ يعدد الفرق الهالكة، فيقول: (واعلم أن الأمة افترقت في بدء الأمر عند وفاة رسول الله ﷺ فرقتين: فرقةٌ بايعت أبا بكر طائعين، ورأوا إمامته وإمامة عمر وعثمان. وفرقةٌ توقّفوا مع علي أمير المؤمنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ). إذن فالفرقتان إحداهما هالكة والأخرى ناجية؛ فيرى أن من توقفوا مع علي هم الناجون، ومن بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان هم الهالكون.

---

(1) حقائق المعرفة في علم الكلام، 520.

وهكذا يستمر في تعداد الفرق الهالكة، ويدخل ضمنها سائر فرق الأمة. وحين تحدث عن المعتزلة ذكر أنهم على فرقتين: المعتزلة البغداديون، أصحاب واصل بن عطاء، وزعم أنهم (يفضلون عليا ويقدمونه على الخلفاء الثلاثة، ويقولون بإمامة الحسن والحسين، وزيد بن علي، ومحمد وإبراهيم ابني عبد الله). ومن هؤلاء الجاحظ، وذكر أنهم يُسمون شيعة المعتزلة، وأنهم (سموا الزيدية معتزلة الشيعة، وصوّبوا الزيدية في جميع أقوالهم، وذكروا أن الفرقة الناجية هم شيعة المعتزلة ومعتزلة الشيعة، يعنون الزيدية).

فالزيدية ينقلون عن المعتزلة أنهم يعدونهم من المعتزلة، ولكنهم معتزلة الشيعة. ولا أعتقد أن هناك وجها لمن يجادل في هذه الحقيقة، فالفكر الزيدي منذ نشأته على يد القاسم والهادي فكر معتزلي من رأسه حتى أخمص قدميه، باستثناء مسألة الإمامة وما يتبعها من العنصرية لأهل البيت.

ولذلك تواطأت الزيدية على تسمية أنفسهم مع المعتزلة بـ: "أهل العدل"، أو "أهل التوحيد والعدل"، وذلك مقابل وصف خصومهم بأنهم مجبِّرة أو قدرية، أو أهل البغي[1]. ويقول المتوكل[2]: (وعلى هذا أجمعت العلماء، أهل العدل والتوحيد، من الزيدية والمعتزلة).

---

(1) انظر مثلا: الروض الباسم في فقه القاسم، 2/ 82، ومجموع رسائل الإمام الهادي، 261، 276، 205، والرد على مسائل المجبرة للمرتضى بن الهادي، 289، ومجموع رسائل الناصر أحمد بن الهادي، 1/ 58، 100، 217...إلخ.

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 63، 64، 85.

ويقول نشوان الحميري[1]: ([القَدَريَّة]: فرقة ورد في الحديث أنها هالكة. فأهل العدل يسمون المجبِّرة: قَدَريَّة؛ لأنهم يجعلون أفعال العباد بقضاء وقدرٍ من الله تعالى؛ والمجبرة يسمون أهل العدل: قدرية، لإثبات أفعال العباد إليهم، ونفيها عن الله تعالى. والصحيح أن القدري: من جعل القبائح قَدَرَ الله تعالى).

المنزلة العلمية

تتجلى المنزلة العلمية العنصرية [والدينية في الوقت نفسه] في خطاب الزيدية في ناحيتين، **الأولى**: تعاليهم عن قبول العلم من غيرهم، **والثانية**: جعل إجماعهم حجة شرعية، بل حصر الطريق لفهم الكتاب وتلقي السنة بطريقهم.

العنصرية العلمية لدى الزيدية:

فتعاليهم العلمي يجسده القاسم العياني (393 هـ) أبلغ تجسيد، فيقول: (لأنا أهل البيت يتعلم بعضنا من بعض، ونجتزي بذلك عن التعلم من غيرنا، ولا يسعنا أن نتعلم من سوانا إلا ما يجيزه لنا علماؤنا، وأنتم يا شيعتنا فلا يسعكم أن يتعلم بعضكم من بعض إلا ما يجيزه لكم علماء أهل بيت نبيكم)[2].

فهو يصرح بأن أهل البيت لا يصح أن يتعلموا من غيرهم، ثم يخاطب الشيعة (من غير أهل البيت) بأنه لا ينبغي لهم أن يتعلم بعضهم من بعض، بل يتعلمون فقط من أهل البيت؛ إلا ما يجيز لهم أهل البيت أن يتعلموه.. وهو بهذا التعالي العلمي يمارس أيضا سلطة علمية كهنوتية.

---

(1) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 8/ 5393.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 56.

الأدلة الشرعية عند الزيدية:

وأما الاحتجاج فيقوم عندهم على ما يستدلون به من حديث (كتاب الله وعترتي)، ومن ثم فكل الحجج تقوم على: الكتاب والعترة. وهم يصرحون بذلك؛ فهذا القاسم العياني يقول[1]: (فكتاب اللّه وذرية رسوله حجتا اللّه تعالى الباقيتان في أمة محمد، فالسعيد من تمسك بهما، والشقي من أعرض عنهما، أو تأول فيهما، أو مال به الهوى عنهما، أو عن أحدهما). ويقول ناقلا مذهبهم[2]: (وهذا القاسم وبنوه متفقون أن للحق وجوها أربعة: الكتاب، وذرية رسول الله المترجمة عن الكتاب والسنة، وحجة العقل - وهي أوكدها -، وسنة رسول الله المجمع عليها). فالقاسم العياني نجده أكثر إفصاحا وتصريحا في جعله (أهل البيت) أحد مصادر الاحتجاج.

وبناء على ذلك قررت الزيدية أن إجماع أهل البيت حجة، ويقرنون حجة إجماع أهل البيت بالكتاب، فيقدمونها على السنة، وهذا واضح من مقولة العياني وكذلك من قول المتوكل[3]: (وأي حجة أبهر من كتاب الله، ومن إجماع أهل بيت رسول الله ﷺ). والقاضي جعفر في كتابه "التقريب في أصول الفقه" ينص على أن "إجماع العترة حجة عند الزيدية"، ويستدل بحديث "كتاب الله وعترتي أهل بيتي".. ويقول[4]: (ووجه الاستدلال به أن النبي أمننا من الضلال إذا تمسكنا

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 432.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 92.

(3) حقائق المعرفة في علم الكلام، 161.

(4) التقريب في أصول الفقه، 99.

بعترته؛ فلو جاز أن يجمعوا على خطأ لما أمننا من الضلال إذا تمسكنا بذلك).

وبشكل عام، فإن أصول الاحتجاج عندهم الكتاب والسنة والإجماع (ويقصد به إجماعهم). وكلها مردها إليهم.

فعلى سبيل المثال، المرتضى محمد بن الهادي (ت 310)، يقول عن "الكتاب": (وليس يجوز تفسيره إلا لأهله الذين خصهم الله بعلمه، من أهل بيت نبيه عليه وعليهم السلام)[1]. فإذن القرآن طريقه هم أئمة أهل البيت فقط، ولا يجوز لأحد من غيرهم تفسير القرآن. ومحصلة هذا القول رفض كل تفسير من تفاسير أهل السنة، ورفض كل أفهام أو أحكام لأهل السنة قامت على القرآن الكريم. ويؤكد المرتضى أن أهل البيت يفسرون القرآن بفتوح إلهية تخصهم (فأما ما سألت عنه من تفسيرنا الكتاب، فإنما نفسره بتوفيق الله وعونه، لمن خصه الله وأعانه على معرفته)[2]، وهو يقصد أن الله خصهم بالمعرفة؛ لأنه أقامهم على الناس.

وكذلك القاسم العياني يؤكد هذا بقوله: (للأئمة والذرية من تأويل الكتاب ما ليس لسواهم من العامة)[3]. ومثله المتوكل أحمد بن سليمان، الذي يقول إن تفسير غامض القرآن على ثلاثة وجوه[4]: (منه ما فسره الرسول، ومنه ما يستنبطه الأئمة ويفسره الأئمة الأتقياء، ومنه ما يرجع فيه إلى أهل اللغة). فجعل

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 564.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 564.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 84.

(4) حقائق المعرفة في علم الكلام، 392.

تفسير أئمتهم حجة يعادل ما يأتي عن النبي أو ما يتضح من دلالة اللفظ.

وأما السنة؛ فالمرتضى كأبيه وجده، وكسائر الشيعة الزيدية، لا يعتد بما يرويه أهل السنة من الحديث، بحجة أن رواياتهم تخالف الكتاب: (لأنا رأينا في كثير من الأحاديث مخالفة لكتاب الله عزوجل ومضادة له، فلم نلتفت إليها)[1]. ثم يؤكد رفضه لروايات أهل السنة: (وفي الحديث الذي ترويه العامة ما لا تقوم له حجة، ولا تتضح به بينة، ولا يشهد له كتاب ولا سنة).

فهو يبين أنه يرفض ما يرويه أهل السنة من أحاديث؛ بحجة أنها تخالف كتاب الله، وأنهم لا يعتدون إلا بما صح عندهم، أو ما نقله أسلافهم من حديث علي، أو ما رووه عن الثقات من الصحابة (مستبعداً أحاديث الصحابة الذين لا يعتبرهم ثقات)[2].

ولا يعتد برواية غيرهم من أهل السنة عن علي، حيث يقول حين سئل عن حديث علي في صلاة الضحى: (وليس ذلك عندي بصحيح، ولا نرويه عنه)[3]. فهو لا يعتد بما يرويه أهل السنة عن علي، فضلا عن غيره من الصحابة. ويقول في حديث آخر: (فهذا حديث لا نعرفه، ولم نسمع به). ويحدد شروط قبولهم

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 563.

(2) يقول مبينا ما يحتج به من حديث الصحابة: (وما كان أيضا من الحديث مما رواه أسلافنا عن أب فأب، عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه وآله السلام فنحن نحتج به، ومما كان مما رواه الثقات من أصحاب رسول الله ﷺ قبلناه وأخذنا به ونفذناه، وما كان خلاف ذلك لم نره صوابا ولم نقل به) [مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 563].

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 595، وانظر: 607.

للحديث: (ما لم يصح، ولم ينقله الثقة، ولم يشهد له الكتاب، فليس هو عن رسول الله)[1]. فالرواية التي تصح عن الرسول إنما هي رواية الثقة من أهل البيت.

ويضاف إلى ذلك ما يروى عن علي؛ فهو حجة كحجة السنة، وقد كانت زيدية الديلم أكثر إبانة لهذا الأصل، كما في المبحث الخاص بهم. والقاسم العياني أيضا ينقل ذلك عن الهادي، فيقول[2]: (فالهادي يعل الأخبار المضعوفة عن النبي التي لا يقيم بها من رواها حجة، لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله، ولا من سيرة علي، وقد سار سِيراً بعد النبي عُلمتْ، وأُجمع عليها كما أجمع على سيرة النبي). فسيرة علي بعد النبي ﷺ – عند الزيدية – مثل سيرة النبي في الاحتجاج بها.

وقد سارت الزيدية على منوال الحنفية في تقسيم الأخبار المروية عن النبي إلى: متواترة ومشهورة وآحاد. والنص على أن المتواتر يقبل في الأصول، أما الآحاد فلا يقبل إلا في الفروع[3].

وأبو طالب الهاروني يجعل المتواتر بنوعيه (كآية من القرآن في كونهما حجة)[4]. **ويقول مبينا كيف يبلغ الخبر المشهور درجة التواتر**[5]:

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 601.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 81.

(3) حقائق المعرفة في علم الكلام، 69 – وما بعدها. وانظر: شرح البالغ المدرك، 79.

(4) شرح البالغ المدرك، 79.

(5) الدعامة في الإمامة، 37.

(الخبر إذا اشتهر وظهر نقله بين أهل العلم، واحتج به بعضهم على أمر من الأمور، ولم يدفع الباقون احتجاجهم - من حيث ادعوا أنه لا أصل له، أو لا تُعلم صحته، وإنما دفعوه لتأويل أو ما يجري مجرى الاعتراض على وجه الاستدلال - كان ذلك كالدلالة على إجماعهم على قبوله).

ويقول مبينا أن الطعن في أسانيد الخبر المتواتر لا قيمة له[1]:

(الخبر المتواتر الذي يثبت كونه موجبًا للعلم وقاطعًا للعذر لا تعتبر طرقه وأسانيده، لأن ذلك إنما يعتبر في أخبار الآحاد، ألا ترى أن التابعين لو اجتمعوا على أن رسول الله ﷺ قال قولاً من الأقوال، لقطعنا على صحته، وإن لم ينقله إلينا متصلاً إلا نفر لا يقع العلم بخبرهم، أو كان فيهم مطعون).

ولكن السؤال الذي يوجه لأبي طالب: كيف بلغ الخبر درجة التواتر بدون طرق وأسانيد؟

وعودة إلى المتوكل، فإننا نجده على سبيل المثال ينفي رؤية الله في الآخرة؛ بحجة أنها وردت من حديث آحاد، ولا يصح الاحتجاج به في الأصول[2]، ولا يكتفي بمجرد الرد بل يكذب الحديث (والحديث في الصحيحين عند أهل السنة)، وقال عن الحديث: (فصحّ أنه ليس من رسول الله ﷺ).

العقل عند الزيدية:

وإذا خصصنا حديثنا عن "العقل" عند الزيدية، فنجد أنهم يجعلونه حاكما

(1) الدعامة في الإمامة، 37.

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 182.

على كل الأدلة الأخرى، فهو أول الحجج كما سبق أن بينا عند حديثنا عن الهادي، وهو أوكد الحجج كما قال القاسم العياني، ويقول ابنه الحسين العياني عن العقل[1]: (فكلما خالفه من الروايات وجانبه من جميع الأحاديث المسموعات، فلا يعمل به في دين الله ولا يتكل عليه، ولا يركن أبداً عاقل إليه؛ لأن حجج العقول مبنية على قبول الصواب، فما خالف ذلك فليس من رب الأرباب).

قد يكون هذا الكلام مبهجا لدعاة العقل، والقول إن الزيدية تدعو إلى الاحتكام إلى العقل، وتحكيمه في النص. إلا أن الحسين العياني سرعان ما يخنق هذه الدعوى، بحصره: "العقل الجدير بالنظر" في "عقول الأئمة" فقط، ومن ثم فلا اعتداد بعقول عامة الناس، والعقل المعتبر هو عقل أهل البيت بشكل عام، وعقل أئمتهم بشكل خاص. يقول[2]:

(وكيف يأمر الحكيم بنقض صوابه، وخلاف معقول دينه وكتابه، وجميع العقول مفتقرة إلى عقول الأئمة عليهم السلام، ولولا ذلك لما احتاج أحد إلى إمام ولسقط فرض الإمامة عن جميع الأنام، ولو سقط ذلك عنهم لما فرضه الله سبحانه عليهم). فهو يجعل الناس كلهم مفتقرين إلى عقول الأئمة، ولولا احتياج الناس إلى عقول الأئمة لأسقط الله فريضة الإمامة عن الناس؛ ولكن الله جعل الإمامة مفروضة حتى يمنحهم الأئمة بنور عقولهم.

بل إن الحسين العياني يرى أن عقول الناس عاجزة عن الوصول إلى الحق

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 339.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 340.

بدون عقول أهل البيت، وينسب ذلك إلى الله الذي علم قصور عقول الناس؛ ولذلك فرض عليهم سؤال أهل البيت. يقول الحسين العياني[1]: (لأن الله لو علم أن العباد يكتفون بعقولهم لما فرض سؤال آل نبيه عليهم السلام فمن رام أن يكتفي منهم بعقله فقد وقع في ضلاله وجهله؛ لأنه كلف نفسه ما لا يطيق).

والمتوكل أحمد بن سليمان يبين وجها آخر لهذه الدعوى، وهو أن الله إنما ابتلى الناس بالاختلاف ليرجعوا إلى أهل بيته، الذين هم أولو الأمر، وبذلك فنجاة الناس من الفتن والاختلافات تتوقف على أهل البيت، كما أن الله نجاهم بنبيه من الكفر، فكذلك نجاهم بذريته من الفتنة[2].

ولذلك فالزيدية تجعل أهل البيت حجة على الناس، يقول القاسم العياني[3]: (وقد سمى الله رسوله ذكرا، وفي كل عصر من أهل بيته عدول، ينفون عن الله الشبهات، ويحكمون بآياته البينات، هم حجج الله في كل زمان، والهداة إليه في كل أوان).

وبالتالي فما يحكم به أئمة أهل البيت من أحكام في الحلال والحرام من

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 328.

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 511- وما بعدها، وفيه يقول: (وقد جعل الله سبب الاختلاف بليّة لعباده؛ لأن يرجعوا إلى أولي الأمر منهم وهم أهل بيت نبيئهم ﷺ)..ثم في ص 516 يستشهد بحديث طويل، وفي آخره يسأل علي بن أبي طالب النبي: من آل محمد الهداة أم من غيرهم؟ فقال رسول الله ﷺ: (بل بنا يختم الله كما فتح بنا، وبنا يستنقذون من الفتنة، كما بنا أُنقذوا من الشرك بعد عداوة الشرك فصاروا إخوانًا في دينهم).

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 55، وانظر أيضا ص90.

مصادر الاحتجاج؛ لأن أحكامهم في مرتبة الوحي، التي هي حجة الله على الناس.

وموقفهم من العقل وحصره بعقول أئمتهم هو ما يتسق وينسجم مع مذهبهم وفكرهم القائم على الاختيار الإلهي للأئمة، والاصطفاء لأهل البيت دون غيرهم من الناس، فلا يمكن أن يكون عقول بقية الناس مؤهلة للاستدلال الشرعي.

وبذلك تصبح مصادر الاحتجاج عندهم: الكتاب، والسنة، وأحكام أئمة أهل البيت، والعقل، ويضاف إلى ذلك: قول علي بن أبي طالب (وحده دون آحاد الصحابة).

ومما يؤكد أن المراد بالعقل إنما هو "عقل الإمام"، وأن ما يقوله الإمام لا يحمل على الرأي، بل يحمل على النص – مذهب الزيدية تجاه القياس (بمفهومه العام). فهم ينكرونه ويعدونه افتراء على الله ورسوله، ويمكن الرجوع إلى كتاب القياس للهادي، الذي هاجم رأي العامة واستخدام العقل والقياس، وأن ذلك جعلهم يتركون ما جاء به أئمة أهل البيت، وأنه لا يصح إلا قياس أئمة أهل البيت، الذي يرتقي إلى مرتبة النص[1]. وبالرغم من أنهم يستخدمون القياس في محاجة خصومهم[2]، ولكن يبدو أن ذلك خاص بهم؛ فقياسهم من الشرع أما قياس الخصوم فمن الهوى.

(1) انظر: مجموع كتب ورسائل الهادي، 570 – وما بعدها.

(2) انظر مثلا: مجموع كتب الناصر أحمد بن الهادي، 1/ 224، وهو يستخدمه في محاجة من سماهم المجبرة.

والعجيب أن القاسم العياني ينكر على الفرق الأخرى أنها لا تستعمل حجة العقل والقياس، وإذا استعملوها فإنما يستعملونها كإبليس. يقول[1]: (وطرحوا حجة العقل والقياس، وقالوا: الشيطان أول من قاس، وهم مع ذلك قد قاسوا كما قاس، وهلك بذلك من هلك من الناس).

إلا أن المتوكل يقرر أن القياس لا يستخدم في الأصول، بل يستخدم في الفروع فقط[2]: (أما القياس فإنه لا يصح في الأصول، وقد يصحّ أن يقاس الشيء من الفروع بمثله)، ولكنه ينكر استخدام أبي حنيفة لبعض الأقيسة الفقهية ويورد أن العلماء قد أنكروا عليه ذلك. وكذلك عبد الله بن حمزة يقرر أن القياس (أصل قوي من أصول الشرع)[3].

فالخلاصة أن القياس المعتبر عند الزيدية هو قياس أئمتهم وعلمائهم دون سواهم.

الوحي عند الحسين العياني:

كان الهادي قد تحدث عن دلالات الوحي، وذكر أن له أربعة وجوه[4]: وحي الإلهام، ووحيه إلى الرسل من خلال الملائكة، والوحي بمعنى القضاء

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 204.

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 70.

(3) الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الثاني/515.

(4) تفسير الإمام الهادي، 1/ 273.

والتقدير، ووحي المنام (وحي الله عزوجل في ما يراه الأنبياء في منامهم).

ومن ناحية أخرى، فقد فسر الهادي وحي الملائكة بأنه إلهام، يلقيه الله في قلب الملك الأعلى[1]:

(يُلقى في قلبه إلقاءً، ويلهمه إياه إلهامًا، وكذلك هو عندنا، أنه يلهمه الملك الأعلى إلهامًا؛ فيكون ذلك الإلهام من الله إليه وحيًا، كما ألهم تبارك وتعالى النحل ما تحتاج إليه، وعرفها سبيلها).. (فكما جاز أن يُلهم النحل ما تحتاج إليه فتفهمه حين فهمت الأشجار وميزت الثمار،... فكذلك فعل الله في الملك يلهمه ما أراد إلهامًا، ويلقيه في فهمه إلقاء).

وقد أكد هذه الصورة أحمد الطبري[2]، وأضاف أن جبريل يلقيه إلى الرسول مشافهة، ولكنه أضاف أيضا أن جبريل لم يكن يتلقى الوحي من الله مباشرة، بل من ميكائيل، وهو من الملك الأعلى الذي يقذف الله بالوحي في قلبه.

وبالمناسبة فهذا ما قالته المطرفية تقريبا عن الوحي، حيث قالوا: القرآن صفة ضرورية خلقها الله في قلب الملك الأعلى. (والصفة الضرورية هو معنى: الإلهام)، فالله يلقيه في قلبه إلقاء ويلهمه كالنحلة[3]. إلا أن المطرفية بحسب

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام الهادي، 656.

(2) مجالس الطبري، 130.

(3) انظر: الإحياء على شهادة الإجماع للقاضي جعفر، 94. وانظر: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، 25.

المتوكل يقولون: إن القرآن لا يفارق قلب الملك، ومن ثم يلزم من قولهم: إن الله لم ينزل كتابا من السماء[1].

وإذا انتقلنا إلى تجلية الصورة عند الحسين بن القاسم العياني (376 – 404 هـ)، الذي قام بالأمر بعد موت أبيه عام 393 هـ، فنجده قد خصص رسالة بعنوان: "الرد على من أنكر الوحي بالمنام بعد خاتم النبيين"[2]. وفيها يبين أن للوحي أربعة أقسام: ما يكون على ألسنة الملائكة، وما يقذف في القلوب، وما يخلق في أسماع المرسلين، وما يكون بالمنام. ويبين أن الوحي الذي ينزل من السماء (بهبوط الملائكة) ختم بالنبي، وذلك لأنه أفضل الناس، ولو علم الله رجلا من ذريته أفضل منه لمنحه ختم النبوة.

ثم يؤكد أن الوحي الذي في المنام لا ينقطع أبدا، ولكنه يخصصه للأئمة ويزعم أنهم شركاء الأنبياء في ذلك، وأنه لا يلقى إلى أحد من المؤمنين سواهم. فيقول: (وأما الوحي الذي جعله الله في المنام، فلا ينقطع أبداً عن أهل الفضل والإسلام، ولأئمة الهدى من ذلك ما لا يكون لأحد من المخلوقين، ولا يلقى إلى أحد من المؤمنين، لأن الأئمة شركاء النبيين).

وهذا الكلام من الواضح أنه يجعل الأئمة يوحى إليهم بوحي خاص، وهو وحي المنام، فهم شركاء الأنبياء دون سائر الناس.

---

(1) الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال، 64.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 457 – وما بعدها.

ومن المعلوم أن الحسين العياني قد نشأت فرقة زيدية سميت الحسينية تعتقد فيه أنه يعلم الغيب، وأنه أفضل من الملائكة والنبيين، وإنه أفضل من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن كلامه أبهر من القرآن. وقد ذكرها المتوكل أحمد بن سليمان[1].

ولكن ما يعنينا هو ما ذكره المتوكل أحمد بن سليمان عن الحسين العياني نفسه، حيث يقول عنه[2]: (دعا إلى طاعة الله وإلى الجهاد في سبيل الله، ثم بدا منه بعد ذلك أنه هو المهدي، قال: الذي تُملأ به الأرض عدلاً كما مُلئت جَوْراً. وقيل: إنه قال: هو أفضل من رسول الله، وكلامه أبهر من كلام الله، وكان قد طلّق زوجة له وانقضت عِدّتها، وتزوّجها رجلٌ، فلما علم بنكاحه لها أخرجها منه بغير طلاقٍ، وتشبّه برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ).

ثم أورد مجموعة من مقولاته.. ومنها (ما يكون علم [جميع] الأنبياء - وعدّ من علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى أبيه القاسم بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ - إلا كعشر العشير من علمه. ثم قال: فأحضروا التوراة والإنجيل والفرقان، وكل علمٍ أوجد الرحمن ونزَّله فإنكم تجدون قولي أقوى من ذلك حُججاً، وأبين بياناً، وأوضح نوراً، وأعظم برهاناً، فما عسى أن تكون مسائلك).

ولكن المتوكل بعد ذلك قال إن هذا مكذوب عليه. ثم رجع فقال: (وبأقل قليلٍ مما تكلم به تسقط إمامته، اللهم إلا أن يكون الكلام مكذوباً عليه)... وفي

(1) حقائق المعرفة في علم الكلام، 534.

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 491.

هذا القول ما يوحي بعدم جزمه في تكذيب ما نقل عنه.

وذكر الخزرجي في تاريخه[1] أن (الأئمة من أهل البيت وعلماؤهم باليمن مجمعون على أن الحسين بن القاسم قد اختلط في آخر عمره؛ أنه ظهرت منه أشياء من الأقوال والأفعال تخالف الشرع). وهنا يذكر أن هذا في آخر عمره، وقد نص على أنه قتل وعمره ثلاثون سنة عام 404هـ، فكيف يحدث منه الاختلاط في آخر العمر؟! وقد ذكر الخزرجي أن الحسين بن القاسم حين وصل صنعاء عام 401 هـ ادعى أنه المهدي الذي بشر به النبي.

وقد كتب أحد أحفاد القاسم العياني، وهو حميدان القاسمي (في القرن السابع الهجري) رسالة يبرئ فيها ساحة الحسين مما اتهم به. ويشير في أولها إلى أن دفاعه عن الحسين القاسم؛ لأنه صحت إمامته واكتملت شروطها فيه، ويذكر أن للنبي إشارة إلى قيامه في الوقت الذي قام فيه[2].

الاستحقاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

يرتب الشيعة الزيدية على ما سبق من منزلة دينية وعلمية استحقاقات سياسية واقتصادية واجتماعية. وأول تلك الاستحقاقات: الإمامة؛ ولكنها ليست استحقاقا من وجهة نظرهم، بل هي فريضة مفروضة على الناس، يجب

---

(1) العسجد المسبوك والزَّبرجد المحكوك في تاريخ دولة الإسلام وطبقات الملوك، 1/ 110، و107.

(2) انظرها ملحقة بمجموع رسائل الحسين بن القاسم العيني، 537 – وما بعدها.

عليهم أن يتعبدوا الله بها؛ فإن نكصوا فقد كفروا.

ثمة استحقاقات أخرى تتعلق بالنسب والنكاح، والألقاب، والخمس، وهذا عدا عن المحبة والطاعة والاحترام الديني.. وسنناقشها في مباحث أخرى. ولكنني أكتفي هنا بذكر ما قرره القاسم العياني أن: الحقوق التي ينالها الناس إنما ينالونها بناء على موقفهم من أهل البيت، فالقاسم العياني سُئل[1]: (عمن خذل آل محمد فلم ينصرهم، وعاداهم ولم يوالهم، هل يحل له ما يحل لهم من المنكح والمطعم والملبس والمركب أم لا؟). فكان جوابه: (اعلم أنه لا يحل لهم من مال اللّه ما يحل لنا، ولا ينال خير الدنيا والآخرة إلا بنا، فإن عدل عن ذلك فليس منا).

وسأتحدث عن رسالة الأكفاء في النكاح للحسين بن القاسم العياني في الباب الأخير، بإذن الله تعالى.

ولكني هنا أشير إلى لقب "الشريف" و"الأشراف"، فقد بدأ ظهوره في القرن الرابع الهجري، وأصبح لقبا معتمدا يطلق على العلويين في اليمن، ومن قبل كانوا يلقبون بـ"أهل البيت" كلقب يعرفون به. ولذلك نجد القاسم العياني في رسائله يكثر من استخدام هذا اللقب وهو يتحدث عن العلويين في اليمن[2].

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العيانى، 208.

(2) انظر مثلا: مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العيانى، مصطلح شريف: 219، 235، 237، 305...ومصطلح الأشراف: 394 إلخ.

فمفهوم "الشرف" في أصله اللغوي والثقافي يطلق على كل من صدر عنه عمل شريف، فالذي يجعله شريفا في المجتمع هو موقفه وعمله، لكنه صار عند العلويين دالا على من انتسب إلى الحسن أو الحسين، ومن ثم يترسخ لدى الناس أن مجرد الانتساب لأحد الحسنين شرف في حد ذاته، بغض النظر عن العمل.

ومن الواضح أن الجيل الثاني من العلويين بعد وفاة الهادي وأولاده ومن دخل معهم، هم الذين تميزوا بهذا اللقب؛ حتى يحافظوا على هويتهم – بصورة مثالية ومتعالية – وسط المجتمع اليمني، ويحموا أنفسهم من الذوبان فيه. وفي الوقت نفسه من الواضح أن اللقب أيضا جاء كرد فعل على إعادة تلقيب المجتمع اليمني لهم، كما ظهر لدى الحسن الهمداني فهو لا يذكر أحدا منهم إلا بقلب "العلوي".

ولذلك بدأت الأحكام الاجتماعية التمييزية تظهر، مثل: الكفاءة في النكاح؛ لتحقق مزيدا من الاستقلالية والتميز وحماية الهوية.

كيف ينظر الزيدية إلى غيرهم؟

تتبلور النظرة إلى الآخر من النظرة إلى الذات، والعكس بالعكس.. فإذا عرفنا أنهم ينظرون إلى أنفسهم نظرة فوقية؛ بوصفهم أسرة مصطفاة معصومة (ولذلك إجماعها حجة)؛ وأنها الفرقة الناجية، وأنها باب الناس إلى الله، وأنها تُعلِّم ولا تتعلم من غيرها، وهذا عدا عما يترتب على تلك النظرة من استحقاقات سياسية واجتماعية ومالية... إلخ. في هذا المنظور إلى الذات تتحدد نظرتهم إلى غيرهم.

وقد تناولنا من قبل الأمة المسلمة في المنظور الزيدي، وفي هذا البحث سنشير بإيجاز إلى المنظور الزيدي في اليمن خلال القرون الثلاثة للأمة المسلمة، في نقاط موجزة؛ حتى لا نكرر ما سبق أن بيناه.

أهل السنة: ألقاب وصفات مذمومة

الشيعة الزيدية – بدءا بالقاسم – تلقب أهل السنة بـ العامة، كما يلقبونهم ألقابا دينية بنبزهم أنهم: الحشوية والمشبهة والمجبرة والقدرية[1]. ويصفون من

(1) انظر مثلا: القاسم، الروض الباسم، 1/ 117. محمد بن القاسم: مجموع رسائله، 361، الهادي: مجموع رسائله، 174، المرتضى محمد بن الهادي، مجموع رسائله، 1/ 119، =

يسمونهم العامة بالجهل والضلال، وأنهم فرق هالكة. كما يتهمون علماءهم أنهم كذبة وضاعون للحديث، يمالؤون الظالمين. ولنأخذ بعض الأمثلة على ذلك، خلال هذه المرحلة.

المرتضى محمد بن الهادي (ت 310)، يتهم أهل السنة أنهم يضعون الأحاديث حتى يضادوا ما رواه علي بن أبي طالب. فتحدث عن رواية، ثم قال[1]: (وإنما روى هذه الرواية بعضُ المضادين لأمير المؤمنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.. فلما روى ذلك أمير المؤمنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ضادوه في روايته، وعارضوه فيما جاء به من صحيح مقالته، فرووا بزعمهم عن رسول الله... وكذبوا في ذلك، وقالوا غير الحق). ويقول في موضع آخر[2]: (وهذا من عجائب أصحاب الحديث وزياداتهم). وقال في حديث آخر أخرجه الشيخان وغيرهم، فقال معلقا عليه[3]: (هذا مما جاء به أصحاب الحديث، وهو من بدعهم، وليس بصحيح عن رسول الله).

كما يتهم الأمة بالفساد، وترك شريعة الإسلام؛ جاء ذلك أثناء حديثه عن فريضة الجهاد على المسلمين، فيرى أن الواجب فيه والأولى جهاد الظالمين،

الحسين بن القاسم العياني: تفسير غريب القرآن، 1/ 260، المتوكل أحمد بن سليمان: حقائق المعرفة في علم الكلام، 121، 364، 367، 486. وكذلك أحمد الطبري: المنير على مذهب الهادي، 100 – وما بعدها. و124 – وما بعدها.

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 1/ 287. وانظر أمثلة أخرى على اتهام أهل السنة بوضع الحديث عند أحمد الطبري: المنير على مذهب الهادي، 98.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 617.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 619، وانظر: 629.

الذين يحكمون بما لم ينزل الله، ويرتكبون المنكرات؛ فجهادهم مقدم على جهاد الروم والمشركين. (فكيف يجاهَد المشركون وتصلح دارهم، وهذه ديار محمد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فاسدة، وأمته لشريعته بعد تاركة)[1]. وفي مقولته بيان أن الأمة قد فسدت وتركت شريعة الإسلام، ويقصد بالحكام الظالمين من ولي الأمر من بني أمية ثم بني العباس.

أحمد الطبري (ت 340 هـ)، يقارن الإمامية بأهل السنة (الذين يسميهم: الحشوية)، ويقول عنهم[2]: (وأما الحشوية والإمامية، فليس معهم من توفيق الله وتسديده شيء؛ إذ هم مدبرون عن الله وعن رسله وأوليائه). ثم يتحدث عن الخلاف الذي بين "الحشوية"، كما بين الإمامية، ويشبه أن داخل كل فرقة شبه باليهود والنصارى: (أصحاب الحديث يكفرون أصحاب الرأي، وأصحاب الرأي يكفرون أصحاب الحديث، وكذلك الإمامية بين الموساي والإسماعيلي بلاء عظيم، فالقوم كما ذكر الله عن اليهود والنصارى حين يقول الله سبحانه: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾). ويذهب في ذكر مجموعة من أوجه الشبه بين "الإمامية" و"الحشوية"، ثم يقول عنهم[3]: (فمثل الفريقين، كما قال الله حين يقول: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[البقرة:171]، وقال سبحانه لرسوله: ﴿إِنْ هُمْ

(1) كتاب الأصول، 48 – وما بعدها.

(2) المنير على مذهب الهادي، 32 – وما بعدها.

(3) المنير على مذهب الهادي، 77.

إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾).

وهو في ذكره أوجه الشبه لا يتورع من الكذب والافتراء على أهل السنة، فيقول مثلا: (وكذلك الحشوية تقول: إذا صليت هذه التراويح الذي رسمها لهم عمر، فلا تبال بصلاة النبي، فهذه أفضل من صلاة النبي، ودليل ذلك أن من تنفل بنافلة النبي، ولم يصل بصلاة عمر فدمه عند الحشوية حلال، كما حل عند الإمامية دم من خالفهم في بدعهم). وأهل السنة لم يقولوا بمثل هذا القول في صلاة التراويح (التي يسميها الزيدية: صلاة عمر)، ولم يبيحوا دم من لم يصل التراويح. فيا لله ما أسهل الكذب والافتراء والبهتان عند هؤلاء! وما أقبحه وأشنعه عند الله!

الحسين بن القاسم العياني (ت 404 هـ)، يصف من يسميهم العامة أنهم جهال، وأئمتهم أئمة ضلال، ويقرر أن الله سيعذبهم لأنهم تركوا علم آل نبيهم[1]. (ولو تمسكوا بسفن النجاة لما غرقوا في بحور العمى، ولو شربوا من علم آل نبيهم لشفوا من الظمأ، ولظفروا بالغنائم العظمى، ولأنارت قلوبهم لمرافقة الحكماء، ولكنهم اكتفوا بعلم أنفسهم، واستقلوا آل نبيهم). وبذلك فعلم الأمة غير نافع لها ولا منقذ لها من الهلاك والخسران، بل سيرديها ويبلغها المهالك.

ولهذا السبب يقرر أن الله قد حرمهم حق وراثة الكتاب، وأعمى قلوبهم، ولم يجعلهم حجة للعباد كما جعل أهل البيت: (فهذا سبب هلاك الجهال، وكثير من أهل النحلة الضلال)..(يرى بجهله أنه قد هُدى إلى الصواب، وأنه

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، 286.

أولى بالحق من ورثة الكتاب، ولو علم الله عز وجل أنه في ذلك المحل لجعله قدوة لعباده، وحجة على الخلق في بلاده، ولكن الله علم بعمى قلبه، فلم يجعل له حظا في وراثة كتابه).

الأمة وأصول الدين

ذكرنا من قبل أن الشيعة الزيدية في اليمن سارت على منوال المعتزلة في أصول الدين، سواء بسواء، بدءا من القاسم، ولم يختلف خط سيرها بعد الهادي خلال القرون التالية، بل يزداد تمسكهم بتلك الأصول ودفاعهم عنها. ولذلك يذهبون إلى التوحيد والعدل والوعد والوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (بالمفهوم المعتزلي)، والقول بخلود أهل الكبائر في النار. والقول بخلق القرآن، وإنكار رؤية الله في الآخرة[1]. مع الفارق بينهما أن الزيدية يضيفون الإمامة إلى أصول الدين[2].

وما نسجله هنا أن القاسم والهادي وأولادهم حتى نهاية القرن الرابع الهجري لم يكونوا يشيرون إلى المعتزلة إشارات واضحة، بل تبنوا آراءهم

(1) انظر مثلا، المرتضى محمد بن الهادي: كتاب الأصول، 29 – وما بعدها. ومجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 1/ 289 – وما بعدها، 2/ 556. والمتوكل أحمد بن سليمان: حقائق المعرفة في علم الكلام، 229، 233. والقاضي جعفر: التابعة الجامعة للفوائد النافعة، 142 – وما بعدها.

(2) انظر مثلا، المرتضى: مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 729-730. والقاسم العياني: مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 114، وأحمد الطبري: المنير على مذهب الهادي، 113، 116، والقاضي جعفر: التابعة الجامعة للفوائد النافعة، 142 – وما بعدها.

ومعتقداتهم واستدلوا لها، دون الإفصاح عن مصدرها. حتى جاء زيدية الديلم فأشاروا بوضوح إلى نسبة تلك الآراء للمعتزلة، ولا سيما الأخوان الهارونيان: المؤيد وأبو طالب.

وإذا أضفنا إلى ذلك أن القاضي جعفر أدخل التراث المعتزلي إلى اليمن، مع ما جلبه من كتب زيدية الديلم، أيام المتوكل أحمد بن سليمان[1]، فإن عوامل تبني الزيدية للمذهب الاعتزالي أصبحت رسمية. ولا يعني هذا أن الزيدية لم تكن متأثرة من قبل بالمعتزلة.

ولذلك وجدنا أثر ذلك في زيدية اليمن عند المتوكل أحمد بن سليمان، الذي يتحدث عن المعتزلة بكل إعجاب وتقدير، ولا يكاد ينفصل ثناؤه على الزيدية عن ثنائه على المعتزلة. وفي كتابه "حقائق المعرفة في علم الكلام" يقرر عقائد الزيدية في مختلف المسائل، من توحيد الله وعدله، ووعده ووعيده... ويذكر اختلاف الأمة في ذلك. والناظر فيه يكاد يجد تطابقا بين مذهب الزيدية والمعتزلة في أصول الدين، سوى مسائل يسيرة يحدث فيها خلاف، ففي كتابه ذكر لفظ "عندنا وعند المعتزلة" نحو 30 مرة. وهو يرى أن المعتزلة وأهل البيت هم الموحدون من المسلمين، وهم أهل العدل والتوحيد[2].

وبناء على ذلك تناول المتوكل الحديث عن الفرقة الناجية والفرق الهالكة، كما أشرنا إليه آنفا. فنص على أن الزيدية هم الفرقة الناجية، ومن سواها هم

---

(1) انظر: غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، 318.

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 124، وص 180.

الفرق الهالكة[1]، وهذه الفرق تبدأ من الصحابة الذين بايعوا أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ثم من يسميهم المرجئة (ويقصد بهم أهل الحديث، ويسميهم الحشوية والمشبهة، وأهل الرأي، ويُدخل ضمنهم: الجهمية)، ومن الفرق الهالكة عنده: الخوارج. أما المعتزلة فيجعلهم قسمين: معتزلة البصرة الذين خالفوا الشيعة في الإمامة وتفضيل علي، ومعتزلة بغداد أتباع واصل الذين ساروا على منوال الشيعة، ويثني عليهم ويعدهم مع الزيدية الفرقة الناجية.

ثم يهاجم بني أمية وبني العباس ويصفهم بأعداء الله، لأنهم تظاهروا على الفرقة الناجية، وحاربوا عليا وشيعته، وقتلوا ذريته.. وكانت النتيجة (ولذلك قلّت هذه الفرقة الناجية، ولم يشتهر علمهم لأجل ذلك، كما اشتهر علمُ الفقهاء كأبي حنيفة والشافعي من العامة).

الكفر والفسوق

مذهب الزيدية هو القول بالمنزلة بين المنزلتين، ولم يختلف لاحقهم عن سابقهم، فقالوا بأن مرتكب الكبيرة لا يسمى مؤمنا ولا كافرا، بل يسمونه فاسقا، ويقولون بخلوده في النار؛ بحجة أن الله لا يبطل وعده ووعيده. ومع ذلك نجد بعضهم يسمي الفاسق كافر نعمة: (فكل من ارتكب معاصي الله، وخالف أمره، وضاد حكمه، فهو كافر لنعم الله معاند لله)[2].

(1) حقائق المعرفة في علم الكلام، 518 – وما بعدها.

(2) انظر: أحمد الطبري، المنير على مذهب الهادي، 83. والمتوكل أحمد بن سليمان، حقائق المعرفة في علم الكلام، 229، يقول: (فعندنا، وعند المعتزلة أن الفاسقَ ليس بمؤمنٍ، ولا كافرَ جُحُودٍ، بل هو كافرُ نعمةٍ).

ويذهب الزيدية إلى الحكم بالكفر على من خالف أصول الدين – كما قرروها، بل واستحلال الدم، **فعلى سبيل المثال:**

القاسم العياني (ت 393 هـ)، سُئل[1]: هل يجوز قتل رجل مشبه مجبر؛ فبين أن حكمه حكم المرتد؛ يدعوه الإمام إلى حكم الله فإن أبى قتله. وقال عن من أنكر أن القرآن مخلوق، ومن قال إن الله يدرك بالأبصار، أنهم هم واليهود سواء، (ولا فرق بينهم إلا في الاسم، فأما المعنى وما يستحقون من عذاب الله فواحد سواء)[2]. كما يزعم أنهم مثل اليهود في حربهم لله ورسوله، ومحاربة أوليائه. ويقول أيضًا عن أهل السنة والجماعة الذين شهدوا بالخلافة لأبي بكر – إنهم: سامرية أمة محمد، لا فرق بينهم[3]. ويشبه عليا بهارون، ويقول: لا فرق بين هارون وعلي إلا النبوة.

كما أن القاسم العياني يصف فرق الأمة (الخوارج والقدرية والمرجئة) أنهم يصرخون بالناس إلى النار، و(أن هؤلاء يسمون بالفسق)، و(أنهم والمشركون في المعنى والعذاب مشتبهون)[4].

والمتوكل أحمد بن سليمان يقرر[5] أن من خالف في الفروع فهو مخطئ،

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 132.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 207.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 207.

(4) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 204.

(5) حقائق المعرفة في علم الكلام، 110–111. يقول: (فإن كان في خطئه مخالفًا للمسلمين، =

ولكن من خالف في الأصول فوافق قوله قول الكافرين فهو كافر، ومن وافق قوله قول الفاسقين فهو فاسق. وعد من موافقة الكافرين: من لم يقل إن القرآن مخلوق، ومن زعم أن الله يُرى يوم القيامة.

وكما سبق بيانه، فالزيدية تقول بخلود الفاسقين والعصاة في النار، وأما في الدنيا فيقول المتوكل[1]: (وحُكْمُ الفاسق في الدنيا حكم المؤمن، إلا في الموالاة والمعاداة والشهادات وأمثالها، فإنه يجب أن يتبرأ منه ولا يُوالَى، لكنّه يَرِثُ ويُورث، ويَنْكِحُ ويُنْكَحُ، ويُدْفَنُ في مقابر المسلمين)، فهذه الأحكام تعني أنهم ينظرون إليه على أنه مؤمن اسما فقط، فتجري عليه أحكام المؤمنين اسما، مع إسقاط عدالته؛ ولذلك يتبرأون منه ولا يقبلون شهادته، ولا شك أن الصحابة الذين ترى الزيدية أنهم خالفوا أمر النبي في الإمامة هم أول من تنطبق عليهم هذه الأحكام، كما صرح بذلك المتوكل نفسه، وسمى ذلك: كفر نعمة وفسوقا وظلما[2].

ومن الأحكام التي يتناولها الزيدية في هذا السياق حكم ذبيحة الفاسق، ولا ننسى أن عامة الأمة عندهم فسقة؛ لأنهم مشبهة ومجبرة!! وهم يتحدثون عن

موافقًا فيه للكافرين، فهو كافرٌ لموافقة الكافرين في قولهم، مثال ذلك: من زعم أن القرآن قديمٌ، ومن يزعم أن الله يُرى يوم القيامة (بالأعيان)، ومن يزعم أن الله أجبره على فعله، وهؤلاءِ قد خالفوا المسلمين، ووافقوا الكفار في قولهم).

(1) حقائق المعرفة في علم الكلام، 233.

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 467.

حكم ذبيحة الفاسق الذي يصلي ولا يشرب الخمر. فيقول المتوكل في بيان حكم ذبيحة الفاسق[1]: (وقد اختلف أهل البيت في ذبيحته؛ فمنهم من نهى عنها، ومنهم من أجازها، وأنا لا أريدها ولا أجعلها ميتةً؛ لأنه ليس بمؤمنٍ ولا بكافرٍ جاحدٍ، هذا إذا كان مقيماً للصلاة مُؤتياً للزّكاة غير مُدمنِ خمرٍ. وأما إذا كان مُتهتّكاً فذبيحته ميتةٌ لا يجوز أكلها). فتأمل قوله (هذا إذا كان مقيما للصلاة مؤتيا للزكاة غير مدمن للخمر)، ومع ذلك يسميه فاسقا وينقل خلاف الزيدية في حكم ذبيحته.

ويروي المتوكل مقولة علي بزيادة منكرة فيها، فيقول[2]: (وروي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه سُئل عن البُغاة -أهل النهروان- فقيل له: أكفّارٌ هم؟ قال: "من الكفر هَرَبوا"، **فقيل: أمؤمنون هم؟ قال: "لو كانوا مؤمنين ما قاتلناهم**، ولكنهم إخواننا بالأمس بغوا علينا". فصحّ أن البغاة ليسوا بمؤمنين ولا كافرين، وأن لهم منزلةً بين المنزلتين). فالمعروف أنه لم يُسأل: أمؤمنون هم، ولم يقل علي: لو كانوا مؤمنين ما قاتلناهم. ثم كيف يقول: إخواننا وهو ينفي عنهم الإيمان؟! ولكن هذه الزيادة حتى يستدل على أن مذهب علي هو القول بالمنزلة بين المنزلتين!!

والرواية المعروفة عن علي أنه سأله أصحابه عن أصحاب الجمل: أمشركون هم؟ فقال: من الشرك فروا، فقيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا

(1) حقائق المعرفة في علم الكلام، 234.

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 233.

يذكرون الله إلا قليلا. قيل: فما هم، قال: إخواننا بغوا علينا[1].

والزيدية قد جعلت هذه الأحكام النظرية واقعا وتطبيقا؛ لذلك كان الأئمة يستحلون دماء وأموال مخالفيهم، بل إن بعضهم استحل سبي نسائهم، كالحسين بن القاسم العياني، الذي – كما يذكر مجمع البدور – أنه حين جمع القبائل لمواجهة الزيدي، من قبائل الأبوان ومأرب وغيرها، ذكر أنه أغراهم بإباحة أموال مخالفيهم وسبيهم؛ فتسارع الناس إليه[2]. وكذلك والده القاسم العياني من قبله في كتاباته لمن نكث بيعته أنهم قد كفروا، وكان يعد أتباعه بالرزق من قتال مخالفيه من الزيدية وغيرهم[3]. وهذه المسألة لها تناول أكبر في المبحث المتعلق بالمنصور عبد الله بن حمزة.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (7/ 535)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 300)، وغيرهم.

(2) انظر: مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، 4/ 80.

(3) انظر سيرة المنصور العياني، 87 – وما بعدها، و252 – وما بعدها.

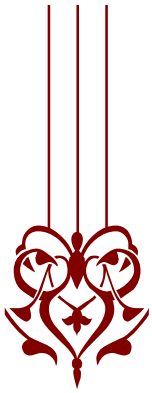

نختم مبحثنا عن هذه الفترة الممتدة من القرن الرابع إلى القرن السادس الهجري بالحديث عن ثلاثة منعطفات كبرى، كان لها أثر كبير في صياغة الفكر الزيدي وتاريخه أيضا.

المنعطف الأول: تمثل في الثورة الأولى التي قام بها اليمنيون ضد أسرة الهادي بعد وفاته مباشرة، وهي ثورة لا تذكرها كتب التاريخ، ولكننا استنبطنا معالمها من نصوص المرتضى بن الهادي.

والمنعطف الثاني: الصراع الداخلي داخل الأسرة العلوية على الإمامة، فقد كان الهادي يدعو بالإمامة لذرية الحسنين، ولكن أولاده هم من توارثوها بعده، حتى خرج القاسم العياني (من ذرية محمد بن القاسم، عم الهادي)، فلم يسلم الهادويون له بالأمر، وسواء صرحوا بأقوالهم أم ظهر في فعالهم؛ فقد كانوا يريدون حصر الإمامة في ذرية الهادي دون غيره من ذرية الحسنين.

والمنعطف الثالث: نشوء فرقة المطرفية داخل الزيدية، وبداية الصراع الفكري معهم خلال زمن المتوكل أحمد بن سليمان، وتفاقمه حتى انتهى بإبادتهم على يد عبد الله بن حمزة. وهذا المنعطف سنؤجل الحديث عنه إلى المبحث الخاص بعبد الله بن حمزة.

أولاً: أولاد الهادي وأهل اليمن

من المعلوم أن المرتضى بن الهادي لم يستمر في منصبه سوى عام، ثم اعتزل. وتتعدد تفسيرات المؤرخين في بيان سبب اعتزاله، ولكن لا أحد منهم يشير إلى ما تبين لنا من خلال كتابه "الغفلة".

فقد وجه كتابا إلى أهل اليمن سماه "الغفلة"[1]، والكتاب موجه للذين نفضوا أيديهم عن بيعته، وبايعوا سواه، ويتضح من خلال كتابه أن ثمة حركة بين الناس أسهمت في تقويض شرعية المرتضى؛ فلم يكتفوا بنقض بيعته، بل إنهم سعوا في إقناع عامة الناس بذلك، وهذا يبين أن المرتضى لم يعتزل من تلقاء نفسه، بل إذا صح التعبير أن الناس خلعوه، ولذلك كان مجيء أخيه أحمد الناصر حلا مقبولا لديه ولديهم؛ فعندئذ نزل المرتضى مكرها عند أمر الناس. ولذلك ابتدأ رسالته بقوله (فقد أصبحتم في أشر منزلة، وأقبح حالة، تخدعون الضعفة، وتصدونهم عن المحجة، وتتقلدون آثامهم...).

فهو يرى أن الغفلة: ترك بيعة أئمة أهل البيت، وهو يصف بها أهل اليمن الذين لم يبايعوه. ويقرر أن هذه الغفلة عصيان لله، وأن الناس إن لم يتوبوا من تخاذلهم عن نصر أئمة أهل البيت أنهم هالكون[2]، وأن مآلها في الآخرة دخول جهنم: (ويحكم لا صبر لكم على النار، ولا على أهوالها ونكالها وزفيرها

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 673 – 702.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 680.

وأجيجها...)[1]. ويصف أهل اليمن الذين غفلوا عن الهادي وقاتلوه بأنهم[2] ظالمون، أعداء الله، معاندون، أشرار، مجرمون.

ويؤكد أن غفلة أهل اليمن – الذين لم يبايعوه إنما هي ضلال، وكأنها اتباع لدين آخر؛ فيتوجه بخطابه للناس مستغربا عن سبب تركهم بيعتهم وإعراضهم عنهم، فيقول[3]: (لست أدري أيها الغافلون ما الذي صرفكم عن طاعة ربكم؟ وما الذي صدكم عن الحجة المنيرة؟! الزاهرة البهية البيضاء الواضحة؟! التي كان عليها أسلافكم، وثبت عليها الآن خياركم، ولأي سبب عاديتمونا؟ وتركتم بيعتنا؟ وأعرضتم عن دعوتنا؟ أجاءكم بذلك نبي مرسل؟ بكتاب منزل؟ بعد محمد خاتم النبيين؟!).

النص السابق يبين بوضوح اعتقاده أن إمامتهم فرض من الله جاء به رسول الله، وأن الناس في ضلال حين تركوا بيعتهم، وكأنهم اتبعوا دينا آخر، لا علاقة لرسول الله به.

كما أنه من الواضح أنه يخاطبهم بهذه الرسالة وهو لا زال إماما عليهم، ولذلك يدعوهم إلى العودة إلى الطاعة (فبادروا على الله بالرجعة، في أوان الاستقالة ووقت الإنابة، والأنفس سالمة، والأعمال مقبولة صحيحة...)...

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 686.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 689. ويقول مثلا [2/ 700]: (فقد ركبتم في الغفلة عن الهادي على الحق مركبا صعبا)، فأناط الغفلة بترك بيعة الهادي.

(3) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 683. والنص طويل يمكن الرجوع إليه.

ويقول: (فماذا نزل بكم؟ ولماذا أصررتم على ظلم إمامكم؟!) فهو يخاطبهم علهم يتراجعون عما يسميه ظلمهم له، والظلم الذي يعنيه إنما هو سعيهم في خلعه وترك بيعته، كما قال: (ولأي سبب عاديتمونا؟ وتركتم بيعتنا؟).

نكتفي بهذه الإشارات الدالة بوضوح على أن أهل صعدة بعد موت الهادي قد انتفضوا على ولده، ويبدو أن تلك الانتفاضة لم تكن موجهة إلى المرتضى (الإمام حينئذ) وحده، بل توجهت إلى الطعن في شرعية الهادي نفسه، كما يظهر من الرسالة دفاع المرتضى المستميت عن شرعية أبيه وعن فضائله ومآثره وما قدمه لأهل اليمن (أفي الهادي إلى الحق تشكون؟! أم فيه تمترون؟! وأنى بمثله لو تعلمون؟!).. (أبمثل الهادي على الحق يهزأ المجرمون؟!). كل ذلك يبين وجود صوت قوي ضد الهادي وشرعيته، وانتقاد علني لتصرفاته وأفعاله. وامتد ذلك إلى هز شرعية ابنه المرتضى، وخلع بيعته. وفي الوقت نفسه فإن هجومه العنيف ضد أهل اليمن، وتوعده لهم بالخسران في الدنيا والآخرة، وتحذيره من النار والعذاب الشديد. لواضح الدلالة على قوة تأثير الحركة ضده.

وقد ذكر علي العلوي مؤرخ سيرة الهادي[1]، أن المرتضى جمع وجوه القبائل وذكر لهم أسبابا كرهها منهم، وتخلى عن الأمر، وأقام بصعدة بعض بني عمه يصلح بين الناس. حتى قدم الناصر أحمد آخر عام 300 هـ من الحجاز، فبايعه أهل همدان ونجران على أن يقوم بالأمر. كما يذكر أن المرتضى أصر على الاعتزال رغم محاولات الوجهاء معه.

---

(1) سيرة الهادي، 400.

وأيا يكن الأمر؛ فإن لاعتزال المرتضى خلال أقل من سنة من حكمه، مع رسالة "الغفلة" التي وجهها لأهل اليمن، ودفاعه عن شرعيته وشرعية أبيه، وهجومه على اليمنيين – لدليلا واضحا على ما كان يعصف بأسرة الهادي الناشئة في عقر دارها من تهديدات مؤذنة بزوالها.

كما أن استخدام المرتضى للفظ "ظلم" ونعت فعل اليمنيين بالظلم، يبين أنه يقصد بذلك: أنهم تركوا بيعته وخلعوه، كما صرح هو بنفسه مخاطبا إياهم: (تركتم بيعتنا).

كما أن دفاع المرتضى عن بني عمومته، من بني القاسم الرسي، والتلميح باتهامهم أنهم طعنوا في شرعية الهادي وإمامته – في ذلك دليل على أن الخلاف أيضا بعد موت الهادي قد دب بين أولاده وأولاد العمومة من القاسميين، فكل منهم يرى أنه أحق بالأمر. ولذلك يضرب المرتضى مثلا بالقول: لو أن القاسم كان حيا وخرج حفيده الهادي، ثم دعا القاسم الناس إلى ترك بيعة الهادي؛ فإن الواجب على الناس – كما يقول المرتضى – ألا يستمعوا إلى القاسم، بل يشاهدوه مع حفيده وهما يتناظران؛ حتى يتبين للناس من هو أحق بالإمامة منهما، ثم يتبعونه[1].

وقد استمر هذا الخلاف، والقيل والقال بين أبناء العمومة، مما جعل المرتضى يفرد رسالة أخرى للرد على بني عمه[2]، ينعى فيها عليهم ما يتقولون

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 694.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، 2/ 733 – وما بعدها.

به عليه، ويرمونه بالعيوب، ويتضح من الرسالة أن هؤلاء الذين يتكلمون إنما هم من صغار بني عمومته، وأن كبارهم تركوهم ولم يسكتوهم ولم يردوا عليهم؛ مما جعله يتحسر على موقف أكابرهم الصامت، ويختمها مستشهدا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ﴾.

ويبدو أن هذا الخلاف بين أولاد العمومة قد طعن في شرعية دعوة الهادي لدى اليمنيين، الذين رأوا بأعينهم كيف دب الخلاف بين أسرة القاسم بمجرد وفاة الهادي، وأدركوا أنهم طلاب سلطة، مثلهم مثل غيرهم.

ومن الواضح أنه تعالت أصوات في تلك الفترة تدعو إلى إخراج أولاد الهادي ومن معه من العلويين من اليمن، كما يتضح ذلك من دفاع أحمد الطبري، عن الهادي وأولاده ضد هذه الدعوى، التي نسبها إلى القرامطة وآل طريف أنهم كانوا يطلبون من أتباعهم النصرة لإخراج الهادي بوصفه غريبا[1] (نخرجه من وطننا وبلداننا إلى جبل الرس). ثم يناقش مناقشة مطولة هذه الدعوى، ويحاول الرد عليهم مستدلا بالقرآن الكريم.

كما أن هذا قد يفسر لنا سبب عودة الطبريين من اليمن بعد وفاة الهادي، وأثناء فترة اضطراب الحكم على المرتضى[2]، ونحن لا نجد في المراجع التاريخية ما يبين لنا سبب خروج الطبريين وعودتهم إلى فارس. بالرغم من غرابة الأمر؛ لا سيما لو أنهم قد وجدوا ما يصبون إليه من الاستقرار، وإقامة الدولة التي

(1) المنير على مذهب الهادي، 284.

(2) غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، 202.

يحلمون بها: دولة الإمامة الشيعية الزيدية. ولكن قراءة كتاب المرتضى لليمن، ودفاع الطبري عن بقاء الهادي وأولاده في اليمن يفسر لنا سبب خروج الطبريين من اليمن، فلعل ذلك ارتبط بالحملات التي شنها اليمنيون على الفرس تدعو إلى إخراجهم من اليمن، كما شنوها على الهادي وأولاده أيضاً.

هذا الدفاع عن شرعية الانتماء يبين أنها تعرضت لتهديد كبير وهجوم عنيف، كما تعرضت شرعية الإمامة لمثل ذلك التهديد. ولا ندري كيف توصلت قبائل صعدة ونواحيها إلى حل وسط مع الشيعة الزيدية بتولية الناصر أحمد، بالرغم من أنه كان في جبال الرس، ولم يكن مع والده أثناء حروبه في اليمن، ووافقت القبائل على أن يأتي هذا الذي لا يعرفونه إلا أنه ابن الهادي، فوافقوا على أن يحكمهم، وفضلوه على أن يحكمهم من كان معهم.

وهذا يفسر نزوع تلك القبائل اليمنية حينذاك لأن يبحثوا عن البعيد فيولوه أمرهم، ويرضوا بحكمه فيهم. كما فعلوا حين استدعوا أباه يحيى بن الحسين من جبال الرس.

وثمة احتمال آخر، وهو أن المقاومة الشعبية ربما توصلت إلى حل وسط، وهو: عزل المرتضى وإخراج الطبريين من اليمن، مقابل تولي الناصر أحمد محل أخيه.

ولكن ما أن توفي الناصر أحمد حتى دخلت الأسرة العلوية في صراع مرير، وأصبح الإخوة وبنو العم يتحاربون ويتنازعون، وكل يدعي أنه أولى بالأمر من

أخيه! ولذلك كان النزاع بين ولدي الناصر: القاسم بن الناصر الذي تلقب بالمختار لدين الله، وأخيه يحيى بن الناصر الذي تلقب بالمنصور بالله، وانقسام القبائل بينهما، كان ذلك النزاع سببا في دمار صعدة وخرابها، وضعف حكم الأسرة لمدة طويلة من الزمن.

ومهددات شرعية الهادي وأولاده لم تتوقف مع مجيء الناصر، بل استمرت في عصره، كما ألمحنا إلى ما ذكره أحمد الطبري عن دعوات إخراج الهادي وأولاده من اليمن، وعن خروج الطبريين. كما أننا نجد في قصة الحسن الهمداني فصولا أخرى من هذا الصراع، فيذكر الخزرجي أن الهمداني حين كان في صعدة نشأت بينه وبين شعراء عصره المتعصبين ضد اليمن مهاجاة هاجم فيها الوجود الفارسي في اليمن، كما هاجم الوجود العدناني أيضا، فلما غلبهم اشتكوه إلى الناصر، واتهموا الهمداني أنه هجا النبي، فخرج الهمداني إلى صنعاء، فكاتب الناصر الأمير أسعد بن أبي يعفر فسجنه في صنعاء. فقال في سجنه كثيرا من شعر التحريض والتوبيخ لأهل اليمن. قال الخزرجي: (وكان سجنه سببا لزوال ملك الناصر وقتل أخيه الحسن بن الهادي)، وقصة ذلك أن حسان بن عثمان أحد بني يعفر قصد الناصر وقاتله حتى قُتل أخوه الحسن، فمات الناصر عليه غما. فملك حسان صعدة واستولى عليها[1].

(1) العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن، 2/ 678 – وما بعدها.

ثانياً: القاسم العياني والصراع السياسي البيني

في عام 358 هـ دعا يوسف بن يحيى بن الناصر أحمد بن الهادي لنفسه بالإمامة، واستمر إماما، حتى نازعه القاسم بن علي العياني، وهو من ذرية محمد بن القاسم الرسي. ويعد أول إمام يدعو لنفسه من خارج ذرية الهادي. ولذلك لم يُسلّم له يوسف ولا بقية أولاد الهادي، ونشأ بينهم نزاع وحروب. أشرت لبعضه في المقدمة التاريخية. والجدير بالذكر أن القائمة الرسمية للأئمة –كما هي لدى المتوكل أحمد ثم المنصور عبد الله بن حمزة – انتصرت للقاسم وأخرجت يوسف من القائمة، فلا يذكرون يوسف ضمن الأئمة الواجب معرفتهم.

وقد قال القاضي الحسين بن يعقوب، راوي سيرة القاسم العياني، أن القاسم حين قدم من الحجاز أشهد المشايخ على بيعة يوسف وعبد الله المختار وأهل بيتهما، (فكان الإمام على شرطه حتى أبدوا الغدر، وأخرجوا ابنه وأهله من صعدة، وهدموا منزله في حصن الناصر، وبايعوا الرعية لأنفسهم، وكفروا إحسانه ونكثوا بيعته، وقطعوا رحمه)[1]. وفي هذا النص كشف عن بعض ما جرى بينهما، وإن كانت الأسباب متنازعة بينهما، فكل يتهم الآخر بالغدر.

كما حدث نزاع آخر بين القاسم والأمير القاسم الزيدي (من ذرية زيد بن علي، وكان القاسم العياني ولاه بعض المخاليف)، وكان هذا الخلاف سببا كبيرا في انتقاض القبائل عليه، وانتهاء أمره، وعكوفه بعيان حتى وفاته 393 هـ.

---

(1) سيرة المنصور القاسم العياني، 265.

كما يذكر القاسم خلافات أخرى بينه وبين بني المختار من العلويين بصعدة (وأميرهم: المليح إبراهيم بن محمد)، ويدعو الناس لجهادهم. وبنو المختار من ذرية الناصر أحمد بن الهادي. وباستيلاء بني المختار على صعدة وهدمهم لحصن القاسم فيها، وعجزه عن مواجهتهم، وعدم نهوض القبائل معه لقتالهم. أعلن القاسم اعتزاله[1].

ونحن الآن نهدف أن نقرأ هذا الصراع ليس من كتب التاريخ، بل من خلال كتابات القاسم وابنه الحسين، والمراسلات التي بين القاسم ويوسف من جهة، والتي بين القاسم والزيدي من جهة أخرى. وقد اعتمدنا في ذلك على (سيرة المنصور القاسم العياني)، التي ألفها القاضي الحسين بن أحمد بن يعقوب، الذي ولاه القاسم القضاء، وصاحبه طوال مدة إمامته.

وقد اعتمدت على 19 نصا من كتابات القاسم ومراسلاته (منها كتابان من يوسف إلى القاسم، وكتاب من الزيدي إليه). **وسأسرد هذه النصوص مرقمة،** وأبين مواطنها في السيرة، ثم أحيل لاحقا على رقم النص:

النص 1: الكتاب الأول من يوسف بن يحيى إلى القاسم[2].

النص 2: الجواب الأول من القاسم على يوسف بن يحيى[3].

---

(1) انظر سيرة المنصور القاسم العياني، 284.

(2) سيرة المنصور القاسم العياني، 65 – 67.

(3) سيرة المنصور القاسم العياني، 67 – 70.

النص 3: الكتاب الثاني من القاسم إلى يوسف بن يحيى[1].

النص 4: الجواب الثاني من يوسف بن يحيى على القاسم[2].

النص 5: الجواب الثالث من القاسم على يوسف بن يحيى[3]. وهو أطول خطاب.

النص 6: كتاب القاسم إلى الزيدي، وفيه يشكو من يوسف[4].

النص 7: كتاب القاسم إلى الحسين بن طاهر الحسيني في الإصلاح بين الزيدي والأمير ابن أبي الفتوح[5].

النص 8: كتاب القاسم إلى الزيدي[6].

النص 9: جواب الزيدي على القاسم[7].

النص 10: كتاب من القاسم إلى الناس يشكو أهل بيته، ويذكر الزيدي[8].

النص 11: كتاب من القاسم إلى أهل همدان يدافع عن أحقيته بالإمامة، على الزيدي[9].

---

(1) سيرة المنصور القاسم العياني، 259-261.

(2) سيرة المنصور القاسم العياني، 261 - 264.

(3) سيرة المنصور القاسم العياني، 265-273.

(4) سيرة المنصور القاسم العياني، 172-175.

(5) سيرة المنصور القاسم العياني، 236 - 240.

(6) سيرة المنصور القاسم العياني، 241-243.

(7) سيرة المنصور القاسم العياني، 243-245.

(8) سيرة المنصور القاسم العياني، 257-259.

(9) سيرة المنصور القاسم العياني، 280 - 282.

النص 12: كتاب من القاسم إلى أهل وادعة يذكر فيه الزيدي، ويشبهه ببني أمية[1].

النص 13: الكتاب الأول من القاسم إلى من ولاهم العلويين[2].

النص 14: الكتاب الثاني من القاسم إلى من ولاهم العلويين[3].

النص 15: كتاب القاسم إلى أهل بيعته، يشكو ويحذر من نكث البيعة[4].

النص 16: كتاب القاسم إلى أهل بيعته، يطالبهم بمجاهدة أعداء الله من أهل بيته[5].

النص 17: كتاب القاسم إلى ولاته من العلويين يحذرهم نقض البيعة[6].

النص 18: كتاب القاسم إلى ولد سعد بالحقل، يدافع عن شرعية بيعته[7].

النص 19: آخر خطاب للقاسم، بعد أن خذله أهل خولان ويئس من نصرة الناس، فصرف عسكره كلا منهم إلى بلده، ولزم منزله[8].

---

(1) سيرة المنصور القاسم العياني، 274 – 279.

(2) سيرة المنصور القاسم العياني، 55 – 56.

(3) سيرة المنصور القاسم العياني، 74 – 78.

(4) سيرة المنصور القاسم العياني، 86–93.

(5) سيرة المنصور القاسم العياني، 93–94.

(6) سيرة المنصور القاسم العياني، 94–96.

(7) سيرة المنصور القاسم العياني، 252 – 255.

(8) سيرة المنصور القاسم العياني، 284–286.

دفاع القاسم عن شرعيته:

يبين القاسم في أحد كتبه أنه مكث بضعا وعشرين سنة معتزلا، وأهل اليمن تأتيه رسلهم يطلبون منه أن يقوم فيدعو بالإمامة، ولكنه كان يرفض ذلك؛ لما يعلمه من سوء الناس ومكرهم وغدرهم. ولما ألحوا عليه، اضطر إلى الاستجابة مكرها. (النص 10). ويخاطب همدان على أنهم هم من استدعوه (لم نخرج من أوطاننا ونبعد من قومنا إلا بأسبابكم)، فكيف يكونون بعد ذلك هم من ينكثون بيعته؟! (النص 12).

وفي (النص 18) يبين أن قدومه لليمن كان مرتين، في المرة الأولى بايعوه ومكن الناس من فيئهم ومغانمهم، ثم عاد إلى حيث كان (يذكر أنه عاد تعففا، ولعل ذلك ارتبط باتهامات الناس له). ويذكر أنه حين عاد فوض أمور الولايات إلى أمرائها. ولكن هؤلاء الولاة اختلفوا وخاصة يوسف وابن عمه عبد الله بن محمد، مما اضطر القبائل أن يرجعوا إليه مرة ثانية ويطلبوا منه أن يتولى شؤون البلد ويغير الأمراء. ومع كراهيته للعودة فقد رجع ثانية نزولا عند رغبة القائل وطلبها.

وفي (النص 5) يبين القاسم أن سبب قدومه إلى اليمن إنما هو دعوة من يوسف وابن عمه عبد الله، لما شجر بينهما من نزاع وخلاف، ورضيا أن يسلما له الأمر وأن يحكم فيهما بالحق، ويبين أن الحق كان لعبد الله ولكنه آثر عزلهما معا؛ حتى لا تشمت الناس في يوسف. كما يؤكد أنه أحق بالإمامة من يوسف؛

وأن العلماء هم الذين نزعوا الإمامة من يوسف؛ لعدم أهليته لها، ويتهمه أنه ادعاها وهو غير أهل. ويدافع القاسم عن نفسه أنه لم يدع من قبل إلى الإمامة وأن الناس جهلوا ذلك؛ وهذا لا يضيره ولا يعيبه.

ومن الواضح تناقض كلام القاسم؛ **ففي (النص 5)** يدافع عن نفسه بأن جهالة الناس للإمام لا تضيره، **وفي (النص 10)** يبين أن أهل اليمن ظلوا على مدى بضع وعشرين سنة يأتونه داعين له؛ فكيف كانوا يجهلونه إذن؟! وهو حين قال إن جهالة الإمام لا تضر يقصد بذلك بيان أنه لم يدع إلى الإمامة إلا في السبعين من عمره. (حي ولد عام 310 هـ، ودعا بالإمامة عام 389 هـ).

هذا وقد ألف الحسين بن القاسم العياني، رسالة عنوانها: "تثبيت إمامة الإمام القاسم بن علي"[1]، دافع فيها عن شرعية إمامة أبيه.

ويظهر من الرسالة أن هناك من كان يرفض وصف القاسم بالإمامة، ويرى عدم استحقاقه لها، بل يراه خارجا على "الإمام يوسف"، ولذلك يوجبون عداوته[2]. **وتستند حجج الحسين في دفاعه عن شرعية أبيه على:**

- كون والده من ذرية الحسنين، وهم الأحق بالإمامة.
- صفات والده وفضائله، والدفاع عن استقامته في جميع أفعاله وتصرفاته السياسية.

---

(1) انظر: مجموع كتب ورسائل الإمام الحسين بن القاسم، 465 – وما بعدها.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام الحسين بن القاسم، 469.

كما أن الحسين بن القاسم يرفض دعوى أن "الله لم يبعث من بعد المرتضى بن الهادي إماما"، وواضح أن هذه الدعوى قد نالها تحريف على يد الحسين ليسهل عليه الرد عليها. وإلا فيوسف قد ادعي الإمامة وهو من ولد الناصر بن الهادي. والذي يبدو أن الصيغة الصحيحة للدعوى أن "الإمامة منحصرة في أولاد الهادي". وقد رفع هذه الدعوى أولاد الهادي حتى يستبعدوا القاسم من شرعية الإمامة؛ كونه ليس من ذرية الهادي، وبذلك أرادوا حصر الإمامة في بطن الهادي وليس في بطن الحسنين.

إلا أن الحسين بن القاسم في رفضه لهذه الدعوى يشبه القائلين بها بالرافضة الذين يقولون بالإمام الغائب والحجة المنتظرة، ويهاجم هذه الحجة؛ محتجا بأن الله ليس من حكمته أن يخفي إمامه عن الناس؛ فيضلون. ومن هنا فإنه يبدو أن ثمة تأثيرا رافضيا قد سرى داخل الشيعة من هذه الناحية، وذلك لضعف أولاد الهادي، وشدة النزاع بينهم بعد موت الناصر، مما أدى إلى ظهور مقولة "المهدي المنتظر"، والناس عادة يلجأون إلى هذه المقولة كنوع من التنفيس في مواجهة الإخفاقات والأزمات والشعور بالعجز عن التغيير، فيحيلون المشكلة إلى القدر، ويحيلون الحل إلى الله؛ بدعوى أنه سيتولى حل المشكلة بإخراج المهدي المنتظر. فمن غير المستبعد إذن أن هذه الدعوى سرت وانتشرت بين الناس.

النزاع بين القاسم ويوسف:

يشكو يوسف من سلوك القاسم، ويذكر أمورا نكرها منه، بالرغم من أنه بايعه ووفى له، ولكن القاسم لم يقابل ذلك بإحسان، بل تعمد إهانته والإساءة

إليه وإلى حلفائه وأنصاره، وتعمد فعل القبيح معهم، وظلمهم والجور عليهم. كما يذكر أنه تنازل عن الإمامة للقاسم قسراً، وأن القاسم لم يكن لينالها إلا بسبب فرقة أولاد الهادي، وأن القاسم قد أسقط أسماء يوسف وآبائه وأجداده من المنبر. ويهدد القاسم أنه لن يرضى الضيم والذل، وأن له في أهل اليمن من الصنائع من ينصرونه. (النص 1).

وفي المقابل نجد القاسم يظهر منته على أهل بيته (ويقصد بهم أولاد الهادي وغيرهم من العلويين)، ويذكر أنهم كانوا قبل مجيئه أذلة خائفين ضعفاء متفرقين متخاصمين، فمكنهم بخير، ولكنهم قابلوا ذلك بالعدوان والفساد والسيرة السيئة في الناس، مما اضطره إلى عزلهم، ويذكر أن هذا سبب كراهيتهم له. (النص 2).

ويتهم القاسم يوسف أنه لم يبايعه إلا وهو مضمر الغدر والخيانة، ولكن الناس لم يساعدوه على ذلك، ويذكر استعانة يوسف بابن عمه وقوله (يأكلني الأسد خير من أن يأكلني الثعلب)، وهو يقصد بالثعلب: القاسم؛ لأنه من خارج الأسرة الهادوية. فلما يئس من نصرة الناس اضطر لبيعته. كما يذكره بأن الناس حين قدم رحبوا به وأولوه الجميل أما يوسف فقد أولاه القبيح، ورغم ذلك صبر على أذاه وسوء خلقه وفعله؛ حفاظا على القرابة وصلة الرحم، ولكنه استمر في ظلمه، ويختم خطابه بلعنة الظالمين. (النص 2).

ويتهم القاسم يوسف بتهمتين، الأولى: الغدر بما لا يليق بمثله، فيخاطبه بقوله: "وإنها لمصيبة كبيرة نشكوها إلى الله، أن يكون أسن آل رسول الله لا يفي

بعهد عاهد عليه". والتهمة الثانية يتهمه بالفساد، ولكنه يرد ذلك إلى الأغيار، فالقاسم يبين نظرة العلويين بعضهم إلى بعض، وأن الفساد الذي يأتيهم إنما هو من مخالطة "الأغيار"، والأغيار في هذه الحالة هم أهل صنعاء. فقال ناقلا مقولة محمد بن إبراهيم الرسي (أخو القاسم): "إنه لا يُنتفع بالعلوي حتى تنبت عانته بالحجاز"، ثم يعقب القاسم مخاطبا يوسف: "وأنت يا ابن عمي نشأت بين الصنعانيين، فاقتديت بأفعالهم، وأنت معهم حيث ما صرفوك تصرفت". (النص 3).

يعود يوسف فيؤكد أن القاسم أتى و"الأشراف" كما يسميهم كانوا مختلفين متنازعين؛ ولكن يوسف يرد على دعاوى القاسم، ويؤكد أن القاسم لا فضل له على العلويين، وأنهم ما سلموا له الأمر إلا بعد أن عاهدهم أنه سيبقي كلا منهم في ولايته، ولا يزيح أحدا منهم. ويتهم القاسم أنه وعدهم بالاجتماع ولم الشمل ليخدعهم بذلك فقط حتى يسلموا الأمر إليه. ولكنه غدر بهم ونقض العهود مع أهل بيته، ومع سائر الناس الذين صدقوه ووثقوا به. وبذلك يتهمه أنه أساء – ليس لنفسه فحسب، بل – لأسلافه من الأئمة، ويتهمه بالجور والقسوة والكبر وعدم المسؤولية وممارسة الخداع والغدر ونقض العهود. (النص 4).

ويتهم يوسف بعض أولاد القاسم بشرب الخمر، فينقل قول أحد بني القاسم: (قبح الله لحية يوسف الذليلة)، ثم يقول ردا عليه: وليست لحيتي ذليلة ولا مقبوحة، إنما الذليلة التي شربت الخمر)، ويقول إنه يغطي ويسكت على الكثير مما يعلم من مساوئ أسرة القاسم، ويهدده بنشر مساويه في الآفاق. (النص 4).

ويشير يوسف إلى تهديد القاسم له بهدم منزله، وتوعده بتأديبه ببني سعد وغيرهم، ويقول يوسف: إن القاسم يستعين بالناس وأنا أستعين برب الناس. ويؤكد له أن إمساكه عن مقاتلته ليس عن ضعف، ولكنه قد جرأ القاسم عليه، واتهمه بالعجز عن إيقاد الحرب، ولكنه إن جد الجد فهو أجرأ على إشعال الحروب. ثم يذكر أن له في (رجال همدان وبني الحارث وحمير والأبناء ووادعة) الإيمان المؤكدة والصنائع المنعقدة. كما يعيره يوسف بأنه ترك أميره الزيدي يعامل الأمراء كابن أبي الفتوح وغيره معاملة سيئة، بالرغم من نصرتهم له وتضحياتهم من أجله. (النص 4).

يدافع القاسم عن نفسه ويرد على اتهام يوسف له أنه هدد أهل بيته بالقتل والسيف، أو أنه هدده بهدم منزله، ويكذب هذه الدعوى. ويكذب دعوى يوسف أنه يستهين بآبائه وأسلافه ويحتقرهم ولا يذكر أسماءهم، وأن الاكتفاء بذكر آل النبي كاف عن تسمية كل واحد منهم. ويشير القاسم أيضا إلى أن بإمكانه فضح يوسف وذكر معايبه في الناس، ولكن عفته تمنعه من ذلك (النص 5).

كما أن القاسم يذكر عجزه عن إقامة الحدود على بعض رعيته، ويُذَكّر يوسف أيضا بأنه عاجز مثله، فلا داعي لأن يزايد أحدهما على الآخر. (النص 5).

وبهذا نكون ألقينا نظرة على النزاع بين القاسم ويوسف، وما تبادلاه من تهم، ونظرة كل منهما إلى أهلية الآخر.. فالقاسم يرى أن يوسف غير أهل للإمامة؛ لسلوكه من غدر وخيانة، ولعدم توفر الشروط فيه من شجاعة وعلم. وكذلك يرى

يوسف في القاسم أنه رجل خائن غادر ناكث قاسٍ، وأنه يحابي أصحابه وأقاربه على حساب الحق، وأنه يمارس الخداع من أجل الوصول إلى مبتغاه، ويتهم أسرته بارتكاب المنكرات دون أن يحرك القاسم ساكنا تجاه ذلك.

النزاع بين القاسم والزيدي:

كما أشرنا من قبل، فإن القاسم الزيدي من ذرية زيد بن علي، وقدم من الحجاز مع القاسم العياني، فولاه القاسم بعض الولايات، وقد عظم شأنه؛ وجرت بعد ذلك بينه وبين القاسم منازعات، هي السبب في نهاية حكم القاسم. وسوف نقرأ ملامح من هذه المنازعات من خلال مراسلاتهما، ومن خلال كتب القاسم التي يتحدث فيها عن الزيدي.

فالقاسم يذكر الزيدي ممتنا عليه بأنه الذي ولاه، ورفعه، وفوض إليه أموره، وجعل له ما لم يجعل لأحد من قرابته. (النص 10).

كما يبين القاسم أنه قد اتخذ عهدا مع الزيدي، تضمن أن يكون الزيدي عونا له لمواجهة العلويين الذين قد أفسدوا أمر الناس، وأخذ عليه العهود أن يكون له نعم العون والساعد، ويذكره بأنهم خرجوا من الحجاز لنصرة الدين، وأنه ظن فيه أن يكون كآبائه وأسلافه. (النص 8). وقد سبق أن ذكرنا أن القاسم عير يوسف بأن فساده إنما جاءه لأنه لم ينشأ في الحجاز، فيبدو أن القاسم جاء بالزيدي من الحجاز؛ اعتقادا منه أنه قد خلا من فساد الأغيار!!

ويذكر القاسم الزيدي بأنهم تعاهدوا في أول الأمر أن يكون الزيدي عونا

للقاسم حتى لا ينفر منهم العلويون ويسعوا إلى عزلهم والإتيان ببدل منهم. (النص 8). ويتضح من هذا النص أن القاسم دخل اليمن في ضعف، يخشى أن يزيله العلويون أو يستبدلوا به غيره، كما ذكر ذلك للزيدي (وإذا حملناهم على غير ذلك استبدلوا بنا غيرنا). وهذا يؤكد مقولة يوسف أنهم أتوا بالقاسم ليحل الخلافات التي بينهم؛ ولكنه أخذ الأمر لنفسه، ولعل ذلك سبب منشأ الخلاف مع يوسف والعلويين.

كما أن العهد بينهما قد نص على أن على الزيدي مشاورة القاسم في كل أموره، وأن القاسم لو عزله فإن عليه أن يسمع ويطيع. (النص 8).

يبدو من المراسلات أن القاسم قد وضع كل اعتماده على الزيدي، حتى إنه يقول له (وأنت سيف الدولة الموثوق)، (فانهض في هذا الفتق؛ فليس لي ثقة إلا الله وأنت)، وكان يطلب منه أن يواجه كيد العلويين، وحركتهم ضده، ويمدح هاشميته بخلاف هاشمية الآخرين، ويخبره أنهما باجتماعهما سيكونان قوة ضد حركة العلويين وتمردهم (النص 6). وكان لا يني يرسل له الكتب التي يرشده فيها إلى أسس الحكم، ويخبره بما ينبغي عليه في علاقاته مع السلاطين ومع الناس[1].

وقد بدت بوادر النزاع بينهما بإقصاء الزيدي للمقربين من الإمام وأصحابه، واتخاذ الزيدي أعوانا له من غير حاشية الإمام، ولعله أراد بذلك الاستقلال وإحاطة نفسه بأنصار لا يدينون بالولاء للإمام. (النص 6). كما أن القاسم اتهم الزيدي بأنه

(1) انظر أحد كتبه إليه في سيرة المنصور القاسم العياني، 112. وفيه يبين له طبقات الناس، وكيف يتعامل مع كل طبقة.

أساء التعامل مع السلاطين الذين كانت بينهم وبين القاسم مودة؛ مما أدى إلى إفساد الأمر بينه وبينهم (النص 10). ويتهم القاسم الزيدي أنه يتصرف في الأمور دون مشاورته، بل يخالف أمره، (النص 7). ولم يكتف بذلك بل تحالف مع أعداء القاسم من العلويين في صعدة، الذين كان القاسم يستنصر به عليهم!! (النص 10). ويتهم الزيدي أيضا أنه كان يراسل القبائل، كهمدان وغيرها، ويزين لهم نقض بيعة القاسم وإفساد الأمر على القاسم، وهو ما تحقق له (النص 11).

وقد اتهم الزيدي القاسم بموالاة الظالمين من سلاطين اليمن، ولم يقاتلهم، ولذلك أعلن الزيدي الحرب ضد السلاطين، ومنهم ابن أبي الفتوح وغيره، فأساء معاملتهم، وبينهم وبين القاسم عهود ومواثيق. واستغل الزيدي هذا الأمر في تشويه صورة القاسم. ولذلك نجد القاسم يدافع عن نفسه في مهادنته لسلاطين اليمن وعقوده معهم، ويستدل على ذلك بمسالمة النبي للمشركين، ومسالمة علي للخوارج، ثم يقول: (فهل خطأ أحد من المسلمين فعل النبي في هؤلاء الكفرة المشركين...)؟ (النص 11). وبذلك يتهم القاسمُ الزيدي أنه لم يتصرف مع أهل الفتنة بسيرة جده علي الذي سن القتال مع أهل البغي (ومنها ألا يبدأهم بحرب حتى يحاربوه). (النص 7). كما يرميه أنه نكث العهود مع السلاطين وغدر بهم وجعل أموالهم نهبا مباحا لأتباعه من البدوان (الذين لا يؤمنون بالرحمن). وفي المقابل يدافع القاسم عن عهده مع السلاطين، وأنه قد علم الكتاب وسيرة الرسول وسير الأئمة، وأن كل تصرفاته قائمة على علم. (النص 11).

ومن الواضح أن الزيدي كان فيه نزعة خارجية، وعقيدة تقوم على قتال كل مخالف، مع رفض علاقات السلم، وهذه النزعة استهوت كثيرا من الناس الذين تتوقف حياتهم ومعيشتهم على السلب والنهب. وبالرغم من أن القاسم هو الذي ولى الزيدي فقد رأى الزيدي أن القاسم لم يعد صالحا للإمامة بسبب إقامته لعلاقات مع بعض السلاطين. ومما قوى الزيدي أن القاسم وضع خاتمه كله في يديه، وأوكل أمره إليه، حتى إنه خلال أقل من سنتين يمتد نفوذه على حساب القاسم. ويذكر المؤرخون الزيدية أن القاسم الزيدي تغلب على أكثر البلاد التي كانت تحت القاسم[1].

ويعلق كاتب السيرة (على النص 7) أن الزيدي قد طالت هيبته في اليمن، وكثر أتباعه، وكثرت أمواله، وأصبح يجبي الخراج لنفسه، وأن ثمة طرفا ثالثا حاول توسيع الفجوة بين القاسم والزيدي... إلخ. حتى إن الشعراء كانوا يمدحون الزيدي ويشركونه مع القاسم العياني، تعظيما له، ومن ذلك قول سلامة بن الحداد[2]:

قسم القاسمان فينا الأمانا فبلغنا من الصلاح رضانا

ويؤكد القاسم في أحد كتبه أن الوشاة قد أفسدوا بينه وبين الزيدي، والأعداء شمتوا بهم، وأن الأمر بلغ حدا لا يحتمله القاسم. (النص 8).

---

(1) انظر: مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، 4/ 78.

(2) سيرة المنصور القاسم العياني، 141.

والزيدي في جوابه على القاسم يؤكد طاعته له، ولكنه يقول له إن سبب الجفاء بينهم إنما هم الوشاة والأعداء. (النص 9).

ولكن القاسم يؤكد أن الزيدي قد صار ناكثا للعهد (القائل بغير الحق فينا، الكافر لما ناله من جميلنا). كما أن القاسم يعاتب قبائل همدان أن الزيدي غير مؤهل للإمامة؛ فهو ليس صاحب فنون أو علوم؛ فكيف ينخدعون باتباعه؟! ثم يناقشهم مناقشة مطولة مبينا لهم ضرورة التفريق بين الإمام الحق والباطل، بين العالم والجاهل، ويلومهم أن ساووا بينه وبين الزيدي (النص 11).

ومن الواضح أن الزيدي قد دعا لنفسه بالإمامة، وأن همدان قد اتبعته. ولا تجد هذا الأمر مذكورا في كتب التاريخ؛ لكن مخاطبة القاسم للهمدانيين يؤكد ذلك. والعجيب أن القاسم ينفي عن الزيدي العلم في حين أنه الذي ولاه وقدمه على من سواه من الزيدية، وجعل الأمر كله بيديه؛ فلو لم يكن ذا علم وأهلية لما ولاه القاسم لكان القاسم محابيا له في توليته، وغاشا للناس بأن ولى عليهم جاهلا! ولذلك نجد أن المؤرخين يستندون في وصف الزيدي بالعلم وأنه من أكابر العلماء إلى تولية القاسم له[1].

ويصف القاسم الزيدي بالفاجر القاطع، وأنه أعدى عدو له، ويهاجمه لأنه أسر بعض أولاد القاسم وحبسهم عند أعدائهم من بني شهاب. ولذلك يشبهه ببني أمية وبني العباس. (النص 12).

---

(1) انظر: مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، 4/ 79.

وقد ورث كل من القاسمين النزاع لأولادهما (الحسين بن القاسم العياني، ومحمد بن القاسم الزيدي)، وكل منهما ادعى الإمامة لنفسه[1]؛ فحدثت بينهما حروب؛ حتى قتل الحسينُ العياني محمد بن القاسم الزيدي عام 403 هـ. ثم لم يلبث الحسين أن قُتل بعده، بسبب النزاعات المفتوحة مع العلويين والزيدي.

القاسم والعلويون:

كما بينا آنفا أن العلويين كانوا على أعمالهم قبل قدوم القاسم، وذكر يوسف أن جزءا من اتفاقهم مع القاسم أن يبقي العلويين في أعمالهم، ولا يقيل أحدا من عمله. وقد كتب القاسم أول الأمر كتابا إلى من ولاهم من العلويين، يرشدهم فيه إلى اتباع العدل، وبعض نصائح السياسة الشرعية. (النص 13). والعلويون هم أولاد الهادي الذين توارثوا الحكم من بعد الهادي، وتوارثوا إمارات الولايات، كيوسف وابن عمه عبد الله المختار، من أولاد الناصر.

إلا أن القاسم بين أنه وجد العلويين أهل غدر وشر وفساد، ولذلك عاتبهم بأكثر من كتاب، وفي (النص 14) يعاتبهم على سلوكهم وتعديهم على الأموال، ويهددهم بالعزل. ويذكر راوي السيرة أن التجار كانوا يشكون إليه أنهم يدفعون الخراج في صنعاء ثم يدفعونه مرة ثانية في صعدة[2].

---

(1) انظر: مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، 4/ 83. ويورد آراء متنازعة، بعضهم يقول إن الذي قتله الحسين العياني هو القاسم الزيدي "الأب"، وأنه ادعى الإمامة، وبعضهم يقول بل الذي قتله العياني هو الابن محمد بن القاسم الزيدي.

(2) سيرة المنصور القاسم العياني، 78.

ويصف القاسم العلويين، كعبد الله بن محمد والمليح إبراهيم بن محمد (من ذرية المختار، وهم من أبناء الناصر أحمد بن الهادي)، وغيرهم من أمراء العلويين، أنهم أنذال، فجار، ويتهمهم بالتآمر عليه مع يوسف، ويقول عنهم (وكل أقاربي زنادقة، عدو لله ولي)، ويطلب من الزيدي أن يواجه كيدهم وغدرهم، وأن ينهض لإبطال حركتهم؛ ويذكر أنهم تمردوا عليه، ونقضوا العهود، وأخذوا ضرائب على الناس، وحشدوا القبائل ضد إمامهم. ويدعو عليهم باللعن، ويخبر الزيدي أنهم كفرة (لو لم ينضم إلينا إلا ثلاثة آلاف لإقامة حرب الكفرة). ويخبر أن الله سينصر (الجماعة المسلمة)؛ فـ(الله معنا). (النص 6).

ويؤكد القاسم في أحد كتبه أن العلويين هم الذين انغمسوا وسط الفتنة، في حين أن (العرب في طرف من ذلك)، وأنه حاول إصلاح ما أفسدوه، وأنه راعى في إعطائهم من الزكاة ما يقيم به أودهم. ويذكر أن الناس هاجموه في أنه أطعم أهل بيته من زكاة العامة وهي محرمة عليهم؛ ولكنه يبين أنه أجرى المحتاج منهم مجرى من اضطر إلى أكل الميتة. (النص 14).

وفي النص السابق يتضح لنا أن القاسم كان لا يرى بأسا في إجراء الزكاة على أهل البيت، كما أنه كان يسمي اليمنيين بـ"العرب"، مقابل أهل البيت الذين شاعت تسميتهم بالعلويين، و"الأشراف".

وبعد أن يئس القاسم من صلاح حال العلويين، فإنه وضعهم أمام خيارين، الأول: أن يعتزل الأمر ويتركهم يدبروا أمرهم، أو أن يعتزلوا هم ويتركوه يدبر أمر الناس؛ لأنه يرى أنهم أصبحوا عائقا له. وطلب منهم أن يحددوا مواقفهم، ويكتبوا

أسماءهم موقعين على ذلك. (النص 14). قال راوي السيرة معقبا[1]: (فرجعت إليه جوابات بعضهم بالقبول، وطرف منهم تعذر؛ شكا أنه لذلك كاره، وطرف أغفل الجواب، وطرف أبدى أنه لا يزول عما شورط عليه في أول الولاية).

وحين ثار عليه أهل البيت في صعدة، استنفر الناس لجهادهم، ونص في خطابه على أنهم "أعداء الله"، وخاطب الناس قائلا: "فعيدكم في بلدان الله أفضل من عيدكم في منازلكم". وفي خطابه يتضح أن الناس قد تثاقلوا من النفرة معه؛ لذلك فإنه يجعل بينه وبينهم الله حاكما وشاهدا، ويدعو على كل من عوق وخذل دعوته من الناس، ويخبرهم أنه قد أرسل إليه من قبل كتبا ولكنهم لم يستجيبوا؛ لهذا فهذا آخر كتاب يدعوهم لطاعة الله فيه، وإلا فإنه سيترك أمرهم. (النص 16). ويتبرم بعشيرته التي كان يتوقع منها النصرة لكن أتاه الشر من قبلها. ويناشدهم الله بقرابة رسوله وبحق علي وفاطمة أن يرجعوا إلى الطاعة. (النص 17). ولكن انتفاضة بني المختار ضده كانت السبب الأخير في اعتزاله.

اعتزال القاسم:

يتضح من خطابات القاسم الأخيرة، وهجومه على الزيدي أن الزيدي قد اتبعته سائر القبائل، وأن القاسم صار مجردا من الأتباع والقوة والعدد، بل والمال، ولذلك كان القاسم يشكو كثيرا من العجز والضعف الذي هو فيه، وان القبائل التي كان يتوقع نصرتها خذلته وغدرت به. (النص 12).

---

(1) سيرة المنصور القاسم العياني، 78.

كما أن القاسم كان كثير الشكاية من نكث الناس لبيعته، ولا يكاد يمر عليه شهر إلا ويرسل كتابا يشكو فيه من ناكث لبيعته، إما من بني عمه، وإما من القبائل. ويذكر في أحد كتبه: (ولقد نكث منكم يا أهل بيعتي بشرٌ كثير؛ فممن نكث وهم الأكثرون قومٌ أطاعوني الأمر، وقومٌ أسروا الغدر فأظهروا فعلهم الشر، وقوم أجنوا بالجنايات، وثقل عليهم أداء الزكوات). (النص 15).

ويخاطب هؤلاء الناكثين، مستنكرا عليهم كيف يطؤون زوجاتهم وقد طلقن عليهم بنكث البيعة؛ فصرن محرمات عليهم؟! وكذلك عبيدهم عُتقوا منهم. فكيف يستبيحون الأموال التي عادت لله. (أجل، لا معذرة لمن عصى الله في أمره، واستحل المحارم بكفره). (النص 15). ويخبر الناس أن ناكث البيعة إما يكون جاهلا وإما تأول أن إمامه لا يستحق بيعته، وإما أنه لا يعتقد الإيمان (النص 18).

ولكنه يؤكد أنه لن يتخلى عن الأمر؛ حتى لا تكون الحجة للناس عليه أمام الله، بل يستمر؛ إيمانا منه أن هذا ابتلاء، وأن عليه الصبر. ويؤكد أن الذي يبقيه على إمامته أن أهل بيعته لم ينكثوا البيعة كلهم، بل هناك من بقي على العهد، ويسمي نكث البيعة كفرا: (يا أهل بيعتنا، فلم تكفروا كلكم، ولم تنكثوا بأجمعكم، ولا بد أن سيكون فيكم من يلتزم بعهدنا). ويخاطبهم أنه سيقاتل بمن أطاعه من عصاه، إلا إذا عصاه الناس كلهم فيكون له العذر في ترك الأمر. (النص 15).

ويظهر من أسباب نفور الناس عنه ونقض بيعته أنهم كانوا يطلبون منه العطاء؛ ولكنه لم يعطهم؛ محتجا بأنهم ليسوا من مستحقي الزكاة؛ فهم ليسوا مؤلفة قلوبهم، ولا فقراء ولا مساكين...فبأي حق يعطيهم ما ليس لهم في الكتاب أو السنة؟! (النص 15). ولكن السؤال: لماذا لم يقل هذا للعلويين أيضا؟! لماذا كان يعطي أمراء العلويين من الزكاة؟! والقاسم يرى أنه لا يجد ما يعطي الناس إلا الزكاة لمستحقيها، أو من خرج معه للقتال فيعطيهم من المغنم (وأنه لا رزق عندي إلا لمن سار مسيري وصابر ورابط، فذلك الذي يرزقه ما فتح الله به علي وعليه، وإن لم يفتح الله فتحها ننال منه نفعا فما عند الله خير وأبقى). (النص 17).

وفي هذا النص بيان واضح أنه اتخذ من حروبه مع قبائل اليمن مغنما يعد به أصحابه بالرزق، وهذا الذي يتضح أن الناس كانت مغانمهم لا تقوم على استقرار الدولة واتخاذ أسباب الرزق من الاستقرار، بل يتخذون أسباب الرزق من الحروب والفتن؛ ولذلك فإن الحروب تكون جزءا من أساسيا من أنشطة المجتمع القبلي، ومن يدعو إلى إيقافها فإنه يدعو إلى تعطيل مصالح الناس!

ويتهم الناس أنهم إنما بايعوه لمصلحة أرادوها وأموال اغتنموها؛ فلما تحقق لهم ذلك تخلوا عنه (وباعوه). (النص 18).

ولكن القاسم وجد نفسه في الأخير منفردا، فالزيدي استولى على ما وليه من أعمال همدان، وبنو المختار العلويون استولوا على صعدة وأعمالها، ولم

يعد أحد من القبائل يستجيب لدعوته أو ينهض معه، وأيقن بخذلان الجميع له. (أو بعبارة أخرى: وجد الناس قد عزلوه فعليا من الإمامة)؛ فلزم منزله في عيان معتزلا الأمر. وكتب إلى الناس كتاب الوداع (النص 19) يشكو فيه خذلانهم وغفلتهم وإضاعتهم لفرض الله عليهم، ويحذرهم من مغبة خطيئتهم في الدنيا والآخرة. ولا زال في كتابه يرجو عودة الناس إليه ويخبرهم أنه ينتظر رجعتهم إلى الحق. وقد بقي في عيان حتى وفاته. فدعوته كلها لم تتجاوز خمس سنوات منذ قيامه حتى وفاته.

ثالثاً: الحسن الهمداني وصورة الزيدية من خلال الآخر

هو الحسن بن أحمد الهمداني البكيلي الأرحبي الصنعاني المولد والنشأة، الريدي إقامة ووفاة، وريدة كانت مقر سيد همدان آنذاك أبو جعفر الضحاك[1]. ومن المرجح أنه ولد في العقد السابع من القرن الثالث الهجري، ووفاته أيضا فيها لبس واختلاف، ورجح الأكوع أنه توفي بعد 356 هـ.

وقد تعلم على مجموعة من مشايخ اليمن، ثم رحل إلى مكة وغيرها من البلدان. وخلال حياته بلغت مدة إقامته بصعدة نحو 20 سنة. وكثير من كتب التاريخ أن استقراره بصعدة بدأ عام 307هـ.

لم يكن الهمداني بالشخص المستكين إزاء ما يراه من مفاسد ومظالم، وكان معروفا بصلاته الواسعة مع رجال القبائل وشيوخها، ومع شيوخ العلم

(1) التعريف مقتبس من مقدمة محمد بن علي الأكوع لكتاب الإكليل، الجزء الأول.

والأدباء والشعراء، ولذلك كان صريحا بانتقاد ما يراه من أخطاء أو خطايا. ونتيجة لذلك دخل في صراع ثقافي وفكري وعلمي وأدبي مع حاملي الأفكار المنحرفة، ولا سيما أفكار الإمامة وما تقوم عليه من التفضيل العرقي ومزاعم الاصطفاء الإلهي المتحيز لقبيلة على أخرى.

وقد كُذب عليه واتهم أنه هجا النبي ﷺ، وهكذا نجد ضعيف الحجة حين ينهزم أمام خصمه يذهب لتلفيق الاتهامات عليه. ففر الحسن الهمداني من صعدة التي كانت تحت حكم الناصر أحمد بن الهادي إلى صنعاء؛ معتقدا أنه سيكون بمأمن تحت حكم أسعد بن أبي يعفر الحميري الحوالي. لكن الناصر راسله بشأن الحسن، فسجنه في صنعاء.

وكان الهمداني سُجن في صعدة لمدة محدودة، فضغطت القبائل على الناصر حتى أطلقه، ففر إلى صنعاء، وهناك سجنه الأمير أسعد، وحين طلبت القبائل منه إطلاق الحسن تعذر بالناصر وطلب منهم كتابا منه حتى يطلقه، ولكن الناصر رفض ذلك. وحينئذ قادت بعض القبائل حملة على الناصر واقتتلوا، فأذعن الناصر لهم وأرسل بإطلاقه. وقيل بل الذي توسط أمير تهامة ابن زياد، ويبدو أن هذا هو الراجح؛ فبعد خروج الحسن الهمداني حرض حسان بن عثمان ابن عم الأمير أسعد.

وقد كتب قصيدة الجار[1] يذم أسعد على موقفه معه، وخفر ذمته، وتخليه عن مسؤوليته. **وأولها:**

(1) انظر القصيدة كاملة في مقدمة الإكليل، 1/ 45.

خليلـــي إني مخـــبر فتخـــبرا بذلـــة كهـــلان وجيـــرة حميـــرا

ويقول عن أسعد:

أنخت بـه خـوف العـداة وغـدرهم فألفيته فيهم -على الأمن- أغدرا

فملكهـــم منـــي منـــاط قـــلادتي وأســـلمني فـــيهم بـــأذني وأدبـــرا

ويهجوه في أبيات كثيرة على خفر ذمته وعدم حماية جاره، ويروي قصص كثير من الملوك والأمراء الذين حفظوا الجوار ولم يغدروا بمن استجار بهم.

ويشير فيها إلى المكانة التي احتلها الطبريون القادمون من فارس في اليمن.

فيقول:

ظننت بأن لو كنت من حي فارس على بعدها، أو كنت ممن تنصرا

لمـا أسـلموني عنـوة دون صـيلم ولا نفـضوا عنـي الأكـف تنكـرا.

وقـال أبياتـا يحـرض فيهـا الحميـريين علـى مـا فعلـه أسـعد، وتهاونـه مـع العلويين، ويعيرهم أنه لو احتمى بغيرهم لحموه، **فقال:**

ولكننـــي أصـــبحت في دار غربـــة أجـــاور مـــن بـــين البريـــة حميـــرا

خطاب الهمداني المقاوم

تقوم دعوى الإمامة الزيدية على **عنصرين أساسيين، الأول:** حصر الحكم في ذرية الحسنين؛ على أنه استحقاق إلهي لهم من الله، لا يقوم على اختيار الناس أو رضاهم. **والثاني:** أفضلية هذه الذرية التي يزعمون أن الله اصطفاها

وفضلها على العالمين.

ولقد واجه أحرار اليمن هذه الدعاوى منذ وطئت أرض صعدة، وتمثلت المواجهات في حروب مستمرة مع يحيى بن الحسين العلوي، ولولا وجود سند لهم من بعض القبائل اليمنية التي كانت مستفيدة في أرزاقها ومصالحها من هذا الوضع، لما قامت لهم في اليمن قائمة. ولكن تمدد الشيعة لم يتحقق إلا بقبائل اليمن أنفسهم، وإلى الآن أيضا.

فمواجهة الدعوى الأولى تمثلت في خنق الحركة العلوية في صعدة، وعدم تمكنها من التمدد خارجها كثيرا، سوى في فترات محدودة جدا، سرعان ما تنكمش. وبقيت سائر اليمن خاضعة لنفوذ حكام ليسوا من البطنين. ومواجهة الدعوى الثانية تمثلت في رفض الوجود العلوي المتشيع بهذه العنصرية على أرض اليمن، ولذلك أخرجوا الطبريين أول القرن الثالث الهجري.

وحتى صعدة نفسها، كما رأينا فقد ثارت على الحكم العلوي الإمامي، وأطاحوا بالمرتضى، ثم قام حسان بن عثمان أحد بني يعفر بالاستيلاء على صعدة وإنهاء حكم العلويين. لولا قيام القبائل التي لها مصالح مع العلويين بإعادتهم إلى الحكم.

وفي هذا السياق تأتي حركة الحسن الهمداني، ومن مظاهر ثورته الفكرية على الحكم الإمامي العلوي:

1 – عدم تسليمه للحركة العلوية بدعاواهم، ولذلك لا يذكر الهادي أو أحد

أولاده إلا بلقب العلوي، فيقول: (العلوي يحيى بن الحسين). وفي هذا دلالة واضحة أنه ينكر استحقاقهم للإمامة، فضلا عن حصرها فيهم.

ويقول عن خولان مبينا أنها ملكت أمرها لمن لا يستحق[1]:

تملكهـــا بمخرقـــة رجـــال بـــلا حـــق أقـــيم ولا بحـــد

وقـد كانـت علـى الإسـلام قـدمًا ولـم تـسمع لهـادٍ قبـل مهـدي

أي تملك خولانَ رجالٌ بالمخرقة والادعاء، ولم ينالوا ملكهم بالحق والبأس. وكانت خولان من قديم على الإسلام وعلى شريعة الإسلام، يملكها أبناؤها ومن يستحق ذلك؛ حتى قدم عليهم الهادي!

ويعبر بوضوح شديد عن رفضه لدعوى وراثة النبوة، وذلك في قصيدة له يخاطب شاعرا علويا اسمه: أبو العساف، من ذرية القاسم، فيقول له[2]:

أبـا العـساف غـرك فـضلُ حلمـي وأنـك مـن رؤوس الهاشـمينا؟!

وأنـك لا تخـاف ولا تُجـارى ولا تَلقـى بمـا قـدمتَ هونـا

.. ويقول مبينا أنه يراعي حقوق قرابة النبي في عدم هجوه:

وأقـسم إن رملـت إليـك بيتـا ليَغتمـزَنْ قناتَـك أو تلينـا

ولكنـي رعيـت حقـوق قـوم يكـون ودادهـم في الله دِينـا

(1) الإكليل، 1/ 294. وانظر ديوانه، 85.

(2) انظر القصيدة في ترجمة الحسن الهمداني، في: العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن، 2/ 679. وانظر ديوان الهمداني، 170.

ثم يبين أنه أحق برسول الله من العلوي الذي ينتسب إليه؛ فالانتساب الحقيقي للنبي ليس انتساب الدم بل انتساب الدين والإيمان:

فخرتم بالنبي ونحن أولى ... به للنصر من بعض البنينا

وما كان ابنُ نوح قبل أولى ... به من تابعيه المؤمنينا

ويذكرنا هذا بقول نشوان الحميري:

آل الرسول هم أتباع ملته ... من الأعاجم والسودان والعرب

ثم يبين أن الملك في الجاهلية كان لقحطان، وأن الإسلام لن يحرمهم من الملك ولا يصح أن يستخدمه أحد في الدعاوى السياسية، **فيقول:**

أليس الملكُ لنا قديما ... وفي الإسلام نحن العابدونا؟

فحزنا الخَلّتين: هدىً ومُلكا ... وما حزتم سوى ما تَرَّكونا

ثم يختم قصيدته معلنا بصراحة أن النبوة لا يرثها الأقربون، وأنه لا يحق لأحد أن ينتحل فضل النبي لنفسه لمجرد انتسابه إليه، أو أنه من قبيلته أو قومه، **فيقول:**

ولن يرث النبوةَ أقربوها ... وفضل ثوابها للمسلمينا

وما فضل النبي لغير قوم ... كفَوه الهمَّ دون الأقربينا

2 – كان الهمداني في الإكليل بمنزلة وكالة الأنباء التي تهتم برصد أي تحركات شعبية ضد حركة العلويين، يسجلها ويذكر تفاصيلها، ثم يعقب بمدح قادتها وتدبيج الأشعار فيهم، ويشيد بمقاومتهم أو

حروبهم[1]. **ومن أمثلة ذلك:**

أ- مدح أبي جعفر الضحاك بن محمد، وقال عنه (سيد همدان في عصرنا)، وقال عنه في الإكليل: (شهد مائة وقعة وستًا، كان أكثرها بين حزبه وبين يحيى بن الحسين العلوي، وأسر ابنه محمد بن يحيى يوم إتوة).

ب- رصد الهمداني في كتابه استعانة الأكيليين بالخليفة العباسي (المكتفي بالله) على يحيى بن الحسين، حين دخل صنعاء[2]، ولكن سرعان ما خرج منها ففتر السلطان عن ذلك، ولم يعر نفوذه في صعدة أهمية. ويشيد الهمداني بنبوءة الخليفة العباسي حين أتاه الأكيلي فقال له الخليفة: (إن لأهل اليمن وثبات كوثبات السباع النهمة)[3]، فلما جاء الخبر أنهم أخرجوا الهادي من صنعاء قال له الوزير: كيف رأيت قول أمير المؤمنين!

ت- وقال عن عباد بن عبدالله: (وهو رجل خولان وصاحب الفتكات والمناصب للعلويين وقاتل عمالهم، وشاق عصاهم)[4].. ثم يمدحه بقصيدة طويلة، ويثني فيه على ما فعله بالعلويين.

ث- وممن مدحهم لوقفتهم معه أثناء سجنه: زكريا بن عبد الله سيد

(1) انظر مثلا: الإكليل، 1/ 240.
(2) الإكليل، 1/ 231.
(3) الإكليل، 1/ 240.
(4) الإكليل، 1/ 240.

أكيل، ولسان خولان ورأسها – بتعبير الحسن الهمداني، وهو أحد من قام في فك الحسن الهمداني لما سجن في صعدة[1]. وبنو كليب (من قبائل الربيعة)، قال عنهم[2]: (هم ممن ناصب العلوي في سجن الهمداني وحالف عليه).

ج- أشاد بموقف حسان بن عثمان بن أحمد بن يعفر في مهاجمة الناصر أحمد بسبب سجنه للهمداني، وكان مضمرا له العداوة[3]. وقد تحدث الهمداني عن يوم الباطن ودور حسان في هزيمة العلويين بصعدة، ويوم الباطن حدث بعد خروج الهمداني من سجن صنعاء. فقال[4]: (ثم ساقوا حسان [بن عثمان بن أحمد] بن يعفر إلى نجران، فكان بينهم يوم الباطن، وكان من أعظم أيام العرب، قتل فيه الحسن بن يحيى بن الحسين أخو الناصر في خلق كثير، فانفلق قلب الناصر، فأقام أيامًا يسيرة عليلًا ثم توفي، وساروا بحسان إلى صعدة فملكها، ثم قامت عليه الربيعة فقاتلها زيد، فأصيب في تلك الحروب بعد مواقف منه، لم تكن لأحد من فرسان العرب، **وفيه مرثية الهمداني المشهورة:**

لا رمَتْ يعرب بسهم شديد بعد زيد أخي الفعال الحميد

(1) الإكليل، 1/ 218.

(2) الإكليل، 1/ 258.

(3) الإكليل، 1/ 290.

(4) الإكليل، 1/ 294.

خير خولان بل قضاعة بل حمير بل قحطان الشريف بن هود

ح- وقد أثنى على زيد بن أبي العباس وما فعله مع العلويين في قتاله إياهم بـ(حَمومة)، وكسرهم لشوكة العلويين(1).

3- وكما كان يثني على من واجه الحركة العلوية، فقد كان يرصد أيضا ويذكر من أعانهم من قبائل اليمن، وفي ذلك إدانة لمواقفهم.

- **فقد ذكر مثلاً:** آل فطيمة، (الذين قاموا مع إبراهيم بن موسى) المعروف بالجزار، وقال عنهم (وهم الذين خرجوا ليحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرّس، فملكوه بلد خولان وساروا معه إلى اليمن حتى ملكها)[2]. وإن كان مدحهم لاحقا لموقفهم في

(1) الإكليل، 1/ 291.

(2) الإكليل، 1/ 288. يقول عنهم: (وآل أبي فطيمة الذي قاموا مع إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد الرضي، وأخربوا صعدة معه، وقاموا مع من قام من خولان على محمد بن عباده فقتلوه، وهم الذين خرجوا ليحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرّس، فملكوه بلد خولان وساروا معه إلى اليمن حتى ملكها . وكانوا عمود أمره ووكر عزّه، ونظام دولته، فأقاموا على ذلك حياة يحيى بن الحسين، وحياة ابنه محمد بن يحيى، وحياة ابنه الناصر، حتى سجن الهمداني بيد أسعد بن أبي يعفر، فطلبوا فيه، فأعلمهم أنه لم يسجنه، وأنّ أسعد سجنه في جرم أجرمه إليه، فركب منهم الحسن بن محمد بن أبي العباس إلى أبي حسان، طالبًا فيه فاعتذر، وقال : إنما كتب إليّ فيه الناصر أن أسجنه له فهو في سجنه عندي، فاطلبوا إليه، فإذا أنعم، فيكتب إليَّ حتى أطلقه، فانصرف. وعادوا جماعة العشيين الناصر في الطلب، وأعلموه بما قال أسعد، فأبعدهم وأغلظ لهم، فأغلظوا له وتباعدوا أمرهم، وأظهروا له الخلاف، وقاد له الحسن بن أبي العباس بني جماعة وقاتله بمصنعُه كَتفي، فسأل الناصر وجوه خولان أن يصرفوه ويعلموه أنه قد فتح له الهمداني، فرضي وصرف تلك الجموع، ووادعه حتى صحّ له =

استنقاذ الهمداني من السجن، وقتالهم للناصر أحمد من أجل ذلك.

حتى مدحهم **فقال فيهم:**

هـــمُ قحطـــان لا قحطـــان إلا فُطيمـــيّ نمـــا في عـــرق ســـعد

أ- وذكر عمرو بن يزيد (من ولد الفياض بن حرب من خولان) الذي قام مع إبراهيم بن موسى العلوي[1].

ب- وفي موقعة حمومة التي نصرت فيها قبائل من همدان الناصر أحمد ضد زيد بن أبي العباس، ومن معه من آل فطيمة من قبائل خولان. وكانت الوقعة انتقاما من الناصر ضدهم حين هاجموه في كتفي بشأن سجن الهمداني. **فقال يهجوهم**[2]:

ألا أبلـغ بنـي سـعد بـن سـعد مقالـــة ناصـــح للقـــوم ودّ

بـأن قبحـت لحّـى قـاتلن زيـدًا ومحبـي مجـدها حـسبًا بحـد

وقُـبحَ مـن ربيعـة حيـث كانـت كليـب والقمـاقم مـن كلعـد

سـعى في فـك رقـتهم فقـاموا عليـه دون نـصرته لـضد

ولا مـدّت لهمـدان بـن زيـدٍ بنانًـا تقتـدحن شـهاب زنـد

جـزوًا حـسنًا وزيـدًا عـن أخـيهم جـزاءً غيـر مرسـوم برشـد

أن إطلاق الهمداني كان من جهة ابن زياد صاحب زَبيد).

(1) الإكليل، 1/ 274.

(2) الإكليل، 1/ 292.

همـــا غـــضبا لهمـــدان وقامـــا لهـــا مـــن دون ذمتهـــا بحـــشد

ويقول لحاشد محذرا لها مصير آل ابي فطيمة، بالرغم مما قدموه في نصرة العلويين، ولكنهم هاجموهم وغدروا بهم، **فقال:**

أحاشـــد لـــست عنـــد بنـــي علـــي كـــآل أبـــي فطيمـــة فاســـتعدي

ليـــوم مثـــل يومـــك في حمـــاهم فـــأوكى أنهـــا ســـعد بـــن ســـعد

أو انتظـــري وشـــيكًا غيـــر ريـــث تواصـــي خـــيلهم للنقـــع تـــردى

الهمداني والدامغة

ألف الهمداني قصيدته الدامغة[1]، وذلك ليثبت مفاخر قحطان في الجاهلية والإسلام، وجاءت في سياق التفاخر الذي أقامه العلويون في اليمن، واحتكار الأفضلية المطلقة لهم، فدخل الهمداني في مهاجاة مع الشعراء، وكتب دامغته ردا على نونية الكميت بن زيد التي يفخر فيها بالعدنانيين على القحطانيين.

ولا شك أن نزعة التفاخر هي نزعة جاهلية، تثير النعرات، وتعلي من شأن العنصرية، وفيها كثير من البهتان والزور.

والدامغة للهمداني تأتي في هذا السياق، فهي من ناحية التفاخر المجرد مذمومة؛ وسنعرض عما فيها من ذلك، ونشير إلى بعض الجوانب الإيجابية التي يؤكدها الهمداني، **منها:**

- أن الناس جميعا خلقوا من تراب، وبذلك فلماذا يتفاخر بعضهم على

(1) انظر القصيدة في مجلة التراث العربي، عدد 95، أيلول 2004م، 200 – 238.

بعض؟!

87 أَلاَ إِنَّـــا خُلِقْنَـــا مِـــنْ تُـــرَابٍ ونَحْـــنُ مَعًـــا إِلَيْـــهِ عَائِـــدُونَا

وهو يؤكد هذا المعنى أيضا في ديوانه، فيخاطب العدنانيين داعيا لهم إلى اجتناب الظلم، وترك العنصرية، **فيقول**[1]:

ونحـن نـراكم بعـضنا، بـل نـراكم لقربـــاكمُ منـــا أشـــقاء وابنمـــا

فلا تصدعوا الشعب الذي كان بيننا فيـصبحَ ذا فـصلين في القـوم أثلمـا

– أن فخر المسلمين لا ينبغي أن يكـون إلا بـدينهم، وبـذلك هـو يثني على أهل اليمن من هذه الناحية، مبينا أنهم هم من نـصروا الرسـول وآزروه، وهـم من وقفوا مع الخلفاء الراشدين.

89 ومَـا افْتَخَـرَ الأَنَـامُ بِغَيْـرِ مُلْـكٍ قَـــدِيْمٍ، أَوْ بِـــدِيْنٍ مُـــسْلِمِيْنَا

90 ومَـــا بِـــسِوَاهُمَا فَخْـــرٌ، وإِنَّـــا لِـــذَلِكَ، دُونَ كُـــلٍّ، جَامِعُونَـــا

ويقول عن المصطفى ﷺ:

301 وسَـــارَ خِيَارُنَـــا مِـــنْ كُـــلِّ أَوْبٍ إِلَيْـــهِ مُـــؤْمِنِينَ مُوَحِّـــدِيْنَا

302 فَآسَـــوْهُ بِأَنْفُـــسِهِمْ، وأَصْـــفَوا لَـــهُ مَـــا مُلِّكُـــوْهُ طَائِعِيْنَـــا

303 وكُنْـتُمْ مِثْـلَ مَـا قَـدْ قَـالَ رَبِّـيْ مَتَـــى تُحْفَـــوا تَكُونُـــوا بَاخِلِيْنَـــا

304 وكَـانَ المُـصْطَفَى، بِـأَبِيْ وأُمِّـيْ، بِـــأَفْخَرِ مَفْخَـــرٍ لِلآدَمِيْنَـــا

(1) ديوان الهمداني، 167.

305 ولَـمْ يَـكُ فِي مَعَـدَّ لَـهُ نَظِيْـرٌ ولا قَحْطَـانَ، غَيْـرَ مُجَمْجِمِيْنَـا

308 فَأَحْرَزْنَـاهُ دُوْنَكُـمُ، وأَنْـتُمْ قِيَـامٌ، كَالبَهَـائِمِ تَنْظُرُونَـا

ويؤكد التزامهم بالإسلام وفروضه، ومنها أداء الزكاة، وهو يشير إلى أنهم لم يرتدوا مع من ارتد من العرب:

340 وآتَيْنَـا الزَّكَـاةَ وكُـلَّ فَـرْضٍ وأَنْـتُمْ، إِذْ بَخِلْـتُمْ، مَانِعُونَـا

- **يفتخر بنصرتهم للخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب**، وهو بذلك يميز بوضوح بين دعوى العنصرية الجاهلية التي تطال الآخر إيجابا أو سلبا، وبين الموقف المسؤول في تقييم الآخرين، فبالرغم من تفاخره على العدنانيين، فإنه احترم مقام الرسول ﷺ، واحترم مقام الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، وهو بذلك يفوت الفرصة على خصومه في دعواهم أنه عنصري! وهو يعلن بوضوح أن كراهيته للحركة العلوية في اليمن وما جرته من ويلات، ومقاومته لها، لا يعني أنه يسيء إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وموقف اليمنيين معه في خلافته الراشدة. **فيقول:**

393 وآزَرْنَـا أَبَـا حَـسَنٍ عَلِيًّـا عَلَـى المُـرَّاقِ بَعْـدَ النَّاكِثِيْنَـا

394 وصَـارَ إِلَـى العِـرَاقِ بِنَـا، فَـسِرْنَا كَمِثْـلِ الـسَّيْلِ نَحْطِـمُ مَـا لَقِيْنَـا

- **ويؤكد افتخار اليمنيين بانتمائهم إلى الإسلام، وأنهم أحق به وبرسوله وبصحابته من غيرهم:**

466 وقَـالَ اللهُ لَمَّـا أَنْ كَفَـرْتُمْ وكُنْـتُمْ عَـنْ كِتَابِـهِ تَنْفِرُونَـا

467 لَقَـدْ وَكَّلْـتُ بِالإِيْمَـانِ قَوْمًـا، فَكُنَّـاهُمْ، ولَـيْسَ بِكَافِرِيْنَـا

468 فَخَلُّوا الفَخْرَ، يَا عَدْنَانُ، لَسْتُمْ ـ وقَدْ رُحْنَا بِأَحْمَدَ ـ تَحْسُنُونَا

خطر الصورة المثالية:

تظل الصورة المثالية فخا مخيفا يجر إليه الباحث حين يتحدث عن موقف ما، فيحاول أن يتتبع المواقف والجمل التي تؤيده وتعزز اتجاهه – إيجابا أو سلبا – ولذلك من المهم أن يجتنب الباحث وهم الصورة المثالية.

ما سبق بيانه هو محاولة لرسم بعض الخطوط التي تدعم الاتجاه الثوري ضد الحركة العلوية الإمامية في اليمن. ولكن مما ينبغي أن يقال هنا أيضا، أن القبائل اليمنية لم تكن تنظر إلى الحركة العلوية بمنظور عقدي، بقدر ما تنظر إليها بمنظور المصلحة؛ فإن اتفقت المصالح أيد بعضهم بعضا، وإن اختلفت المصالح عادى بعضهم بعضا. وكتاب الإكليل شاهد على ذلك. بل إن القبائل اليمنية كانت فيما بينها في نزاع دائم، فلا توجد كتلة موحدة تعبر عنها.. وفي المقابل أيضا نجد أن الحركة العلوية كانت في خلاف مستمر، فلم تتحد إلا في أيام الهادي، ومع موته بدأ الشقاق والنزاع يدب بين العلويين، واشتعلت الحروب بينهم، وكان لكل من أطراف النزاع قبائل تؤيده وتستفيد من ذلك.

وفي السياق نفسه، بالرغم من محاربة الهمداني لمثل تلك الدعاوى الباطلة؛ فإنه كان يقع في موقف متطرف يدفعه أحيانا إلى عنصرية متطرفة، ومن قرأ قصيدته الدامغة يلمس ذلك. **كقوله مثلا:**

29 سـوانا يـالَ (قحطـان بـن هـودٍ) لأنـــا للخلائـــق قاهرونـــا

والقصيدة تذكرنا بقصيدة عمرو بن كلثوم الفخرية في الجاهلية، وفيها نعرات عنصرية تفرق بين العرب، وتمزق الممزق منهم.

ومما أكتفي بإيراده تأكيده أن اليمنيين غضبوا على الأمويين وأسهموا في إسقاطهم، ليس بظلمهم مثلا أو باحتكارهم السلطة أو نحو ذلك، بل بسبب أنهم قدموا مضر عليهم. ولذلك يبين أنهم أسقطوا الأمويين ونصروا الهاشميين وقالوا: الهاشميون أحق بالملك من الأمويين.

يقول في الدامغة:

411 وقَوَّمْنَـــا أُمَيَّـــةَ فاسْـــتَقَامَتْ وكَـــانُوا قَبْلَهَـــا مُتَأَوِّدِيْنَـــا

412 فَلَمَّـــا رَفَّعُـــوا مُـــضَرًا عَلَيْنَـــا جَعَلْنَـــا كُلَّهُـــمْ في الأسْـــفَلِيْنَا

413 وقُلْنَـا: الهَاشِـمُونَ أَحَـقُّ مِـنْكُمْ، ونَحْـنُ لَهُـمْ عَلَـيْكُمٍ مائِلُونَـا

414 فَقَـــامَ بِنَـــصْرِهِمْ مِنَّـــا جُـــدَيْعٌ وكَـانَ لِحَـرْبِهِمُ حِـصْنًا حَـصِيْنَا

ولكن الهمداني يؤكد في قصيدته مرارا أنه إنما كتب الدامغة ردا على ظلم العدنانيين، وابتدائهم الهجو، معتبرا أن الكميت هو المبتدي وهو الظالم، وأن العدنانيين لم يراعوا القرابة ولا الحقوق المشتركة ولا المواقف التي وقفها القحطانيون معهم؛ وهذا ما جعله يكتب دامغته ليرد عليهم، مؤكدا أن رد من سبقوه لم يشف الغليل، ولم يصب الخصوم بمقتل.

خاتمة

وأخيرا فإن مثل هذه القراءة أذكر من ورائها أربعة دروس:

الأول: استلهام التاريخ، ومعرفة الخط الفكري والنضالي لليمنيين – أفرادا وقبائل – عبر التاريخ، وهذا ما يحفزنا لأن نكون كما كانوا، وألا نستسلم..

الثاني: أهمية توحيد الصف، فعبر التاريخ لم تقو الإمامة إلا بسبب دعم القبائل اليمنية لها. فينبغي أن نتعالى على مصالحنا الضيقة، وأن ننظر لمصلحة وطننا.

والدرس الثالث: أن الإماميين ليسوا على قلب رجل واحد، بل داخلهم أودية من التفرق والنزاع والشقاق. تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى.

والدرس الرابع والأخير، أن حركة الهمداني الفكرية الثورية تمثل نبراسا لنا، لما سبق أن بينته، وأيضا لم تكن حركته عنصرية ضد عرق بعينه، بل وجهها ضد الفكرة الإمامية، وهاجم من يحملها، ولذلك أكد في دامغته ما ذكرته من قبل من افتخار أهل اليمن بدينهم، وبنصرتهم للرسول ﷺ، ولخلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

الباب الرابع:

زيدية الديلم: فكر الإمامة والمسائل ذات الصلة

وفيه:

مدخل: التراث الزيدي الإيراني في اليمن.

الفصل الأول: الإمامة والصحابة وأهل البيت.

الفصل الثاني: الأمة وأهل السنة.

يهدف هذا البحث إلى استكشاف معالم فكر الشيعية الزيدية في الديلم، والنظر إلى أي مدى تلتقي أو تتفق مع الشيعة الزيدية في اليمن، خلال القرون الأولى. ويقتصر البحث على دراسة مسألة الإمامة وما يتعلق بها من قضايا ذات علاقة بأصول الدين، والصحابة.

مدخل: التراث الزيدي الإيراني في اليمن

يعد القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام (ت: 573هـ) هو الذي جلب تراث الزيدية الذي في العراق وإيران إلى اليمن، وكان القاضي معتنقا مذهب المطرفية، ثم تركه وأصبح أشد الناس مواجهة لهم. وقد رحل إلى العراق وطبرستان، وأخذ إجازات من علماء الزيدية هنالك، وعاد بكتبهم المتداولة إلى اليمن، كما أحضر معه أيضا كتب المعتزلة، وكانت رحلته بمباركة الإمام الزيدي المتوكل[1].

(1) انظر: الشافي لعبد الله بن حمزة (ت: 614 هـ)، 2/ 254، وفيه: يتحدث عن القاضي جعفر: (لما وصل من العراق بالعلوم التي لم يصل بها سواه من علم الأصول والفروع، والمعقول والمسموع، وعلوم القرآن الكريم، والأخبار الجمة عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وعن فضلاء الأئمة من العترة الطاهرة وسائر العلماء...). وانظر: طبقات الزيدية الكبرى، 1/ 273، وأعلام المؤلفين الزيدية، 278. وانظر: الزيدية في إيران، 237 – وما بعدها.
ويجعله المرتضى المحطوري في مرتبة الهادي من حيث التأثير في أهل اليمن، فيقول في مقدمة تحقيقه لكتاب "التقريب في أصول الفقه"، 3: (قيل: لأهل اليمن بعد الإسلام نعمتان، الأولى: الإمام الهادي، والثانية: القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام؛ فقد أسس الهجر العلمية وألف، واستنسخ كتب أئمة العترة وشيعتهم في العراق، وكتب المعتزلة، ودرس في =

وقد ظهر تأثير ذلك مبكراً، حيث نجد ذلك لدى المتوكل أحمد بن سليمان (500 – 566 هـ) في كتابه "حقائق المعرفة في علم الكلام". ففي مواضع عديدة ينقل عن الهارونيين، دون الإشارة إلى ذلك، كما في تقسيمه للحديث واستدلاله على قبول خبر الآحاد في الفروع[1]. كما أن المتوكل قام باختصار "شرح التجريد في فقه الزيدية"، لمؤلفه: "المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني" (ت411 هـ)، في كتابه "أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام". وكذلك نجد تأثير "الدعامة في الإمامة" لأبي طالب الهاروني عند المنصور عبد الله بن حمزة في العقد الثمين، ومختلف كتبه.

وسنعتمد في بحثنا هذا على المدونة التالية، وعددها 19 مؤلفاً:

– الناصر الحسن بن علي الأطروش (230–304هـ)، وهو أول الأئمة الزيدية في الديلم:

1 – الاحتساب، تحقيق: عبد الكريم جدبان، صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، 2002م.

2 – البساط، تحقيق: عبد الكريم جدبان، صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، 1997م.

كثير من الهجر...).

(1) انظر: حقائق المعرفة في علم الكلام، 69 – وما بعدها. وهو مأخوذ من شرح البالغ المدرك لأبي طالب الهاروني، 80.

- **أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني (ت 353 هـ):**

3- المصابيح، تحقيق: عبد الله الحوثي، صنعاء: مكتبة الإمام زيد بن علي، ط2، 2002م.

- **أبو الحسن علي بن مهدي الطبري (280 – 360 هـ):**

4- نزهة الأبصار ومحاسن الآثار، تحقيق: محمد المحمودي، طهران: نشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ط1، 1430 هـ.

- **أحمد بن الحسين الهاروني (المؤيد بالله) (333-411هـ)**، [دعا لنفسه عام 380 هـ، وذلك أثناء سيطرة البويهيين على الخلافة، وجرت له حروب عديدة]:

5- إثبات نبوة النبي ﷺ، تحقيق: عبد الكريم جدبان، صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، 2003م.

6- التبصرة في التوحيد والعدل، تحقيق: عبد الكريم جدبان، صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، 2002م.

7- شرح التجريد في فقه الزيدية، تحقيق: محمد عزان وحميد عبيد، صنعاء: مركز التراث والبحوث اليمني، ط1، 2006م.

8- **يحيى بن الحسين الهاروني (أبو طالب) (340-424 هـ)**، [ودعا لنفسه بالديلم بعد وفاة أخيه، وكان ذلك عام 421هـ]:

9- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، صعدة: مكتبة أهل البيت، ط4، 2014م.

10- التحرير تحقيق: إبراهيم المؤيدي وهادي الحمزي، صعدة: مكتبة أهل البيت، ط1، 2011م.

11- تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، تحقيق: عبد الله العزي، صنعاء: مكتبة الإمام زيد بن علي، ط1، 2002.

12- الدعامة في الإمامة، تحقيق: إبراهيم يحيى الدرسي، مركز الإمام المنصور بالله، ط1، 2018م.

13- مسألة في أن إجماع أهل البيت حجة، نشر في مجلة الدراسات الشيعية (ص ص 253-273)، 2019م.

14- المجزي في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم جدبان، ط1، 2013م.

- أبو القاسم إسماعيل بن أحمد البستي (ت 420 هـ):

15- المراتب في فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، إيران: الدليل، ط1، 1421 هـ.

16- البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، تحقيق: مادلونك، وأشميتكه، طهران: مركز نشر دانشكاهي، 1382 هـ.

- محمد بن علي أبو عبد الله العلوي الكوفي (377-445 هـ)، وهو من

زيدية العراق:

17- الجامع الكافي في فقه الزيدية، تحقيق: عبد الله بن حمود العزي، صنعاء: مؤسسة المصطفى الثقافية، ط1، 2014م. جمع فيه فقه أربعة من متقدمي الزيدية، وهم: القاسم الرسي ابن إبراهيم (ت 246هـ)، وأحمد بن عيسى بن زيد بن علي (ت: 247هـ)، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي (ت: بعد 260هـ)، ومحمد بن منصور المرادي (ت: 290 هـ).

- يحيى بن الحسين الشجري (412-479 هـ):

18- الأمالي الإثنينية، تحقيق: عبد الله العزي، صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2008م.

18- الأمالي الخميسية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001م.

- الحاكم الحسكاني: الحافظ عبيد الله بن عبد الله (- 481هـ):

19- شواهد التنزيل لقواعد التفضيل (في الآيات النازلة في أهل البيت)، تحقيق: محمد باقر المحمودي، طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط1، 1990م.

أولاً: الإمامة

بالنظر في تراث زيدية الديلم، نجد أن المرجع الرئيس الذي خُصص للحديث عن هذا الموضوع، هو كتاب "الدعامة في الإمامة"، لأبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ت:424 هـ)، بل يعد من أوائل الكتب الزيدية، إذا استثنينا الرسائل التي كتبها القاسم والهادي. كما نجد جدالات وسجالات أخرى بشأن الإمامة لدى المؤيد أحمد بن الحسين الهاروني (ت:411 هـ) في كتابه: "التبصرة"، ويتناول فيه مسألة الإمامة بوصفها من أصول الدين، فبعد أن بين ما يتعلق بالتوحيد والعدل، والوعد والوعيد، ثم النبوة، تناول مسألة الإمامة. كما نجد حديثا عن الإمامة في "الجامع الكافي في فقه الزيدية"[1] لـ: محمد بن علي أبي عبدالله العلوي الكوفي (ت:445 هـ)، وهو يجمع الآثار المروية عن أئمة متقدمي الزيدية، كالقاسم والحسن بن يحيى.

ولذلك فنظرية الإمامة تبدو في صورتها الأكمل لدى الشيعة الزيدية عند

(1) لا يوجد في النسخة التي حققها وطبعها: عبد الله بن حمود العزي، ما يتعلق بالإمامة. لكن هذه الزيادات المتعلقة بالإمامة وغيرها من مسائل أصول الدين تضمنتها كتب الزيدية اللاحقة. وقد اعتمدنا فيما يخص حديثه عن الإمامة على ما نقله مجد الدين المؤيدي في كتابه: "لوامع الأنوار"، 1/ 691 – وما بعدها.

زيدية الديلم. وسنعتمد في تقرير هذه المسألة على ما كتبه أبو طالب بشكل أساس، وهو يجيب عن أربعة من الأسئلة الجوهرية في هذه القضية: ما أسباب استحقاق الإمامة؟ ومن يستحقها من الصحابة؟ ومن يستحقها من الأمة؟ وما واجب الأمة تجاه الإمام؟ وقبل هذه الأسئلة ثمة سؤال جوهري، وهو: هل الإمامة من أصول الدين؟

1 / هل الإمامة من أصول الدين؟

ما تبقى من تراث الحسن الناصر الأطروش، أول أئمة الزيدية في الديلم، هو كتابه البساط، الذي يتناول فيه قضايا أصول الدين، ابتداء بمعرفة الله، وحقيقة الإيمان به، كما يتناول الكفر والنفاق ويناقش من يسميهم "المجبرة" ويقصد بهم أهل السنة في نسبة الهداية والضلال إلى الله...إلخ. ولم يتناول فيه مسألة الإمامة.

لكن زيدية الديلم يسيرون إثر القاسم والهادي في اعتبار الإمامة أصلا من أصول الدين، ولذلك تناولها المؤيد الهاروني في كتابه التبصرة، كما أشرت إليه آنفا. كما أن "أبو طالب الهاروني" في كتابه الدعامة يعرضها على أنها من أصول الدين، قائمة على نصوص دينية. وحين استدل بحديث: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى)، ناقش مسألة: هل العلم به ضروري أو مكتسب؟ فيقول[1]: (قد قال بعض أسلافنا: إن العلم به ضروري لمن عرف النقل، وسمع الأخبار، ولكن الذي نختاره أن العلم به مكتسب)... ثم يبين أن الحديث مشهور

(1) الدعامة في الإمامة، 17.

مستفيض، يصل إلى حد التواتر، ولذلك يحتج به في أصول الدين[1].

وبناء على ذلك، فقد قالوا بعصمة الإمام المنصوص عليه: علي والحسن والحسين [كما سأنقل عنهم بعد قليل]. بل إن أبا طالب نقل عن بعض الزيدية من قال بأن إمامة علي كانت في حياة النبي ﷺ نفسه، ووصف هذا الرأي بأنه رأي سديد، وإن رأى أن (الأولى أن لا يطلق جواز كونه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إماماً في حال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله)[2]، ويذهب إلى القول بأن عليا (استحق أن يكون خليفة رسول الله صلى الله عليهما عند غيبته في حال حياته، وإماماً على أمته بعد وفاته).

وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية ينقل نصوصا تبين أن الإمامة من أصول الدين وأركانه، وأن من لم يعتقد بإمامة علي والحسن والحسين فلا يقبل الله منه دينه ولا عبادته ولا شيئا من أعماله[3]. ولا تقتصر تلك الفريضة على إمامة علي

---

(1) شرح البالغ المدرك، 79.

(2) الدعامة في الإمامة، 29.

(3) **فيه:** (سئل أحمد بن عيسى عن الولاية أفرض هي كسائر الفرائض؟ قال: نعم، لنداء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها. وقال الحسن بن يحيى: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، وولاية علي بن أبي طالب، والبراءة من عدوه، والإمام المفترض الطاعة بعد رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب-صلى الله عليه) [نقلا عن: لوامع الأنوار، لمجد الدين المؤيدي، 1/ 691 – وما بعدها].

وفيه: (وقال الحسن بن يحيى: الإمام المفترض الطاعة بعد رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب -صلى الله عليه-، ومن لم يعتقد بعد النبي ﷺ إمامة علي لم يقبل الله له صلاة، ولا زكاة، ولا =

(المنصوص عليه عندهم)، بل تشمل أي إمام يخرج من ذريته[1].

ويرد على ما سبق ما نقله الجامع الكافي عن فعل علي بن أبي طالب تجاه من لم يبايع، ففيه[2]: (قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عمن امتنع من بيعة إمام عدل، فذكر أن عليًا -صلى الله عليه- كف عمن تخلف عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم). فعلي لم يقل أن من امتنع عن بيعته مرتد، أو أنه فاسق، أو أنه لا يقبل الله صلاته ولا صيامه ولا حجه، بل كف عنهم.

2/ أسباب استحقاق الإمامة، ومستحقوها:

حصرت الزيدية أسباب استحقاق الإمامة في أمرين[3]: النص [ويختص النص بعلي والحسن والحسين]، والدعوة (بعد أن يكون الداعي من ذرية الحسن أو الحسين).

حجًا، ولا صومًا، ولا شيئًا من أعمال البر، وبعده الحسن والحسين) [نقلا عن: لوامع الأنوار، 1/ 698].

(1) (وقال الحسن: وليس من الفرائض فريضة أكبر قدراً، ولا أعظم خطراً من الإمام الذي يقوم مقام نبيه، وقد بين ذلك في محكم كتابه وسنة نبيه ﷺ، فجعل الله الإمامة في أهل بيت الصفوة والطهارة، والهدى والتقوى، من ذرية إبراهيم وذرية محمد -صلى الله عليهما- ولا تصلح في غيرهم...ورسول الله ﷺ قد قدم من قدم الله، فمن قدم من أخر الله ورسوله وأخر من قدم الله ورسوله فقد خالف سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا) [نقلا عن: لوامع الأنوار، 1/ 698].

(2) الجامع الكافي في فقه الزيدية، 8/ 208.

(3) الدعامة في الإمامة، 112. وانظر: التبصرة، 90.

ويمكننا القول إن الزيدية تقول بنوعين من موجبات الإمامة: الموجب الواحد، والموجبان.

الموجب الأول: النص:

أما الموجب الواحد للإمامة فهو: النص. فمن تقرر في حقه النص فقد استحق الإمامة دون نظر إلى أي شيء آخر. فعلي بن أبي طالب إمام بالنص، فمن اعترض عليهم بأنه غير فاطمي قالوا[1]: (إذا لم يكن الإمام منصوصا عليه كأمير المؤمنين علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فأما إذا كان منصوصا؛ فإن النص لا يُعتبر معه النسب).

والذين استحقوا الإمامة بالنص هم ثلاثة فقط: علي والحسن والحسين.

وكما أن عليا استحق الإمامة بالنص؛ فإنه يكون إماما من بعد النبي حتى ولو لم يتمكن من نيل الإمامة. وكذلك الحسن والحسين فلا يشترط في إمامتهما الدعوة؛ فهما (إمامان قاما أو قعدا)[2].

ونتيجة لهذا الموجب (النص) الخاص بعلي والحسن والحسين؛ فقد دخلت الزيدية في **نوعين من السجالات:**

الأول: حشد النصوص وتأويلها على استحقاق علي للإمامة. والثاني: إبطال أي نص يستدل به بعض أهل السنة على أحقية غيره، كأبي بكر "للإمامة".

---

(1) التحرير، 609.

(2) الدعامة في الإمامة، 16، والتبصرة، 73.

فما يخص الأول: حشد النصوص لمصلحة علي ثم الحسن والحسين، يعد أبرز ما تقوم عليه كتابات الشيعة الزيدية قديما وحديثا، حتى إنها أفردت كتبٌ في مناقب أمير المؤمنين وفضله، كما فعل محمد بن سليمان الكوفي (ت 322 هـ)، وإسماعيل البستي (ت 420 هـ)، والحاكم الحسكاني (ت481هـ). وتكاد الأدلة تتكرر عندهم جميعا، وتزيد من مؤلف إلى آخر[1].

عززت الزيدية هذا الموجب بدعوى أخرى، وهي أن (الإمامة يستحقها أفضل الأمة)، وقد ثبت أن عليا هو "أفضل الأمة"، ومن ثم (ثبت أن الأفضل هو أولى بالإمامة، وأن إمامة المفضول غير سائغ على وجه من الوجوه، فوجب أن يكون هو الإمام بعد رسول الله ﷺ دون غيره)[2]. ولذلك حشدوا النصوص والأدلة التي تثبت أن عليا هو أفضل الأمة دون غيره من الصحابة[3]، وطريقة حديث أبي طالب عن فضائل علي ومحاولة نفي فضائل الخلفاء السابقين ولا سيما أبو بكر، لا تشبهها إلا طريقة بعض أهل السنة وهم يجادلون الشيعة

(1) انظر مثلا: الدعامة في الإمامة، 16، والتبصرة، 73. وأبرز أدلتهم: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾؛ حيث يدعون خصوصيتها بعلي، وحديث (من كنت مولاه..) وحديث (أنت مني بمنزلة هارون من موسى). وما يخص النصوص التي استدلوا بها للحسنين، فما يروونه أن النبي قال: (الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا). [الدعامة في الإمامة، 103-105].

(2) الدعامة في الإمامة، 45.

(3) الدعامة في الإمامة، 84 – وما بعدها. وص 93 – وما بعدها. ومن الوجوه التي صار بها علي أفضل الأمة لديه: فضيلة الجهاد، والعلم، وسبقه في الإيمان، واجتماع خصال الفضل فيه وتفرقها في غيره، وتفرده بخصال لم يشركه فيها غيره.

فذهبوا إلى التهوين من فضائل علي إلى حد إنكارها، وذم علي نفسه.

ويقرر أبو طالب أن "إمامة المفضول لا تجوز بوجه من الوجوه"[1]، ولذلك فإمامة أبي بكر وعمر وعثمان غير جائزة بوجه من الوجوه.

وتبعا لما سبق قرروا أن الحسن والحسين استحقا الإمامة بعد علي؛ لأنهما أفضل الأمة بعد أبيهما بإجماع أهل البيت[2]، ولأن القول بإمامة علي يستلزم القول بإمامتهما من بعده؛ فـ(إنكار إمامتهما بعد أمير المؤمنين مع ثبوت القول بإمامة أمير المؤمنين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ساقط بالإجماع)[3]. وبالرغم من أن "قيامهما بالدعوة" ليست موجبا في حقهما عند الزيدية؛ لكونهما من أهل النص؛ فإن المؤيد يؤكدها كشيء زائد على الاستحقاق، فيقول: (أنهما قد دعوا إلى أنفسهما وبويعا، ولم يكن في زمانهما من يدعي الإمامة غير معاوية ويزيد، وهذان قد ظهر فسقهما وكفرهما. فبان به صحة إمامتهما)[4]. وسنتجاوز الآن عما في هذا النص من تكفير وتفسيق؛ لمناقشته في موطن آخر.

وما يخص السجال الثاني فقد كان حول إبطال إمامة أبي بكر، فضلا عن غيره من الصحابة، وذلك من ثلاثة أوجه[5]: إبطال دعوى النص على أبي

---

(1) الدعامة في الإمامة، 79.

(2) الدعامة في الإمامة، 103-105..

(3) الدعامة في الإمامة، 109.

(4) التبصرة، 85.

(5) الدعامة في الإمامة، 57 – وما بعدها، 65، 66. وانظر: التبصرة، 79 – وما بعدها.

بكر[1]، وإنكار إجماع الصحابة [وتبعا لذلك أنكر إجماع الصحابة على بيعة عمر]، والوجه الثالث: إنكار أن يكون أبو بكر أفضل الصحابة.

ولست هنا معنيا بالمناقشة التفصيلية لهذه القضية، إنما هدفي وضعها في سياقها ضمن نظرية الإمامة لدى الشيعة الزيدية.

وما يخص إنكار إجماع الصحابة؛ فيقول المؤيد في التبصرة: (وقد ثبت أنه جرى حينئذ هناك أمور من القهر والحمل والإلجاء، والسكوت مع هذه الأحوال لا يدل على الرضى)، ثم يورد مجموعة من الأخبار والقصص التي لا نجدها إلا لدى الشيعة وكتب الأخبار الواهية، ومنها: كسر سيف الزبير، وضرب عمار، واغتيال سعد بن عبادة...إلخ.

ويقف الشيعة الزيدية هنا عند دليل يحتج به خصومهم عليهم، وهي: كون عليا كان راضيا على إمامة من سبقه، والعمل معهم، والصلاة خلفهم، فهذا يدل على صحة إمامتهم. فأبو طالب يجيب على ذلك بإنكار أن يكون علي راضيا عن إمامة من سبقه[2]، ولكنه لم يتمكن من إقامة الحجة عليهم؛ لأنهم أسرعوا في البيعة دون مشاورته، في حين كان منشغلا بوفاة النبي. ويقول إن عليا ترك محاربة منازعيه؛ "لقلة الأنصار والأعوان، وخشية فتنة عظيمة مؤدية إلى الإضرار بالإسلام". كما يرى أن عليا قد أظهر مباينتهم[3]، ولم يتول شيئا لهم،

(1) وأكثر ما يستدل به من قال بالنص أن الرسول قدم أبا بكر في إمامة الصلاة، ولذلك يجهد الشيعة جهدهم في إبطال دلالة الإمامة في الصلاة على إمامة الناس. [انظر: التبصرة، 83].

(2) الدعامة في الإمامة، 51 – وما بعدها.

(3) الدعامة في الإمامة، 54.

وتأخر عن البيعة، (وكذلك تأخر عن بيعة عمر)، فكان (يظهر المخالفة والمباينة في تلك الحال بالتأخر عن البيعة مرة، وبالإعراض أخرى، إذ لم يمكنه في ذلك الوقت أكثر من ذلك). وأما في عهد عثمان فقد كان أشد مخالفة له: (فكان يواقفه ويرد عليه، ويجبهه في كثير من الأوقات بما يسوؤه).

وإذا قيل للشيعة إن موافقة علي على دخوله ضمن أهل الشورى دليل على أنه يرى أن الإمامة لا تكون بالنص، فيقول أبو طالب: إن دخول علي ضمن أهل الشورى[1]؛ إنما كان بهدف أن يبين لهم النصوص والأدلة على إمامته، التي لم يتمكن أن يبينها من قبل. وكذلك لإقامة الحجة عليهم من الوجه الذي يعتقدونه؛ فهم "كانوا مقرين بالبيعة ولم يكونوا مقرين بالنص عليه".

النوع الثاني: الموجبان: المنصب والدعوة

نظرية الإمامة عند الزيدية تجعل الإمامة [من غير أهل النص] مستحقة لمن توفر فيه موجبان معًا، هما: كونه من البطنين، وقيامه بالدعوة إلى نفسه. وهذا ما قرره القاسم ومن بعده من أئمة الزيدية، كما هو مقرر لدى الجارودية وغيرها من فرق الزيدية.

ولأول مرة نجد الشيعة الزيدية تستخدم مصطلح "المنصب" في سياق الإمامة[2]، حيث استخدمه أبو طالب الهاروني، والمقصود به أن يكون الإمام

(1) الدعامة في الإمامة، 55.

(2) استخدم الهادي مصطلح "المنصب" عند حديثه عن الكفاءة في النكاح، وأنه يشترط لها: كفاءة الدين والمنصب، ويقصد بالمنصب كفاءة النسب. [الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 304: "والكفء فهو الكفؤ في الدين والمنصب فقط"].

من ولد الحسن أو الحسين فقط[1]، ويرى أبو طالب أن استحقاق الذرية للإمامة؛ لأن فضل الذرية يأتي من فضل النبي، مما يستحقون به ما كان يستحقه النبي من إجلال، وتمييزهم عن غيرهم، دون تمييز بينهم[2]. (ويستدل على أن الإمامة لا تخرج عن البطنين بإجماع أهل البيت)[3].

ويرفضون دعوى من يزعم أن منصب الإمام (كونه قرشيا)، أو كونه من عامة الأمة ويكون إماما بالاختيار. وينكرون أيضا من يقول إن الإمامة تكون في ولد علي من غير الحسن أو الحسين (كالكيسانية)؛ وذلك (لأن لفظ العترة عندنا لا يتناول إلا ولد الحسن والحسين عليهما السلام على الحقيقة)[4].

---

(1) الدعامة في الإمامة، 121.

(2) الدعامة في الإمامة، 106: ومما يزعمونه أن قوله تعالى: (قل أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) تدل على استحقاقهم المودة والموالاة.

(3) التبصرة، 86.

(4) الدعامة في الإمامة، 122. ويقول المؤيد في التبصرة، 86: و(كون [أولاد الحسن والحسين] هم أهل البيت مجمع عليه لا خلاف فيه، وكون غيرهم من أهل البيت مختلف فيه). إلا أن الجامع الكافي جاء فيه ما يفيد جواز الإمامة في غير البطنين، 8/ 168:

(قال محمد: وسألته [أي: أحمد بن عيسى] عن الإمامة هل تجوز في رجل من ولد علي -صلى الله عليه- من غير ولد فاطمة -عليها السلام- من ولد محمد بن علي، أو عمر بن علي، أو العباس بن علي، أو من ولد جفر بن أبي طالب، أو العباس بن عبد المطلب -عليهم السلام-؟ قال: نعم، إذا كان يدعو إلى الرضا. قال: وأنا أرخص، ثم قال: الذي يقوم هو الرضا، ولكنها دعوة جامعة.

وقال الحسن بن يحيى: الإمامة في ولد الحسن والحسين.

وقال محمد: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: "الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا وإذا قسموا =

و"الدعوة" موجب أساسي في استحقاق الإمامة، حتى لو اختار الإمام إماما بعده، فإن ذلك لا يكفي في ثبوت إمامته حتى يدعو إلى نفسه[1]. والمراد بالدعوة[2]: (أن يباين الظلمة، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويدعو إلى اتِّباعه). وبذلك يصبح الإمام إماما بمجرد الدعوة.

ونظرا لما قررته الزيدية أن الإمام من توفر فيه الموجبان: النسب والدعوة، فقد دخلوا في سجال مع فئتين، **الأولى**: المعتزلة وعامة أهل السنة القائلون بأن موجب الإمامة هو الاختيار والعقد. **والثانية**: الإمامية القائلون بأن موجب الإمامة لكل إمام هو النص.

فأبو طالب يرفض مقولة الاختيار والعقد (وينسبها للمعتزلة)[3]؛ بحجة أن (الإمامة حكم شرعي ينبغي أن تنص الشريعة على شروطها، وليس في الشريعة نص على الاختيار)[4]، وحجة أن (أهل البيت أجمعوا على القول بفساد الاستحقاق بالعقد)[5]. ويرفضون دعوى أن الصحابة أجمعت على اختيار أبي بكر، أو أجمعوا على الاختيار؛ ويدعي أبو طالب أن (القائلين بإمامة أمير المؤمنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إنما اعتمدوا النص الدال على إمامته دون اختياره).

أقسطوا، وإذا استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين").

(1) الدعامة في الإمامة، 141.

(2) التبصرة، 90، وانظر: الدعامة في الإمامة، 141.

(3) الدعامة في الإمامة، 112.

(4) الدعامة في الإمامة، 139.

(5) التبصرة، 90.

الزيدية والإمامية:

دخلت الشيعة الزيدية في سجال طويل عبر التاريخ مع الإمامية، مرده إلى مسألة الإمامة، فالإمامية يقولون بالنص الجلي لكل إمام، ويحصرون أئمتهم في ذرية الحسين، فقالوا بعده بإمامة ولده علي زين العابدي، ثم محمد الباقر، ثم جعفر الصادق...إلخ. ومقولتهم أن الإمامة "تجري مجرى الإرث الذي من حقه أن يكون مقسوماً بين الورثة"، ويبنون عليه أن "المستحق للإمامة عندهم من أولاد الإمام هو الواحد الذي تناوله النص فيه دون غيره"[1]. ولأنهم يوجبون الإمامة بالنص فلم يقولوا بـ"موجب الدعوة".

وسجال الزيدية مع الإمامية تمثل في: أولا: رفض دعوى النص لكل إمام[2]، **وثانيا:** قالوا بدلا عن النص بـ"الدعوة"، **وثالثا:** لم يحصروا الإمامة في ولد الحسين بل جعلوها في ولد الحسن والحسين.

تتفق الزيدية مع الإمامية في القول بالنص على علي والحسن والحسين، وإن قيده بعض الزيدية بالنص الخفي. والحق أن متقدمي الزيدية يذهبون إلى أنه نص جلي، ولذلك استدل القاسم على كون علي بن أبي طالب هو الوصي بأدلة عديدة، منها: تسمية النبي له[3].

---

(1) الدعامة في الإمامة، 138.

(2) انظر رده عليهم في الدعامة في الإمامة، 124، وص 130 – وما بعدها.

(3) وفي موضع آخر يقول إن الوصية بإشارة كافية، فقد سئل: عن إمامة أمير المؤمنين أكان من الرسول إليه وصية، أم قال: أنت الإمام بعدي، أم كيف؟ فقال: "دلالة من الرسول وإشارة =

وقال عن الحسن والحسين[1]: "فدل عليهما بأعيانهما وأنسابهما وأفعالهما". وفي الجامع الكافي[2]: (قال الحسن: وقد دل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على إمامة علي والحسن والحسين بأعيانهم وأسمائهم).

ولقد رتبت الإمامية على القول بالنص مقولتين، الأولى: القول بعصمة أئمتهم، والثانية: القول بظهور المعجزات على أيديهم. وكلا المقولتين مرفوضتان لدى الشيعة الزيدية[3].

من الواضح أن دعوى الشيعة لإمام ما بالنص يقتضي عصمته، ولذلك فالشيعة سواء الزيدية أو الإمامية يتفقون في القول بعصمة علي والحسن والحسين. ففي الجامع الكافي تصريح بعصمتهم[4]: (قال أحمد بن عيسى: نتولى أمير المؤمنين في ظاهر الأمر وباطنه، ونوجب له العصمة.... أمر الله بولايته، وقد أخبرنا بعصمته وتطهيره على لسان نبيه ﷺ... وسئل أحمد بن عيسى: هل ثبت لك عن النبي ﷺ أنه قال: "إن علياً معصوم لا يضل أبداً"؟ قال: نعم، فقيل له: قال النبي ﷺ ذلك في غيره؟ قال: نعم، في الحسن والحسين).

عليه كانت منه إليه كافية مغنية". [مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 563].

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 192. في الأصل [فدل عليهما بأعيانهما وأنساهما وأفعالها]، وهو خطأ مطبعي ظاهر.

(2) نقلا عن: لوامع الأنوار، 1/ 705.

(3) الدعامة في الإمامة، 135.

(4) نقلا عن: لوامع الأنوار، 1/ 696. وما بين المعكوفين منقول من زيادات الجامع الكافي.

وكذلك أبو طالب في كلامه ما يوحي بالقول بعصمة علي، فيقول[1]: (فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله قد وقع منه الصغائر على الأيام ما اقتضى نقصان ثوابه، فلا يجب القطع إلى أن ثوابه أكثر من ثواب الجميع لأجل ذلك الفعل؟ قيل له: هذا التجويز قد منع منه الإجماع، لأن كل من قال إنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أفضل الصحابة في وقت من الأوقات، قال إنه أفضل منهم في سائر الأوقات، فالقول إنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان أفضل منهم في وقت دون وقت مخالف للإجماع، وهذا التجويز يؤدي إليه فوجب أن يكون فاسداً).

وإسماعيل البستي يقرر عصمة علي والحسن والحسين وفاطمة[2]. وينقل عن زيد بن علي قوله[3]: (المعصومون منّا خمسة: النبيّ والوصيّ والحسنان والزّهراء).

والعجيب أن أبا طالب الهاروني ينزه عليا عن الوقوع في الصغائر؛ ويقطع بأن الإجماع يمنع من ذلك، في الوقت نفسه الذي يقول بجواز وقوع الصغائر من الأنبياء[4]: (وقوع الصغائر لم يثبت أنه موضع للتنفير... بل قد ثبت من حاله بخلاف ذلك، ألا ترى أنا نعلم من أحوالنا وأحوال غيرنا أنهم يعلمون وقوع الصغائر من الأنبياء عليهم السلام ولم ينفرنا ذلك عنهم).

---

(1) الدعامة في الإمامة، 86.

(2) المراتب في فضائل أمير المؤمنين، 58، 86، 128، 153.

(3) المراتب في فضائل أمير المؤمنين، 86.

(4) الدعامة في الإمامة، 136.

ومتأخرو الزيدية عامة يقررون عصمة علي والحسن والحسين، كعبد الله ابن حمزة ومن جاء بعده، فعلى سبيل المثال يقول صارم الدين إبراهيم الوزير (ت 914 هـ)، في مسألة (حجية قول علي)[1]: ("الإمامية، وجمهور أئمتنا": وقول الوصي وفعله حجة؛ للعصمة وغيرها من الأدلة).

ولكن الاختلاف بعد ذلك في القول بعصمة سائر الأئمة؛ فالإمامية أطردوا قاعدتهم؛ فلأن كل إمام يقوم بالنص، فهو إذن معصوم. ولكن ما موقف الزيدية في ذلك؟

ينقل لنا أبو طالب أن مذهب "عصمة الإمام كالرسول" مذهب قالت به الإمامية وبعض الزيدية (وإن كان طرائق من يقول بذلك من الزيدية مخالفة لطرائق الإمامية). ويرى فساد هذا المذهب[2]؛ فمن قال به من الزيدية قرروا ذلك بحجة أن (الإمام متى لم يكن معصوماً لم يؤمن أن يكون معتقداً للإلحاد والكفر، فيكيد الإسلام كيداً لا يمكن تلافيه)، فرد عليهم أبو طالب باستبعاد هذه الحجة؛ (لأنه لا فصل بين من يجعل هذا علة في عصمة الإمام، وبين من يجعل ذلك علة في وجوب عصمة أمير الجيش، فيقول إن أمير الجيش الذي ينصبه الإمام، وينفذه لحفظ الثغور، ومجاهدة الكفار متى لم يكن معصوماً لم يؤمن أن يكيد الإسلام كيداً لا يمكن تلافيه).

وإذا انتقلنا لنقطة أخرى من نقاط الاشتباك بين الإمامية والزيدية، فسنجدها في

---

(1) الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، 256.

(2) الدعامة في الإمامة، 126.

رفض الإمامية الاعتراف بإمامة زيد بن علي، فقال عنهم أبو طالب[1]: (ولم يشذ عن بيعته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلا هذه الطائفة القليلة التوفيق التي قطعت من حبل أهل البيت عليهم السلام ما أمر الله تعالى به أن يوصل، وفرقت بين عترة نبيه صلى الله عليه وآله في الموضع الذي أمر الله تعالى بالجمع فيه، وانتسبت إلى موالاة أهل البيت عليهم السلام قولاً وهي بعيدة عنها عقدا وفعلا...). ويرى أنهم: (أسوأ رأيًا واعتقاداً في أفاضل العترة وكافة الذرية عليهم السلام من الحشوية والنواصب)[2].

فالإمامية يرون أن زيد بن علي لا يوجد نص عليه، فليس بإمام. لذلك انصب نقاش الزيدية للإمامية على رفض دعواهم بالنص على كل إمام؛ فأنكر أبو طالب هذه الدعوى، وأنكر دعواهم أن أئمة أهل البيت قد ادعوا النص، واحتج عليهم بأن فرق الشيعة القائلة بالنص قد نصوا على أئمة آخرين، كالكيسانية والإسماعيلية؛ فيبطل قولهم، إضافة إلى اختلاف فرقهم باستمرار بعد موت كثير من أئمتهم الذين ادعوا النص عليهم. كما احتج عليهم بوقوعهم في التناقض؛ حين ادعوا أن (جعفراً نص على ابنه إسماعيل قبل موسى، فلما مات قال: "ما بدا لله في شيء مثل ما بدا له على إسماعيل")، ولذلك قالوا بـ"البداء"[3].

---

(1) الدعامة في الإمامة، 152.

(2) الدعامة في الإمامة، 154.

(3) الدعامة في الإمامة، 153. يقول معقبا على ذلك: (فلم تقتصر [الإمامية] على إضافة القبيح إلى المخلوقين، حتى تنسبه إلى رب العالمين، فليت شعري إن كان صلى الله عليه وآله قد قدم النص على اثني عشر بأعيانهم فلم استجاز جعفر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن ينص على إسماعيل؟! وإن كان الله تعالى عن قول أهل المحال جعل الإمام في إسماعيل على أن بدا له فأماته فلم استجاز رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينص على موسى قبل إسماعيل، وهذه فضيحة لا يقع فيها إلا =

ومن ثم فالإمامية يقولون بضلالة كل إمام يدعو إلى نفسه من غير من نصوا عليه[1]: (والمشهور من مذهب القوم أن كل راية ترفع قبل راية قاعدهم الذي يسمونه قائماً هي راية ضلالة)... ولذلك فهم في الحقيقة يقولون بضلالة زيد بن علي فضلا عن من دونه، ولكنهم يعدلون عن القول بتضليل زيد بن علي؛ لأنهم يدعون أن زيدا لم يدع إلى نفسه، بل دعا إلى جعفر الصادق؛ محتجين بأنه دعا (إلى الرضا من آل محمد ولم يدع إلى نفسه).

وكان رد الهارونيين عليهم ببيان أن أخبارهم زائفة وضعيفة، يقول المؤيد عن الإمامية[2]: (ومن نظر في كتبهم، وفتش أخبارهم، عرف صحة ما نقول من ضعف أخبارهم في الأصل)، ويقول أبو طالب عنهم[3]: (فأما الخبر الذي رووه عن جعفر: فإنه من جملة أخبارهم التي لا يعرفها غيرهم، وأي عاقل تطيب نفسه بقبول ما ينفردون بروايته، مع اشتهار نقلتهم برواية التشبيه المحض، والقول بالجسم والصورة، وصريح الإجبار والتناسخ والغلو، مع أن أكثرهم مجاهيل لا يعرفون، حتى كان بعض علماء أهل البيت يقول: "إن كثيراً من أسانيدهم مبنية على أسامي لا مسميين لها من الرجال"، وقد عرفت من رواتهم المكثرين من كان يستحل وضع الأسانيد للأخبار المنقطعة إذا وقعت إليه،

كل من وكله الله إلى نفسه لسوء اختياره وعدوله إلى التقليد).

(1) الدعامة في الإمامة، 154.

(2) التبصرة، 90. ويقول.

(3) الدعامة في الإمامة، 156.

وحكي عن بعضهم أنه كان يجمع حكايات بزرجمهر وينسبها إلى الأئمة بأسانيد يضعها، فقيل له في ذلك، فقال: ألحق الحكمة بأهلها).

3/ شروط الإمام:

بعد أن قررت الزيدية أن للإمام موجبين: النسب والدعوة، قرروا أن الإمامة لا يستحقها ممن توفرت فيه موجبها إلا بشروط تتوفر فيه. وكان القاسم أول من أشار إلى بعض هذه الشروط: "من كان من العترة، فيه العلم، والجهاد، والعدل، وأداء الأمانات...إلخ"[1]، وفي موطن آخر قال: "وحقيقة الإمامة؛ الأربع الخصال: القرابة من رسول الله صلى الله عليه، والعلم البارع، والزهد، والشجاعة"[2].

يعدد المؤيد تلك الشروط، فيذكر منها[3]: الورع، والشجاعة، والعلم [ويفصل في ما ينبغي له من العلم]، ثم الأفضلية [يقول: (فإذا اجتمع في الواحد ما ذكرنا صلح للإمامة، ولم يكن في عصره من هو أفضل منه، في جمل هذه الخلال...)].

يأتي أبو طالب فيتوسع في الصفات الواجبة، والصفات غير الواجبة في الإمام، فيقول مبينا الصفات الواجبة[4]: (أن يكون ذكراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عالماً بالأمور التي يحتاج فيها إلى الإمام، وأن يكون عدلاً شجاعاً، ضابطاً غير جوار ولا

---

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 2/ 216.

(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، 1/ 653.

(3) التبصرة، 88.

(4) الدعامة في الإمامة، 124.

خدوع، سخياً ببذل الأموال في مواضعها، وأن يكون أفضل الناس أو كأفضلهم، وأن يكون سليماً من الآفات التي تقُعِدُ عن النهوض بالأمر كالعمى وضرب من الزمانة)... (فأما الصفات التي لا يجب كونه عليها: فهي أنه لا يجب أن يكون أعلم الناس بجميع المعلومات على ما يذهب إليه الإمامية ونفر من الزيدية، ولا يجب أن يكون مأمون الباطن [أي معصوما] كرسول الله صلى الله عليه وآله)[1].

وإذا توفرت هذه الصفات في أكثر من "داع"، فبعض الزيدية أجاز ظهور إمامين في الوقت نفسه، ومنهم القاسم، والحسن الأطروش، بل نقل في الجامع الكافي إجماع أهل البيت على جواز ذلك[2]. ولكن أبو طالب الهاروني يختار رفضه لقيام إمامين في وقت واحد[3]: (ولا يجوز كون إمامين في وقت واحد، هذا هو مذهب أكثرهم وهو الذي نختاره، وإن جوز بعضهم ذلك). مع أن قوائم

---

(1) الدعامة في الإمامة، 126.

(2) 8/ 170: (وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ﷺ على أنه جائز أن يدعو جماعة متفرقون أو مجتمعون، ويعقد في كل ناحية هذا العقد على النصرة والقيام بأمر الله عز وجل، وعلى كل من حضر قائماً بأمر الله أن ينصره بقدر الطاقة، فإذا ظهر أمر الله فآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأتقياء العلماء أعلم بالرضى منهم. قال القاسم: فإن زعم زاعم أنه لا يصلح أن يكون الإمام إلا واحداً فإن النبوة أعظم قدراً عند الله تعالى من الإمامة، قال الله عز وجل: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾[يس:14] وقال عز وجل: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾[الأنبياء:78] وقال لموسى وهارون: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ﴾ [طه:43]، وكان إبراهيم وإسماعيل ولوط في زمن واحد يدعون إلى الله تعالى، فإذا استقام أن يكون الداعي إلى الله من الرسل في زمن واحد اثنان وثلاثة فذلك فيما دون النبوة أجوز).

(3) الدعامة في الإمامة، 112، 143، 146.

الزيدية الرسمية للإمامة تنص على الأئمة وبعضهم كانوا في الوقت نفسه، كالحسن الأطروش مع الهادي وابني الهادي.

واجب الأمة تجاه الإمام

يقول أبو طالب الهاروني بوجوب معرفة الإمام لما يترتب على ذلك من نصرة وطاعة[1]، ومعرفة الإمام مصطلح تقصد به الزيدية: إجابته ونصرته وطاعته. ويستبعد القول أنه لا بد في كل زمان من إمام تلزم معرفته، ويرى أنه: إذا ظهر إمام لزم الناس معرفته ونصرته.

ويترتب على وجوب معرفة الإمام: أن يعرف الناس الأئمة الماضين، والقول فيهم يأخذ مسلكين:

الأول: علي والحسن والحسين؛ هؤلاء تجب على المسلمين معرفتهم وموالاتهم على التفصيل[2].

---

(1) الدعامة في الإمامة، 149: (الظاهر من مذهب الزيدية أن الإمام إذا أظهر الدعوة، وانتصب للقيام بالأمر، لزم جماعة المسلمين الذين بلغهم خبره أن يعرفوه، ليمكنهم إجابته، ونصرته ومعاونته، والمبادرة إلى طاعته).

(2) الدعامة في الإمامة، 150: (فمذهب الزيدية فيه أن معرفة أمير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم واجبة، لوجوب موالاتهم على التفصيل، لأن رسول الله صلى الله وملائكته عليه وآله أوجب موالاة أمير المؤمنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بقوله صلى الله عليه وآله "اللهم وال من والاه وعاد من عاداه"، ولأن كل من يقول بإمامة أمير المؤمنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه يوجب موالاته وموالاة الحسن والحسين عليهم السلام على التفصيل. يدل على ذلك: إجماع أهل البيت عليهم السلام أيضاً).

والثاني: من بعدهم من الأئمة، (فمن بلغه خبرهم على التفصيل لزمتهم موالاتهم على التفصيل، ومن عرفهم على الجملة لزمه أن يواليهم على الجملة)[1]. ولذلك بعد أن قرر أبو طالب إمامة زيد بن علي، يقول أن ذلك (يوجب أن تكون إمامته ثابتة، وطاعته على جماعة المسلمين في كل عصر لازمة)[2]. فهو يقرر أن طاعة الإمام لازمة للمسلمين في كل عصر، حتى في عصرنا الحاضر يلزم المسلمين طاعة أئمة الشيعة!!

ومن هنا نفهم عناية أئمة الزيدية بتقديم قوائم رسمية لأئمة الزيدية المعترف بهم؛ لأن معرفتهم جزء من الدين، وفريضة شرعية، ومعرفتهم تقتضي (اعتقاد إمامتهم دون غيرهم من سائر الذرية)[3].

القائمة الرسمية للأئمة (السابق بالخيرات):

ولذلك فبالنظر إلى الموجبين: النسب والدعوة، فإن الزيدية تستبعد أئمة الإمامية: زين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق، وغيرهم؛ لأنهم لم يقوموا بالدعوة. ويقررون أن أول من جمع شروط الإمامة بعد الحسين هو (زيد بن علي، ثم ابنه يحيى[4]، ثم من سلك طريقهما وسار بسيرتهما، وأقام الدعوة، ونهض بالأمر، وتجرد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومباينة الظالمين،

---

(1) الدعامة في الإمامة، 150.

(2) الدعامة في الإمامة، 160.

(3) ص 17.

(4) الدعامة في الإمامة، 112.

بعد اجتماع الأوصاف فيه).

وبالنظر إلى وجوب معرفة الناس لأئمتهم؛ فقد عُني أئمة الزيدية بتعيين أئمتهم المعتبرين (الأئمة المعترف بهم)، وأول من قدم لائحة بأئمة الزيدية هو الهادي، حيث ذكر منهم (بعد علي والحسنين) ثمانية هم[1]: (زيد بن علي، ويحيى ابنه، ومحمد بن عبد الله [النفس الزكية]، وإبراهيم أخوه، والحسين بن علي الفخي، ويحيى بن عبد الله بن الحسن (أخو النفس الزكية)، ومحمد بن إبراهيم طباطبا بن إسماعيل، وأخوه القاسم الرسي بن إبراهيم[2]. ومن الملاحظ أنه استبعد الحسن بن زيد وأخاه محمد بن زيد، اللذين أسسا الإمارة العلوية في طبرستان، وتبعته الزيدية في عدم الاعتراف بهما[3].

---

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 42.

(2) ذكر أبو طالب في الدعامة في الإمامة، 161 أن بعضهم اعترض على إمامة القاسم لأنه لم تظهر منه الدعوة، ولكن أبو طالب الهاروني يرفض هذه الدعوى، ويعقب على ذلك بقوله: (هذا غلط قبيح، لأنا قد بينا فيما تقدم أن الغرض بالدعوة هو الانتصاب للأمر، والحث للناس على المتابعة له فيه، وإظهار مباينة الظالمين، ومباشرة الحروب، لأن ذلك مشروط بالتمكن والقدرة، واجتماع الأصحاب والأنصار، والقاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ قد بلغ النهاية في إظهار الدعوة، لأنه كتب بها إلى الآفاق، ودعا الناس إليها، وباين الظالمين وهاجرهم، وحث الناس على مهاجرتهم، ومن مذهبه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن الهجرة عن الدار التي تغلب عليها الظالمون واجبة لا يسع الإخلال بها).

(3) انظر مثلا: الأحكام في الحلال والحرام للهادي يحيى بن الحسين، 1/ 42، وص 341 من كتاب المصابيح لأبي العباس الحسني، وأبو طالب في كتابه "الإفادة في تاريخ الأئمة السادة". ومن الواضح أن الذي استبعدهما الهادي، حيث وصفهما ظالمين، فقد نقل أحمد بن موسى الطبري، صاحب الهادي، في كتابه: "المنير على مذهب الهادي" عن الهادي قوله: (ما منزلة الحسن بن زيد ومحمد بن زيد الحسنيين أميري طبرستان عند الله إلاّ كمنزلة سابكين =

ثم أبو طالب في كتابه "الإفادة في تاريخ الأئمة السادة" ذكر السابقين – كما ذكرهم الهادي – ثم أضاف إليهم خمسة: (الهادي يحيى بن الحسين، والناصر الحسن بن علي [الديلم]، والمرتضى محمد بن يحيى، وأخوه الناصر أحمد بن يحيى، ومحمد بن الحسن [الديلم]). وبذلك أدخل أئمة الديلم ضمن القائمة. وقد أكد أبو طالب في مقدمة كتابه "الإفادة في تاريخ الأئمة السادة"، أن دافعه لتأليف الكتاب أن المصنفين السابقين الذين صنفوا في أخبار العترة (لم يميزوا الأئمة منهم عَمَّن سلك مسلك من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر).

أما أبو العباس أحمد الحسني (ت 353 هـ)، في كتابه "المصابيح"[1] فقد بلغ عدد الأئمة الذين ذكرهم 22 إماما حتى الناصر الأطروش. ولكن من جاءوا من بعده لم يعتمدوا تلك القائمة التي قدمها، وظلت قائمة الهادي هي الرسمية، وإصداراتها الأحدث لإضافة الأسماء اللاحقة، فتأتي قائمة أبي طالب بعد قائمة الهادي، ثم قائمة المتوكل أحمد بن سليمان (ت 566 هـ)[2]، ثم المنصور عبد الله بن حمزة [مع تعديلات على قائمة الهادي]، وهكذا تظل القائمة في تطور مستمر.

وكوبكين عبدين لبني العباس مملوكين من تحت أيديهم، بل هما أعظم جرماً عند الله لقرابتهما من رسول الله ﷺ). وقد ذكر أبو طالب في الإفادة، 91، أن الهادي كان قد قدم آمل (بطبرستان) قبل ظهوره ومعه أبوه وبعض عمومته والموالي. إلا أن محمد بن زيد هدده؛ مما اضطره إلى مغادرة طبرستان.

(1) انظر ص 341 من كتاب المصابيح. وكذلك أحمد الطبري في كتابه المنير في مذهب الهادي، 195، يذكر أن الأئمة بعد الحسن والحسين: عي زين العابدين، ثم ابنه زيد. في حين أن زين العابدين لا يظهر في القائمة الرسمية لأئمة الزيدية.

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 480 – وما بعدها.

وممن أسهم في تقديم هذه القائمة: حميد المحلي(ت 652هـ)[1]، وهو من خارج دائرة ذرية الحسنين، لذلك فقائمته ليست رسمية، ولكنه سار فيها على منوال من سبقه، وختمها بالمتوكل أحمد بن سليمان والمنصور عبد الله بن حمزة. إلا أنه أضاف إلى قائمة الهادي الأساسية إمامين لم يذكرهما الهادي: الحسن بن الحسن (الخارج مع ابن الأشعث)، وهو قبل زيد بن علي. والثاني: إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، وقد خرج بالمغرب أيام الرشيد.

تلك القائمة هي قائمة "السابقين"، وتليها قائمة المقتصدين، وهم الدرجة الثانية، الذين صلحوا للإمامة ولكنهم ليسوا بأئمة، وبداية نجد أولى الإشارات عند أحمد الطبري[2]، الذي ميز القائمة الثانية ووصفه أصحابها أنهم "مقتصدين". ثم عند المؤيد أحمد الهاروني، الذي يذكر في خصائص نبوة النبي ﷺ أنه رزق بعترة زاكية وسلالة طاهرة، ثم يسرد مجموعة من الأئمة وغير الأئمة عند الزيدية، ويعقب على ذلك بقوله: (وليس في هؤلاء صلوات الله عليهم إلا من ثبتت إمامته، أو صلح للإمامة)[3]، ولكنه لم يميز بين من ثبتت إماته ومن يصلح لها.

ثم جاء المتوكل أحمد بن سليمان (زيدية اليمن) فميز بين الصنفين، فسرد

(1) في كتابه: الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية.

(2) المنير في مذهب الهادي، 195. يقول: (ثم من بعد هؤلاء الأئمة مقتصدون، علموا أمة جدهم ما جاء به جدهم من الحلال والحرام، والحدود والأحكام، مثل: عبدالله بن الحسن، وابنه موسى. ومثل: محمد بن علي، وابنه جعفر. ومثل: محمد والحسن والحسين أبناء إبراهيم. ومثل: أحمد بن عيسى، وغيرهم من الأئمة الصادقين).

(3) إثبات نبوة النبي، 312 – وما بعدها.

أولا قائمة الأئمة الذين ثبتت أئمتهم، وقال عنهم[1]: (فهؤلاء الذين سمّينا من أهل البيت الذين اشتهر عندنا أمرهم، وثبت عندنا قيامهم، وظهرت دعوتهم). ثم بعد ذلك سرد قائمة أخرى لمن لم يقم من أهل البيت[2]، (لم يمنعهم من القيام إلا عدم الأعوان، فإنهم بلغوا في العلم والزّهد، والعبادة والتّقى ما لا مزيد عليه)، ومنهم: علي زين العابدين بن الحسين، ومحمد الباقر، وعبد الله بن الحسن بن الحسن "أبو النفس الزكية"، وأحمد بن عيسى بن زيد، وجعفر الصادق، وموسى بن عبد الله، وعلي بن موسى، ومثل أولاد القاسم بن إبراهيم: محمد والحسين والحسن، ومثل علي بن العباس، وأبي العباس أحمد بن إبراهيم". قال: "فهؤلاء وأمثالهم لم يمنعهم من القيام إلا عدم الأنصار وخوف الأشرار، واستظهار أهل الدولتين الأموية والعباسية".

وترتبط تلك القوائم بتفسير الزيدية لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾[فاطر:32]، حيث يخصونها بأهل البيت، فالسابق بالخيرات هو الإمام، أما المقتصد فيشمل ذوي الفضل ممن صلحوا للإمامة ولكنهم ليسوا بأئمة، ويشمل غيرهم ممن لم يبلغ درجة الإمامة[3].

(1) حقائق المعرفة في علم الكلام، 497.

(2) حقائق المعرفة في علم الكلام، 497.

(3) **يقول المتوكل أحمد بن سليمان:** (وقوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ فإنه أراد أنه منهم في النسب، وقد ظلم نفسه وأخرجها من الطاعة لربه إذ لم يحل بينه وبين ما أراد الله منه إلا نفسه، وهو العاصي لربِّه المضيِّع لحقِّه. وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ يريد أن منهم من لم يبلغ درجة =

ثانياً: الصحابة

تظهر لدى زيدية الديلم ثلاثة اتجاهات في موقفهم من الصحابة، وتكاد تجد هذه الاتجاهات حتى عند المؤلف الواحد، كما هو لدى أبي طالب الهاروني. **الاتجاه الأول**: الاتجاه الشيعي العام الذي يمثله القاسم والهادي، وهو النظرة السلبية العامة تجاه الصحابة. **والاتجاه الثاني**: الاتجاه الذي يحترم مكانة الصحابة العلمية. **والاتجاه الثالث**: يكاد يكون موافقا لأهل السنة، المتمثل في احترام الصحابة دينا وعلما. والاتجاهان الثاني والثالث لم يكونا قد ظهرا من قبل لدى الشيعة، ولذلك يعدان انتقالة نوعية في موقف الشيعة الزيدية من الصحابة. وإن لم يلتزموا بها، بل كانوا يتذبذبون في ذلك.

الاتجاه الأول: النظرة السلبية تجاه الصحابة

يمثل هذا الاتجاه أبو العباس الحسني، أحمد بن إبراهيم (ت 353 هـ) في كتابه "المصابيح"، وهو من شيوخ الأخوين الهارونين: المؤيد وأبو طالب، وتكثر إشارتهما إليه في كتبهما. وقيل إنه كان أول أمره إماميا ثم رجع إلى الزيدية، ولعل هذا يفسر موقفه السلبي تجاه الصحابة.

الإمامة، وهو من حدِّ العالم الذي لم يدّع الإمامة إلى حدِّ المتعلِّم المطيع لربِّه، وكل هؤلاء مقتصدٌ عن درجة السّبق، وليس اقتصادهم بسواءٍ، منهم من لم يمنعه من القيام إلا عدم الأنصار، ومنهم من هو دون ذلك. وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ﴾ يُريد الإمام الذي دعا الناس إلى طاعة ربه، وباين الظالمين، وعادى الفاسقين، فذلك هو السّابق). [حقائق المعرفة في علم الكلام، 453].

ويمكن إبراز بعض معالم صورة الصحابة لديه:

يروي عن النبي حديثا أن أبا بكر وابنته عائشة ملعونون، ومغتصبون لحق علي[1]. **ويروي** أن أبا بكر أمر خالد بن الوليد باغتيال علي، ثم تراجع عن ذلك[2]. **ويروي** أن الخلفاء الثلاثة كافرون خارجون عن الدين، وأن كل من تخلف عن بيعة علي كافر[3]. **ويروي** أن أصحاب الجمل ملعونون[4].

يصف عثمان أنه قُتل غير تائب، ويمدح قاتليه، وأنهم بعد قتله رموا جيفته

---

(1) المصابيح، 257: يروي أن النبي قال: (من أحب عليـًا ووالاه أحبه الله وهداه، ومن أبغض عليـًا وعاداه أصَمَّه الله وأعماه، وجبت رحمة ربي لمن أحب عليـًا وتولاّه، ووجبت لعنة ربي لمن أبغض عليـًا وعاداه). فقالت عائشة: يا رسول الله، ادع لي ولأبي. فقال رسول الله: "إن كنت أنت وأبوك ممن أحب عليـًا وتولاه وجَبَتْ لكما رحمةُ ربي، وإن كنتما ممن أبغض عليـًا وعاداه وجبت عليكما لعنة ربي". فقالت: أعاذني الله أن أكون أنا وأبي كذلك. فقال رسول الله: "أبوك أولُ من يغصبه حقه، وأنت أول من يقاتله".

(2) المصابيح، 262.

(3) المصابيح، 301: روى بسنده عن الحارث بن الخزرج الأنصاري صاحب راية الأنصار، قال: سمعت رسول الله يقول لعلي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: "لا يتقدمنّك أحد بعدي إلاّ كافر ولا يتخلف عنك بعدي إلاّ كافر، وإن أهل السماوات ليسمونك أمير المؤمنين". وروى أيضا: عن حذيفة بن اليمان، قال: رأيت رسول الله كما تراني، وقد أخذ الحسين بن علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ثم قال: "يا أيها الناس إن من استكمال حجتي على الأشقياء من بعدي ولاية علي بن أبي طالب، ألاَ إن التاركين ولاية علي بن أبي طالب هم الخارجون من ديني، فلا أعرفن خلافكم على الأخيار من بعدي".

(4) المصابيح، 307: يروي عن علي قال: "لقد علمت صاحبة الجمل أن أصحاب النهروان وأصحاب الجمل ملعونون على لسان النبي الأمي".

ثلاثة أيام لا يدفنونه في مقابرهم..[1]. ويرى أن الصحابة هم من قتلوه أو حثوا على قتله، كعائشة[2]، التي أظهرت ندمها على مقتل عثمان بعد أن ذهبت الخلافة لعلي[3].

وما يخص بيعة أبي بكر، فيورد رواية أن أبا بكر كان يريد أن يبايع عليا، فصرفه المغيرة بن شعبة عن ذلك[4]، كما يروي أن كثيرا من المهاجرين والأنصار لم يبايعوا أبا بكر واجتمعوا في بيت فاطمة، فجاء عمر يهددهم: لتبايعن أو لنحرقن عليكم البيت... وأن عليا بايع مكرها (أمسكوا يده ومدوها ومسحوها على يد أبي بكر) وينكر أن يكون علي قد بايع.. إلخ[5]. كما يروي[6] أن أبا بكر رد فدكا على فاطمة، ثم خرجت من عنده فوجدها عمر فسألها فأخبرته، فقال لها عمر: أريني

(1) المصابيح، 293: حين تحدث عن الذين قتلوا عثمان قال: (فلما كان في اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ناهضه المسلمون.... فقاتلهم المسلمون وهزمهم الله، وانتهى إلى عثمان عند تفرقهم رفاعة بن رافع الأنصاري وجبلة بن عمرو وعمرو بن حزم ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن أبي حذيفة وعبد الله ومحمد ابنا بديل الخزاعيان، فضربوه بأسيافهم حتى قتلوه غير تائب ولا مقر بحكم وهزمهم الله). وفي ص 295: (ونبذت جيفة عثمان ثلاثة أيام لا يدفن مع المسلمين في مقابرهم، فدفن في حش كوكب في حائط كان لليهود تدفن فيه، فلما ظهر معاوية أمر بالحائط فهدم حتى أقصى به إلى العقيق وأمر الناس فدفنوا حول عثمان حتى اتصلت القبور بقبور المسلمين).

(2) المصابيح، 283 – وما بعدها.

(3) المصابيح، 299.

(4) المصابيح، 256.

(5) المصابيح، 258.

(6) المصابيح، 264.

الكتاب. فدفعته إليه فأخذه عمر، وتفل عليه ومحا ما فيه، وقال: إن رسول الله قال: "إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو للمسلمين"...

وأما معاوية، فيروي أن معاوية إنما عصى لأن عليا لم يوله الشام[1]، وكان طلب ذلك منه؛ فتعلل معاوية بأن عليا قتل عثمان. كما يورد رواية[2] عن هند بنت عتبة، وأن الرسول قال لها: (اخرجي يا عدوة الله من بيتي)..(اللهم العنها والعن نسلها). فقالت عائشة: يا رسول الله أوليس قد أسلمت؟ فقال: ((والله ما أسلموا إلاّ رعبًا وفرقًا من السيف). ويذكر أن عبد الله بن أبي سرح منافق[3].

بعد أبي العباس يأتي أبو طالب الهاروني في كتابه "الدعامة في الإمامة"، فهو يمثل صورة سلبية تجاه الصحابة؛ ويرتبط هذا الاتجاه بما تراه الزيدية من موقف الصحابة من إمامة علي؛ إذ خالفوا الفريضة.

وقد أنكر أبو طالب حديث أن عليا فضل أبا بكر وعمر عليه، ويروي أن عثمان قال لعلي: (أبو بكر وعمر خير منك)، فقال علي: (كذبت أنا خير منهما ومنك، عبدتُ الله قبلهما، وعبدتَّه بعدهما)[4].

ويرى أن (قول عمر لا يحتج به إذا كان مفرداً عن سائر الصحابة)[5]، **ويرى**

---

(1) المصابيح، 308.

(2) المصابيح، 315.

(3) المصابيح، 326.

(4) الدعامة في الإمامة، 89.

(5) الدعامة في الإمامة، 123.

أن عائشة وحفصة متهمتان عند الشيعة، ولذلك لا يصح الاحتجاج بروايتهما[1]. وأبو موسى الأشعري (ظهر فسقه بما كان منه عند التحكيم من بعد)[2]. **ويلعن** معاوية[3]، **ويلعن** عمرو بن العاص[4]، **ويفسق** معاوية ومن معه[5]: (ولا شك أن معاوية وأصحابه ليسوا من أهل الحل والعقد لظهور الحال في فسقهم ومخالفتهم).

وأما الذين قعدوا عن نصرة علي، كسعد بن أبي وقاص وغيره، فيقول إنهم ارتكبوا معصية عظيمة أبطلت ثوابهم[6]. ولا يفتأ علماء الزيدية يرددون الحديث الواهي عن علي: (إنك تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين)، ويقول المؤيد الهاروني[7]: (يعني بالناكثين: أصحاب الجمل، والقاسطين: أهل الشام، والمارقين: أهل النهروان).

---

(1) الدعامة في الإمامة، 59: يقول عن حديث إمامة أبي بكر في الصلاة أثناء مرض الرسول: (الخبر الوارد في هذا الباب من أخبار الآحاد التي لا يحصل العلم بصحة مخبرها، ومع ذلك فإن نقله يرجع إلى عائشة وحفصة وهما متهمتان عند الشيعة في هذا الباب، وهذا القدر يسقط التعلق بالخبر).

(2) الدعامة في الإمامة، 72.

(3) الدعامة في الإمامة، 65، 74، 75.

(4) الدعامة في الإمامة، 74.

(5) الدعامة في الإمامة، 109.

(6) الدعامة في الإمامة، 104.

(7) إثبات نبوة النبي، 257.

وإسماعيل البستي يطعن في حديث العشرة المبشرين بالجنة، بحجة أنه[1]: (وجد من طلحة والزّبير، الفسق والبغي والنكث، وانهزم عمر وعثمان يوم أحد، وتركا رسول اللّه ﷺ، ونكثوا ما بايعوه عليه).

وأما لعن معاوية فسائر زيدية الديلم يلعنونه، ومنهم: الحسن الأطروش، والهارونيان، والمرشد الجرجاني[2]. بل إن أبا طالب في "شرح البالغ المدرك" يذكر أقوالا عن معاوية، بصيغة قيل، منها[3]: (وقيل: إن أول من أظهر الجبر معاوية)، (وروي أنه مات وفي عنقه صليب).

ومما يتصل بهذا الاتجاه تجاهل الحسن الأطروش - في كتابه "الاحتساب" - لروايات الصحابة، والاقتصار على روايات علي فقط، وبذريته من بعده: القاسم، وعبد الله بن الحسن، وزيد بن علي. وحين يروي أحاديث عن النبي لا يذكر اسم الصحابي، بل يقول: وبلغنا عن النبي، وروي عن النبي، ولقول النبي، كما كان يفعل الهادي والقاسم من قبل. [وهذا خلاف ما فعله في كتاب البساط، كما سأبينه بعد قليل].

تفسيق الصحابة:

الخلاف في تفسيق الصحابة عند الشيعة مبني على الخلاف في: هل النص

---

(1) المراتب في فضائل أمير المؤمنين، 127.

(2) انظر مثلا: الحسن الأطروش في الاحتساب، 53، والمؤيد الهاروني في: إثبات نبوة النبي، 255، والمرشد يحيى بن الحسين الشجري في الأمالي الخميسية، 1/ 213.

(3) شرح البالغ المدرك، 99-100.

على إمامة علي جلي أو خفي؟ فمن ذهب إلى القول بأنه جلي فيقول بفسق أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة [أما الإمامية، فقالوا بكفره، وهناك من الزيدية من قالوا بذلك]. ومن ذهب إلى القول إنه نص خفي، فقد اختلفوا في منكر النص الخفي[1]، فذهب بعضهم إلى فسقه، وقال بعضهم بعدم فسقه، وتوقف جمهورهم، مع جزمهم جميعا بخطئه.

يتوسع أبو طالب الهاروني في تفسيق الصحابة، فعثمان بن عفان – عنده – فاسق، فيقول[2]: (ولأن المعلوم من حال الصحابة الإطباق على أن الفسق يسقط الإمامة، ولهذا طالبوا عثمان بالاعتزال لما نقموا عليه ما نقموا). ولأن عثمان (أقدم على الأحداث التي أنكرها المسلمون عليه)، وكان يستعين بـ(سفهاء بني أمية لعنهم الله، ولا شك في فسقهم وكفرهم وعداوتهم لله تعالى ولرسوله ﷺ كمروان وذويه)[3].

وإذا كان أبو طالب هنا يجزم بفسق عثمان، فإنه في موطن آخر ينقل أن عليا كان يصلي خلف الخلفاء السابقين، ثم يقول: (فلو كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يرى تفسيقهم لما كان يصلي خلفهم)[4]. وفي كلامه كثير من التناقض: يحكم على عثمان بالفسق ويبرئه منه، ويحكم على أبي بكر وعمر بمخالفة الفريضة الشرعية (إمامة علي)، ثم يبرئهم من الفسق!!

(1) الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، 261.

(2) الدعامة في الإمامة، 125.

(3) الدعامة في الإمامة، 54، 65.

(4) الدعامة في الإمامة، 55.

وأما أبو العباس الحسني، كما نقلنا عنه في المصابيح، فإنه يذهب إلى القول بلعن الصحابة بدءا من أبي بكر، ويرى كفر من خرج على علي.

ولكن هناك وجه آخر لمناقشة هذه المسألة، يعد مختلفا على المعهود عند الشيعة الزيدية، وهو مناقشة إسماعيل البستي (ت 420هـ) في كتابه "البحث عن أدلة التكفير والتفسيق"، وعقد فيه فصلا بعنوان[1] (القول في الصدر الأول وما وقع منهم، هل يوجب التفسيق أم لا). وينقل ما عليه (أهل التحصيل من الزيدية في وقتنا هذا أن الخروج على إمام الحق فسق ومعاداة له). ويتوصل إلى أن الصدر الأول الذين جلسوا مجلس الإمام علي وتصرفوا في حقه لم يكونوا فسقة؛ لعدم معرفتهم بإمامته، ويرد على أدلة من قال بفسقهم، سواء أدلتهم النقلية أو العقلية. بل يذهب إلى أنه حتى لو علموا بإمامته مع العلم بها فإن ذلك لا يدل بمجرده على القول بفسقهم[2]، ومن ثم فلا يصح تفسيق أبي بكر، ويرد على من فسقه بناء على قصة فدك (كما فعل الهادي)، ويحتمل التأويل في فعل أبي بكر. كما يضعف الروايات التي يذكرها الزيدية التي تدل على أن الصحابة لم يجمعوا على بيعة أبي بكر، وأن عمر أراد حرق بيت فاطمة...إلخ[3].

---

(1) البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، 103 – وما بعدها. ومما أشير إليه هنا أن يحيى بن حمزة (ت 749 هـ) ألف كتابه "التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق"، وبناه على كتاب البستي دون أن يشير إلى كتابه؛ وقد اتهم بعضهم يحيى بن حمزة بالسطو على كتاب البستي، كما نقل محقق الكتاب ورجحه.

(2) البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، 114.

(3) البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، 127.

وكذلك يرد على من فسق عمر أو عثمان، ويناقش كل الأدلة التي استدل بها الشيعة الزيدية على القول بفسقهم، ويفندها نقلا وعقلا.

ولكنه يجزم بفسق من خرج علي علي وحاربه[1]، كالزبير وطلحة وعائشة، ثم ناقش مسألة توبتهم بعد الفسق، ويرجح توبة الزبير وطلحة، وأما عائشة فيجزم بتوبتها. وأما معاوية فيجزم بعدم توبته، واستحقاقه اللعن والبراءة، وكذلك عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري.

الاتجاه الثاني: الاعتبار بروايات الصحابة

يكاد يغلب هذا الاتجاه على زيدية الديلم، فكتبهم تروي عن سائر الصحابة، ويعتدون برواياتهم، ولا يقتصرون على روايات علي بن أبي طالب.

فالحسن الأطروش (304 هـ) في كتابه "البساط" استشهد بأحاديث ويذكر فيها رواتها من الصحابة، ومنهم[2]: أبو بكر، وعمر، وعائشة، وابن عباس، وأبو ذر، وجابر. ودعا لأبي ذر بالرحمة (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[3].

كما أن المؤيد أحمد بن الحسين الهاروني في كتابه الأمالي الصغرى، يروي لمختلف الصحابة، ومنهم: أبو هريرة، وأنس، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس.

---

(1) البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، 147.

(2) انظر البساط، 73 – وما بعدها.

(3) البساط، 70.

وعلى غراره أيضا: الحسين بن إسماعيل الجرجاني (ت: 430 هـ)، في كتابه: "الاعتبار وسلوة العارفين"، وهو كتاب يروي آثارا كثيرة في المواعظ؛ ففيه روايات عن الصحابة ومنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة، وغيرهم. وليس في كتابه لعن لمعاوية ولا لأحد من الصحابة.

وعلى منوالهم محمد بن علي أبو عبد الله العلوي (ت: ٤٤٥ هـ) في كتابه: "التعازي". وكذلك المرشد يحيى بن الحسين الشجري روى في الأمالي الخميسية والأمالي الإثنينية عن سائر الصحابة، ووجدته يرضي على: ابن عباس، وأبيه، وجابر بن عبد الله، وأم سلمة، وأبي ذر، وعمار بن ياسر، وسلمان الفارسي، وحذيفة، وابن مسعود. ومن التابعين وأتباعهم: سعيد بن جبير، وأويس القرني، والشافعي.

وكذلك أبو طالب في "أمالي أبي طالب"، يروي لمختلف الصحابة، ويرضي أحيانا على بعضهم، منهم: ابن عباس وأبو سعيد وجابر (وكلهم ممن كانوا مع علي في حروبه)، ولم أجد فيه لعنا لمعاوية أو أي صحابي آخر. وفي "شرح البالغ المدرك" يروي عن عمر بن الخطاب وغيره.

مع ملاحظة أن أبا طالب في أماليه لا يروي فيه أي فضائل لسوى علي والحسنين، وأما الخلفاء الثلاثة فلم أجد لهم حضورا في أماليه. وعائشة لم يرو لها في أماليه سوى حديثها في فضل فاطمة وأنها أول من تلحق بأبيها.

كما مدح المؤيد الهاروني أصحاب النبي عامة، وبين مما يشهد بصدق النبي

ﷺ أن الله رزقه من الأصحاب الأعلام الذين لم يُرزَق نبي بمثلهم، ثم ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في المرتبة الأولى، (ثم مَن دونه من العلماء وكبار الفقهاء، مثل عبد الله بن عباس.. وعبد الله بن مسعود.. ثم زيد بن ثابت، ثم معاذ بن جبل، ثم عمر بن الخطاب الذي لم يُشك في فقهه، وعثمان بن عفان الذي لم يُرتَبْ في حفظه للقرآن، ثم عبد الله بن عمر، ثم حذيفة بن اليمان، ثم الزُّهاد مثل سلمان الفارسي.. ثم أبو ذر الغفاري)... (ولو ذكرنا فضلاءهم وعلماءهم وزهادهم حتى نستوفي ذكرهم، وشرعنا في وصف تدقيقهم النظر في الفرائض، لطال الكتاب)[1]. كما أنه أطلق وصف الفقه والشجاعة لغير علي من الصحابة، فعد من الفقهاء: ابن عباس وابن مسعود، وعد من شجعانهم: الزبير وأبا دجانة[2].

الاتجاه الثالث: احترام مكانة الصحابة العلمية والدينية

بالرغم من أن الاتجاه الثاني يعد ظهوره نادرا عند الزيدية، ولم نجده لدى زيدية اليمن إلا في قرون متأخرة. فإن الاتجاه الثالث يكاد يكون فلتة، وهو النقطة المضيئة في جبين زيدية الديلم، وحين تقرأ ذلك يخيل إليك كأنك تقرأ في كتب السنة لا الشيعة.

---

(1) إثبات نبوة النبي، 310.

(2) إثبات نبوة النبي، 276: (ألا ترى أن عامة ما يروى عن علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من مسائل الفقه طريقها الآحاد، ثم يحصل العلم الضروري بأنه كان فقيها. وكذلك حال عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وغيرهما من فقهاء الصحابة. وكذلك كل موقف لعلي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الحروب، لا يكاد يثبت إلا من طريق الآحاد، ثم يجعل الضروري أنه كان شجاعا. وكذلك حال الزبير، وأبي دجانة، وغيرهما من الشجعان من الصحابة، وغيرهم).

ويمثل هذا الاتجاه كتابان لدى زيدية الديلم، للأخوين الهارونيين، الأول: "شرح التجريد في فقه الزيدية" للمؤيد أحمد بن الحسين الهاروني (411هـ)، **والثاني:** "المجزي في أصول الفقه" لأخيه أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (424 هـ).

وفي الكتابين نجد صورة مشرقة للصحابة، سواء من الناحية الدينية والأخلاقية أو العلمية، ولأول مرة أجد مؤلفا شيعيا (أبا طالب الهاروني) يرضي على أحد من الخلفاء السابقين، فيرضي على أبي بكر وعمر وعلى عثمان، فضلا عن غيرهم من الصحابة[1].

وسأؤجل الحديث عن هذا الاتجاه في عنوان مستقل أخصصه لتحليل الاتجاه الزيدي في الكتابين.

ثالثاً: مكانة أهل البيت

لأهل البيت عند الشيعة الزيدية مكانة دينية وعلمية تجعلهم يتفردون عن سائر البشر. والمقصود بأهل البيت عندهم: علي وفاطمة والحسن والحسين وذريتهما. **ومن أمثلة معالم هذه المكانة، كما نجدها عند زيدية الديلم:**

(المكانة الدينية):

إضافة إلى ما ذكرناه من قبل، أن إمامة المسلمين فريضة دينية، لا يستحقها

---

(1) انظر مثلا: المجزي في أصول الفقه، 1/ 291، 2/ 150.

إلا علي والحسن والحسين وذريتهما، وما يروونه من نصوص وفضائل لهما في ذلك، فإن كتب زيدية الديلم، ولا سيما الأمالي للمؤيد، وأمالي أبي طالب، وأمالي الشجري، وغيرها من كتب، مليئة بأحاديث الفضائل والمناقب لأهل البيت، وإغفال كامل لأي فضائل أخرى في بقية الصحابة. فكأنهم لا يرون أن ثمة مستحقا للفضيلة النبوية إلا أهل البيت.

كما أن علي بن مهدي الطبري (360 هـ) خصص كتابه "نزهة الأبصار ومحاسن الآثار" للحديث عن فضائل علي، وإيراد مختلف رواياته وأقواله وخطبه ومواعظه وحكمه ومراسلاته وتوجيهاته، وبذلك يعد سابقا لنهج البلاغة الذي ألفه الشريف الرضي (ت 406 هـ)، وكان كتاب الطبري من أهم ما اعتمدت عليه عامة زيدية الديلم في أماليهم ورواياتهم المنسوبة لعلي.

وقد بينا من قبل أن تلك المكانة التي قرروها لعلي والحسن والحسين جعلت الشيعة الزيدية تقول بعصمتهم، بل إن بعض الشيعة الزيدية ذهبوا إلى القول بعصمة الأئمة من ذريتهم، كما أوضحنا ذلك من قبل. كما ذهبت الزيدية إلى جعل كلام علي حجة في الدين، وعقد البستي فصلا بعنوان[1]: (أن يصير قوله في الدّين حجّة، ويصير للشّريعة قبلة)، ويقول فيه: (إذا اجتهد أمير المؤمنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الدين، لم يسوغ خلافه، و كان ذلك حجّة).. (العترة مجمعة أنه في الدين كله حجة).

ومن أشهر الكتب التي ألفت في هذا السياق، كتاب الحاكم الحسكاني (481هـ): "شواهد التنزيل لقواعد التفضيل"، وجمع فيه أكثر من (1100)

(1) المراتب في فضائل أمير المؤمنين، 153.

رواية، وكان غرضه من تأليفه: (تكذيب من ادعى أنه لم ينزل فيهم شيء من القرآن)[1]. وابتدأ بسورة الفاتحة فذكر ما نزل فيهم منها، ثم البقرة، وهكذا حتى سورة الكوثر. وهو يذكر الروايات دون شرح أو تعليق، بل يكتفي بالمتن والسند. وقد جاء من بعده المحسن بن محمد الحاكم الجشمي (ت494 هـ)، وهو ليس بشيعي، ولكنه من شيعة المعتزلة، فألف كتابه: "تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين"، جمع فيه الآيات التي نزلت في أهل البيت على السور، وهو يورد الرواية ثم يعقب بعدها بالشرح، وأحيانا يذكر الخلاف. والناظر في مقدمة كتابه وفي تعليقاته يجزم بأنه شيعي زيدي، يجري مجراهم في القول بالنص على علي بالإمامة، (مرة تصريحا ومرة تلويحا، وتارة بالإشارة، وأخرى بالعبارة، ينص عليه ويأمر بالتمسك به والرجوع إليه...)[2]. وقال بعصمة علي[3]. وليس غرضنا تتبع ذلك، بل بيان أن شيعة المعتزلة يتماهون أحيانا مع الشيعة تماما.

وتترتب على تلك المكانة الدينية وجوب محبة الناس لهم، واتباعهم، ونصرة أئمتهم، وحرمة مخالفتهم، وأن عداوتهم هي عداوة لله، ومحبتهم محبة لله، فمثلا يروي المؤيد الهاروني في أماليه مجموعة من أحاديث الفضائل، منها حديث فيه[4]: (وأنت الوصي، وأنت الولي، وأنت الوزير، عدوي عدوك،

---

(1) 2/ 488.

(2) ص 29.

(3) ص 35، 83.

(4) الأمالي الصغرى، 107.

وعدوي عدو الله، ووليي وليك، ووليي ولي الله).

بل إن لزيارات قبور أئمتهم أجرا عظيما، ولقد ألف محمد بن علي أبو عبدالله العلوي الكوفي (445هـ) كتابا في فضل زيارة الحسين، وأورد فيه نحو 100 أثر، كما أورد فيه آثارا عن فضل زيارة شهداء آل محمد[1]، ومنها أن زيارتهم تعدل عمرة، ومن زارهم فكأنما زار النبي نفسه، وأن الملائكة تستغفر للزائر إلى يوم القيامة...إلخ.

وقد جعل المؤيد الهاروني في كتابه إثبات نبوة النبي، أن مما يشهد بصدق النبي ﷺ إن الله اختصه بفضائل عظيمة، ومنها: تخصيص الله له بالعترة (الذرية الزاكية، والسلالة الطاهرة)[2]، ويفضل أولاد الحسن والحسين على من سواهم من القرابة وغيرهم من قريش وسائر القبائل، وبذلك يجعله دليلا على إكرام الله لنبيه: (جعل [الله] في ذريته من الفضل ما لم يجعله في سائر القبائل، مع كثرة عددها، وقلة عدد هؤلاء)[3].

---

(1) فضل زيارة الحسين، 79 – 84.

(2) إثبات نبوة النبي، 312 – وما بعدها.

(3) إثبات نبوة النبي، 313، يقول: (فتأمل – رحمك الله – عجيب صنع الله في هذا الباب، وتنبيهه على عظيم محل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله، فإنك إن قسَّمت بني هاشم أجمع – وأولادُ الحسن والحسين بطنٌ منهم، وهم آل عباس، وآل أبي طالب، من ولد عقيل وجعفر – وضممت إليهم أولاد علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، من غير الحسن والحسين، وهم أولاد محمد – يعني ابن الحنفية – وعمر والعباس. فهذه العترة الذين هم ذرية النبي ﷺ، لم تجد في الجميع من الفضلاء والنجباء، ما تجد في هؤلاء عليهم السلام، وإذا قارنتهم ببني أمية بأسرها، بل جميع =

(المكانة العلمية):

يتفق زيدية الديلم على أن إجماع أهل البيت حجة[1]، والقول بحجية الإجماع هو مكانة دينية قبل أن يكون مكانة علمية؛ لأنه مبني على القول بالعصمة وعدم الخطأ. ولقد أفرد أبو طالب الهاروني كتابا مستقلا لهذه المسألة، وسماه: (مسألة في أن إجماع أهل البيت حجة)، واحتج بمجموعة من النصوص، ويقول عنهم[2]: (لا يجتمعون على باطل، وما أجمعوا عليه يجب أن يكون حقا لا يجوز مخالفته)، وذلك يشمل عليا والحسنين وكذلك (وإجماع من بعدهم ممن يلحقه هذا الاسم، من أولادهم وأولاد أولادهم حجة

آل عبد مناف، وهم قبيلة مثل بني هاشم في الكثرة، أو يكونون أكثر منهم، ثم قايست بين جميعهم وبين ذرية الرسول صلى الله عليه وعلى آله، فإنك لا تجد في جميعهم من الفضل ما تجد في هؤلاء.

ثم أزيدك بيانًا، قس جميع قريش - وهم قبائل عدة، وبنو هاشم قبيلة من تلك القبائل، وأولاد الحسن والحسين بطن من بني هاشم - بهم، فإنك لا تجد في جميع قريش ما تجد في هؤلاء صلوات الله عليهم، فليشرح صدرك أن الله جل وعز أكرم نبيه صلى الله عليه [وآله وسلم] بأن جعل في ذريته من الفضل ما لم يجعله في سائر القبائل، مع كثرة عددها، وقلة عدد هؤلاء، ثم مع ذلك قد خصوا بحشمة في النفوس واثقة، وهيبة في الصدور راسخة، يشترك فيها أعداؤهم وأولياؤهم، لا يمكن لهم دفعها عن أنفسهم، وذلك مما لا يجوز أن يكون اتفق إلا بلطف من الله، يلطفه لهم، تعظيما لأمر نبيه ﷺ، وتنبيهًا على عظيم محله ﷺ).

(1) انظر مثلا: الحسن الأطروش في: الاحتساب، 38، 55، 56. والمؤيد الهاروني في: التبصرة، 86.

(2) مسألة في أن إجماع أهل البيت حجة، 258.

أيضا)[1]. و(حكم التمسك بالعترة يجري مجرى حكم التمسك بالكتاب، فإذا كان التمسك به واجبا لكونه حجة لا يجوز مخالفتها، فكذلك التمسك بقول جماعتهم)[2].

ويبين أن إجماع الأمة لا يطلق إلا إذا كان من ضمنهم إجماع أهل البيت، ومن ثم فالإجماع المعتبر حقيقة إنما هو إجماع أهل البيت، ولو أن الأمة خالفت إجماع أهل البيت فالحجة إنما هو إجماع أهل البيت دون إجماع الأمة[3]. ومما يستدل به على حجية إجماع أهل البيت دون غيرهم أن "أهل البيت مجمعون على أن إجماعهم حجة"[4].

ويحصر الاعتبار لإجماع الأمة فقط في الصدر الأول؛ لأن "العترة إذا كانوا أطفالا لا قول لهم، كان الاعتبار في باب الحجة بقول سائر الأمة"[5]. ويرى أنه لو وجد عصر وليس فيه من أهل البيت إلا عالم واحد، فخالف إجماع الأمة؛ فقوله هو الحجة؛ لأنه بمثابة الإجماع (يكون قوله حجة؛ لأن الباقين من أهل البيت

(1) مسألة في أن إجماع أهل البيت حجة، 261.

(2) مسألة في أن إجماع أهل البيت حجة، 262.

(3) مسألة في أن إجماع أهل البيت حجة، 268، يقول: (وإن كان الاعتبار في باب الحجة بإجماع أهل البيت على التحقيق)... (كل زمان يحصل فيه اتفاق أهل البيت على قول من الأقوال كان هو الحجة التي لا يجوز مخالفتها، ولم يعتبر قول مخالفيهم فيه، بل يلزم سائر الأمة الاقتداء لهم). وفي ص 269: (وأهل البيت إذا أجمعوا على قول، وسائر الأمة أجمعوا على قول آخر، فالحجة إجماع أهل البيت دون إجماعهم).

(4) مسألة في أن إجماع أهل البيت حجة، 270.

(5) مسألة في أن إجماع أهل البيت حجة، 269.

يكونون راضين بقوله، فيؤول الحال فيه إلى أنه قول جماعة أهل البيت)[1].

ولا شك أن هذا مخالف لما قرره جمهور علماء الأصول من أن الحجة في الإجماع إنما يكون لإجماع الأمة، أما الإجماعات الخاصة، كإجماع أهل المدينة، أو إجماع الشيخين، أو إجماع الكوفة، أو إجماع أهل البيت، فالجمهور على عدم حجيتها؛ لأنه في حال مخالفة غيرهم فإن هذا ينقض أصل الإجماع، وبذلك لا يسمى إجماعا.

ولتلك المكانة العلمية، يقرر أبو طالب أيضا أن الرواية عن عالم أهل البيت هي الأولى؛ (لأن مأخذ الشريعة منهم أولى)[2].

ومع ذلك فلم أجد في تراث زيدية الديلم ذلك النفس الحاد الموجود لدى الهادي وغيره من زيدية اليمن[3]، في أن أهل البيت لا يتعلمون من غيرهم، وأن علم أهل البيت لا يخالف وحي الله، وأن ما لم يروه أهل البيت عن النبي فليس بشيء.

---

(1) مسألة في أن إجماع أهل البيت حجة، 171.

(2) شرح البالغ المدرك، 148.

(3) راجع بحثنا: تأسيس الهوية وصورة الآخر عند الهادي.

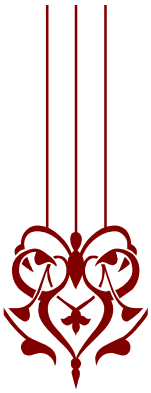

أولاً: أهل السنة وعلماؤهم

ثمة صورتان لعلماء أهل السنة، نلتمسها لدى زيدية الديلم، الأولى: الصورة الشيعية السائدة من قبل، وهي النظر بازدراء إلى علماء أهل السنة، وهي الغالبة. **والثانية:** صورة نادرة بدأت تظهر لدى زيدية الديلم، ولم تظهر من قبل لدى شيعة اليمن، وتتمثل في احترام النتاج العلمي لعلماء أهل السنة.

الصورة الأولى: ازدراء علم أهل السنة

أما الأولى، فلن أدلل عليها كثيرا، وأكتفي بالإحالة إلى بعض مظانها:

- تسمية علماء أهل السنة بـ"العامة"[1]، ونبزهم بـ"الحشوية"[2]، والمجبرة والمشبهة[3]، ووصفهم بالضلال والجهل[4].

- التهوين مما قاله علماء السنة، وإظهار أقوالهم على أنها بعيدة من العلم[5].

---

(1) انظر: شرح البالغ المدرك، 54، 83، 104.

(2) انظر مثلا: الدعامة في الإمامة، 152، وشرح البالغ المدرك، 107.

(3) انظر: البساط، 133، والتبصرة، 60، والدعامة في الإمامة، 34.

(4) انظر: البساط، 139، 140، 142، 150...إلخ.

(5) يقول الحسن الأطروش في كتابه البساط، 50، مثلا: (اختلف الناس في ماهية الإيمان.. فتكلموا =

- الطعن في روايات أهل الحديث، بما فيها البخاري ومسلم، واتهامهم بالكذب على رسول الله ﷺ[1].

- وصف علوم الفقهاء، كأبي حنيفة والشافعي ومالك، أنها إنما انتشرت لظهور البدع، في حين خفي علم أهل البيت[2]. ويجعل سبب ذلك معاداة بني أمية ثم بني العباس لأهل البيت، ويروي أن معاوية (كَتَب إلى أهل ولايته أن اقتلوا من كان على دين علي)، ويقول: (بل المعلوم ضرورة من حال كثير من ولاة بني أمية الاشتهار بالإلحاد)[3].

أما الصورة الثانية، فنجدها تتجلى بصورة نموذجية لدى المؤيد أحمد بن الحسين الهاروني، فلا نكاد نجد في كتبه إلا إشادة بعلم أهل السنة وفقههم، كما في كتابه "إثبات نبوة النبي"، ففيه يشيد بعلم هذه الأمة وعلمائها، وأن في المسلمين ما ليس في الملل الأخرى، وهذا يمثل تأييدا من الله لرسوله بهذه الأمة، وبهذه العلوم،

فيه على غير معرفة بحقيقته ولا إيقان، وأنا فمستغن عن وصف اختلافهم في ذلك).

(1) شرح البالغ المدرك، 89، 94، فقال أبو طالب شارحا قول الهادي أن بعض الأخبار مستحيل تصديقها، وسبيلها "الشذوذ والغلط في التأويل".. "ومنها: ما هو في أصله منسوخ.. ومنها ما روي مرسلا بلا حجة فيه، ولا تبيان لمتدبر به". فيقول أبو طالب: (وأما المرسل بغير حجة فهو ما قد ذكره أصحاب الحديث في كتبهم، وانتخبوا من الأحاديث، فيما قد كتبوه في كتابين وسموها الصحيحين صحيح البخاري، وصحيح مسلم). ويقول أيضاً: (قلد هؤلاء أهلَ هذه الأحاديث بعد علمهم بكذبهم على رسول الله ﷺ، فمن المقلدة بعد العلم مالك بن أنس...).

(2) شرح البالغ المدرك، 102.

(3) الدعامة في الإمامة، 20.

وأثناء ذلك يثني على أهل الحديث والقراء والفقهاء والمتكلمين[1].

كما أنه في شرح التجريد يستدل بمختلف أقوال الفقهاء ويناقشها، ويعتد بأدلتهم، ولا يكذب رواياتهم، ومثله مثل أي فقيه يدافع عن مذهبه وينصره على المذاهب الأخرى وفق منهج علمي، لا وفق التكذيب والتفسيق والازدراء. وسأتناول هذه الصورة لاحقا. ويضاف إلى ذلك كتاب المجزي في أصول الفقه لأخيه، أبي طالب، ففيه اعتداد بمختلف مذاهب المتكلمين والفقهاء.

ثانياً: الأمة بين الكفر والفسق والإيمان

من المعلوم أن مسألة الإيمان والكفر من أبرز المسائل التي امتلأ بها تراث القاسم والهادي وذريتهما في اليمن، وقد تناولت ذلك سابقا. أما زيدية الديلم فلم تكن هذه المسائل لديهم ذات أولوية.

ربما أبرز من تصدى لهذه المسائل هو الناصر الحسن الأطروش (304هـ)، في كتابه "البساط"، فيسير فيه كسلفه القاسم والهادي في إنكار تسمية العصاة بالمؤمنين[2]، ويؤكد أن العاصي لله كافر، وأن الكفر ليس مجرد الإقرار فقط،

(1) إثبات نبوة النبي، 314 – وما بعدها، وفيه: (ثم الفقهاء الذين أصَّلوا أصول الفقه وفروعه، دققوا وأتقنوا، وبلغوا من ذلك المبلغ الذي لا تخفى مرتبته على أحد من العلماء...)... (ثم القراء من المسلمين ضبطوا أصول القراءات ووجوهها، ضبطا لا يحكى أقله عن أحد من أهل الكتاب، ثم النُّحاة منهم ضبطوا الإعراب، وفرعوا وأصلوا، كما ترى. وليس ذلك إلى هذا الحين لشيء من الأمم. ثم تأمل نقل أصحاب الحديث وضبطهم له، واختصاصهم منه بما لم يختص به أحد من الأمم).

(2) البساط، 59.

بل يكون ممن أقر بالإيمان ولكنه ترك الطاعة: (فكل عاص لربه كافر كإبليس)[1]. ومرة سمى العاصي منافقا[2]: (كل مساتر بمعاصي الله أو معلن لها فهو منافق).

ويجعل الكفر ثلاث درجات: كفر الملة (المخرج من الملة)، وكفر المعصية (لا يزيل عن الملة، ولكنه يستوجب الحد)، وكفر الزجر[3]. ويستشهد بآيات على أن الفاسق والظالم والمجرم والعاصي كافرون[4].

ويقرر عقيدة خلود أهل الكبائر، فيقول إن إيمان الفسقة والظالمين إنما ينفعهم في الدنيا لا الآخرة[5]؛ فيحقنون دماءهم في الدنيا، ويرثون، وتجري عليهم أحكام المسلمين. وينقل مقولة علي الشهيرة[6] بعد أن تتلبس بعقيدة المعتزلة، حين سأله رجل: يا أمير المؤمنين أرأيت قومنا أمشركون هم؟ يعني أهل القبلة ـ قال: (لا والله ما هم بمشركين، ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم ولا المقام بين أظهرهم، ولا جرت

---

(1) البساط، 82 – وما بعدها.

(2) البساط، 105.

(3) البساط، 84.

(4) البساط، 86 – وما بعدها.

(5) البساط، 54.

(6) الرواية المعروفة عن علي حين سئل: أمشركون هم؟ فقال: من الشرك فروا، فقيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل: فما هم، قال: إخواننا بغوا علينا. [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (7/ 535)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 300)، وغيرهم].

الحدود عليهم، ولكنهم كفروا بالنعم والأعمال غير كفر الشرك)[1]، ويعقب الأطروش بقوله: (يعني شرك العدل بالله، لا شرك الطاعة للشيطان مع الله).

ومن الواضح أن مصطلح "المنزلة بين المنزلتين" – كما هو لدى المعتزلة – لم يكن واضحا لدى الأطروش، ولذلك سمى هذه الحالة: "الكفر غير كفر الشرك"، أما مصطلح "منزلة بين المنزلتين"، فجعله لمن يجعل منزلة بين الجبر والتفويض (وفسره بالإهمال)[2].

كما ينقل الأطروش عن ثابت أبي المقدام قال[3]: (أدركت أصحاب علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ متوافرين قال: فسمى منهم رجالا كثيرا، قال: قلت لهم: أي شيء كنتم تسمون من خالفكم؟ قالوا: كنا نسميهم بالفسق والضلال والنفاق، وبالكفر غير

(1) البساط، 100.

(2) البساط، 169: (وروي لنا وأخبرنا عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وعن جماعة من أهلنا رحمهم الله أنهم كانوا يقولون: بالمنزلة بين المنزلتين، لا إجبار ولا تفويض). وتكمن أهمية هذا النص في أنه يسند إلى جماعة من الشيعة الزيدية القول بالمنزلة بين المنزلتين، وهذا يبين مدى تبنيهم للفكر الاعتزالي. ويبدو أن الخطأ لدى الأطروش في تفسير هذه المقولة، أما المعتزلة فيفسرونها بالقول إن الفاسق لا يسمى مؤمنا ولا كافرا. وهذا ما جرى عليه الهادي يحيى بن الحسين في رسالته "المنزلة بين المنزلتين".

ومن الجدير بالذكر أن الغزالي أيضا استخدم هذا المصطلح بمفهوم المذهب المتوسط بين القول بالجبر والقول بالاختيار، فقال: (ففعل النار في الإحراق مثلاً جبر محض، وفعل الله تعالى اختيار محض، وفعل الإنسان على منزلة بين المنزلتين فإنه جبر على الاختيار). [إحياء علوم الدين، 4/ 255]. في حين أنه استخدمه في كتابه قواعد العقائد، 245، بمفهومه المعتزلي.

(3) البساط، 104.

كفر الشرك). فهذا الأثر يبين نظرة الزيدية إلى من خالف عليا من الصحابة أنهم (كفروا غير كفر الشرك)، وأنهم (فساق ضلال منافقون). ويقررون أن أصحاب الكبائر في النار، فالمحصلة إذن أن من خالف عليا من أهل النار. ولذلك تجد الزيدية يناقشون مسألة توبة من خرج على علي، كالزبير وطلحة وعائشة[1].

ومن الواضح أن زيدية الديلم – كزيدية اليمن – على عقيدة المعتزلة، ولذلك يقررون الأصول الخمسة في كتبهم، كما فعل المؤيد في التبصرة[2]. ونفهم مدحهم للمعتزلة، ولا سيما أن كثيرا منهم تتلمذوا على أيديهم، فالأخوان الهارونيان تتلمذا على يد القاضي عبد الجبار الهمذاني، وعلى يد الشيخ أبي عبد الله الحسين البصري، ونجد أبا طالب يثني على عقيدة معتزلة الشيعة، فيقول[3]: (ولابد للعاقل

---

(1) كما نقلنا عن: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، لأبي القاسم البستي، 148، وكذلك المعاصرون منهم حين يترجمون للزبير أو غيره من الصحابة الذين خالفوا عليا، يبحثون في مسألة توبته من عدمها، وعلى سبيل المثال حيت ترجم محمد العجري لأنس بن مالك، فقال: (إنه تاب، والله أعلم، وقد جزم بتوبة أنس علامة العصر عبد الله بن الحسن القاسمي)، وكذلك في ترجمة ابن عمر. [انظر: تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، ملحق به: بغية الطالب في تراجم رجال أمالي أبي طالب، 622، 631].

(2) التبصرة، 30 وما بعدها. وفيه يقرر: (لا نقول إنه عالم بعلم، وكذلك القول في سائر الصفات لمعاني هي: العلم، والقدرة، والحياة، والسمع، والبصر..)، وفسر الاستواء بالاستيلاء والغلبة. وقال باستحالة رؤية الله في الآخرة، ويقول بأن القرآن مخلوق، وأفعال العباد ليست مخلوقة لله، ويقول في الوعد والوعيد بخلود أهل الكبائر في النار، وأن يشفع للمؤمنين التائبين، ولا يشفع لأهل الكبائر.

(3) شرح البالغ المدرك، 97.

من أن يكون على مذهب يشهد له العقل والكتاب والسنة لينجوَ من تخاليط أهل الأهواء، وذلك ما ذهبت إليه شيعة المعتزلة ومعتزلة الشيعة، الذين تمسكوا بمذهب أهل البيت عليهم السلام). كما يروي أبو طالب الهاروني في الإفادة[1] أن "إبراهيم بن عبد الله (أخو النفس الزكية)، حين نزل البصرة: (بايعه بالإمامة علماءُ البصرة وفقهاؤها وزهَّادها، وبايعه المعتزلة، ولم يتأخر عن بيعته من فضلاء البصرة أحد، إلا أن المعتزلة اختصوا به مع الزيدية، ولزموا مجلسه وتولوا أعماله).

ولم يخض زيدية الديلم معارك دينية مع الإمامية، كما فعل الهادي وذريته من قبل، بل نجد مناقشتهم للإمامية مناقشة فقهية[2]، حتى في مسائل الإمامة والنص، وإن رموهم أحيانا بصفات الجهل؛ نتيجة لرفضهم إمامة زيد بن علي، وقولهم بالنص الجلي لكل إمام[3]، ولكن لم يحدث أن رموهم بالكفر أو

---

(1) ص54.

(2) مما تميز به زيدية الديلم أنهم يناقشون الإمامية مناقشة فقهية، لا عقدية، وقد أشرنا لذلك من قبل، ولعل لوجودهم في إيران بين الإمامية، واختلاطهم بهم، حتى تجد بعضهم كان إماميا فعاد إلى الزيدية، كأبي العباس الحسني مؤلف كتاب "المصابيح"، وما يرويه بعضهم عن أبي طالب الهاروني أيضا، وتجد في الأسرة الواحدة الزيدي والإمامي. فكل ذلك أسهم في تخفيف الحدة الدينية تجاه الإمامية.

وبالنظر في شرح التجريد [1/ 142]، نرى أنه ناقش الإمامية في مسائل عديدة، مثال ذلك: مذهبهم في غسل القدمين، حيث ذهبوا إلى القول بالمسح، فناقشهم فقهيا ولم يناقشهم نقاشا عقديا كما فعل الهادي في مناقشتهم في قولهم (من طلق زوجته على غير طهر من جماع، أو طلق ثلاثا معا لم يكن ذلك طلاقًا) [الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 390 – وما بعدها].

(3) الدعامة في الإمامة، 152.

الضلال أو غير ذلك مما ترميهم به زيدية اليمن. بل إن زيدية الديلم يعترفون بهم بوصفهم فرقة شيعية معتبرة، فيقول أبو طالب الهاروني: (علماء أهل البيت رجلان: زيدي وإمامي)[1].

وفي المقابل نجد زيدية الديلم يهاجمون الباطنية (الإسماعيلية)، ويحكمون بكفرهم[2]. ومن المعلوم أن الباطنية كانت قد انتشرت في إيران، وكان النزاع بينهم وبين سائر الطوائف شديدا.

وممن ناقش مسألة كفر أو فسق أو إيمان الفرق المخالفة، وتوسع فيها أبو القاسم إسماعيل البستي، في كتابه: " البحث عن أدلة التكفير والتفسيق"، ويبدأه ببيان أنه كتبه لتمييز الأقوال المختلفة في مسألة (تكفير أو تفسيق المجبرة والمشبهة وأهل الأهواء)، فابتدأ ببيان مفهوم الإيمان والكفر والفسق، وبيان الخصال التي يلزم اعتقادها أو فعلها الكفر، كما يبين مفهوم المشبهة والمجبرة ويناقش بالتفصيل الأقوال التي يحكم عليهم بالكفر من خلالها، والتي لا تدخل في الكفر. ثم ناقش اعتقادات الجبر والتشبيه التي يحكم من خلالها على من

(1) مسألة في أن إجماع أهل البيت حجة، 269.

(2) يقول المؤيد في إثبات نبوة النبي، 52: (فإن أرذلهم طبقة، وأخسهم طريقة، وأعتاهم على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأعداهم للمسلمين، وأحرصهم على التحيل لإطفاء نور الله المبين، من ينتسب منهم إلى الباطن ... قد زينوا عندهم ارتكاب الفواحش، وأباحوا لهم قطوف المظالم، وأحلوا لهم شرب الخمور، وترك الصلوات، ومنع الزكوات .. ينفون الصانع، وينكرون النبوات أجمع، ويجحدون الشرائع.. وينكرون البعث والنشور، ويقولون: معنى القيامة هو قيام محمد بن إسماعيل بن جعفر وخروجه ...).

يعتقدها بالفسق. ثم انتقل إلى مناقشة اعتقادات المرجئة وهل يحكم عليها بالفسق أو لا؟ كما ناقش تفسيق الخوارج بتكفيرهم علي وعثمان، وناقش مسألة تفسيق الزيدية للصحابة، كالخلفاء، وقد تناولنا نقاشه من قبل. وهو في عامة نقاشه يجنح إلى التماس التأويل للمخالف، وتجنب القول بتكفير أحد أو تفسيقه إلا بموجب واضح ودليل قاطع ونص لا يحتمل التأويل، ولذلك لا يطلق الأحكام على العموم، بل يناقش مختلف الاعتقادات التي تتبناها الفرقة، ثم يدرأ التفسيق بالمقصد، ولذلك يقول، مثلا: (وهذا الاعتقاد إن كان يقصد صاحبه كذا وكذا فلا دلالة فيه على التفسيق..).

كما ناقش البستي مسألة كفر أو فسق من خالف من الإمامية، واتجه إلى التفصيل في ذلك، فجزم بكفر مجموعة من الفرق وأنه لا يصح نسبتهم إلى التشيع، وهم: الخطابية والميمونية، والقرامطة والباطنية، وأصحاب التناسخ. (فهؤلاء، وإن أظهروا التشيع فهم كفار مكذبون بالله وبالرسل)[1]. ثم يفصل القول في بعض المسائل التي يقول بها الإمامية:

فالقول بالرجعة يطلق على نوعين: التناسخ (فالثواب والعقاب في الأجساد، وإنكار البعث والنشور)، والقول برجعة الرسول أو علي أو أحد الأئمة. فهذا النوعان كفر[2]. والقول بأن الإمام يحدث في الشريعة، إن كان يقصد أنه يزيد في شرع الرسول أو ينقص، فهذا كفر؛ لأنه كمن يجعل الإمام نبيا.

(1) البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، 97.

(2) البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، 98.

وأما القول إن كل إمام له نص جلي باسمه وعينه ونسبه، فرأى خطأ هذا القول، ولا دلالة على كونه كفرا أو فسقا؛ لاعتمادهم على نصوص تروى، وإن كان يستدل به على جهلهم. وكذلك مخالفتهم في مسائل الفقه، ومن ذلك القول بالمتعة، فيقول إن هذا لا يدل على فسقهم أو كفرهم، بل يدل على خطأهم[1]. كما ذهب – مخالفا عامة الزيدية – إلى أنه لا موجب للقول بفسق الإمامية أو غيرهم ممن ينكر إمامة أئمة الزيدية[2].

ثالثاً: الأخوان الهارونيان وكتابا شرح التجريد في الفقه، والمجزي في أصول الفقه

تحلى أحمد بن الحسين الهاروني في شرح التجريد في فقه الزيدية – بروح الفقيه والعالم المنفتح غير المنغلق، ولذلك حين تقرأه فإنك تقرأ كتابا فقهيا على غرار كتب الفقه الأخرى. واكتملت هذه المزية مع أخيه يحيى بن الحسين في كتابه "المجزي في أصول الفقه"، فحين تقرأه تقرأ كتابا أصوليا، تخلى فيه عن النفس الطائفي، والعقلية التكفيرية والتفسيقية، وتخلى عن الانتصار للإمامة، فكان يناقش مختلف المسائل الأصولية مناقشة علمية، بعيدة عن روح التعصب والانغلاق. وهذان الكتابان يمثلان الأعمدة التأسيسية لكتب الزيدية في الفقه والأصول.

---

(1) البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، 99.

(2) البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، 102، يقول: (فأما الخلاف في الواقع بين الزيدية والمعتزلة والإمامية، هل يؤدي إلى التفسيق أم لا؟ فقد ذكر كثير من شيوخنا أن من دفع إمامة إمام ثابت الإمامة أو أنكر أو جهل، كمن نابذه وحاربه، في أنه فسق، وإلى هذا القول ذهب كثير من الزيدية. والذي نختاره أنه لا دلالة على تفسيق من جهل بإمامة الإمام أو أنكر، إذا لم يقترن به خروج عليه ومحاربة له).

والخط الذي سلكه هذان الكتابان يجعلنا نفرد لهما فصلا لإظهار بذرة زيدية ألقيت في الأرض منذ عشرة قرون، ولكنها بقيت ملقاة دون أن تنمو، وأول من أسهم في وأد تلك البذرة هما الهارونيان أنفسهما، كما عرضنا من قبل آراءهما في كتبهم الأخرى. وكذلك من بعدهم من أئمة الزيدية وعلمائها لم يسقوا تلك البذرة.

1/ المجزي في أصول الفقه، لأبي طالب الهاروني (424 هـ)

يعد المجزي من أقدم مؤلفات الشيعة الزيدية في أصول الفقه، إلا أنه يخلو من النفس الشيعي خلوا تاما، ويكاد يكون مرجعا من مراجع أصول الفقه المقارن، **ومن أدلة ذلك:**

- لا وجود للإمامة ولا إرثها في كتاب المجزي، وحين تحدث عن الإجماع مثلا لم يتحدث عن إجماع أهل البيت أو العترة، بل لا تكاد تجد فيه أي إشارة للعترة وأهل البيت، وحين يصف عليا يصفه بـ"أمير المؤمنين"، ولم يذكر فيه مطلقا لقب: "الإمام"، ولا وجود فيه للوصية أو غيرها من مصطلحات الشيعة في أبواب الإمامة.

- بالرغم من أن له رسالة مستقلة في "إجماع أهل البيت" وحجيته، وتقديمه على إجماع الأمة. فإن كتابه المجزي قد خلا من الحديث عن إجماع أهل البيت، فضلا عن الجدال بحجيته.

- يورد أقوال علماء الأصول من الشافعية والأحناف والمعتزلة

والمتكلمين، ويناقشهم مناقشة علمية.

- يتحدث عن الصحابة بإجلال واحترام، ويستشهد باجتهاداتهم، وباجتهادات الخلفاء الثلاثة، ويحتج بها[1].

وأقتصر على تحليل باب الإجماع في المجزي، وما قرره من أحكام تخالف ما عليه الشيعة الزيدية، **فمن ذلك:**

يقرر أن الإجماع حجة، وأن هذا القول (ظاهر عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار من بعد والمتكلمين)[2]، ولم يشر فيه إلى أنه قول أهل البيت. كما قرر[3] أن الأمة كلها هي الحجة في الإجماع، ويدخل في ذلك سائر المؤمنين، كما رجح أنه لو خالف واحد أو اثنين فإن الإجماع لا ينعقد؛ لأن (دليلي الإجماع إنما دلا على كون إجماع المؤمنين وإجماع الأمة حجة، وحقيقة اللفظتين تستغرق الكل من المؤمنين والأمة، فإذا خرج واحد أو اثنان من جملة الكل لم يتناول الباقين حقيقة الاسم، وهذا يقتضي الا يكون اتفاقهم مع مخالفة من خالفهم حجة)[4]. والعالم المعتبر في الإجماع هو (من يكون عالما بأدلة الشرع، عارفا بطرق الاجتهاد، متمكنا من استنباط أحكام الحوادث إذا حدثت، سواء كان ممن يعرف بالفقه وتعاطيه، أو يكون الغالب عليه علم

(1) انظر مثلا: 1/ 109، 291، 2/ 145، 152، 3/ 248، 275.

(2) المجزي في أصول الفقه، 2/ 405.

(3) المجزي في أصول الفقه، 2/ 419.

(4) المجزي في أصول الفقه، 3/ 93.

آخر، كعلم الأصول وما يجري مجراه)[1].

وبناء على ذلك رفض القول باعتبار أي إجماع يلغي بقية الأمة؛ كإجماع أهل المدينة، أو الأئمة الأربعة، ثم قرر بقوله: (والذي يذهب إليه شيوخنا أن قول الكل من المؤمنين أو الأمة في كل زمان معتبر في الإجماع)[2]، بل إنه لم يذكر أن ثمة من يعتبر إجماع أهل البيت، ولم يشر إليه إطلاقا. وحين أبطل حجية إجماع أهل المدينة، قال: (وقد علمنا أن دلالة السمع إنما دلت على أن كل الأمة وكل المؤمنين لا يجمعون على الخطأ، وأهل المدينة ليسوا كل الأمة ولا كل المؤمنين)[3].

وما يخص إجماع الصحابة، فيقرر حجيته والقول بأنه يجري (مجرى الكتاب والسنة المقطوع عليه)[4]؛ مبينا أن (المعلوم من حال الصحابة أنهم كانوا لا يجمعون على موجب الخبر إلا إذا كان مما قامت الحجة به)[5]. كما رجح القول أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، معللا ذلك بأن (إحداث قول ثالث في ذلك بمنزلة مخالفة ما وقع الإجماع عليه)[6].

---

(1) المجزي في أصول الفقه، 3/ 70.

(2) المجزي في أصول الفقه، 3/ 80.

(3) المجزي في أصول الفقه، 3/ 114.

(4) المجزي في أصول الفقه، 2/ 429.

(5) المجزي في أصول الفقه، 2/ 423.

(6) المجزي في أصول الفقه، 3/ 120 – 122.

وحين ناقش مسألة (تقليد المجتهد للصحابي في مذهبه).. وذكر أدلة القائلين بالجواز، ومنها حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[1]. فلما ناقش هذا الدليل لم يضعف الحديث، بل أوّلَه؛ مما يعني إقراره بصحته[2]. كما احتج للمذهب بحديث "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"، وعقب بقوله: (لأن ظاهر الخبر يقتضي أن كل الصحابة حكمهم الاقتداء بهم)[3]. ثم ناقش دلالة الحديث دون أن يضعفه... ثم قال: (فلا بد من أن يكون المراد بقوله "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" العلماء منهم وأهل الاجتهاد، فيكون الغرض أن من ليس من أهل الاجتهاد منهم، فإنه مخير في الرجوع على من شاء من علمائهم وأعيانهم، وأنهم بمنزلة النجوم التي يهتدى بها في هذا الباب).

ونجد أنه يناقش اجتهاد علي كما يناقش اجتهاد أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة؛ ففي مسألة (هل انقراض العصر شرط في صحة الإجماع)، ذكر من الأدلة التي ذهب إليها القائلون بالشرطية أن أبا بكر سوى في العطاء، فلما ولي عمر خالفه فلم يسو في العطاء. فأجاب أبو طالب على هذا الدليل بقوله: (لم

(1) المجزي في أصول الفقه، 3/ 173-175.

(2) المجزي في أصول الفقه، 3/ 194-195. يقول: (والجواب أنه لا يدل على موضع الخلاف؛ لأن القول أو الفعل الذي يكون سنة للخلفاء لا بد من أن يكون قد ظهر وانتشر، فيكون المراد به ما ظهر عنهم من الحكم ولم يقع فيه خلاف، وتُلقي بالقبول.. وما جرى هذا المجرى فمن الناس من يجعله إجماعا ومنهم من يجعله حجة).

(3) المجزي في أصول الفقه، 3/ 196.

يثبت أن وجوب التسوية في العطاء كان إجماعا في أيام أبي بكر، وإنما ذلك حكم حكم به هو.. فمن أين لهم أن عمر كان موافقا له ثم رجع؟! [ونقل مقولة عن عمر تبين أنه لم يكن موافقا لأبي بكر]، ثم قال: (فقد دل هذا على أن عمر لم يكن موافقا له في هذا القول، ثم رأى أمير المؤمنين علي مثل ما كان قد رآه أبو بكر من وجوب التسوية، وهذا يبين أن المسألة لم يكن فيها اتفاق)[1]. كما أنه أورد قول علي (كان رأيي ورأي عمر ألا يبعن أمهات الأولاد)، ثم قال: (ورأيهما لا يكون إجماعا)[2]... ثم قال: (وقول جماعة منهم، [أي من الصحابة، ومن ضمنهم علي] الذين تكلموا في المسألة في الوقت الذي تكلموا فيه لا يكون إجماعا، إذا لم يعلم من الباقين موافقتهم عليه).

وهكذا ترى أنه يناقش مسألة الإجماع نقاشا أصوليا، لا تظهر فيه أي علامة من علامات الشيعة عليه، ولا توجد مظاهر التعصب أو نبز الخصوم بألقاب عنصرية، كالحشوية والناصبة.. ولو أردنا موزانة ذلك فنظرنا مثلا إلى "جوهرة الأصول" لأحمد بن محمد الرصاص (ت: 656 هـ) فسيكون البون شاسعا وواضحا، إذ يبدأ حديثه في باب الإجماع بقوله: (فاعلم أن الإجماع عندنا إجماعان: إجماع العترة الطاهرة، وإجماع الأمة المرحومة. أما إجماع العترة فهو حجة عند الزيدية الهادية المهدية، من أهل البيت عليهم السلام، وأتباعهم من علماء الإسلام، وهو المحكي عن.. والخلاف في ذلك مع سائر الأمة

(1) المجزي في أصول الفقه، 3/ 61.

(2) المجزي في أصول الفقه، 3/ 63.

وأحزاب النصب من الحشوية والمرجئة والخوارج..)[1].

وكذلك لو نظرنا في مسألة الإجماع، لدى مرجع آخر من مراجع الزيدية في الأصول، وهو "الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية"، وهو من أشهر كتب الأصول عند الشيعة الزيدية، كتبه صارم الدين إبراهيم الوزير (ت 914هـ)[2]. فيبدأ حديثه ببيان أن الإجماع نوعان: عام وخاص، والخاص هو إجماع العترة (وهم: الأربعة المعصومون، ثم أولاد الحسنين من جهة الآباء في كل عصر).. ويقول: (وقول الوصي وفعله حجة؛ للعصمة وغيرها من الأدلة... وعلى القول بأنه حجة، فقيل: مخالفه فاسق، وقيل: آثم، وقيل: مخطئ، وقيل: بالوقف. ولا حجة في قول غيره من الصحابة)[3]، وقال[4]: (واختلف (أئمتنا) في مخالفة إجماع العترة عليهم السلام القطعي، فقيل: فسق، وقيل: إثم، وقيل: خطأ، وهو المقطوع به في قضاء أبي بكر في فدك).

2/ شرح التجريد في فقه الزيدية، للمؤيد الهاروني (411هـ)

ألف المؤيد أحمد الهاروني كتابه "التجريد في الفقه"، جمع فيه بين فقهي القاسم الرسي وحفيده الهادي، وهو أقرب ما يكون إلى النص المجموع لهما. ثم ألف "شرح التجريد"، فتوسع فيه في الاستدلال وعرض المذاهب الأخرى،

---

(1) جوهرة الأصول وتذكرة الفحول، 344.

(2) الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، 245.

(3) الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، 256.

(4) الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، 259.

وإيراد حججهم وأدلتهم، ومناقشتها. وهو حين يستدل برواية يوردها مسندة (حدثنا...).

وشرح التجريد يأتي في المرتبة الثانية بعد المجزي؛ من حيث تناولنا له في هذا الفصل؛ ذلك أنه لم يستطع التخلي تماما عن سيطرة فكر الإمامة عليه، ومن مظاهر ذلك أن قول علي مقدم على قول غيره من الصحابة: (على أن مذهبنا أنَّه إذا صح القول عن علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وجب المصير إليه، خالفه غيره من الصحابة أم لم يخالفه)[1]، ويقرر فيه حجية إجماع أهل البيت وتقديمه على ما سواه: (فيه إجماع أهل البيت عليهم السلام، ومن مذهبنا أنَّهم إذا أجمعوا على شيء، وجب القول به والمصير إليه)[2].

وكذلك قوله عن أبي بكر[3]: (ولهذا **قال أبو بكر لما اعتقد في نفسه الإمامة:** لو منعوني عقالاً)؛ فمن الواضح أنه لا يعتد بإمامة أبي بكر، ولكنه يحتج بأفعاله؛ بناء على أن عليا قد تنحى عن الإمامة فسقط فرضه عنها، وفي شرح التجريد يبين أن عليا قعد بعد النبي متنحيا عن الإمامة لأنه لم يجد أعوانا مع أن الحق كان لعلي؛ فلما وجد أعوانا نهض بها؛ (ولأن هذا أمر لا يتم إلاَّ بالأعوان والأنصار فإذا لم يكونوا سقط فرضه من الإمامة)[4].

---

(1) شرح التجريد في فقه الزيدية، 1/ 130، وانظر: 1/ 71، 94، 179.

(2) شرح التجريد، 1/ 101.

(3) شرح التجريد، 6/ 480.

(4) شرح التجريد، 6/ 489.

فإذا ما غضضنا الطرف عن بعض تلك المظاهر الشيعية، ونظرنا إلى أمثلة من المظاهر الفقهية التي تجلت في الكتاب، وكاد بها يكون كتابا فقهيا ككتب المذاهب السنية عامة، **فمن أمثلة ذلك:**

الرواية عن عامة الصحابة، وحفظ مكانتهم العلمية:

في شرح التجريد يستشهد بروايات وأحاديث واجتهادات لمختلف الصحابة [ومنهم الخلفاء][1]، دون استبعاد، فتظهر الصورة العلمية للصحابة في كتابه كما تظهر عند عامة المؤلفين في الفقه من أصحاب المذاهب.

وهو بشكل عام يبين أن الصحابة مكانتهم العلمية محفوظة، فيقول مثلا[2]: (فلسنا نجوز أن يكون أمراً تعم البلوى به، ثم يخفى على الصحابة وأكابرهم، حتى لا نثبت القول به عن أحد من الصحابة، وأحوالهم لا تخلو من أقسام، إما أن تكون هذه الأخبار لم تقع لهم وهذا مما لا نجوزه؛ إذ تجويز ذلك يؤدي إلى أنَّه يجوز أن يكون خفي عليهم كثير من الفرائض الظاهرة، وذلك مما لا يصح، أو يكونوا عرفوا نسخها، أو عرفوا أن المراد بالوضوء هو غسل اليد، أو تكون الأخبار غير صحيحة، أو حصل فيها التعارض، فتركت).

---

(1) انظر مثلا: شرح التجريد، 1/ 413: (قال سويد: أما أنا، فلا استوحش إلى أحد في القنوت، صليت خلف أبي بكر فقنت، وخلف عمر فقنت، وخلف عثمان فقنت، وخلف علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقنت). وأيضا: 1/ 534: (ولأنه فعل أمير المؤمنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان). وانظر: 4/ 322، 5/ 310، 6/ 502. وانظر كذلك: 1/ 533، 5/ 242، 6/ 147، 6/ 410. وهناك مئات الشواهد على ذلك. أكتفي بما قدمت.

(2) شرح التجريد، 1/ 173.

والمؤلف يؤكد في مقدمته[1] أنه يورد (الأخبار الصحيح عندي سندها بأسماء الرواة المجمع على عدالتهم عند الفريقين من أصحاب الحديث وغيرهم)، ويخطئ في مقدمته من يقتصر في الروايات من الشيعة الزيدية على رواياتهم عن أهل البيت، ويرميه بالجهل[2]. كما تحدث في مقدمته عن أهمية إسناد الروايات، وذكر أن شرطه فيما يرويه (السماع والعدالة)، وينقل عن أئمة أهل البيت روايات تبين اهتمامهم بالسند، ومنها قول أبي العباس: (لكل دينٍ فرسان، وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد).

وفي هذا السياق، فإن المؤلف حفظ للصحابة أيضا مكانتهم الدينية، ومن مظاهر ذلك أنه يرضي على الصحابة عامة[3]، كما رضى على بعضهم[4]، كابن مسعود، وحذيفة، وعمار وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، و(ابن عباس)، وأم سلمة، وحمزة، وزيد بن حارثة. أما معاوية فلم أجد له لعنا في هذا الكتاب، ولكنه أسقط عدالته[5]: (فمعاوية عندنا لا يعمل على حديثه؛ لسقوط عدالته).

كما أنه يحتمل لاجتهاداتهم ورواياتهم أحسن المحامل والتأويلات، ولا تبدر منه أي تهمة لهم. ومن ذلك مثلا: يذكر رواية عوف بن مالك وخالد بن

---

(1) شرح التجريد، 1/ 45.

(2) يقول: (لكنه رضي لنفسه بالجهل، فعدل عن سبيل أهل الفضل، فاقتصر على طرفٍ من الفقه أخذه عن مثله، وظن أنَّه على شيء بجهله، يخطّئ مخالفيه، ويصوّب موالفيه).

(3) شرح التجريد، 6/ 47.

(4) شرح التجريد، 1/ 172.

(5) شرح التجريد، 1/ 473.

الوليد حين لم يمنح خالد أحد المقاتلين سلب مقتوله، فيذود عن اجتهاد خالد وعن فقهه[1].

كما أن فيه روايات عديدة يظهر من خلالها غيرة الصحابة على الدين، ومن

(1) شرح التجريد، 6/ 548. يقول: (السلب لا يُستحق بنفس القتل وإنَّما يستحق بأن يقول الإمام قبل التناوش من قتل قتيلاً فله سلبه أو يقول ذلك في معين، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك، وقال الشافعي: السلب للقاتل.

ووجه قولنا ما روي عن عوف بن مالك الأشجعي أن مَدَرياً رافقهم في غزوة مؤتة وإن روميا كان يشتد على المسلمين ويغرى بهم فتلطف له ذلك المدري فقعد له تحت صخرة، فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله فأقبل بفرسه وسرجه ولجامه ومنطقته وسلاحه مذهب بالذهب إلى خالد بن الوليد، فأخذ منه خالد، فقلت: يا خالد؛ أما تعلم أن رسول الله ﷺ نفل القاتل السلب كله، قال: بلى، ولكن استكثرته، فقلت أما والله لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، قال عوف: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرته خبره، فدعاه وأمره أن يدفع إلى المدري بقية سلبه، فولى خالد ليفعل، فقلت: كيف رأيت يا خالد أولم أوف لك بما وعدتك؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال: "يا خالد لا تعطه"، وأقبل علي وقال: "هل أنتم تاركوا أمرائي، لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره".

فمنْعُه ﷺ القاتل السلب حين تكلم عوف بما تكلم، دليل على أنَّه لم يكن مستحقاً للسلب بالقتل، وأن رسول الله ﷺ إنَّما كان أمر خالداً بأن يعطيه على سبيل التنفيل دون الاستحقاق؛ لأن الذي يستحقه القاتل لا يجوز أن يمنع لجناية غيره. وأيضاً أخْذ خالد منه بعض سلبه مع قول عوف: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نفل القاتل السلب كله، فقال: بلى، ولكن استكثرته، يدل على أنَّه عرف أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك على سبيل التنفيل لا على أنَّه حق القاتل؛ لأن خالداً لم يكن يجوز أن يخالف النبي ﷺ فيمنعه ما جعله النبي ﷺ استكثاراً، لأن من فعل ذلك مستحلا يلزمه الكفر، فدل ذلك على أن الظاهر عندهم في ذلك أنَّه على سبيل التنفيل لا على سبيل الاستحقاق).

ذلك نقله لقول عمر حين جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل فتح مكة لتجديد الصلح بعد أن نقضته قريش، فحين جاء إلى عمر يطلب شفاعته، قال له عمر[1]: (أنا أشفع لكم إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم! فقال: **والله لو لم أجد إلَّا الذر لجاهدتكم**).

حضور أئمة المذاهب، واحترام اجتهاداتهم:

ينقل في شرح التجريد اجتهادات المذاهب الأخرى، وآراءهم، كأبي حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي. وغالبا ما يدخل مع الأحناف في نقاش مستمر، مبينا تميز ما يذهبون إليه عن الأحناف في مسائل عديدة.

ومن الأمثلة التي تبين احترامه لما ذهب إليه علماء الإسلام، أنه في نقاش مسألة (قتل أسير أهل البغي)[2]، فمذهب الزيدية والحنفية أنه يقتل، ومذهب الشافعية – في أحد قولي الشافعي – أنه لا يقتل.

ثم ناقش حجة المعترض: (فإن قيل: روي عن الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن كل دم أريق على وجه التأويل أو مال أتلف على وجه التأويل أنَّه هدر؟)

ثم لم يكذب الزهري في نقله الإجماع، ولم يسفه رأيه أو يغض من قدره بالقول مثلا إنه من علماء بني أمية. بل ناقش مقولته والاحتمالات التي فيها، فقال:

---

(1) شرح التجريد، 2/ 123.

(2) شرح التجريد، 6/ 490 – وما بعدها.

(قيل له: يحتمل أن يكون المراد به التأويل الصَّحيح الذي يكون المتأول له قد أدَّى فيه ما كلف من الاجتهاد، والتأويل الذي للاجتهاد في مسرح، وتأويل أهل البغي تأويل خطأ لا يسوغه الدين، كتأويل الخارجي في قتل المسلم غيلة).

ثم أورد حجة المعترض بالاستشهاد بفعل علي، فلم يقل: إن أهل بيته لم يحفظوا هذا عن علي، بل التمس للرواية تأويلا، فيقول: (وما روي أن علياً لم يطالب من تاب منهم، يجوز أن يكون ذلك كان كذلك؛ لأن أولياء الدم لم يحاكموا، ولم يرافعوا خصمهم).

مناقشة المخالفين:

يناقش المؤيد أقوال المذاهب الأخرى، وأدلتهم مناقشة فقهية، بعيدا عن الطعن والتجريح. بل يرفض الطعن في أدلة الآخرين، فمن ذلك أنه أورد مجموعة أخبار استدل بها الأحناف، ثم قال: (وقد طعن قوم في سند هذه الأخبار وردوها، إلاَّ أن الفضلاء من أصحاب أبي حنيفة قد قبلوها وعدلوا رواتها، بل أبو حنيفة نفسه قد قبلها، وفي قبولها تعديل رواتها، فلا وجه لردها)[1].

وإذا ناقش صحة الأسانيد فإنه يناقش وفق منهج المحدثين، فيوهن سند الحديث ويبين علة الوهن، كاضطراب سنده مثلا، أو ضعف أحد رواته، ويؤكد على ذلك، فيقول مثلا بعد بيانه لضعف أحاديث استدل بها الأحناف[2]: (نحن

---

(1) شرح التجريد، 1/ 60.

(2) شرح التجريد، 1/ 74.

لم ندَّعِ أن هذا الخبر ورد على وجه يستحيل أن يرد الخبر عليه، ولو كان ذلك لقطعنا أنَّه كذب وأسقطناه. وإنما لم نقل ذلك، وقلنا: إنَّه يدل على اضطراب سنده للاحتمال الذي ذكرتموه، فقد بان أن هذا الاحتمال يمنع من القطع على كذبه، ولا يمنع من اضطراب سنده، وأنه غير مضبوط، وهذا يقتضي ضعف الخبر، فإنه لا بد من الفصل بين الضعف في الخبر وبين السقوط).

فمقولته هذه تبين عدم ذهابه إلى تكذيب روايات المخالفين، وتفريقه بين القول بوضع الحديث وضعفه، ومناقشة ضعفه يقتضي أنه لا يقول بوضعه. وهذا خلاف ما يفعله متقدمو زيدية اليمن. فالمؤيد يقبل مناقشة الآخر (الأحناف غالبا)، ومناقشة أدلته، وبيان ضعفها أو صحتها، والدخول في تأويل ما صح منها، والرد عليها، وكذلك مناقشة القواعد الأصولية كالاحتجاج ونحوه.. فقبوله هذه المناقشة يبين أنه لا يرفض الآخر، بل يقبل بوجود مساحة مشتركة معه.

ويستخدم ألفاظا علمية في نقد الرواة، سواء الصحابي أو غيره من الرواة، ويقول: لم يضبط الحديث، ولا يطعن في عدالة الرواة[1].

كما أنه حين ينقل عن المخالف احتجاجا لهم بحديث عن علي، فلا

(1) شرح التجريد، 1/ 74، كمثال على ذلك، حين ناقش ضعف رواية (إذا بلغ الماء قُلتين أو ثلاثاً لم ينجّسه شيء)، ومما يقوله: (... على أن قول ابن عمر: عن النبي ﷺ في الحديث الذي رويناه أخيراً: "إذا بلغ الماء قُلتين أو ثلاثاً" مع ما روي عنه: "إذا بلغ قُلتين" يدل على أنَّه لم يضبط الحديث لتنافي الروايتين، أو على أنَّ الرواة لم يضبطوا، فهذا أيضاً يدل على ضعف الحديث؛ لأن الاضطراب في المتن كالاضطراب في السند في باب الدلالة على ضعف الخبر). وفي 1/ 78:

يكذبهم، كما يفعل الهادي. بل يناقشهم فقهيا[1].

كما أنه يحترم أصوله في مناقشة المخالف، فالزيدية مثلا ترى الاحتجاج بالمراسيل، ولذلك رفض المؤيد أن يطعن في حديث المخالف كونه من المراسيل، فيقول مثلا[2]: (وقد قيل إن هذا الخبر مرسل؛ لأن داود لم يلق جابراً، وهذا لا معنى له، لأنا نرى قبول المراسيل والعمل بها، والمخالف لنا في هذا أبو حنيفة وأصحابه، وهم يرون قبول المراسيل).

حمل قول الصحابي على السلامة، وترجيح الرفع:

في شرح التجريد، ثمة قواعد يقررها أثناء مناقشته للمرويات، ومنها: أن الأصل حمل رواية الصحابي على السلامة، كما فعل حين مناقشته لرواية أبي هريرة عن عدد الغسلات من ولوغ الكلب[3]. ومن القواعد أنه إذا روى الصحابي ما لم يخالفه غيره، فالأصل حمل قوله على أنه عرفه من النبي[4]. كما أنه حمل إنكار الصحابي على غيره في مسألة ما على أنه قال ذلك توقيفا، ومثال ذلك إنكار عمر على معاوية

---

(1) انظر مثلا: شرح التجريد، 1/ 247.

(2) شرح التجريد، 1/ 78.

(3) شرح التجريد، 1/ 85: ذكر أن عدد الغسلات من ولوغ الكلب ثلاث، ثم أورد لأبي هريرة حديث الغسل من ولوغ الكلب وفيه سبع، ثم قال: (ولا يجوز أن يحمل قوله على مخالفة النبي ﷺ، فيجب أن يحمل على أنَّه عرف أن الزائد على الثلاث استحباب، أو أنَّه قد نسخ؛ إذ لا سبيل إلى غير ذلك متى حملت حاله على السلامة).

(4) شرح التجريد، 1/ 237. حيث قال بعد ذكره رواية لأنس بن مالك: (فإذا روي ذلك عن بعض الصحابة؛ وجب حمله على أنَّه قاله؛ لأنَّه عرفه من جهة النبي ﷺ، وهذا أصل من أصول أصحابنا التي بُني عليها كثير من الفروع).

في إحدى مسائل الحج[1]، وحمل قولا لأبي بكر على رفعه[2].

كما أنه يقرر أن من أوجه الاستدلال[3]: (إذا روي عن أحد من الصحابة شيء، ولم يرو عن غيره خلافه، جرى ذلك مجرى الإجماع)، وكذلك إذا كانت (التحديدات وغيرها مما لا مساغ لها في الاجتهاد، إذا قالها الصحابي، كان محمولاً على أنَّه قال: لنص عنده من النبي ﷺ).

الاستدلال بإجماع الصحابة:

يعتد المؤيد بإجماع الصحابة، ويستدل به في مسائل كثيرة[4]. ويقول في مسألة المسح على الخفين[5]: (فقد دلت هذه الأخبار على ما ادعيناه من إجماع الصحابة على مراعاة التقدم والتأخر فيه؛ لأن أمير المؤمنين قد راعى ذلك،

---

(1) شرح التجريد، 2/ 482: (وروى أن عمر وجد ريح طيب، وهو بذي الحليفة، فقال: ممَّن هذا؟ فقال معاوية: مني. فقال عمر: منك لعَمري، فقال: لا تعجل علي، فإن أم حبيبة طيبتني، وأقسمت علي، قال: "أنا أقسم عليك، فلترجع إليها، فلتغسله عنك" فرجع إليها، فغسلته). ثم عقب على ذلك بقوله: (فدل إنكاره على معاوية، وإقسامه عليه ليغسله على أنه قال: ذلك توقيفًا؛ لأن ما طريقه الاجتهاد لا يجوز أن يُنكَر على من خالفه).

(2) شرح التجريد، 4/ 107. (روي أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني منه بهذا العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. وقيل: ذلك عن ابن عباس أيضًا. ولا يجوز أن يكونا قالاه إلا نصًا؛ إذ النظر لا يقتضيه. على أنهما لو كانا قالا ذلك اجتهاداً فلا يعرف لهما مخالف في الصحابة فجرى مجرى الإجماع. فلما ثبت ذلك حملنا قوله ﷺ على ذلك).

(3) شرح التجريد، 1/ 241.

(4) انظر مثلا: شرح التجريد، 1/ 175، 187، 5/ 257

(5) شرح التجريد، 1/ 187.

وكذلك عمر، وابن عباس، وعمار، وعائشة، وكان ذلك من عمر بمشهد من سائر الصحابة، واشتهر ذلك، ولم ينكره منكر، ولم يقل أحد لا وجه لمراعاة التقدم والتأخر فيه، فوجب بذلك أن يكونوا قد أجمعوا عليه).

كما أنه حين ينقل إجماع الصحابة في مسألة ما، ثم يورد اعتراضات المخالف بوجود بعض الصحابة خالفوا الإجماع، فإنه لا يهون من شأن الخلاف، بل يحتمل لخلاف الصحابي التأويلات. مثال ذلك أن حين استشهد بإجماع الصحابة (في مسألة عدم الوضوء من مس الذكر)، ثم نقل رأي المعترض أنه (روي خلاف [الإجماع] عن عمر وسعيد وأنس)؛ فإنه لم يهون من شأن خلافهم، بل قال: تعارضت الروايات عنهم[1].

ومثال آخر[2] أنه ذكر أن عمر (استشارهم في السارق فأجمعوا أنها تقطع يده اليمنى فإن عاد فرجله اليسرى ثُمَّ لا يقطع أكثر من ذلك)، ونقل الإجماع. ثم أورد قول المعترض: (فكيف تدعون الإجماع من الصحابة وقد روي عن أبي بكر أنَّه قطع اليد بعد قطع اليد والرجل في قصة الأسود الذي نزل بأبي بكر ثُمَّ سرق حليّ أسماء؟) فذكر مجموعة من التأويلات التي حمل عليها فعل أبي بكر إذا صح عنه الخبر.

الاستدلال باجتهادات الخلفاء:

حين يتحدث عن اجتهادات الصحابة، ولا سيما الخلفاء يتحدث عن

---

(1) شرح التجريد، 1/ 172.

(2) شرح التجريد، 5/ 256.

اجتهادات فقهية شرعية، ولها ما يبررها ويسوغها، حتى لو جرى الأمر على خلافها بعد ذلك؛ فإنه يحمل المجتهد على حسن الظن.

ومن أمثلة ذلك: الاستدلال بفعل أبي بكر في إصراره على أخذ الصدقات[1]، بوصفه إماما. **وقد احتج** بمقولة أبي بكر في مواضع مختلفة من كتابه[2]. **كما أنه احتج** بقضاء أبي بكر في شهادة الزوج لزوجته[3]. وكذلك الاستدلال باجتهادات عمر في مواطن عديدة[4].

بل إنه استدل بحديث أبي بكر[5] (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)، فلم يرده كما فعل بعض زيدية اليمن، **بل احتج به في مسألة ما يجوز وقفه، ولكنه خالف في تأويله، وهذا نقاش فقهي.** وناقش أيضا مسألة فدك مناقشة فقهية[6]، ولم يكذب أبا بكر في هذا الحديث، بل احتج به، ولكنه صرف تأويله عما احتج به أبو بكر.

(1) شرح التجريد، 6/ 480.

(2) انظر شرح التجريد، 1/ 480، 2/ 71، 86، 89، 154. وفي 6/ 541: (والإمام قائم مقامهم، فوجب أن يفعل ذلك، وهذا مما لا خلاف فيه، ولهذا قال أبو بكر: "لو منعوني عقالاً بما أعطوه رسول الله ﷺ قاتلتهم عليه"، وكان رسول الله ﷺ يبعث مصدقه لأخذ الصدقات، وكذلك أمير المؤمنين والأئمة من بعده).

(3) شرح التجريد، 6/ 226.

(4) انظر مثلا: شرح التجريد، 5/ 169. يستشهد بتغريب عمر في الشرب، وفي 5/ 198، يستشهد بحد عمر الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة، ولم يلزم المغيرة شيئا، ولا زيادا في نكوله.

(5) 4/ 491 – 492.

(6) 2/ 117–120.

ونقل تقرير فاطمة لاجتهاد أبي بكر حين أخبرها أنه سمع الرسول يقول إن سهم الرسول يكون للإمام من بعده، فاختار أبو بكر أن يجعلها في مصالح المسلمين، فقالت فاطمة: "أنت وما سمعت عن رسول اللّه ﷺ أعلم"[1].

كما أنه يورد اجتهادا لأبي بكر وعمر، ويورد إعذار علي لهما، وحمل فعلهما على أحسن محمل[2]: (عن عبد الرحمن بن أبزى، أن عليّاً عليه السلام مشى خلف جنازة، فقيل له: إن أبا بكر، وعمر كانا يمشيان أمامها، فقال: إنهما كانا سهلين يحبان أن يسهلا على الناس، وقد علما أن المشي خلفها أفضل).

وبنحو ذلك ناقش حجة من احتج بقول عمر في خلافته على أنه لا يستحق من الفيء إلا من جاهد من المسلمين، والتمس تأويلا لها، ولم يقل: إن عمر لا يحتج بقوله، أو ليس بإمام[3].

مناقشة مسائل ذات علاقة بأهل البيت فقهيا:

من أمثلة ذلك مناقشته لسهم خمس ذوي القربى، فلم ينغلق في نقاشه، بل انفتح على مختلف الأقوال في ذلك وناقشها[4]، ومن ذلك قوله أن (المسلمين

---

(1) شرح التجريد، 2/ 209.

(2) شرح التجريد، 1/ 575.

(3) شرح التجريد، 6/ 485: (فإن قيل: روي عن عمر أنَّه قال: ما أحد إلا وله حق في هذا المال أعطيه أو مُنعه، وما أحد أحق به من الآخر إلاَّ عبد مملوك؟ قيل له: يجوز أن يكون أراد به أهل النصرة والجهاد وليكون ذلك ملائماً لما روي عن النبي ﷺ).

(4) شرح التجريد، 2/ 209 – وما بعدها.

أجمعوا على أن المراد به قربى رسول اللّه ﷺ، ولم يختلفوا فيه، وإنما اختلفوا في سهمهم بعد النبي ﷺ، فادعى قوم أنَّه بطل بموت رسول اللّه ﷺ، وقال قوم: هو باقٍ كما كان).

ومن ذلك ما قرره بشأن كفاءة النسب في النكاح[1]، فذكر أقوال المتقدمين كزيد بن علي في عدم الاعتداء بكفاءة النسب، وأن الكفاءة المعتبرة كفاءة الدين فقط. وقرر أن قول عامة العلماء (**أن المرأة والأولياء إذا تراضوا بمن ليس بكفؤ جاز النكاح**)، ويستدل على ذلك بقوله: (﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فلم يستثنِ ذات حسب من غيرها).

الخلاصة أنني حين كنت أقرأ في شرح التجريد وجدت نفسي أقرأ في كتاب فقهي، يستخدم جدلا فقهيا مع المخالف، ولا يستخدم جدلا عقديا. وهذا الكتاب يعد أهم ما أنتجته الزيدية من الكتب الفقهية في عصورها الأولى، وبه جعل المؤيد من الفقه الزيدي فقها معتبرا بين المذاهب الفقهية السنية. وهذا ما لم نجد له مثيلا عند زيدية اليمن، إلا في عصور متأخرة.

(1) شرح التجريد، 3/ 31-37.

الباب الخامس: عبد الله بن حمزة

وفيه:

مقدمة تاريخية عن بعض مواجهات عبد الله بن حمزة وعلاقاته

الفصل الأول: المطرفية.

الفصل الثاني: الإمامة.

الفصل الثالث: أهل البيت ومكانتهم الدينية.

الفصل الرابع: كفر الأمة ودار الحرب.

هو عبد الله بن حمزة الملقب بالمنصور، وينتهي نسبه إلى (عبد الله بن الحسين بن القاسم)، وعبد الله أخو الهادي يحيى بن الحسين، فهو ليس من سلالة الهادي. (561 – 614 هـ). وعرفوا في التاريخ بلقب: الحمزات. ومن مشاهير شيوخه الحسن الرصاص[1].

دعا لنفسه 583 هـ، وبعضهم يعدها دعوة الاحتساب، وأما دعوة الإمامة فكانت عام 593هـ (سنة وفاة الملك الأيوبي طغتكين).

وفي هذا المبحث سندرس فكر الآخر عند ابن حمزة، ويتمحور حول أربعة موضوعات، الأول: المطرفية في فكره (وهم يمثلون الآخر القريب، المنشق عن الزيدية)، وندرس موضوع الإمامة عنده، وأهل البيت، وأخيرا: نظرته الدينية إلى عامة المسلمين من غير الزيدية. وسنقدم للمبحث بمقدمة تاريخية عامة، مع بيان مدونة الدراسة.

مقدمة تاريخية عن بعض مواجهات عبد الله بن حمزة وعلاقاته

عبد الله بن حمزة والأيوبيون:

حدثت مواجهات بين عبد الله بن حمزة والدولة الأيوبية التي تمكنت من حكم اليمن منذ 569هـ، وتخللتها فترات صلح، وفي عام 601 تمكن الأيوبيون

(1) انظر: قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، صفحات متفرقة، و: غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، 202 – وما بعدها. وانظر: درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، للمقريزي، 3/ 397 – وما بعدها، فقد ترجم لأئمة الزيدية في اليمن بدءا من الهادي.

من الاستيلاء على صعدة معقل الإمام، ثم استعادها منهم بعد شهرين. وقد ظلت تهامة وصنعاء وذمار وتعز في أغلب الوقت بأيدي الأيوبيين، واقتصر نفوذ عبد الله بن حمزة غالبا على صعدة والجوف وما حواليها. وقد دخل في حروب عديدة مع بعض سلاطين بني حاتم الذين تحالفوا مع الأيوبيين.

وقد رفض الأيوبيون ومن دخل في حكمهم من اليمن التسليم بالألقاب الاجتماعية التي خص بها أهل البيت أنفسهم، وهو لقب: الأشراف، أو "الشرف"، وهو اللقب الشائع حينذاك، فأنكروا هذا التمييز، وسخروا ممن يتلقب به، وهذا أمر استنكره عليهم ابن حمزة[1].

وحين استنكر بعضهم على عبد الله بن حمزة قتال الأيوبيين واعتبارهم من البغاة، رد[2] أن دعوته قد انتشرت في الآفاق والأقطار، وبلغت إلى الهند، فلا عذر لأحد لم يستجب لها، وكون الأيوبيين معتقدين إمامة من ولاهم من بني العباس؛ فهذا ليس عذرا لهم.

عبد الله بن حمزة والعلويون في اليمن:

دخل عبد الله بن حمزة في صراع مع "الأشراف"، وهو خلاف غالبا يدور حول الإمامة، والتنافس بينهم في ادعاء كل منهم أحقية الإمامة لنفسه، ولا سيما بعض أولاد الهادي الذين كانوا يرون أن الإمامة حق لهم من دون غيرهم، ولم

---

(1) مجموع مكاتبات المنصور، 14.

(2) نوادر الرسائل المنصورية، 200 – 201.

يجدوا بدا من التحالف مع أعداء ابن حمزة رغبة في إسقاط إمامته. ومن ذلك الصراع مع الأمير يحيى بن الإمام السابق المتوكل أحمد بن سليمان، فحين تولى عبد الله بن حمزة الإمامة كان الأمير يحيى أميرا على صعدة، فتخلف عن بيعة ابن حمزة، ثم اضطر لبيعته حتى يبقى واليا على صعدة. ثم تحالف يحيى مع الأيوبيين ولقب المنصور بـ"مسيلمة الكذاب"، فدعا ابن حمزة الناس إلى النفير معه لجهاده[1]، وانتهى الأمر بأن أسره ابن حمزة ثم قُتل عام 595هـ[2].

وكذلك حدثت خلافات مع الأمير المشرقي (من ذرية القاسم العياني) الذي ادعى الإمامة، وبايعته المطرفية، واتهمه ابن حمزة بالكذب وأنه ادعى ما لا يستحق، وحكم بالكفر عليه وعلى من بايعه[3].

يظهر من مراسلته لآل الهادي الخلافات التي كانت بينهم، ففي كتاب له عام 602 هـ[4] يوبخهم بأنهم أساءوا إلى اسم جدهم، وأن طهارة جدهم لن يرثوها مع سوء فعالهم، وقد تمثل سوء فعلهم في إيوائهم أقواما ممن يسميهم أهل الفساد، وبذلك فيخاطبهم بأنه لم تعد لهم "مزية الشرف، وفضيلة ولادة

(1) نوادر الرسائل المنصورية، 472.

(2) انظر: السيرة المنصورية، ج1، 384.

(3) أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 191، 193، 194. وهناك رسالة بعنوان (الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ودوره في إحياء الدولة الزيدية في اليمن)، من تأليف: محمد عبد الله الميسري، أعدها استكمالا لدرجة الماجستير في جامعة عدن، 2004م.

(4) مجموع مكاتبات المنصور، 107.

النبوة والإمامة". ومن الرسالة يظهر أن فعل الفساد الذي ينعاه عليهم "أذية تلك المشاهد المقدسة المكرمة". ويظهر من الرسالة أنهم قد نقضوا بيعته فهو يدعوهم إلى التوبة.

عبد الله بن حمزة وأشراف مكة:

يظهر من مكاتبات عبد الله بن حمزة[1] أنه كان في بداية الأمر يعول على الحسنيين في الحجاز، أن يمدوه بقوات حتى يتمكن من السيطرة وإخضاع القبائل. كما في مراسلاته مع الأمير قتادة بن إدريس الحسني أمير مكة، لكنه لم يهتم بمراسلاته؛ لذلك عاتبه ابن حمزة مرارا، وفي إحدى مراسلاته يذكره بأنه منذ بيعته في 594 هـ مرت أربع سنوات دون أن يعينه بشيء، وكان يرجو أن يمده بـ 300 فارس، ويؤكد ابن حمزة أن الأمير قتادة قادر على نصرته وتجييش الجيوش[2]. بل كان يعول عليهم أن يبايعوه، وقد أرسل كتابات عدة يحثهم ويوبخهم، ويخبرهم أن هذا شرف لهم، كما في أحد كتبه إلى بني الحسن المقيمين في الحجاز، وفيه يحرضهم على استرداد حقهم المغصوب ومالهم المنهوب، ومنابرهم التي استولى عليها بنو العباس.

كما أن ابن حمزة في مراسلاته مع الأمير قتادة كان يحرضه على خلع الطاعة من خلفاء بغداد والشام؛ لأن ولايتهم غير شرعية، وكان يعده بأن يبقيه على ولايته في الحجاز إذا بايعه، وبذلك تصبح ولايته شرعية، أما لو لم يبايعه فتكون ولايته غير

(1) انظر مثلا: مجموع مكاتبات المنصور، 34.

(2) مجموع مكاتبات المنصور، 38.

شرعية. وهذا بغض النظر عن ممارساته؛ فشرعية ممارساته تتوقف فقط على بيعة الإمام، حتى لو استمر في أعمال النهب والخراب، فيقول: (إن اعتقدت الإمامة وتصرفت في الأعمال عن أمر إمامك كنت مطيعا لله، عادلا في الأخذ والقتل والسلب والخراب، وكان عملك لله رضى وللمسلمين صلاح)[1].

ويقول ابن الأثير في ترجمته للأمير قتادة أن ولايته (اتسعت من حدود اليمن إلى مدينة النبي)، وكان حسن السيرة في أول ملكه، ثم (أساء السيرة وجدد المكوس بمكة، وفعل أفعالا شنيعة، ونهب الحاج في بعض السنين)، وتوفي عام 618 هـ، وقيل إن الذي قتله ولده الحسن[2].

ولكن يظهر أن الأمير قتادة في بعض مراسلاته يعتذر عن عدم إرسال الجنود إلى الإمام لانشغاله بحروبه، وليس تقصيرا منه في الطاعة، وأرسل بيعته للمنصور، وأبلغه بقبض الحقوق الواجبة من قبائل الحجاز[3].

أما أمراء المدينة من الحسينيين فقد كان أمير المدينة حينها: الأمير سالم بن قاسم الحسيني، وكانت بين أميري مكة والمدينة حروب مستمرة، وكان كل منهما يمعن في الممارسات العدوانية من قتل ونهب وسلب، وينقل ابن الأثير عن أمير مكة نهبه للحجاج في بعض السنوات (كما في عام 608هـ)[4]. وقد

---

(1) مجموع مكاتبات المنصور، 46.

(2) الكامل في التاريخ، 10/ 367.

(3) السيرة المنصورية، 2/ 57، 62.

(4) انظر: الكامل في التاريخ، 10/ 208، 281. وانظر البداية والنهاية، 13/ 69.

راسل ابن حمزة أمير المدينة ولكن يظهر أنه لم يرد على أي من رسائله، فهو يقول في آخر مكاتباته معه: (وقد تقدمت منا مطالعة إليكم وما رجع لشيء منها جواب)[1].

عبد الله بن حمزة وزيدية الديلم:

بعث عبد الله بن حمزة الدعاة إلى الزيدية في الديلم، وقد بايعه بعضهم، وكانوا يرسلون إليه الأموال[2].

ويمثل عبد الله بن حمزة نقطة الوصل بين زيدية اليمن وزيدية الديلم، حيث إن القاضي جعفر أدخل كتب الديلم على اليمن، وقد ظهر أثر تلك الكتب والآراء والروايات في تراث عبد الله بن حمزة ظهورا بينا[3]. وقد أثنى على زيدية الديلم بأنهم (أهل التفتيش والضبط لعلوم الأئمة عليهم السلام وما نعلم أن لأحد من أشياعنا مثل ضبطهم، وحفظهم، وتحقيقهم، وتدقيقهم، في علوم آبائنا عليهم السلام)[4]، وحين يستشهد بهم على مذهب الهادي والقاسم يؤكد قائلا: (ونحن عالمون لذلك منهم فيما مضى وازددناه في هذه المدة علماً بذلك ممن وصلنا منهم من الصالحين)[5].

---

(1) مجموع مكاتبات المنصور، 91.

(2) الشافي، 4/ 260.

(3) والناظر في كتابه الشافي -مثلا،يجد أنه مليء بالروايات والأسانيد التي تلقاها من زيدية الديلم

(4) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 135.

(5) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 108.

والمدونة المعتمدة في الدراسة:

- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تحقيق: إبراهيم الدرسي وهادي الحمزي، صعدة: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، ط1، 2002م. والرسالة الناصحة عبارة عن أرجوزة في أصول الدين وأخرى في فضل أهل البيت، قام عبد الله بن حمزة بشرحها في شرح الرسالة الناصحة.
- العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، تحقيق: عبد السلام الوجيه، صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2001م. وهو الجزء الأول من المجموع المنصوري. ويظهر تأثره فيه بكتاب "الدعامة في الإمامة" لأبو طالب الهاروني.
- الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، تحقيق: عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2002م، ج2 – القسم الأول/ ص 381-482.
- كتاب الشافي في الرد على الرسالة الخارقة، تحقيق: مجد الدين المؤيدي، صعدة: مكتبة أهل البيت، ط2، 2021م، وهو مطبوع في 4 مجلدات. وقد كتبه ردا على "الخارقة لأستار القدرية المارقة"، التي كتبها الشافعي الأشعري عبد الرحمن بن منصور بن أبي القبائل الهمداني، المتوفي عام 609 هـ تقريبا. وينص المؤلف في مقدمة الشافي

أن الرسالة الخارقة وصلته في شوال 608 هـ. وبدأ الرد عليها في ربيع الأول 609 هـ، وبذلك يعد الشافي من آخر ما كتبه عبد الله بن حمزة. وعلى كتاب الشافي تعليقات "الحسن بن الحسين بن محمد الحوثي"، وهو شيخ مجد الدين المؤيدي.

- المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، جمع وتهذيب: الفقيه محمد بن أسعد المرادي (ت بعد 603 هـ)، تصحيح ومقابلة: عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2001م.
- صفوة الاختيار في أصول الفقه، تحقيق: إبراهيم الدرسي وهادي الحمزي، صعدة: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، ط1، 2002م. ويعد أول الأئمة الزيدية في اليمن تأليفا في أصول الفقه، وهو أحد آثار تلقي العلم عن زيدية الديلم، ويكاد يكون اختصارا لكتاب "المجزي في أصول الفقه" لأبي طالب الهاروني، وقد سار فيه على منواله وترتيب أبوابه وفصوله.
- نوادر الرسائل المنصورية، جمع وتحقيق: إبراهيم الدرسي، صعدة: منشورات مركز الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ط1، 2021م. ويشتمل على 18 رسالة.
- الناصحة المشيرة في ترك الاعتراض على السيرة، منشورة ضمن: نوادر الرسائل المنصورية، جمع وتحقيق: إبراهيم الدرسي، صعدة: منشورات مركز الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ط1، 2021م
- مجموع مكاتبات الإمام عبد الله بن حمزة، تحقيق: عبد السلام الوجيه،

صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2008م.

- جواب مسائل العلم الرجوي المرشد لكل ضال غوي، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، تحقيق: عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2002م، ج2 – القسم الثاني/ ص 160 – 177.
- الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، تحقيق: عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2002م، ج2 – القسم الثاني/ ص 499 – 540.
- ديوان الإمام المنصور بالله، تحقيق: إبراهيم الدرسي، صعدة: منشورات مركز الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ط2.
- السيرة الشريفة المنصورية، الجزء الأول، فاضل بن عباس المعروف بأبي فراس بن دعثم، تحقيق: إبراهيم يحيى الدرسي، صعدة: منشورات مركز الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ط1، 2019م.
- السيرة الشريفة المنصورية، الجزء الثاني والثالث والرابع، فاضل بن عباس المعروف بأبي فراس بن دعثم، تحقيق: د/ عبد الغني محمود عبد العاطي، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1993م.

وما يتعلق بموقفه الفكري مع المطرفية، إضافة إلى ما تناثر في الكتب السابقة، فعبدالله بن حمزة خصص مجموعة رسائل لذلك، **ومنها:**

- الرسالة الهادية بالأدلة البادية في بيان أحكام أهل الردة، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، تحقيق: عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2002م، ج2 -القسم الأول/ ص 37-84.
- الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، تحقيق: عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2002م، ج2 - القسم الأول/ ص 91-180.
- أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية وأحكامهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، تحقيق: عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2002م، ج2 - القسم الأول/ ص 181 – 242.
- الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، تحقيق: عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2002م، ج2 – القسم الأول/ ص 330- 374.
- التحذير من مذهب المطرفية، منشور ضمن: نوارد الرسائل المنصورية، جمع وتحقيق: إبراهيم الدرسي، صعدة: منشورات مركز الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، 2021م.

تعد قضية (المطرفية) هي المفتاح الأكبر والأهم للدخول إلى تراث عبد الله بن حمزة، فقد كان شغله الشاغل إيجاد المبررات الشرعية والعقلية لموقفه تجاههم، واستباحة دمائهم، ولذلك كان ينزع عن تطرف لم نعهده من قبل في فكر أئمة الزيدية، بالرغم مما لديهم من أفكار متطرفة، ناقشناها من قبل. ولكن عبد الله بن حمزة يعد حالة متفردة في سياق الفكر الزيدي. وفي مبحثنا عن عبد الله بن حمزة لن نطيل الوقوف كثيرا عند القضايا التي يلتقي فيها مع من سبقه، كقضية الإمامة، ولكننا لن نخلي البحث منها، ولا سيما في بعض المواطن التي نرى جدارة عرضها. وسنحاول من خلال دراستنا لفكر عبد الله بن حمزة استجلاء الفكر المطرفي.

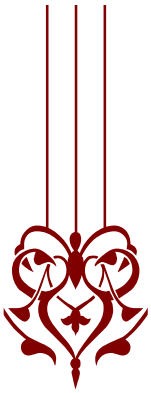

الفصل الأول: المطرفية

أولاً: المطرفية: مصادر الدراسة

بداية نتساءل: من هم المُطَرِّفية؟

المطرفية من حيث اللفظ نسبة إلى "مُطَرِّف بن شهاب"، ولا تمدنا كتب التراجم بتعريف واف عنه، فضلا عن أننا لا نعرف فكره من خلال مقولاته، ومطرف على الأرجح أنه عاش أواخر القرن الرابع الهجري وأوائل القرن الخامس الهجري.

وإذا أردنا معرفة فكر المطرفية، فللأسف أنه ليس بين أيدينا نصوص لمؤسسي المطرفية، بل لا نملك أي كتب لمؤلفين من المطرفية، ربما باستثناء طبقات مسلم اللحجي، والبرهان الرائق لسليمان المحلي. وكلا الكتابين لا يفيان بالغرض؛ فالبرهان الرائق في نسبته شك، ومؤلفه غير معروف، ومجرد كتاب واحد لن يكون وثيقة يمكن من خلالها الجزم بفكر المطرفية. وأما طبقات مسلم فهو كتاب تراجم، وما فيه مجرد إشارات لا تكفي، فضلا عن وجود كلام حول حقيقة الفرقة التي ينتمي إليها مسلم.

والمصدر الثاني الذي يمكننا من خلاله معرفة فكر المطرفية، هو ما كتبه عنهم خصومهم، سواء ما نقلوه عنهم، أو ردودهم عليهم، كما في كتب القاضي

جعفر والمتوكل أحمد بن سليمان والمنصور عبد الله بن حمزة، أو السيرة المنصورية....إلخ.

والمصدر الثالث هو ما ذكرته كتب التاريخ عنهم، وهذا يفيدنا في معرفة الأحداث التي حدثت لهم ومنهم، وأدوارهم المجتمعية، أكثر مما يفيدنا في تصور واضح لفكرهم.

ولذلك من العسير -حتى الآن- أن نستجلي فكر المطرفية، وكل ما كتبه عنهم المعاصرون محاولة للترميم من خلال مصادر الخصوم بالمقام الأول، أو مخطوطة سليمان المحلي وطبقات مسلم اللحجي.

وإذا كان عبد الله بن حمزة قد أعلن أن "المطرفية يكذبون في إظهار معتقداتهم" وشبههم بالمنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون[1]... فإن ذلك يعني أن ما يكتبه خصومهم عنهم محل شك كبير، وربما ينسبون إليهم ما يعتقد الخصوم أنه لازم قولهم لا قولهم، ومن المعلوم أن لازم القول ليس بقول. ولكن هذه طبيعة المجادلين. وبذلك فإن كل ما يقال حتى الآن عن المطرفية ينبغي أخذه بحذر شديد.

ونحن سنتحدث عن المطرفية من ناحيتين، الأولى: الناحية التاريخية (بحسب كتب التاريخ)، **والثانية:** فكر المطرفية من خلال ردود المتوكل أحمد بن سليمان والقاضي جعفر بن عبد السلام، ثم عبد الله بن حمزة.

---

(1) أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 182.

ثانياً: المطرفية: مدخل تاريخي[1]

نسبت المطرفية إلى مطرف بن شهاب (أول القرن الخامس الهجري)، الذي يعد أول من بلور فكرها وصار أبرز دعاتها وعلمائها. ولكن نشأتها يردها بعضهم إلى ما قبل مطرف، بل إن المطرفية يعدون أنفسهم امتدادا طبيعيا للقاسم الرسي والهادي وأولادهما. في حين يعدهم المخترعة فكرة نابتة نبتت وسط القرن الخامس الهجري، **ولذلك قال عبد الله بن حمزة:**

وإن من أطرفها مقالة ... ما حاكه مُطَرِّفٌ وما حكى

في سنة الخمسين والأربع لم ... يسبق إليه قبله ربٌّ حِجى

إلا أن عبد الله بن حمزة يذكر في موطن آخر أن المطرفية نشأت على شيخ[2] يقال له: أبو الغوازي، من أهل قاعة في البون. ويذكر أن من أول من تصدوا للرد عليه: زيد بن علي (من ولد الحسن بن زيد بن الحسن)، المتوفي 430 هـ، (وهو الذي أظهر مذهب الزيدية في صنعاء)، وممن تصدوا: عبد الله بن

---

(1) **أفدت في هذا المدخل من:** الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، د/ عبد الغني محمود عبد العاطي. والمطرفية: الفكر والمأساة، زيد الوزير. وتيارات معتزلة اليمن في القرن السادس الهجري، د/ علي زيد. إضافة إلى كتب المنصور عبد الله بن حمزة.

(2) **مصطلح "شيخ" هو** المصطلح الذي كانت المطرفية يلقبون به رئيسهم، ولعله يقابل مصطلح "الإمام" عند الزيدية. ولذلك نجد أن عبد الله بن حمزة حين يناقشهم يستخدم المصطلح كثيرا، ويحاول إقناع المطرفية أن "الشيخ" ليس بحجة في الدين، ويتبين أن المطرفي لم يكن يصدر عن رأي إلا بعد إرجاعه إلى أمر "الشيخ". انظر مثلا: شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 351، 393، 527، 546، 562.

المختار بن الناصر أحمد، وغيرهم[1]. وهذا يبين أن نشأة المطرفية كانت أواخر القرن الرابع الهجري وأول الخامس.

وعلى أي حال فإن مطلع القرن الخامس الهجري شهد نمو ثلاث فرق زيدية: الحسينية (أتباع الحسين بن القاسم العياني، الذين قالوا إنه المهدي وإنه لم يمت)، والمطرفية، والمخترعة (الذين يقولون باختراع الله الأعراض في الأجسام). والمخترعة أطلق على الزيدية الرسمية تمييزا لهم عن المطرفية. وبالمناسبة فإن المذهب الشافعي كان انتشاره في اليمن مطلع القرن الخامس الهجري، وبدأ نفوذ المذهب الحنفي ينحسر، وهذا يبين أن القرن الخامس الهجري كان قرن صراع فكري كبير في اليمن.

ولقد ظلت الزيدية في اليمن طوال القرن الخامس الهجري والثلث الأول من السادس الهجري بدون إمام معتبر. (بين الحسين العياني حتى المتوكل أحمد بن سليمان). وخلال هذه الفترة سيطر الصليحيون على اليمن، وفيها انتعشت المطرفية، وكسبت كثيرا من الأنصار من خلال الهجر التي أسستها ونشرت من خلالها العلم والدعوة إلى الزهد وترك الحياة السياسية. وفي الوقت نفسه لم يدخلوا في صراعات مع الصليحيين - غالبا. وهذا بخلاف الحسينية – بقيادة أولاد القاسم العياني - التي انتهجت النهج العسكري، وظلت في حروب مع الصليحيين.

وكان أول تأسيس الهجر على يد مطرف بن شهاب، الذي أسس هجرة في سناع. وكانت ملتقى علميا للفقهاء، وتحدث فيها كثير من المناظرات بين المطرفية

(1) أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 183.

والمخترعة. كما كانت منطلقا لتخريج دعاة المطرفية الذين ذهبوا للدعوة في أماكن أخرى. وقد ظلت هذه الهجرة حتى خربها الداعي الصليحي سبأ بن أحمد أواخر القرن الخامس الهجري. فخرج إبراهيم بن الهيثم المطرفي إلى وقش وكانت واديا خاليا، وأسس هجرة فيها، واشتهرت، وأصبحت ملجأ لمن يفر بدينه من الفتن، حتى بلغوا 500 دارس. ثم بعد ذلك كثرت الهجر وانتشرت.

ولفظ "هجرة" مأخوذ من مفهوم "الهجرة" كما جاء به القاسم، وهو ترك الظالمين واعتزال الفاسقين، والانعزال من الفتن، وحفظ الإنسان نفسه وأهله بالدين والعلم، واعتبار ذلك من الجهاد في سبيل الله. وقد أصبحت الهجر مجمعات للمطرفية – في صنعاء وصعدة وآنس وتهامة...، وكان المقيمون فيها يتصفون بالتقشف والزهد والتصوف، والحياة العلمية فيها مزدهرة، وحلقات التدريس كخلايا النحل. وتقام فيها الندوات والمناظرات باستمرار.

وحين قام المتوكل أحمد بن سليمان، لم يبايعوه ولم يعارضوه. إلا أن قيام حاتم بن أحمد اليامي سلطان صنعاء باغتيال محمد بن عليان – أحد دعاة المطرفية – دفع المطرفية إلى بيعة المتوكل، ودعوته للأخذ بثأر عليان، ونصروه حتى دخل صنعاء. ولكن سرعان ما تنكرت المطرفية للمتوكل ورجعوا عن بيعته، فصمم على قتالهم، فتراجعوا.

كانت المطرفية تشدد في شروط الإمامة، وكانوا يحتقرون ما عليه الأئمة من علم، فلذلك لم يروهم أهلا للإمامة.

وكانت علاقة المطرفية مع المتوكل علاقة سلمية (لم تكن بينهم حروب)،

قائمة على المناظرات الفكرية السائدة، وإن اتسمت بالعنف والتكفير والتهديد بالحروب، التي كانت ممهدة ومبررة لما فعله عبد الله بن حمزة معهم. وبالرغم من أنه روي عن المتوكل أنه كان يصلي وراءهم، فإن في كتابه (الرسالة الهاشمة لأنف الضلال من مذهب المطرفية الجهال) تكفير لهم، والقول بأنهم على ملة غير الإسلام، وأنهم (يحبون ارتداد الناس عن الإسلام، الذي هو مذهبنا ومذهب آبائنا، إلى مذهب مطرف الذي ما أنزل الله به من سلطان)[1]. وبين أن مقولاتهم تشبه مقولات الكافرين. وختم رسالته بالقول[2]: (خرجوا من جملة المسلمين، وفارقوا أهل ملة الإسلام، فلا تحل مناكحتهم، ولا ذبائحهم، ولا رطوباتهم[3]، ولا تقبل شهادتهم، ولا يجوز دفع الزكاة إليهم وغيرها من حقوق الله، ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا الصلاة على أحد من موتاهم، ويحكم فيهم بأحكام الكفار، ويحكم على هجرهم وأماكنهم التي غلبوا عليها وحكموا فيها على ساكنيها باتباعهم في مذاهبهم بأحكام دار الحرب).

وفي عصر المتوكل أتى من الديلم زيد بن علي بن الحسين البيهقي عام 540م، ومحمد بن عيسى العراقي؛ بهدف مناظرة المطرفية، ويقال إن البيهقي أقنع القاضي جعفر بترك مذهب المطرفية. وبعد ذلك كلف المتوكل القاضي جعفر بن عبد السلام بالذهاب إلى العراق وجلب مؤلفات علم الكلام، وعلوم

(1) الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال، 65.

(2) الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال، 71.

(3) ونحوا من ذلك قال عبد الله بن حمزة، انظر: مجموع رسائل المنصور عبد الله بن حمزة، القسم الثاني، 59.

المعتزلة، ومناظرة المطرفية. وحين عاد من العراق أنشأ مدرسة في سناع، وتفرغ لمناظرة المطرفية، كما شاركه المتوكل في بعض مناظراته.

وفي عصر المتوكل كما يتبين من مناظرته لهم أنهم انخرطوا في العمل السياسي، وليس كما قال بعض الباحثين أن انخراطهم في العمل السياسي إنما حدث في عهد عبد الله بن حمزة[1].

وحين دعا عبد الله بن حمزة لنفسه بالإمامة بايعته المطرفية[2]، فعين منهم ولاة على الأقاليم. إلا أنه حدث خلاف بينهم وبين عبد الله بن حمزة، فعزل ولاتهم، وهم نقضوا بيعته.. وتفاقم الأمر والنزاع بينهم حتى حدثت المذابح المروعة من عبد الله بن حمزة لهم، وصحب ذلك تكفيرهم ورميهم بالخروج عن الاستحلال وتبرير استحلال الدماء والأموال والنساء.

وبموت عبد الله بن حمزة (عام 614 هـ) بدأت المطرفية بالانحسار في اليمن، وخلال 120 سنة ذبلت الفرقة وتلاشى وجودها.

ثالثاً: فكر المطرفية

يمكن استجلاء فكر المطرفية من مصدرين، الأول: مناقشات القاضي جعفر والمتوكل أحمد بن سليمان وعبد الله بن حمزة لهم. ولكن هذه المناقشات غالبا ما تتسم بالإلزامات، فخصومهم ينسبون إليهم لازم قولهم لا

---

(1) انظر: الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال، 70.

(2) انظر: السيرة المنصورية، ج1، 454.

قولهم. ولذلك لن تكون صادقة في التعبير عن فكرهم. والثاني: ما رشح من كتاب "البرهان الرائق لسليمان المحلي"، مع ما قلنا فيه من قبل إن نسبته مشكوكة، وكذلك هي مجرد وثيقة واحدة.

أ/ فكر المطرفية بحسب القاضي جعفر، والمتوكل أحمد

بلغت الكتب التي ألفها القاضي جعفر في الرد على المطرفية نحو 41 كتابا، كما ذكر ذلك في كتابه "الدلائل الباهرة، في المسائل الظاهرة"، ونقل أسماءها عنه ابن أبي الرجال في مطلع البدور[1]. وبين أيدينا كتابان مطبوعان، هما: (مقاود الإنصاف في مسائل الخلاف)، و(الإحياء على شهادة الإجماع). والقاضي جعفر في الكتابين يسلك مسلك المناظرة غالبا: (فإن قال المطرفي كذا..)، ومن الواضح أنه كتبهما في الرد المباشر عليهم، وفي الوقت نفسه كانت تمثل رسائل تعليمية لأتباعه وتلاميذه في كيفية مناظرة المطرفية. وهو كما يصرح يتناول مهام المسائل الخلافية وأصولها، ويبين ما أجمعت عليه الزيدية في كل مسألة وما خالفت به المطرفية الزيدية.

وقد ناقشهم القاضي جعفر في كتابه (الإحياء على شهادة الإجماع)، على ما خالفوا فيه إجماع الزيدية؛ فقد أكد إجماع الزيدية على: أن جميع الأجسام والأعراض فعل الله لا فاعل لها غيره، وأن جميع أفعال الله إرادة له ومراد، وأن جميع أفعاله حكمة وصواب. ثم ناقش خلاف المطرفية في هذه الإجماعات الثلاثة. وهو في نقاشه يبطل مقولتهم في الإحالة والاستحالة.

(1) 1/ 623.

وخلاصة هذه المقولة كما في المستطاب: (ومحصول مقالتهم أن الله تعالى خلق الأربعة الأصول وهي الماء، والنار، والهواء، والثرى، ثم خلق منها كل شيء من الفروع بالإحالة والاستحالة. قالوا: والله تعالى هو الذي خلق الاستحالات والفروع، لكن ليس بالمعنى الأول الذي هو خلق الاختراع، بل خلق تركيب وفطرة وبنية وجبلة. قالوا: فالورق الخارج من النواة يخلقه الله تعالى على معنى الفطرة والتركيب لا على معنى الاختراع. وقال سائر علماء الإسلام بأن الله تعالى هو المخترع لجميع الأشياء: الأصول والفروع، وإنما جعلها من الماء لحكمة علمها)[1].

وبعد ذلك ذهب القاضي جعفر إلى مناقشة تفصيلية معهم، يبدأها بقوله (إذا زعم المطرفي أن..) قيل له... ثم يذكر الإلزامات التي تنقض مذهبهم. وفي هذا الكتاب يناقشهم بشكل أوسع من (مقاود الإنصاف)، ويعدد طرق المناقشة، ويتفرع في الإلزامات، ويبين مخالفتها لما عليه أئمة الزيدية.

ومن المسائل التي نسبها إليهم وناقشهم فيها قولهم: (المساواة واجبة على الله تعالى في الخلق والرزق و[والموت والحياة والتكليف والمجازاة])[2]، ويناقشهم في ذلك بأن يسألهم (هل ساوى الله الذكر والأنثى في الخلق)؟ و(هل ساوى بين الذكر والأنثى في قسمة الميراث؟). وهم مثلا يرتبون على القول في المساواة بين الخلق أن[3] الاختلافات التي تحصل (كالسواد والبياض، والقصر والطول،

(1) نقلا عن: المطرفية الفكر والمأساة، 2.

(2) ذكر هذه الستة المتوكل في (الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال)، 58.

(3) انظر: الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال، 61 – وما بعدها.

والجمال والقبح) إنما مردها إلى اختلاف الطباع والمواد والبلدان، وليس باختيار الله. وكذلك المساواة في الموت تقتضي عدم التفاوت في الأعمار، والتفاوت الحاصل مرده إلى الطباع وتغير الأمزجة والمواد. وكذلك اختلاف الثمار (بعضها عنب، وبعضها تين..) مرده إلى طباع الأشجار أو الأمكنة..

ومنها أيضا قولهم: (القرآن صفة ضرورية لقلب الملك الأعلى لا تفارقه)، فيسألهم: هل تقولون إن القرآن نزل أم لم ينزل؟ فإن قالوا: نزل؛ فقد خالفوا مذهبهم، وإن قالوا: لم ينزل، يسألهم: فهذا الذي مع الناس: أكلام الله أم كلام الناس؟ فإن قالوا: كلام الله فقد أثبتوا نزوله. وإن قالوا: كلام الناس فقد عارضوا القرآن.

ومنها قولهم: (النبوة فعل النبي، لا فعل الله)، ويفرقون بين النبوة والرسالة، ويلزمهم بمجموعة إلزامات، منها: أنه يلزمهم القول بنبوة المكلفين، ومنها أنه لا يلزم المكلفين اتباعه إلا بعد موته. ومنها قولهم، على غرار المسألة السابقة أن (الإمامة فعل الإمام).

وإذا ما نظرنا في كتاب المتوكل أحمد بن سليمان (الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال)، فقد أخذ عليهم سبعين مسألة تفصيلية. ولكننا نجد أن المسألة الأساسية التي يبتدئ بها كتابه مسألة: ما يصيب الناس والأرض من مضار وآفات وأمراض، ونحو قتل الأولاد أو موتهم، وفساد المزروعات... **فذكر أن الناس ذهبوا فيها ثلاثة مذاهب:**

الأول: الفلاسفة والملحدة الدهرية، الذين نفوا تلك الأفعال كلها عن الله.

وقالوا: تحدث بما فيها من طبائع وأسباب مؤثرة. قال: فهم نفوا أفعال الله عنه فأخطأوا (كما يصيب الناس من أمراض)، ونفوا أفعال الخلق عنه فأصابوا (كما يصيب الناس من جراحات نتيجة ضرب بالسيوف).

والثاني: المجبرة القدرية أضافوا كل تلك الأفعال إلى الله. وهؤلاء بخلاف الفلاسفة، أصابوا في أفعال الله المضافة إليه، وأخطأوا في أفعال العباد المضافة إليه.

والثالث: مذهب أهل البيت وأهل العدل والتوحيد (يقصد المعتزلة)، وهو التوسط، فما لله أضافوه لله، وما للعباد أضافوه للعباد.

ثم يقول: أما المطرفية فقالوا بمذهب لم يقل به أحد من قبل، فنفوا عن الله ما هو فعله (كموت الأولاد ومرض الأجساد)، زعما منهم أنهم ينزهون الله عن الظلم. وأثبتوا لله أفعال العباد (كالجراحات التي تحصل في الناس نتيجة ضرب السيوف)، باعتبار أن فعل العبد لا يؤثر في غيره.

وبالنظر في مناقشة القاضي جعفر لفكر المطرفية يتبين لنا أن خلاف الزيدية المخترعة مع المطرفية فكريا قام بالمقام الأول على مسائل إلهية عقدية: ما الذي ينسب إلى الله من أفعال وإرادات، وما الذي لا ينسب إليه. ولا نجد – في نقاشات القاضي جعفر – أي أثر لخلافات سياسية، أو خلافات متعلقة بالإمامة، أو الموقف من الصحابة أو غيرها من القضايا التي تبين مكانة أهل البيت.

أما مناقشة المتوكل أحمد بن سليمان لهم فقد شمل موقفهم مما يمس مباشرة بالسلطة الدينية والسياسية للزيدية؛ فاتهمهم بإضعاف التأثير الديني

للزيدية، وتثبيط الناس عن أئمة الزيدية، واعتراضهم على إمام العدل والطعن في سيرته، ليبرروا لأنفسهم نقض بيعته، كما اتهمهم بممارسة العنف مع المخالفين (كقتل دعاتهم، وتهجيرهم)، واحتيالهم لأخذ أموال الناس، وأخيرا شبههم بالخوارج في تجييش الجيوش لمحاربة الأئمة، وبغضهم لأهل البيت.

وبهذا يتبين نظرة المخترعة المعاصرة للمطرفية، والملاحظ كما قلت من قبل أنهم لم ينتقدوهم في مسألة الإمامة، مما يدل على أن المطرفية تذهب في الإمامة مذهب القاسم والهادي، ومن المعلوم أن المطرفية يرون أنهم الزيدية الأصلية الذين ساروا على مذهب الهادي، وأن المخترعة هم الذين انشقوا.

وقد أكد ذلك ما جاء في مخطوطة سليمان المحلي "البرهان الرائق"، التي نقلها الدكتور/ عبد الغني عبد العاطي بشأن مذهبهم في الإمامة[1]، فهم يرون أن الإمام يجب أن يكون أفضل الناس. وأن الإمامة منحصرة في أولاد الحسن والحسين فيمن قام ودعا من أولادهما وهو جامع لخصال الإمامة، واشترطوا ستة شروط: العلم والورع والفضل والشجاعة والسخاء والقوة على تدبير الأمر. وهي الشروط التي تبناها القاضي جعفر.

ب/ فكر المطرفية من منظور عبد الله بن حمزة

من تتبع كتب ابن حمزة وردوده عليهم ومناقشاته لهم، يجد أن ابن حمزة عرض فكر المطرفية في مواطن كثيرة من كتبه، ويعرضه غالبا بوصفه موجبا من

(1) البرهان الرائق لسليمان الحلي، 215 – وما بعدها. نقلا عن: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، 46.

موجبات تكفيرهم، ومن ثم إجراء أحكام الكفار عليهم – من منظور الزيدية. وفي رسالته (التحذير من مذهب المطرفية)[1]، يبين أن أسباب تكفيره لهم يعود إلى مسألتين: إلحادهم في ذات الباري، وأفعاله.

وعلى وجه التفصيل، يذكر ابن حمزة أن موجبات كفر المطرفية ما يلي[2]:

- بغضهم لأهل البيت، ويروي حديثا يرويه جابر عن النبي يقول (من أبغضنا أهل البيت بعثه الله يوم القيامة يهوديـًا. قال جابر: قلت: يا رسول الله وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم؟ قال: وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم).
- إنكار نبوة الأنبياء، والكتب المنزلة، وذلك مقتضى قولهم: (النبوة فعل النبي، فالنبي هو الذي يختار فعل النبوة لا باصطفاء الله له) وقالوا: (من أراد كان نبيا، ولا يمنعه إلا تقصيره وعجزه). وقد رد على هذه المسألة برسالة كاملة، عنوانها: (الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال)[3]، وهم بنوا قولهم على أن النبوة ليست فضلا من الله يختص به من يشاء، بل جزاء على العمل[4]. ويحكي[5] قصة رجل

---

(1) نوادر الرسائل المنصورية، 366 – وما بعدها.

(2) انظر: الرسالة الهادية، منشورة ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، 2/ القسم الأول، 53.

(3) الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 330 – وما بعدها.

(4) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 202.

(5) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 572 – وما بعدها.

منهم قال إنه يمكن أن يكون نبيا لو أراد، وأن النبي إنما نال النبوة بجده واجتهاده وإرادته.

- إنكار القرآن، بقولهم إن القرآن صفة ضرورية للملك الأعلى لا يفارقه، والموجود بين أظهرنا إنما هو حكاية القرآن لا القرآن، وما يسمعونه ليس القرآن إنما يسمعون القارئ[1].
- قالوا إن لله أربعين اسما هي الله، والله هي.
- نفوا عن الله النفع والضر، وأضافوها إلى المخلوقات. وبذلك أشبهوا الوثنيين في اعتقادهم أن الجمادات تضر وتنفع، بل زادوا عليهم في اعتقاد أن كل مخلوق فيه ضر ونفع.
- نفوا عن الله جميع أفعاله من خلق ورزق[2]، وموت، وحياة، وزيادة، ونقصان، وأضافوا ذلك إلى إحالة الأجسام، وتأثيرات الطبائع، ونفوا ذلك عن الحكيم الصانع[3].

---

(1) وانظر أيضا في هذه المسألة: المجموع المنصوري، القسم الثاني، 220.

(2) ما يخص مذهب المطرفية في الرزق، فيقول ابن حمزة إن المطرفية فرقتان، فرقة زعمت أن الله لا يرزق العصاة من عبيده؛ حتى لا يعينهم على المعصية، بل يرزق المطيعين فقط [وهذا قول عامتهم]. وفرقة قالت إن الله يرزق الجميع ولكن رزقه يصل إليهم بالإحالة [وهذا قول أهل التحقيق منهم]، وهو يشبه قولهم بقول الفلاسفة أن "رزق الله فاض على المخلوقات من دون قصد منه لرزق مخلوق بعينه". [الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2–القسم الأول/ 473].

(3) يبين ابن حمزة في شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 165 أن المطرفية رفضوا نسبة الآلام والمحن الخارجة عن مقدور العباد إلى الله، وهي الشهيرة بمسألة الامتحانات؛ أي أن =

- نفوا أن يكون لله منة على أحد من خلقه، وذلك لقولهم (المؤمن أخذ ما أخذ من الرزق جزاءً على عمله، والكافر والفاسق مغتصبان لما في أيديهما) [وهذا قول فرقة منهم].
- نفوا أن الله ينزل الأمطار، وقالوا: إنه يحدث من بخارات متصاعدة من الأرض. فعارضوا صريح القرآن في إسناد إنزال الأمطار إلى الله.
- أضافوا إلى الله أفعال العباد، وقالوا: المكلف فعله لا يتجاوزه إلى غيره.
- أنكروا أن يختص الله برحمته من يشاء، وأن يفضل بعض خلقه على بعض في شيء من الأشياء؛ لأن عندهم المساواة واجبة على الله[1]. وهم لجأوا إلى هذا القول لينكروا ما تدعيه الزيدية من أن الله فضلهم على الناس، ولذلك جادلهم ابن حمزة في هذه المسألة كثيرا[2].
- ومع إثباتهم البعث والنشور إلا أنهم أنكروا (الصحف والميزان،

الله يمتحن العالم بالأمراض والموت والشدة ونحو ذلك، أما المطرفية فقد ينسبون تلك الأفعال إلى إحالة الأجسام، وربما إلى تأثيرات الطبائع، وربما أضافوها إلى الشيطان، ولذلك فهم في هذه المسألة يأخذون من أهل الطبائع ومن المجوس.. وقد ناقش مسألة الإحالة والتوليد أيضا في: الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 367.

(1) الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/475.

(2) انظر: شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 329، 430 – وما بعدها.

والصراط، والشفاعة، والحوض)[1].

- يردون الآثار النبوية، وظاهر كتاب الله، ويؤولونه مثل الباطنية[2].

ويقول إن مجموع ما أنكرته المطرفية بلغ 435 آية، لا تحتمل التأويل، ثم سرد مواضعها في كل سورة[3].

وبهذا يرى ابن حمزة أن المطرفية قد زادوا في كفرهم على كفر اليهود والنصارى والمجوس والثنوية. فهم (أكفر الكفرة، وأفجر الفجرة، وشر أهل الفترة المرهقة القترة)[4]. ويلحقهم بـ"الباطنية في التعطيل؛ لأنهم ينفون عن الله تدبير خلقه وزيادته ونقصه"[5]، و"لأنهم يقولون إنما النبوة فعل النبي دون أن تكون فعل الله"، فأشبهوا الباطنية الذين يقولون: إن القرآن كلام محمد وليس بكلام الله، ولازم هذا القول: نفي النبوة[6].

---

(1) الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 471.

(2) الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 471.

(3) الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 476.

(4) الرسالة الهادية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 56.

(5) الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 470.

(6) الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 475.

ويذكر ابن حمزة أن المطرفية [كغيرهم من أصحاب الطبائع] يرون أن العقل إنما هو أثر الطبائع، ولذلك يقولون إن القلب هو العقل، وحصول العقل في الإنسان – ليس بما يتعلمه من علوم، أو بما يحدث الله فيه من علوم، بل – يتحقق باعتدال الأمزجة على غاية الكمال، فتتولد قوة العقل على قدر الاعتدال في الكمال والنقصان[1]. وهو يرى أن هذا القول يقتضي إنكار الصانع.

كما يظهر من حديث ابن حمزة عنهم أنهم يقولون بجواز الكذب على النبي، كالخطابية (فرقة شيعية). ويبدو أن هذه التهمة على المطرفية لم تكن من الزيدية فقط، بل كان أهل السنة في اليمن يرمون من يضع الحديث على النبي بأنه مطرفي، ويقولون: (هذا حديث مطرفي). وهذا يظهر من ردود الفقيه السني على ابن حمزة، فكثيرا ما يقول: (وهذا حديث مطرفي)، يقصد أنه موضوع[2]، والفقيه السني يرمي المخترعة (الزيدية) كذلك بوضع الأحاديث، ويقول: إن المطرفية حذت حذوهم[3].

وقد لخص ابن حمزة مقولاتهم في هذه الأبيات، ورتب عليها أنهم معطلة، يعطلون الله عن الفعل[4]:

---

(1) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 59.

(2) انظر: الشافي، 2/ 288، 291، 3/ 551. وانظر في دعوى الفقيه السني وقوله: "حديث مطرفي": الشافي، 2/ 286، 4/ 552.

(3) انظر: الشافي، 3/ 134.

(4) ديوان المنصور، 134. وانظر كذلك مقصورته التي خصصها للحديث عن المطرفية، وبين نشأتها واعتقاداتها وخلافها معه، ديوان المنصور، 391 – 402.

وأعجبُ مِنْ نِهمٍ دعاةُ مُطَرِّفٍ ... فقد ضل من يعزى إليه وقد أضلْ

هم جحدوا القرآن كفرا مصرحا ... وقالوا جهارا ما أتانا ولا نزل

وعندهم أن الحوادث هذه ... مكونة من موجبات من العلل

وقالوا: رسول الله صير نفسه ... نبيئا ولم يخصصه عز بها وجل

ولم ينزل الغيث المغيث إلهُنا ... ويحيي به من شاء في السهل

وكفرهم كفر صريح، وإنني ... سأرحضه بالرمح والصارم الأفل

ألا رُبَّ مغرور بظاهر أمرهم ... أضافوه بالمكر الخفي إلى هُبلْ

يقولون: إن الله أغفل خلقه ... وصيره - لا دَرَّ درهم - هَمَلْ

ج/ المطرفية والموقف من أهل البيت

إن جزءا كبيرا من الصراع الفكري بين عبد الله ابن حمزة والمطرفية خصصه لموقفهم من أهل البيت، فهو يؤكد مرارا أنهم يبغضون أهل البيت، ولا يعترفون لهم بالفضل الذي قرره الله لهم في كتابه. وقد خصص ابن حمزة الأرجوزة الثانية في (شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة) للحديث عن فضل أهل البيت[1]، وذكر أنه يرد بهذه الأرجوزة على مجموعة من الطوائف، أولهم: المطرفية، والروافض، والنواصب. ثم أكد أن المطرفية ليسوا كلهم على إنكار فضل أهل البيت، بل هي طائفة منهم، وأن المطرفية تظهر أنها متشددة في متابعة أهل البيت، وتخطئة من خالفهم، بل يبين أن المطرفية تنكر على خصومها عدم تلقيبها بـ"الزيدية"، وأنها

(1) انظر: شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 327 – وما بعدها.

هي الأولى بهذا اللقب من خصومها. فابن حمزة ينطلق من هذه المبادئ عند المطرفية ويستنكر عليهم إنكار فضل أهل البيت[1].

ولكن ما حقيقة قول المطرفية؟

ينقل ابن حمزة عن المطرفية أنهم قالوا: (الله تعالى لم يفضّل عترة نبيئه على غيرهم من الناس في الابتداء؛ بل هم وغيرهم في ذلك سواء)[2]. والمطرفية ينطلقون في هذا من مبدأهم القائل بأن الله ساوى بين خلقه في كل شيء: في الموت والحياة والرزق، وأنه لم يزد أحدا على أحد، فكل الخلق آجالهم 120 سنة، ولكن تتفاوت أعمارهم بفعل الإحالة والطبائع. فمن هنا أنكروا أي تفضيل إلهي في الخلق؛ حتى الأنبياء قالوا إن الله لم يفضل بشرا من خلقه ويصطفيهم للنبوة، (فالنبي هو الذي يختار فعل النبوة لا باصطفاء الله له). وهذه المفاهيم عنهم هي ما يتضح من ردود خصومهم؛ لأنه لا طريق لنا لمعرفة أفكارهم منهم.

وبناء على ذلك، قالت المطرفية: إن الله لم يفضل أحدا من الناس على أحد، وإنه لا فضل لإنسان على غيره بنسبه، ولا فضل إلا بالعمل. وعليه فلا فضل لأهل البيت إلا بأعمالهم، فمن عمل أحسن منهم فهو أفضل منهم. وقد أنكر ابن حمزة عليهم هذه المقولة، وادعى أن تفضيل الله لهم ثابت ابتداء، ولا يتوقف على العمل[3]. واتهمهم ابن حمزة أنهم قالوا ذلك حتى يمنحوا أنفسهم

(1) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 329.

(2) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 346.

(3) انظر: شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 364.

فضلا بأعمالهم على أهل البيت[1]، وهذا يبين أن المطرفية عامتهم ليسوا من أهل البيت، وإلا فإن ابن حمزة كان سيقر بفضلهم من هذه الناحية[2].

ويصفهم ابن حمزة بالتعبد والركوع والسجود، ولكنه يرى أن ذلك منهم ككثرة التعبد من الخوارج، لا تنفعهم شيئا، وأنهم بتعبدهم يحاولون أن يثبتوا للناس أنهم الأولى والأفضل[3]:

كم عايَنَتْ عيناي يوماً شيعي ... في أُهبةِ المنقطعِ المُطِيعِ
مُطَامِناً للظَّهرِ في الرُّكُوعِ ... لا يَرفَعُ الصوتَ مِنْ الخُشُوعِ
لَمّا ذَكَرْتُ عندهُ آل النبي ... لَفّفَ أطرافَ القِنَاعِ يحتبي
وقالَ لي دَعْ عنكَ ذِكْرَ المنْصبِ ... فالفضلُ في مذهبِنَا أمرٌ غَبِي

ولفظ "المنصب" مصطلح شرحناه من قبل، يقصد به: الفضل المخصوص بذرية الحسن والحسين، وما يترتب عليه من استحقاق الإمامة.

فكانت المطرفية يقولون[4]: (ما أهل البيت إلاَّ ناس من الناس، وعلى هذا مضت الشيوخ الأكياس).

ويستنكر ابن حمزة على المطرفية أنهم يرون أنفسهم أفضل من أهل بيت الرسول، وهذه نتيجة طبيعية لإسقاط المطرفية الفضل بالنسب وربط الفضل

(1) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 347.
(2) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 347.
(3) ديوان المنصور، 383.
(4) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 519.

بالعمل؛ ويفسر ابن حمزة هذا الفعل منهم بأنهم يريدون أن يفضلوا أنفسهم على أهل البيت، ومن ثم يأخذون استحقاقاتهم عند الناس[1].

هل تعطفون على قوم يرون لهم فضلا على عترة من أفضل العتر؟!

وكان مقتضى نفي المطرفية لتفضيل أهل البيت على غيرهم من الناس أن يقولوا بنفي اختصاصهم بالإمامة؛ فعلى أي أساس ستكون الإمامة دينا لنسب معين إذا بطل التفضيل الإلهي لذلك النسب؟!

إلا أننا لم نجد ما يثبت أن المطرفية ذهبوا هذا المذهب، بل تأكيد خصومهم – كابن حمزة – أن المطرفية فرقة شيعية زيدية، يبين أنهم لم يقولوا بهذا القول. وهذا يتفق أيضا مع ما حققه د/ علي محمد زيد في كتابه "تيارات معتزلة اليمن في القرن السادس الهجري" استنادا إلى مخطوطة "البرهان الرائق" لسليمان الحلي، الذي يؤكد فيها نظرية الإمامة كما هي عند الزيدية[2].

ومن الواضح أن المطرفية تبنت كل الأفكار التي يكون لازمها القول بهدم الإمامة ومنعها عن أهل البيت، كفكرة نفي التفضيل، والطعن المستمر في الأئمة الأحياء، والقول بأن الهداية للأئمة السابقين كالهادي.. فمآل تلك الأقوال إذن صرف الناس عن أي إمام يظهر. وعدم طعن المطرفية في إمامة الحسنين هو الذي مكنهم من هدم النظرية الشيعية الزيدية من داخلها؛ فلو طعنوا في إمامة

---

(1) ديوان المنصور، 390. وهو يخاطب بهذا البيت مجموعة من القبائل التي تعاطفت مع المطرفية ومنحتهم المساعدة.

(2) ص 94 – وما بعدها.

البطنين لخرجوا من دائرة الشيعة. ولذلك حرصت المطرفية أن تبقى داخل البيت الشيعي. وهذا ما صرح به عبد الله بن حمزة[1]: (اعلم أن الشيعة قد دخل فيها من ليس منها بسبيل، وهم الذين بغضوا إلى الأمة أتباع آل محمدً، فانتسبوا إليهم ليستروا بجلالهم عظم كفرهم، ويستدرجوا الأغمار إلى شركهم بسحرهم).. ثم ذكر الباطنية والإمامية والمطرفية.

ولكن يبدو أن المطرفية تبنت رأيا آخر فيما يخص الإمامة، وهو القول بعدم حاجة الناس إلى إمام، ومن ثم يمكن لشيوخهم في الهجر أن يكفوا حاجة المجتمع إلى الإمام والقاضي، كما أن مشايخ القبائل وزعاماتهم تكون مغنية عن الحاجة إلى وجود إمام. يقول ابن حمزة – في أرجوزة المطرفية – مبينا ضرورة وجود الإمام، وهذا يبين أن المقولة تأتي في سياق الرد عليهم[2]:

الله أعلى منظرا سبحانه ... من أن يخلي الناس في الأرض سدى

لا بد من أئمة يهدونهم ... عند اختلاط الأمر منهاج النجا

وهم قد بنوا هذه المقولة على مقولة أخرى، وهي أن المطرفية قالوا بأنه لم يعد في أهل البيت من يصلح للإمامة، وأن شروط الإمامة المعتبرة كانت للسابقين فقط. ولذلك أكثر ابن حمزة من جدالهم في هذه المسألة[3]، مبينا أن هذه الحجة إنما يتسترون بها لرفض القائم من أهل البيت، وأنه لا يمر عصر من

(1) الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 469-470.

(2) ديوان المنصور، 400.

(3) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 378.

من الأعصار إلا وفي أهل البيت من يصلح للإمامة. وقد ناقشهم في شعره، محتجا أن التفريق بينهم هو كفر بهم جميعا، ومما قاله[1]:

إن قال: أحببت الهداة قبلنا ... ثم رفضت القائم الحامي الحمى

قيل له: فرقت جهلا بينهم ... كمثل تفريق اليهود الأنبيا[2]

قس من مضى بمن بقي من آله ... ومن دنا من نسله بمن نأى

فإنها ذرية شريفة ... شبيهة بالماء إن قست بما

فإن يكن ساءك داعيك فقد ... كان أبوه لمحاكيك أسا

وإن يكن أغضبك الفضل لهم ... فالله لا يرضيك إلا بالمدا

إلا أن مما يعكر هذا الرأي أن المطرفية – كما يستفاد من نصوص ابن حمزة – لم يكونوا يقيمون الجمعة[3]، وقد استنكر عليهم ابن حمزة ذلك. ومن المعلوم أن الزيدية ترى أن الإمام شرط لصحة الجمعة، ولا يصح إقامتها بسلطان ظالم[4]، فالمطرفية بعدم إقامة الجمعة يرون أنها لا تصح لعدم وجود الإمام العدل.

وعودة إلى ابن حمزة، الذي أكد أنه ليس جميع المطرفية يقولون بعدم

(1) ديوان المنصور، 399.

(2) وانظر كتابه الشافي، 1/ 100، يقول: (المفرق بين الذرية الهادين كالمفرق بين النبيين).

(3) انظر: السيرة المنصورية، 1/ 455.

(4) الشافي، 3/ 217، 442.

تفضيل أهل البيت، بمعنى أن هناك فريقا من المطرفية يقولون بالتفضيل، وهذا يظهر من خلال مخطوطة البرهان الرائق لسليمان الحلي الذي يبدأ الحديث عن الإمامة بترسيخ فكرة تفضيل علي على غيره من الصحابة، ومن ثم استحقاقه للإمامة بناء على هذا التفضيل[1].

ومن مظاهر عدم تفضيلهم لأهل البيت أنهم – بحسب ابن حمزة – لم يكونوا يصلون ويسلمون على آل النبي، فيقولون: ﷺ[2]:

قـــومٌ إذا ذُكـــر النبـــيُّ وآلُـــه خَزَنـوا الـصلاةَ وأمسكوا التسليما

ولذلك يقول[3]:

وكـل مـن صـلى بغيـر ذكرنـا فإنهـا –يـا أجهـل النـاس– مُكـا

د/ خلاصة فكر المطرفية عند الزيدية المخترعة

خلاصة فكر المطرفية بحسب وجهة نظر الزيدية المخترعة، وهو الفكر الذي انتقدوه عليهم، يتمثل في قولهم: إن الله خلق الأصول الثلاثة [أو الأربعة] (الماء والهواء والتراب، والرابع: النار)، ومنها حدثت بقية الأشياء بالإحالة والاستحالة. فكل ما عدا ذلك مما يحدث في الكون من أجسام مخلوقة أو حوادث فلا تنسب إلى الله تعالى مباشرة، بل تنسب إليه بطريق الإحالة والاستحالة، أي أنه فعلها بدون قصد وإرادة مباشرة منه، فنزول الأمطار مثلا

(1) انظر النصوص المنقولة عن البرهان الرائق في: تيارات معتزلة اليمن، 65– وما بعدها.

(2) ديوان المنصور، 202.

(3) ديوان المنصور، 398.

يحدث بفعل الأبخرة المتولدة من الماء؛ فإنزال الله للغيث ليس قصدا منه، ولكن الله أنزله بالإحالة والاستحالة.

والمقصود بالإحالة والاستحالة أي تولد تلك الأشياء واستحالتها إلى أشياء أخرى. وبهذا ألزمهم خصومهم بأنهم ينكرون أن يكون الله مدبرا للأمر، أو رازقا، أو منزلا للغيث، أو منبتا للنبات، أو موجدا للناس... بل يقولون: الله خلق الأصول، وخلق فيها القدرة على الإحالة والاستحالة، فلم يخلق الفروع بل تولدت بطبيعتها. (وهو يشبه قول نظرية التطور الموجه).

كما ألزمهم خصومهم بأنهم ينفون صفات الله من إرادة وحكمة ونفع وضر وغيرها من الصفات؛ فكل ما يحدث لا ينسب إلى الله، ومن ثم يلزم من ذلك تعطيل صفات الله، كما عطلوا أفعاله. فينكرون أن يكون ما أصاب الخلق من خير أو شر أو نفع أو ضر من الله تعالى. وبذلك يؤول مذهبهم إلى أن الجمادات هي التي تنفع وتضر. ويؤول مذهبهم إلى أن الله ليس له منة ولا فضل على أحد من خلقه؛ فما يحدث لهم من خير ليست أفعاله.

وقد تبع قولهم بالإحالة والاستحالة أنهم أنكروا أن يكون الله قد فضل أحدا من الناس بشيء، فقالوا بـ"وجوب المساواة" على الله؛ فلا يختص أحدا برزق أو فضل أو رحمة أو منة...إلخ. فقالوا: (المساواة واجبة على الله تعالى في الخلق والرزق و[والموت والحياة والتكليف والمجازاة]). ويفسرون الاختلافات التي تحصل بين الناس باختلاف الطبائع والمواد والبلدان. ومن ذلك الاختلاف في الأعمار. وكذلك الاختلاف بين المخلوقات (كاختلاف الثمار مثلا).

ونتيجة لإثباتهم المساواة فقد أنكروا التفضيل الذي تقوله الزيدية المخترعة لأهل البيت، وقالوا: يتفاضل الناس بأعمالهم. كما أنكروا اصطفاء الله لأحد من الرسل، فقالوا: النبوة فعل الإنسان واختياره لا فعل الله. وقد ألزمهم خصومهم لذلك أنهم يقولون بـ: إنكار نبوة الأنبياء، وأن الإنسان يستطيع أن يكون نبيا إذا توفرت له العوامل التي توفرت للأنبياء.

وإن كان ثمة تعليق فهو أن بعض هذه الإلزامات لا تلزمهم؛ فهم لم يقولوا بها. والمطرفية لم ينكروا تدبير الله للأمر، ولم ينكروا أن الله ينزل الغيث ويخلق المخلوقات كلها، ولكنهم قالوا: إنه يدبر الأمر وينزل الغيث ليس بطريقة الاختراع، بل بما خلق في الأصول من آليات وفطرها أن تكون عليه.

وتشبه المعركة بين الزيدية المخترعة والمطرفية في هذه المسألة المعركة بين أصحاب نظرية الخلق الخاص وأصحاب (نظرية التطور الموجه)؛ فأصحاب نظرية الخلق الخاص يقولون بأن الله خلق كل شيء خلقا خاصا مباشرا، وأصحاب التطور الموجه يقولون إن الله خلق المادة الأولى، وأودع فيها آليات التطور، ووجهها إلى أهدافها وغاياتها.

وقد ذهبت المطرفية بالنظرية إلى مداها؛ فوافقوا الفلاسفة في القول إن النبوة فعل النبي وليست فعل الله، بعبارة أخرى: النبوة قابلية بشرية (يمكن اكتسابها)، وليست اصطفاء إلهيا. ولا شك أن هذه من هرطقات الفلاسفة ولوثاتهم التي أثروا بها في فكر بعض الطوائف المسلمة.

رابعاً: المواجهة بين عبد الله بن حمزة والمطرفية

يظهر من كتب ابن حمزة أن المطرفية نشأت عام 450 هـ[1]، أو بعدها بقليل[2]. وهذا خلاف ما تناولناه من قبل من عودة نشأتهم إلى أول القرن الخامس الهجري.

ويبدو أن المطرفية خلال قرنين - قد بلغت شأوا كبيرا، وغلبت على أمر الزيدية قبل ظهور ابن حمزة، ويبدو أن صراع المتوكل والقاضي جعفر معهم لم يزعزع من مكانتهم، ولم يؤثر في انتشارهم، بل ازدادوا انتشارا، وتأثر بهم الناس. ويتضح هذا من قصيدة لابن حمزة كتبها مخاطبا يحيى بن علي، يدعوه إلى أن يعلن نفسه إماما، وذلك قبل دعوة ابن حمزة لنفسه، وفي القصيدة يذكر أن الدين قد غيرته المطرفية، وأن الخطر كبير منهم، وأنهم يحرضون الناس على عصيان الأئمة[3]:

أيحيى أرى الإسلامَ قُصَّ جناحه ... ولا ينهض البازي بغير قوادم

وليس لها إلاك يا علم الهدى ... وأنت بأمر الدين أعلم عالم

وأنتم مواليه وأهل حفاظه ... ومنعته من كل أطلس ظالم

وقد نجمتْ في الدين يا ابنَ محمدٍ ... نواجم هدته وأي نواجم!

مُطَرِّفَةٌ غاضَتْ مقالَ نبيها ... ولم تخش في العصيان لومة لائم

---

(1) ديوان المنصور، 393، والسيرة المنصورية، 3/ 873.

(2) الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 470.

(3) ديوان المنصور، 205.

وحين ولي ابن حمزة بايعته المطرفية، ثم نكث بعضهم بيعته، وعندئذ بدأ صراعه معهم بدءا من سنة 602هـ[1]، بدءا من هجرة قاعة، ثم وقش وسناع، وخلال عشر سنوات دمر عامة الهجر، وقتل الرجال، وسبى النساء والأطفال، وصادر الأملاك، وحرق المساجد وهدم الدور. وابن حمزة يستخدم ألقابا عديدة يطلقها على المطرفية، منها: الطبائعية[2]، جُهّال الشيعة[3]، ويصفها باستمرار أنها: الفرقة الغوية المرتدة.

أ/ تبرير ابن حمزة لموقفه من التكفير والقتل والسبي

كان لموقف ابن حمزة من المطرفية صدى عند معاصريه من العلماء والأمراء وعامة الناس[4]، فأنكروا عليه ذلك. ولقد جعله إنكارهم يتفرغ للردود عليهم، فتجد كتبه ملأى بالرد على هذا وذاك، وتبرير موقفه السياسي تجاه المطرفية. وسنذكر هنا بعضا مما تضمنته تلك الرسائل، فمنها: "الرسالة الهادية بالأدلة البادية في بيان أحكام أهل الردة"[5]، وقد اشتملت على مبرراته لتكفيرهم وسبيهم وقتلهم، والحكم بردتهم، وموجبات تكفيرهم.

---

(1) انظر السيرة المنصورية، 3/ 825 – وما بعدها، وفيه يسرد بداية قصة خلاف المطرفية مع المنصور عبد الله بن حمزة، وما آل إليه أمرهم.

(2) انظر: شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 81.

(3) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 302، 2/ 346.

(4) انظر مثلا: السيرة المنصورية، 3/ مواضع مختلفة من الكتاب، ومنها: ص 962.

(5) الرسالة منشورة ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، 2/ القسم الأول، 37 وما بعدها.

وكذلك رسالته (التحذير من مذهب المطرفية)[1]، ويقول فيها: إن المطرفية إذا كانت لهم شوكة (فحكم ما حازوه حكم دار الحرب، تقتل فيها مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، ويغزون ليلا ونهارا، ويؤخذ ما حازوا فيئا، ويقتلون بالغيلة والمجاهرة، ولا تقبل توبة أحد منهم ممن اعتقد جواز الكذب). ويقول: (ومن مُكّنتم منهم فقد أبحنا لكم دمه، وأحللنا لكم قتله، وأخذ ما كان في يده، فمن كان على اعتقاد وجوب اتباعنا فليمتثل في القوم أمرنا).

أما موجبات كفرهم عنده فقد ذكرناها آنفا. وينقل إجماع أهل البيت في تكفير من قال بمسألة واحدة من مسائل المطرفية[2]. وقد أفتى بعدم جواز إعطاء الزكاة للمطرفية؛ لردتهم[3].

وبالنسبة إلى السبي – وقد بدأ رسالته بالإقرار به، ثم بين أن ردتهم هي موجب لسبيهم. ويستدل بموقف أبي بكر من قتال المرتدين، وهم لم يكن منهم إلا منع الزكاة، فكيف بمن منع الزكاة (وأضاف إلى ذلك أنواعا من الكفر). ثم يورد كتاب أبي بكر إلى المرتدين وفي آخره تهديد لهم بأن من لم يسلم فسوف يقتل وتسبى ذراريهم. ويرى أن دار المرتدين – إذا كانت لهم شوكة – دار حرب. كما يستدل بأن أم محمد بن الحنفية هي خولة بنت يزيد من بني ثعلبة، وكانت في السبي من نصيب علي. والعجيب أنه يستشهد بحادثة علي على مثل

(1) نوادر الرسائل المنصورية، 146.

(2) نوادر الرسائل المنصورية، 379.

(3) المهذب في فتاوى المنصور، 111.

هذا الأمر بالرغم من أن الشيعة الزيدية مختلفون في ذلك عن علي.

كما يستدل بقتال علي بني ناجية بسبب ارتدادهم، وكان معقل بن قيس الرياحي هو الذي قاتلهم وسبى ذراريهم[1].

كما أنه يرفض اعتبارهم من أهل البغي، ويفرق بينهم؛ لأن أهل البغي مؤمنون، أما هؤلاء فقد كفروا[2].

ولكن يظهر أن رفضه أن يجري عليهم أحكام أهل البغي هو موقف متأخر لابن حمزة، فقد كان موقفه أول الأمر أنهم نكثوا بيعته، وقاموا بالشقاق عليه؛ فصار حكمهم كحكم أهل النهروان، يحل له قتلهم. ومن المعلوم أن علي بن أبي طالب لم يقاتل أهل النهروان إلا بسبب بغيهم واستحلالهم الدماء، ورفضهم تقديم القتلة. ولكنه لم يجعل حكمهم حكم غير المسلمين. فابن حمزة كان أول الأمر يصف المطرفية أنهم نكثوا بيعته، فحكم فيهم بالقتل، يقول[3]:

فبايعوني اختياراً ضل سعيهم ... في نكث بيعتهم بالغدر والعِذَرِ

حتى إذا ما نأت داري ودارهم ... تدرعوا لشقاقي فروة النمر

فحل لي قتلُ من أدلى بحجتهم ... ممن غدا بالغا للحلم من ذكر

يا من تحير من شك لقتلهم ... اذكر – وكن ذا حفاظ – قصة النّهَرِ

---

(1) الرسالة الهادية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 72.

(2) الرسالة الهادية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 74.

(3) ديوان المنصور، 390.

وفي القصيدة نفسها ما يبين أنه لم يكن قد بدأ بسبيهم؛ إذ يقول: إنه إذا ظهرت شوكتهم وأصبحوا دار حرب فإنه سيستبيح سبيهم:

وإنْ بدتْ شوكةٌ فيهمْ؛ فسبيهمُ أحلُّ من شُربِ ما يَهمي من المطر

وأخيراً، فإن ابن حمزة لم يكتف بتبرير قتلهم وسبيهم وهدم دورهم وتخريبها، بل برر أيضا هدم مساجدهم، بأنها كمساجد الضرار[1]:

هدمنا دار كفرهمُ؛ فقرّتْ بهدم ديار أهل الكفر عَيني

وكل مساجدٍ بُنيت ضرارا لجدي في بَنايا الخزْرجين

وفي رسالته إلى أحد قواد الأيوبيين، وهو: (وردسار)، وكان قد انضم إلى عبد الله بن حمزة ثم عدل عن ذلك، فاستنكر موقف عبد الله بن حمزة تجاه المطرفية، ومما قاله له: إنهم من حملة القرآن الكريم. فقال له ابن حمزة: (وهل قتلناه إلا على إنكاره نزول القرآن، وخلعه بذلك لربقة الإيمان؟!)[2]، وذكر له أن (صلاتهم وعبادتهم، كعبادة النصارى، لم تغن عنهم من الله شيئا)... ثم يحثه على قتل المطرفية لوجه الله، سواء حارب الإمام أو سالمه: (ومهما غفلت عنه فلا تغفل عن قتل المطرفية ونكالهم لوجه الله تعالى، حاربتنا أو سالمتنا)[3].

---

(1) ديوان المنصور، 413

(2) مجموع مكاتبات المنصور، 125.

(3) مجموع مكاتبات المنصور، 127.

ب/ أسباب النزاع مع المطرفية كما تبدو من نصوص عبد الله بن حمزة

هل مرد نزاع ابن حمزة مع المطرفية إلى "كفرهم" كما يقول ابن حمزة؟

بقراءة فاحصة لديوان ابن حمزة، يظهر غير ذلك، وأن منشأ النزاع الحقيقي كان سياسيا، مرده إلى ما رآه ابن حمزة "تمرد المطرفية الزيدية على إمامهم"، وخذلانهم له، فبدأ النزاع والصراع والقتال، ثم بعد ذلك تطور الصراع ولبس اللباس الديني؛ فاتجه ابن حمزة إلى تبرير قتاله وقتله لهم بأنهم كفروا، ودارهم صارت دار حرب.

وله رسالة[1] وجهها إلى المطرفية، ويلقبهم بالمسلمين ويذكر من عبادتهم، ولكنه يحذرهم من التخلف عن النهوض معه، أو التمرد عليه، ويحذرهم من أن يكونوا روافض الدعوة. وهذه الرسالة من الواضح فيها أنه لم يكن قد كفرهم بعد.

ولا يمكن أن يكون قتله لهم بسبب كفرهم؛ لأنه قَبِل بيعتهم أول الأمر وعين منهم الولاة[2]، كما أنه لم يقف هذا الموقف من الحسينية الذين يقولون بأن الحسين العياني أفضل من النبي وكلامه أبهر من القرآن.

كانت المطرفية أول من بايعوا ابن حمزة[3]، ولكنهم سرعان ما نقضوا

---

(1) انظر مثلا: السيرة المنصورية، 1/ 649. وانظر رسالة أخرى في المجلد نفسه، 453.

(2) انظر: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، 46.

(3) مجموع مكاتبات المنصور، 118. وديوان المنصور، 398.

بيعته، ولذلك قال فيهم في أرجوزته التي يحكي فيها تاريخه[1]:

وبايعونـــا بيعـــة الإخـــلاص مطيـعُ مَـنْ شـاهدنا والعاصـي

فلـــم تقـــمْ إلا ليـــالٍ قِلّـــهْ حتـى اسـتبان في الكثيـر الذلـه

فنكثـــت عـــصايب التطريـــف واعتمـدت فيـه علـى التحريـف

إلا نفوســـا مـــنهمُ قليلـــه مـا وجـدت إلـى التـولي حيلـه

ويظهر أنه ليس كل المطرفية نكثوا بيعته، بل بعضهم بقي على البيعة، وقد برر ابن حمزة بقاءهم على أنهم ما وجدوا حيلة، فربما كانوا تحت نفوذه المباشر، فلم يستطيعوا الخلاص منه. ولكن هل طال سيفه هؤلاء الذين لم ينكثوا بيعته؟!

وفي أرجوزته يذكر خلافه مع المطرفية، ولم يشر إلى كفرهم. والأرجوزة كتبها عام 600 هـ، أي بعد إمامته بنحو 6 سنين. فذكر[2] أن شذوذ هذه الفرقة تمثل في تمردهم وعصيانهم لإمامهم، وطردهم لمن عينهم من الأمراء، ويبين أن تمردهم مثل محنة كبيرة عليه جعل المرجفين من الناس يرثون له، وهذا يبين سعة نفوذهم، وشدة تأثيرهم، مما جعل تمردهم يعني التهديد الأكبر لكيان إمامة ابن حمزة، وإيذانا بنهاية ملكه. وقد صحب تمردهم هجوم منهم على حصن ظفار بعسكر جرار، كاد ينهي الأمر، لولا صبر من كان في الحصن واصطبارهم، واستمر هجومهم العسكري على مجموعة من مناطق نفوذ عبد الله بن حمزة.

---

(1) ديوان المنصور، 310 – وما بعدها.

(2) ديوان المنصور، 314.

فكـــان مـــنهم في خـــراب الـــدور ... مـــا كـــان مـــن فعلهـــم المـــشهور
غـــدرا ونكثـــا للعهـــود، وطمـــعْ ... وجـــرأة علـــى الفعـــال المبتـــدع
وكـــــرروا الغـــــارات والعـــــساكر ... إلـــى المقامـــات بـــأرض الظـــاهر

ولذلك يبين أنهم بعد استمرار هذه الأفعال منهم، وطاعتهم لشيوخهم في عصيان الإمام، هاجمهم بعساكره الجرارة، وعفا عنهم أول الأمر... ولكن التمرد تكرر، وقد استعانوا على حربه بقبائل وعساكر، وحاولوا استمالة الناس إلى جانبهم، وتحريضهم على نقض بيعة عبد الله بن حمزة. كما يظهر من قصيدة كتبها عام 602 هـ[1].

وقد حاول ابن حمزة في أكثر من قصيدة أن يظهر أن المطرفية ضعاف، وشبههم بالنملة، وأنهم لا يقوون على مواجهته[2]. ومحاولة إظهار ضعفهم وتحقيرهم يخالف ما وصفهم به من قبل في أنهم كادوا يهدون ملكه، ويزيلون عرشه، كما يخالف ما كان وصفهم به حين دعا الأمير يحيى لأن يقوم بالإمامة ويذكر فيه شدة تأثير المطرفية. وإذا كانت المطرفية بهذا الضعف فإن ذلك لا يمكن أن يستدعي ردة فعل عنيفة تجاههم؛ فردة فعله العنيفة تظهر قوتهم

---

(1) ديوان المنصور، 388.

(2) انظر مثلا: ديوان المنصور، 398، **وفيه:**

أنتم عن الحرب ضعاف؛ فاربعوا ... فالليث لا يذعره صوت الحَدا

وفي ديوانه، 390:

فأنتم نملة، طارت، ولو منحت ... سعادة الجد لم تنهض ولم تطر

الحقيقية، ولذلك بالغ في التنكيل بهم، كما أن امتلاء ديوانه بتهديدهم وتخويفهم والفخر عليهم يبين أنهم كانوا من القوة بمكان، وإلا فلم كل هذا التهديد لقوم ضعاف كالنملة؟!

بل إن ابن حمزة يصرح أنه إنما يستخدم الأشعار [في حربهم] لعجزه عن الوصول إليهم، أما إذا تمكن من الوصول إليهم فإنه سيستخدم معهم السيف ويتوقف عن الشعر[1]:

إن تبتمُ قبل ظهور قدرتي ... تاب عليكم ذو الجلال وعفا

وإن تماديتم وناقضتم كما ... ناقض همام سليل الخطفا

لم أنطق الشعر إليكم بعدها ... وكان شعري بالرماح والظبا

كما أن ابن حمزة في كثير من قصائده التي يتحدث فيها عن المطرفية[2] يخاطب قبائل قحطان وهمدان وحمير ومذحج.. مبينا لهم أنه أحق بالإمامة والطاعة والاتباع من المطرفية، وأن المطرفية سيجرونهم إلى المهالك، وأن الواجب عليهم أن ينصروه كما نصرت الأنصار – أجداد اليمنيين – [جده] النبي ﷺ. وهذا دليل كاف في قوة تأثير المطرفية، وأنهم أصبحوا يهددون نفوذه كاملا، واستمالوا القبائل التي بايعته، حتى إنه يحاول أن يستعطفها لتقف معه ضد المطرفية.

ويعترف ابن حمزة بتأثير المطرفية في صرف الناس عنه وعن بيعته، فيقول

---

(1) ديوان المنصور، 400.

(2) انظر مثلا مقصورته في المطرفية، ديوانه، 402-403.

من قصيدة يدعو فيها قبائل اليمن إلى بيعته كي يقاتل من يسميهم المحتلين من الأيوبيين (الغز)، وبعد أن يذكر القبائل بأمجادها وبطولاتها يقول[1]:

فما ضرّهم، لو سلّموا لإمامهم وكانوا من الحزب الذي كان ناجيا

وهذي عقابيل الخبيث مُطَرِّفٍ لقد صيرتْ نهج الهداية عافيا

فهو يقول إن آثار المطرفية في عداوتهم له أثرت في نهج الهداية (الذي يعني به: اتباع القبائل له)، فصيروا طريق الهداية عافيا، أي ممحوا؛ بسبب أفكارهم وأفعالهم.

وبعد أن نقضوا بيعته امتنعوا من أداء الزكاة له، بل أخذوا الزكاة لأنفسهم، وقاموا ببيعة إمام آخر، وهو المشرقي (من ذرية القاسم العياني). وقد حكم ابن حمزة بكفر المشرقي وكفر من بايعه، وكفر من صوب فعله[2].

وينص ابن حمزة[3] أن المطرفية كانوا يخبرون الناس بضرورة قيام الإمام، فلما قام قعدوا عن نصرته، وأرادوا إخفاء تقاعسهم وتكاسلهم فطعنوا في أهليته للإمامة. ويخاطبهم على أنهم فريق من الشيعة، ويصفهم كثيرا على أنهم (الشيعة المطرفية)[4]، وهذا يدل على أنهم لم يقولوا بأن الإمامة في غير البطنين، وإلا لنعى عليهم ذلك، ولما سماهم شيعة. وأخطأ من زعم أن الخلاف مع المطرفية

(1) ديوان المنصور، 417.

(2) أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 194.

(3) مجموع مكاتبات المنصور، 27، 103، 118.

(4) مجموع مكاتبات المنصور، 118.

أنهم قالوا بجواز الإمامة في غير البطنين. فلا يوجد أي دليل على ذلك، بل الأدلة على أنهم كانوا أكثر تشددا وتمسكا بمذهب القاسم والهادي، وأنهم كانوا يرون أن المتوكل وابن حمزة لم يلتزموا بما كان عليه الهادي. ولذلك رأوا أن الإمامة توقفت عند الهادي، ومن يليه ليسوا بأهل لها.

فهاجمهم ابن حمزة مرارا في أنهم فرقوا بين أئمة أهل البيت المتقدمين عن المتأخرين؛ فاعترفوا بالسابقين ولم يعترفوا باللاحقين، ويقول: إنهم فرقوا بين الحي والميت من العترة دون موجب للتفريق، فبما أنهم قالوا بإمامة السابقين فما الذي يبرر لهم إنكار إمامة ابن حمزة؟![1]

إن قال: أحببتُ الهداة قبلنا ... ثم رفضت القائم الحامي الحمى

قيل له: فرقت جهلا بينهم ... كمثل تفريق اليهود الأنبيا

قس من مضى بمن بقي من آله ... ومن دنى من نسله بمن نأى

ولذلك اعتبر ابن حمزة أن المطرفية بفعلتهم وبأفكارهم قد صدوا الناس عن إمامة أهل البيت، وهنا تتبين خطورتهم من وجهة نظر ابن حمزة؛ ذلك أن أفكار المطرفية تؤدي إلى انصراف الناس عن تفضيل أهل البيت، ولاحقا دون شك ستؤدي بهم إلى الانصراف عن القول بأن الإمامة منحصرة فيهم[2]:

صدوا البريةَ عن آل النبي؛ بما ... مانوه فيهم، وساقوهم إلى سقر

---

(1) ديوان المنصور، 399.

(2) ديوان المنصور، 389.

ج/ ما أنكرته المطرفية على عبد الله ابن حمزة

لخص عبد الله بن حمزة موجبات قتالهم وقتلهم، فيما يلي[1]:

- **السبب الوهمي:** ارتدادهم عن الدين وكفرهم. وقد سبق الحديث عنه.

أما الأسباب الحقيقية، فهي:

- يقول إنهم بايعوه على التوبة ولكنهم نكصوا عن بيعتهم؛ فأظهروا الكفر، ومنعوا الزكاة، وبايعوا المشرقي. ويتهم المطرفية أنهم يتعمدون بيعة الإمام أول أمره، ثم يتظاهرون بأنهم رأوا فيه أمورا منكرة فينقضون بيعته؛ حتى يجرؤوا العامة على ذلك، ويتخذونها فرصة للطعن في الأئمة[2].

- يؤكد بصفة خاصة أن العلامة بين الإسلام والردة هي الزكاة؛ فمن منعها عُدّ مرتدا بالرغم من أدائهم لفروض الدين وإقرارهم بها.

- يتهمهم أنهم يمارسون أفعال الحرابة، من ترحيل مخالفهم من هجرهم، وإحراق دورهم، ومعاقبة من لم يستمر في معونتهم، وتغريم الناس كرها في مغارمهم وضيفتهم. قال: ولا ينكرون على أنفسهم فعل ذلك في حين ينكرون أخذ الإمام للزكاة، أو ما يفعله لمصلحة الناس[3].

وفي رد عبد الله بن حمزة على رسالة (الزهراء المنيرة في تصفح السيرة)،

---

(1) الرسالة الهادية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 61.

(2) الرسالة الهادية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 87.

(3) الرسالة الهادية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 87.

يتبين أن أوجه الاعتراض على ابن حمزة تمثلت **في ستة أمور**[1]: **الأول**: مهادنته للأمراء الظلمة. **والثاني**: استعانته بالفساق، وإجزال العطايا لهم. **والثالث**: تألف الفسقة بأموال الله، وإيثار قرابته بالمال من خراج وغنيمة. **والرابع**: أخذه من الرعية وفيهم الضعفاء والفقراء أكثر من الحقوق الواجبة. **والخامس**: تولية الخونة الفسقة، وإقرارهم على الولاية، واستبعاد أهل الفضل. **والسادس**: حمل مماليكه على جياد الخيل، وترك فضلاء الأشراف والشيعة يمشون. ثم يورد ابن حمزة دفاعه عن كل تهمة من تلك التهم.

وقد بدأت المطرفية بإثارة الشبهات ضد أفعال ابن حمزة وتصرفات عماله، وتوعية الناس بأنه لا يحق له تلك التصرفات، ومنها: فرض ابن حمزة ضرائب على الناس غير الزكاة، وأن هذا الفعل لم يأت به كتاب ولا سنة، ولا ورد عن سيرة أحد من الأئمة. ويظهر هذا من دفاع ابن حمزة كثيرا عن تصرفاته وعن هذا الفعل، ومحاولة إثبات أنه سلوك الأئمة من قبله، فيذكر أن الهادي أخذ من أهل صنعاء معونة غير الزكاة[2]. وعلى سبيل المثال يتضح أن ابن حمزة مثلا كان

---

(1) نوادر الرسائل المنصورية، 90. وهو يحكي فيها اعتراض أحد الفقهاء على ابن حمزة، ومن الواضح أن هذه الأمور كانت على ألسنة الناس، مما دفع ابن حمزة على الرد على تلك الاعتراضات وتفنيدها. (وفي ص 178: ما يدل على أن الفقيه من أهل البيت).

(2) أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 189 – وما بعدها. وانظر ص 203. وانظر: جواب مسائل العلم الرجوي المرشد لكل ضال غوي، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الثاني/ 163. وانظر: نوادر الرسائل المنصورية، 224 – وما بعدها.

يأخذ من أصحاب الزروع 20 ٪، على اعتبار أن 10٪ من الزكاة، و10٪ معونة في الجهاد[1].

ويظهر أن المطرفية كانوا يحرمون أكل الظلمة ويمتنعون عن مؤاكلتهم[2]، وأنهم كانوا يحرمون أخذ الزكاة والأموال من العصاة، وينكرون ذلك على الولاة، وهو أحد أوجه الخلاف بينهم وبين ابن حمزة[3].

ومن الأمور التي استنكروها أيضا: العقوبات المالية على الناس[4]، وكان الناس يشكون من عظم تلك العقوبات. كما استنكروا عليه أنه كان (يُرَحّل الناس ويخرجهم من بيوتهم)، واتهموه أنه كان يأخذ أموال الناس ويعطيها للعصاة[5].

ومن الأمور التي كانت محل إنكار ما عرف حينذاك بـ"الضيفة"، والمقصود بالضيفة أن الأمير أو الإمام أو الوالي إذا نزل في بلدة أو مر بها مع أتباعه وجنوده فإنه يلزم أهل تلك المنطقة بواجب الضيافة، بل حتى الجندي أو عامل الدولة كان من حقه إكراه الناس على الضيفة. ولا شك أن في ذلك مشقة على الناس، لا سيما حين يأتي الإمام مع كثير من جنده، وحين يكون الناس في

---

(1) نوادر الرسائل المنصورية، 150، 214.

(2) مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الثاني، 591.

(3) مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الثاني، 592.

(4) أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 213.

(5) مجموع مكاتبات المنصور، 122.

قلة من العيش. ونجد ابن حمزة[1] يدافع عن حق الإمام في إكراه الناس على الضيفة، وفي الوقت نفسه نجده يهاجم المطرفية بأنهم يكرهون الناس على الضيفة أيضا، فلماذا يستنكرون عليه؟!

ومما استنكروه أن عماله وجنوده كانوا يتعسفون في معاملة الناس، وينهبونهم، ويأخذون من بيوتهم العلف والزروع، ولا يتورعون عن ذلك[2]. ومن ذلك أنه مكن قوما يلقبون بـ"الصاعيين"، فاستنكروا على ابن حمزة تمكين الصاعيين من الناس، مع علمهم بغشم الصاعيين وقلة أمانتهم[3]، ويظهر من دفاع ابن حمزة أنه مكن الصاعيين من ديار المطرفية؛ لأنهم غير مؤمنين، ففي ذلك عقوبة منه لهم، ويحتج على ذلك بفعل الله حين بعث على بني إسرائيل من يسومهم سوء العذاب.

ومن الأمور التي استنكرها الناس على ابن حمزة: (نهب النساء والولدان والضعفاء، وسبي حريم المخالفين، وأخذ أموالهم...)[4]. وقد كان دفاع ابن حمزة عن نفسه بالقول: (بلد البغاة التي يغلبون عليه ويظهر بغيهم فيها، يجوز

---

(1) أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 208. وانظر: جواب مسائل العلم الرجوي المرشد لكل ضال غوي، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الثاني/ 166.

(2) نوادر الرسائل المنصورية، 218 – وما بعدها.

(3) نوادر الرسائل المنصورية، 250. وانظر ص 284، حيث يذكر أن قوما من التهاميين أرادوا قتل قوم من الصاعيين، فمنعهم أحد الأمراء.

(4) نوادر الرسائل المنصورية، 151 – وما بعدها.

نهب جميعهم فيها، كبارهم وصغارهم، وأيتامهم وأراملهم، ولا أرى سلب ما يواري النساء من الثياب ... إلا من أعلم من النساء أنها راضية بما فعل الباغون؛ فإنها من الغابرين). فهو يجيز سلب ثياب المرأة إذا كانت راضية للبغاة. كما أنه يقول إنه لم يأمر بسلبهن، ولكن (لو سُلبن ما قدح ذلك في أمرنا)، ويستدل على ذلك بفعل الهادي وعدم إنكاره على أصحابه تعرية امرأة من المخالفين وسلب ثيابها[1]. كما أنه يرد على من يحتج بفعل علي في التعامل مع البغاة[2]، بأن أولئك كانوا صحابة، وكان فعلهم هفوة، وكانت لهم سوابق مع رسول الله جعلت عليا يراعيها.

ويحتج على عدم التمييز في النهب بين النساء والأطفال والضعفاء بفعل الله

فيقول[3]: (وقد فعل الله مثل ذلك في الأمم الماضين، وهو أقدر القادرين على تمييز المستضعفين، والأطفال من الجبارين)، ثم يحتج بفعل أسلافه، وذكر بعض أفعال الهادي في أنه كان يهدم القرى والمنازل ويقطع الكروم دون أن يميز أهلها، (وكان عسكره يغيرون فيأخذون الأموال، ولم يعلم عنه بحث ولا سؤال عن ذلك)... وذكر حادثة أخرى للهادي غنم فيها أصحابه وخمسها بينهم، ثم قال ابن حمزة: (ولم يبحث عن تلك الأموال وما فيها لليتامى، وهل منهم من بقيت له فضلة تكفي أولاده أو لا؟). وأما السبي فقد أنكر أن يكون سبى حرائر المخالفين.

---

(1) نوادر الرسائل المنصورية، 157.

(2) نوادر الرسائل المنصورية، 206.

(3) نوادر الرسائل المنصورية، 151 – وما بعدها.

ومن الأمور التي استنكروها أن ابن حمزة لم يقم بالجهاد ضد الظالمين والفسقة، وأنه كان يتخذ الحصون في مواجهة خصومهم، ويتهمونه بالجبن والتهرب من قتالهم.. وابن حمزة ينكر عليهم هذه التهمة، ويبين أنه قاتل الظلمة في تهامة ونجران وبيحان والجوف ومأرب. كما يؤكد أن اتخاذه الحصون سلوك حربي مشروع، وأنه لا يلقي بنفسه إلى التهلكة، فلا يحق لهم الإنكار عليه[1]. وكذلك استنكروا عليه تبييت العدو، وقد دافع عن التبييت في مواطن كثيرة من كتبه ورسائله[2].

ومن تلك الأمور المستنكرة يظهر أن ابن حمزة قام بقتل مجموعة من الوجهاء عن طريق اغتيالهم، بعد أن منحهم الأمان، أو جرى الصلح بينه وبينهم، لمجرد الظنة أو الاشتباه فيهم، أو خوف مكرهم[3]. وقد أكد ابن حمزة أن من غلب على الظن إنه إنما تاب خوفا من القتل أو تفاديا للسبي، فلا يقبل منه، (لأن المعلوم وجوب قتله، واستباحة ماله وآله)[4]. وبهذا يؤكد ابن حمزة أن الإمام له الحق في تصديق الناس أو عدم تصديقهم، وإقامة الحكم على ما يغلب على ظنه (فإن لم يغلب في ظنه تصديقه لم يجز له أن يصدقه)... ويستدل على ذلك بأن الهادي أيضا كان يفعل ذلك؛ حين دخل وادي أملح – بالرغم من أنهم أعلنوا توبتهم، وطلبوا الأمان، فإن الهادي لم يقبل منهم، بل خرب دورهم،

(1) مجموع مكاتبات المنصور، 120.

(2) انظر مثلا: مجموع مكاتبات المنصور، 121، و نوادر الرسائل المنصورية، 253.

(3) أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 216– وما بعدها.

(4) أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 225.

وقطع نخيلهم وأعنابهم، فلم يقبل توبتهم لعلمه بـ(خبثهم وشرهم)[1].

كما أن ابن حمزة يذكر مرارا أن المطرفية كانوا يحاكمون أفعاله إلى أفعال الأئمة السابقين، ولا سيما الهادي. وهو يهاجمهم ويتهمهم بالجهل بفقه الأئمة، ويؤكد أنه أعلم بآبائه وسيرهم من المطرفية أو غيرهم من الناس. (أفلسنا أولاد الأئمة، وأولاد الرجل أعرف بدينه؟! أفلسنا أهل البيت، وأهل البيت أعرف بما نزل فيه؟!)[2].

ويهاجم ابن حمزة المطرفية أنهم لم يعتدوا بما بينه لهم من الحق، وأنهم متعصبون لآرائهم، ويرون أنهم أهل الحق، ويرفضون ما يأتيهم من علم أهل البيت، وشبههم بالخوارج الذين خرجوا على علي وأرادوه أن ينزل على رأيهم وحكمهم، فلما لم يفعل جحدوا حق أهل البيت وأنكروا فضلهم وخرجوا عليهم واستغنوا بأنفسهم عنهم[3].

ولذلك وصفهم ابن حمزة أنهم يلوكون أعراض الأئمة، ويقولون بأنهم زلوا وضلوا[4].

يلوكـون أعـراضَ الأئمـة جهـرة ويعـزون أتبـاعَ الهـداة إلـى الزلـلْ

---

(1) أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 227. وانظر: نوادر الرسائل المنصورية، 145 – وما بعدها.

(2) مجموع مكاتبات المنصور، 122.

(3) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 566.

(4) ديوان المنصور، 135.

ولم يكتف المطرفية بانتقاد أفعال الإمام، بل طعنوا في شرعيته، وكتبوا في ذلك الأشعار، التي كانت تتناقلها الناس، وقد جرت ردود كثيرة من ابن حمزة على شعراء المطرفية، وفي ردوده عليهم بين لهم أن الشعر يشتوي الناس بالقول فيه، والذي يميزهم هو الفعل؛ لذلك فهو لا يحفل بهجوهم وانتقادهم وسبابهم[1]:

وحبروا الأشعار في مضمونها ... محض السباب المستبين والهجا

والشعر يا جهال غير معجز ... يقوله سود العبيد والإما

وإنما للشعر بحر زاخر ... قد قل من يسلم منه إن طمى

والفعل صعب والمقال هين ... والناس في القول -سوى الفعل- سوا

ثم بعد ذلك انتقلت المطرفية من المواجهة القولية مع ابن حمزة إلى المواجهة الفعلية، وقد تمثلت تلك المواجهات في هجومهم على بعض حصونه ومناطق نفوذه، وتحريضهم للناس على خلع طاعته ونقض بيعته، ثم قيامهم ببيعة إمام آخر.

د/ رابعا: من الذين استحل قتلهم وسبيهم ابن حمزة؟

من خلال الرسالة الهادية لابن حمزة، يظهر أن الذين استحل ابن حمزة قتلهم وسبيهم: المطرفية وآخرون ممن أجرى حكم المطرفية عليهم.

فأما المطرفية فقد سبق الحديث عنهم، ويشير إلى هجرهم التي يسميها "عوشات الكفر"[2]، ويبين أنه بدأ بهم دون غيرهم من الفرق؛ لانتسابهم إلى

(1) ديوان المنصور، 394.

(2) الرسالة الهادية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 76، 80، 84.

الزيدية؛ فإذا استقامت فرق الزيدية استطاع تقويم بقية الفرق. وإلا فـ(كيف يقوم الظل والعود أعوج)[1].

وأما غير المطرفية، فأولهم العلويون، وعلى رأس هؤلاء العلويين المشرقي الذي أعلن إمامته وبايعته المطرفية، فاتهمه أنه خالف دين النبي، وأنه ترك أهل البيت وذهب إلى المطرفية[2]:

لجـــــا إلـــــى مُطَـــــرِّفٍ وصـــــد عـــــن آل النبـــــي

خـــــالف ديـــــن جـــــده فـــــصار كالمذبـــــذب

ويبين في رسائله أنه كتب إلى "الأشراف" الذين اقتدوا بالمطرفية بالكفر يحذرهم من سفك دمائهم وسبي ذراريهم. مستدلا على حل فعله بأسر النبي للعباس في بدر وهو من بني هاشم. كما أنه دافع عن سبي العلويات، فحين أورد استعظام بعض الناس أن يسبي بنات الهادي (قالوا: نسبي بنات الهادي. قلنا: نعم نسبيهنَّ لكفر أهلهنَّ)[3]، وأقسم في إحدى رسائله أن لو ذهب أحد من أولاد الهادي مع الفرقة الكافرة: (لأنادين على بناتهم في الأسواق)[4].

ومن غير المطرفية: القبائل التي أقامت المطرفية هجرها فيها أو قريبا منها، ووفرت لهم الدعم، أو القبائل التي بايعت المشرقي.

---

(1) مجموع مكاتبات المنصور، 135.

(2) ديوان المنصور، 167.

(3) الرسالة الهادية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 76، 80، 84. وانظر: مجموع مكاتبات المنصور، 161.

(4) مجموع مكاتبات المنصور، 133.

ومن أولئك: "أهل المصانع" [وهي عزلة في ثلا]، وهم ليسوا من المطرفية – كما يظهر من رسائل ابن حمزة – بل شايعوا المطرفية، فحكم بكفرهم وأن دارهم دار حرب[1]. وفي رسائله[2] يبين أن سبب كفر أهل المصانع أنهم بايعوا المشرقي، ومن ثم فقد منعوا الزكاة عن ابن حمزة. وهو يرى[3] أن المرأة التي تسكن في المصانع – حتى لو كانت كارهة للمطرفية وغير معتقدة اعتقادهم، ولم تبايع المشرقي – فإن سبيها مباح؛ لأن حكمها حكم أهلها، بما أنها بقيت معهم. وقد برر قتله وسبيه لهم في قصيدة كتبها، وفيها يذكر أنهم كانوا تحت نفوذه وسلطته وكانوا بمأمن من سيفه، ولكنهم نكثوا بيعته، واحتموا بالمطرفية الذين عجزوا عن حمايتهم[4]. **وفيهم يقول بيته المعروف:**

أمّا السباء فنحن الآمرون به ليستوي شرع بارينا على الجودي

كما أرسل كتابا إلى مذحج يهددهم بأن يستأصلوا من عندهم من المطرفية وأن يهدموا دورهم، وإن لم يفعلوا فإنه يصفهم بالكفر، ويتوعدهم أنه سيأتيهم بجنود منصورة[5].

كذلك أرسل كتابا إلى حمير (في ثلا ومسور) يبين لهم مشروعية قتله للمطرفية، وأنه أعرف بهذه الفرقة الشيعية المارقة، ويظهر من كتابه أنه يستميل

(1) وفي مجموع مكاتبات المنصور، 135، ما يفيد أن مشايخ ثلاث كانوا قد بدأوا الالتزام بمذهب المطرفية..

(2) أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 195.

(3) أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 197.

(4) ديوان المنصور، 405.

(5) مجموع مكاتبات المنصور، 114.

حمير حتى لا يوفروا ملجأ وحماية للمطرفية، ويستفيض في ذكر مبررات قتلهم وسبيهم وموجبات كفرهم. ولا يظهر في الكتاب أي تهديد لحمير، كما فعل ذلك مع مذحج وغيرهم، بل اللغة السائدة لغة الاستمالة وإثارة العاطفة ببيان أن حمير عبر تاريخها تقف مع الأئمة، فلا يتوقع منهم حماية المطرفية[1].

وأرسل قصيدة يهدد بها أهل "نهم"[2]، ويذكر في القصيدة أن "المطرفية" قد علا صوتهم في نهم، ويذكر موجبات كفرهم، ويهددهم بأنه سيزورهم بكتائب مثل الجبال.

وأعجبُ مِنْ نِهْمٍ دُعاةُ مُطَرِّفٍ فقد ضلّ مَنْ يُعزَى إليه وقد أضلّ

كما أن ابن حمزة أرسل إلى بني مطر ومُرْهبة وعذر يستنكر عليهم تعاطفهم مع المطرفية[3].

كما أجرى ذلك الحكم على أهل "المهجم"، وهي من مناطق تهامة، وقد قام ابن حمزة – عام 604 هـ – بإحراق من تحصن فيها بما فيهم النساء والأطفال والشيوخ، وبرر ذلك بأنها دار حرب؛ كونهم مجبرة وقدرية، وأنه

---

(1) مجموع مكاتبات المنصور، 117.

(2) ديوان المنصور، 134.

(3) ديوان المنصور، 390. يقول:

قل للشهابي ذي العليا وسيدها وقل لأهل الحمايا من بني مطر
وقل لمُرْهبة حيث التقيت بها وقل لأهل الوفاء والبأس من عذر
هل تعطفون على قوم يرون لهم فضلا على عترة من أفضل العتر؟!

يجوز قتل النساء والأطفال في حال تترس بهم العدو[1].

وأجرى ذلك الحكم على "بني محمد بروحان"[2]، وقد استحل خراب ديارهم وأجاز هدمها وتحريقها، وقتل أهلها كالمطرفية؛ لكفرهم وكون دارهم دار حرب.

وبهذا يتضح أن عبد الله بن حمزة لم يستهدف المطرفية وحدهم بالإبادة، بل استهدف كل قبيلة تعاطفت معهم، أو قدمت لهم الدعم، أو الحماية، بل حتى إنه استهدف من استنكر على ابن حمزة فعلته معهم، بحجة أن من لم يكفر الكافر فهو كافر.

ولكن من الواضح أن ابن حمزة لم يستطع الوصول إلى كل هجر المطرفية، فقد كان بعضهم تحت نفوذ الأيوبيين وحمايتهم.

وقد عبر عن ذلك في ديوانه، مبينا عجزه عن الوصول إليهم، وأنه يحول بينه وبينهم من سماهم بـ"جنود الظلم"[3]:

ولـــولا حـــال بيـــنكم وبينـــي جنـودُ الظلـم مـن عُـرْبٍ وعَجْـمِ

لـــزرتكمُ بـــأرعنَ مكفهـــرٍ بطـيء الـسير كـالطود الأشـم

(1) أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 207.

(2) أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 212.

(3) ديوان المنصور، 180.

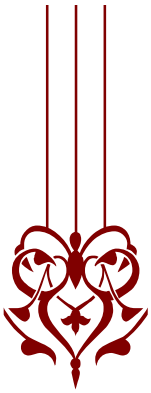

الفصل الثاني: الإمامة

خصص عبد الله بن حمزة مجموعة من كتبه ورسائله للحديث عن "الإمامة"؛ فهي عنده (من أهم مسائل الأصول [التي تلي] مسائل العدل والتوحيد؛ لأن الإمامة وراثة النبوة، وعليها مدار الأعمال الشرعية؛ لأن الأئمة هم القادة إلى الله والدعاة إليه)[1]، وطبقة الإمامة تلي طبقة النبوة[2]. فمن كتبه التي خصصها لذلك: شرح الرسالة الناصحة، والرسالة النافعة بالأدلة الواقعة، والعقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين [ويظهر تأثره فيه - كما ذكرت - بكتاب الدعامة في الإمامة لأبي طالب الهاروني]، وهذا عدا عن تناوله لهذه القضية في كتابه الشافي، وفي غيره من الكتب والرسائل.

وابن حمزة في تناوله للإمامة يواجه طائفتين من الناس، الأولى: الشيعة الإمامية، الذين يشتركون مع الزيدية في القول بالإمامة، ولكنهم يقصرونها على النص الجلي، ويحصرونها في أئمة معينين، وبذلك يقوضون شرعية الزيدية. **والثانية:** أهل السنة والجماعة – أو المعتزلة – الذين لا يؤمنون بنظرية الإمامة الشيعية، ويقولون بصحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي – على الترتيب.

(1) العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 42. وانظر الشافي، 4/ 424.

(2) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 301.

أولاً: إثبات الإمامة

لا جديد فيما ذكره في إثبات الإمامة، يتبع خطى السابقين وأدلتهم وتقريراتهم[1].

فعلى سبيل المثال في إحدى رسائله[2]، تناول موضوع الإمامة، أولا: بالحديث عن طريقها والتدليل لصحة مذهبهم، وإبطال المذاهب الأخرى. ثم يتناول أحكام المخالفين ومنازلهم. وهو في هذه الرسالة يكاد ينقلها عن القاضي جعفر ويتبع خطاه في تبويبه وعرضه المسائل ومناقشاته.

فمثلا، يقول[3]: وأما طريق الإمامة، فيقول إن الأمة في الصدر الأول اختلفوا على طريقين، فهم والإمامية قالوا: طريقها النص. والمعتزلة قالوا: العقد والاختيار. ثم بعد الصحابة اختلفوا؛ فالزيدية قالوا: طريقها (الدعوة والخروج مع كمال الخصال المعتبرة في ذلك)، والمعتزلة: العقد والاختيار، والخوارج: طريق الإمامة الصلاح في الدين وأنها جزاء على العمل، و"الحشوية" [ويقصد أهل

(1) انظر مثلا: شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 111 – وما بعدها. وانظر: العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، مواضع مختلفة من الكتاب، ومنها: 66 – وما بعدها. وانظر: الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 392 – وما بعدها. وانظر: الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 337 – وما بعدها.

(2) الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 338 – وما بعدها.

(3) وانظر: التابعة الجامعة للفوائد النافعة، 155 – وما بعدها.

السنة]: طريقها القهر والغلبة. والعباسية: طريقها الإرث من النبي.

ثم حشد الأدلة التي يؤيد بها صحة مذهب الزيدية في طريق الإمامة، سواء إمامة علي والحسنين، أم إمامة ذريتهما. ثم ناقش أدلة المخالفين. وقد اتبع خطى القاضي جعفر في نقاشه[1]، حيث حصره في ثلاثة أمور: المنصب، والدعوة (طريق الإمامة)، والشروط المعتبرة. ولم يزد على ما ذكره القاضي في ذلك، حتى الشروط ذكر ستة شروط كما هي لدى القاضي جعفر. وقد ناقشنا ذلك من قبل.

وفي شرح الرسالة الناصحة زاد الشروط تفصيلا، فذكر أحد عشر شرطا[2]، فقال[3]: (أن يكون ذكراً، حراً، بالغًا، فاضلاً، عالمًا، ورعًا، زاهداً، شجاعًا، سخيًا، قويًا على تدبير الأمر والسياسة، سليمًا من الآفات المنفرة المانعة من القيام بالأمر وسد الثغر). وهو لا يشترط في الإمام أن يكون أعلم الناس[4]. وهو في هذا يتبع خطى الهاروني أبو طالب[5] - ولكنه لم يشر إليه - الذي يعد أول

(1) التابعة الجامعة للفوائد النافعة، 142 – وما بعدها.

(2) وهذه الشروط هي عامة الشروط المعتبرة اليوم عند الزيدية، وقد بلغوها 14 شرطا، فيضيفون إليها: العدالة، وفاطمية الإمام، والسبق في الدعوة. والفاطمية يجعلها ابن حمزة ضمن المنصب. ويقولون اليوم (سلامة الحواس والأطراف) بدلا من: (السلامة من الآفات المنفرة)، وابن حمزة يريد بها: صحة البدن [انظر: شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 305].

(3) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 267، وشرحها في ص 294 – وما بعدها.

(4) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 301.

(5) الدعامة في الإمامة، 124، 126.

من ذكر أحد عشر شرطا، ولم يشترط في الإمام أن يكون أعلم الناس، وقد تحدثت عن هذا سابقًا.

وأثناء نقاشه للمنصب رد على الخوارج في إجازتهم الإمامة لجميع الناس[1]، ورد على "المعتزلة" في جعلهم الإمامة في قريش، واستشهادهم بحديث "الأئمة من قريش"[2].

ثانياً: الإمامة والشيعة

نقاش ابن حمزة للإمامية لا يخرج عن نقاش السابقين من علماء الزيدية، فهم يناقشونهم في ثلاث مسائل كبرى، الأولى: دعواهم بالنص على أئمتهم المعينين، وما يستلزم ذلك من القول بعصمتهم. والثانية: دعواهم بغيبة أئمتهم واحتجابهم والقول بالرجعة، في حين أن الزيدية توجب ظهور الإمام وخروجه وإعلانه عن نفسه. والثالثة: نسبتهم إلى أئمتهم بعض الخصائص من علم الغيب وظهور المعجزات على يديه، وبذلك يجعلون الإمام كالنبي، ويقولون بعصمته. والزيدية تخالف في كل ذلك[3].

(1) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 268، وانظر: الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 342 – وما بعدها. وانظر: العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 287 – وما بعدها.

(2) انظر مثلا: شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 121، 271. وانظر: العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 291 – وما بعدها.

(3) انظر مثلا: شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 276، 279، وانظر العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 129 – وما بعدها. وانظر مناقشته لدعوى الكيسانية في غيبة الإمام: =

ولكن ابن حمزة توسع في مناقشاته العقلية والنقلية، وخصص أحد كتبه لمناقشة الإمامة عند الشيعة عامة والإمامية خاصة، وهو: العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، وفي هذا الكتاب تظهر نقطة التقاء زيدية اليمن بزيدية الديلم، فهو مليء بالأسانيد والروايات التي تلقاها عن زيدية الديلم، مما لا نجده في كتب زيدية اليمن من قبل.

وابن حمزة في كتاب العقد الثمين يحصر الخلاف المتعلق بعلي بين الشيعة في ثلاث مسائل[1]: **الأولى**: في كيفية النص عليه بعد اتفاقهم على ثبوت إمامته بالنص. **والثانية**: في حاله بعد ظهور قتله[2]، وكون ذلك معلوماً بالضرورة. **والثالثة**: في حكم المتقدمين عليه المخالفين له.

فيقرر ابن حمزة أن مذهب الزيدية يتمثل في تقديم علي في الإمامة على من سبقه، وأنهم يعتقدون أن النص استدلالي لا ضروري – خلافا للإمامية[3] – ولذلك لا يكفرون الصحابة ولا يفسقونهم، ولكن يخطئونهم في ترك الاستدلال والإخلال بالنظر. وينكر أن يكون أحد من أئمة الزيدية قد سب أحدا من

العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 63. وانظر مناقشته لغيبة المهدي المنتظر، في: العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 126، وص190 – وما بعدها.

(1) العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 45.

(2) حيث يذكر أن بعض فرق الشيعة تزعم أن عليا لم يمت، وأنه يظهر في الأئمة، ومنهم من زعم ألوهيته وأنه فوض الخلق والرزق إلى الأئمة، ويقولون إن محمدا ص إنما هو رسول أرسله علي. [العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 46].

(3) العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 45.

الصحابة، ويؤكد أن هذا منهج علي ومن بعده. ويرى أن ما فعله الصحابة خطيئة لا توصف بأنها صغيرة ولا يقطع بأنها كبيرة[1].

وقد ناقش أدلة الإمامية في دعواهم أن النص على علي جلي[2]، فبالرغم من أنهم يستدلون بأدلة الزيدية نفسها إلا أنهم يثبتون أن دلالتها ضرورية، فيرد عليهم ابن حمزة أن دلالتها لو كانت ضرورية لما افتقرت على كشف وبيان وتوضيح، ولو كانت ضرورية لاتفق الناس عليها جميعا.

وبالرغم من تصريح ابن حمزة أنها أدلة استدلالية نظرية فإنه يعود إلى القول (وإن كانت أدلة شرعية فقد لحقت بالعقليات في القوة)[3]. وهذا يعني إذن أنها أدلة ضرورية، فكيف تكون عقلية ولا تكون ضرورية؟! وهذا يظهر اضطراب الزيدية في تقرير هذه المسألة: أهي أدلة نظرية استدلالية، ومن ثم يترتب عليها اجتهاد الصحابة؟ أو أنها أدلة ضرورية عقلية، ومن ثم يترتب عليها فسق الصحابة أو تكفيرهم؟ فاتجهت الإمامية إلى القول الثاني أنها أدلة ضرورية عقلية ولذلك كفروا الصحابة. في حين أن الزيدية وقفوا بين بين؛ فلا يريدون المغامرة بتكفير الصحابة ولا يريدون إضعاف موقفهم بالقول إنها أدلة نظرية.

---

(1) الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 390-391.

(2) العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 51- وما بعدها. وكذلك اتفق مع الفقيه الشافعي بعدم وجود نص جلي على إمامة علي، انظر الشافي، 2/ 435.

(3) الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 397.

ونتيجة لهذا تجد تقريرهم مضطربا، فمرة يقولون: نظرية ومرة يقولون: عقلية. ومرة ينكرون أن الصحابة فسقوا ومرة يقولون إنهم فسقوا، ومرة يرمون بعضهم بالفسق دون بعض.

ولكن عامة الزيدية حين يأتون بالأدلة القرآنية أو النبوية على إمامة علي؛ فإنهم يؤكدون أن دلالتها واضحة قاطعة على إمامته. وهذا يقتضي القول بأن الأدلة ضرورية عقلية وليست استدلالية. ويكفينا في هذا المقام الاستشهاد بقول الهادي[1]: (فمن أنكر أن يكون علي أمير المؤمنين أولى الناس بمقام رسول الله ﷺ، فقد رد كتاب الله ذي الجلال والإكرام والطول، وأبطل قول رب العالمين، وخالف في ذلك ما نطق به الكتاب المبين، وأخرج هارون من أمر موسى كله، وأكذب رسول الله في قوله، وأبطل ما حكم به في أمير المؤمنين، فلا بد أن يكون من كذب بهذين المعنيين في دين الله فاجرا، وعند جميع المسلمين كافرا). فهل هذا القول يدل على أن الأدلة نظرية أو قطعية يكفر من ينكر دلالتها؟!

كما أن ابن حمزة ينص بوضوح على أن الدلالة على إمامة علي والحسنين ضرورية، وليست استدلالية، فيقول أثناء مناقشته لمذهب الإمامية في القول بالنص على أئمتهم[2]: (وإن ادعوا طريقه من السنة؛ قلنا: العلم بذلك لا يخلو إمَّا أن يكون ضروريًا أو مكتسبًا. فإن كان ضروريًا اشترك في العلم به الكافة ممن احتج به، ومن احتُجَّ به عليه، كما ثبت في النص على أمير المؤمنين وولديه

(1) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 29.

(2) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 274.

-عَلَيْهِم السَّلام- ووقع الكلام في كيفية الاستدلال به لا غير).

وابن حمزة يعود أيضا فيؤكد أن[1] الإمامة في علي (ثابتة بالنص فيه وفي ولديه، والنص عليهم معلوم). وأن الصحابة أقدموا على ارتكاب فعل بدون أن يقوم لهم دليل على جواز فعلهم، وليس لهم سعة في ارتكابه. وهذا الكلام واضح الدلالة على أن ما قاموا به ليس صغيرة، بل كبيرة، وإن نفى ذلك عنهم نظريا فإنه يثبته لهم بمثل هذه الإدانة.

ويرفض أن يكون الصحابة لم ينظروا في الأدلة والنصوص الموجبة لإمامة علي، فترك النظر معصية[2]. ويرمي الصحابة بالجهل؛ لأنهم جهلوا دلالة النصوص الدالة على إمامة علي[3]. ويرمي الزيدية الذين يرون صواب إمامة الثلاثة-؛ بحجة أن (تخطئتهم وانتقاصهم يؤدي إلى الوقيعة في الصحابة)،- بالتناقض في مذهبهم، وأنهم قد خرجوا عن الشيعة بهذا الاعتقاد. لأن أهل البيت

---

(1) الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 449-450.

وانظر أيضا: الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 331. ففيه يفرق بين إمامة علي والحسن والحسين وإمامة ذريتهما، فيقول: (فتلك إمامة بالنص وهذه بالصفة)، يشير إلى أن إمامة علي والحسنين بالنص، والصفة لذريتهما.

(2) الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 352.

(3) الشافي، 3/ 550.

قد أجمعوا على أن الثلاثة عصوا وظلموا[1].

ثم يؤكد أن النص على علي ظاهر جلي. فيقول في أرجوزة الرسالة الناصحة[2]:

ثُمَّ الإمامُ مُذْ مضى النبيُّ صلَّى عَليهِ الواحدُ العليُّ
بغيرِ فَصلٍ فَاعْلَمَنْ عليُّ والنَّصُ فِيهِ ظاهِرٌ جَلِيُّ

يومَ الغَدِيرِ ساعةَ الإحْفَالِ

وقوله (بلا فصل)، أي أن الإمام الذي يلي الرسول مباشرة هو علي، لا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان. فهم لا يعترفون بأئمة هؤلاء. ولذلك قال إن (ولاية أبي بكر وعمر وعثمان غير صحيحة عندنا لا دليل عليها، وما لا دليل عليه لا

---

(1) الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 350. يقول: وأما (من [يرى] بإمامة أمير المؤمنين بالنص من رسول اللهﷺ: وكذلك نقول بإمامة الحسن والحسين عليهما السلام بالنص أيضًا، ثم يصوب النفر الذين خالفوا عليا عَلَيْهِ السَّلَامُ وتقدموا عليه، وأخذوا حقه، واستأثروا به دونهم، ويزعم أن تخطئتهم وانتقاصهم يؤدي إلى الوقيعة في الصحابة، ولا يأخذ بإجماع أهل البيت عليهم السلام من أنهم أخطئوا وظلموا، فعندنا أنه مخطئ في قوله، ومناقض في مذهبه، وخارج عن الشيعة بهذا القول والاعتقاد المتدافع؛ لأن عندنا أنهم عصوا وظلموا في التقدم على علي عَلَيْهِ السَّلَامُ لتقديم الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم إياه في مقام بعد مقام وملأ بعد ملأ، وإنما نكف عن سبهم وأذيتهم اتباعًا له عَلَيْهِ السَّلَامُ لأنه كان يبكّتهم ويدين خطأهم ولا يسب ولا يؤذي وهو القدوة في الدين).

(2) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 216.

يجوز إثباته)[1]. وقال[2]: (إمامة الثلاثة الذين تقدموه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ غير صحيحة في جميع الأحوال).

وكذلك يؤكد على شهرة النص على إمامة الحسن والحسين بعد أبيهما، فيقول بعد أن يورد حديث (الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا)، يقول[3]: (أمَّا الكلام في صحته: فهو مما علمته الأمة، وأطبقت على نقله لشهرته، ولم يعلم من أحد منها دفعه؛ فجرى مجرى الأخبار المتعلقة بأصول الدين كالصوم والصلاة). فهو يجري صحة حديث الإمامة وشهرته مجرى أحاديث أصول الدين كالصوم والصلاة، وهذا لازمه أنه لا عذر لأحد ولا حجة في دعواه أنه يجهل النص على إمامتهما؛ فالنص بذلك ظاهر جلي.

وأما الإمامة بعد علي، فبإجماع الشيعة أنها للحسن ثم الحسين[4]، ثم يسرد الخلاف بين الشيعة في الإمامة من بعد استشهاد الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ويؤكد مذهب الزيدية أن الإمام المعتبر بعد الحسين إنما هو زيد بن علي.

ويرد على الإمامية في تخصيص الإمامة ببعض ولد الحسين نصا وتعيينا[5].

---

(1) الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 356.

(2) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 244.

(3) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 262.

(4) العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 59.

(5) انظر مثلا: شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 122، 273. وقد خصص لذلك كتابا كاملا، وهو: العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين.

وفي نقاشه معهم يسلك مسلك القاضي جعفر والقاسم العياني ومن قبلهم، ويرفض ما يحتجون به من القول إنهم مجمعون على أولاد الحسين؛ فهم أولى. وهي حجة الزيدية حين يقولون: إن الناس مجمعون على أولاد الحسنين ومختلفون فيمن عداهم؛ فهم أولى. فابن حمزة يرفض هذه الحجة التي تحتج بها الإمامية ويستعملها في احتجاجه على غيرهم[1]. ومن أوجه إبطاله لها أنه يقول[2]: هذه الدعوى تشبه ما لو قال اليهود للمسلمين (ألستم قد أجمعتم معنا على نبوءة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وخالفناكم في نبوءة محمد -عليه وآله السلام- فنحن بالحق أولى)، ورد عليهم بالقول: (أجمعنا على نبوءة موسى الذي بشر بنبوة محمد وعيسى -عَلَيْهما السَّلام-، فإن كان موسى الذي ذكرتم جحدهما؛ فنحن له جاحدون، وبنبوته كافرون. وجوابنا لأهل هذا القول بجوابنا لليهود؛ فإنَّا نقول بجواز الإمامة من ولد الحسين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لمن لم ينكر جواز الإمامة لأولاد الحسن -عَلَيْهم السَّلام-، فمن أنكر جواز الإمامة في ولد الحسن من ولد الحسين لم تجز عندنا إمامته، وسقطت بذلك عدالته).

ولذلك بمثل هذا الرد سيقول المعتزلي لابن حمزة وغيره من الزيدية الذين يحتجون بالإجماع على إمامة ذرية الحسنين: نحن نقول بجواز إمامة ذرية الحسنين لمن لم ينكر إمامة القرشيين، وسيقول الخارجي وغيره ممن يجيز الإمامة في الناس جميعا: نحن نقول بجواز إمامة ذرية الحسنين لمن لم ينكر صحة الإمامة في الناس كلهم.

(1) انظر مثلا: شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 288.

(2) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 275.

ثالثاً: الإمامة والصحابة

يقول ابن حمزة في تعريف الصحابي[1]: (الصحابي: من اختص بملازمة النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم والأخذ عنه)، ولم يذكر أي مقيدات أخرى، فهو يعتد إذن بكل من صحب رسول الله ﷺ على أنه من الصحابة، وبذلك فهو ينحو منحى الشيعة الإمامية في القول بأن الصحابة منهم من كفر ومنهم من فسق ومنهم من عصى. بخلاف عامة الزيدية فإن الصحابي عندهم هو من (من طالت مجالسته للنبي ﷺ، متبعا له)[2].

وفيما يلي عرض لموقف ابن حمزة من الصحابة عامة، ومن الخلفاء الثلاثة خاصة.

أ/ علي هو الإمام بعد النبي

يرى ابن حمزة أن عليا إمام في سائر أيامه بعد الرسول، ولذلك يحق له أن يتصرف كما يتصرف الإمام، ومن ذلك أن يأمر من اعتقد إمامته وينهاه، كما لو كان إماما[3]، ويقول إن تولي سلمان لعمر المدائن، وتولي عمار الكوفة، إنما هو بإجازة الإمام "علي" لهما ذلك[4].

ويقول إن الإمام بالنص هو إمام حتى لو لم يدع إلى الأمر، بمعنى أن عليا هو

(1) صفوة الاختيار في أصول الفقه، 214.

(2) الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، 308.

(3) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 129.

(4) الشافي، 4/ 511.

الإمام عند الزيدية حتى مع وجود أبي بكر وعمر وعثمان؛ فإمامتهم لا تصح ولا اعتبار بها[1]، ولو أن عليا (بايع طائعا لكان قد خالف الشرع الوارد في ثبوت إمامته)[2]. وينقل أن أئمة أهل البيت كلهم على اعتقاد عدم صحة إمامة الخلفاء الثلاثة[3].

ب/ الخلفاء الثلاثة مغتصبون

يرى ابن حمزة أن تولي أبي بكر للخلافة كان اغتصابا[4]، و(ضلالة وغواية ومخالفة للحق)[5]، وأن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا ظالمين[6]؛ لمنعهم الأئمة المعصومين من التصرف، واستلابهم الحق الذي جعله الله ورسوله لعلي، وحملوا المسلمين على اتباعهم وهم على باطل[7]، ولذلك فتصرف أبي بكر في

---

(1) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 445: (الإمامة لا تصح بالعقد، وإمامة المنصوص تصح وإن لم يقم، فإن دعا وجبت إجابته، وإن لم يدع حمل أمره على أنه عازم على القيام عند التمكن بخلاف سائر الأئمة فإنها لا تثبت فيمن ليس بمنصوص إلا بمباينة الظالمين، والدعاء إلى الله سبحانه والتشمير للقيام بالأمر، فإن لم يفعل ذلك لم يكن إماماً، ولو فعل ذلك مع وجود المنصوص عليه القاعد لم تصح إمامته، بل الإمام هو المنصوص ولو لم يقم لعذر).

(2) الشافي، 2/ 451.

(3) الشافي، 3/ 162: (ما منهم أحد يعتقد إمامة أبي بكر وعمر وعثمان، ولا يتصدى لهذا الشأن، ولا ينطق به له لسان، وجدهم علي بن أبي طالب سابقهم، فلو سلم الأمر للمشائخ لسلمنا).

(4) الشافي، 4/ 625: (فأما علي فقد رضيناه قدوة علماً، وأما صاحب الغار فرضيناه صاحباً ولم نرضه خليفة، ولا رضيه من قبلنا من آبائنا إلا غصباً).

(5) الشافي، 3/ 289.

(6) الشافي، 4/ 595.

(7) الشافي، 4/ 603: (وكيف يصوبهم في استلاب ما جعله الله تعالى له ورسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ =

أمور الإمامة لم يكن ينبغي له، ولا يجوز له إلا بإذن من له الحق[1].

وأنه كان (الواجب ترك اتباع أبي بكر؛ لأنه عمل بمخالفة الكتاب والسنة الدالين على إمامة علي)[2]، وأن من تولاه فهو على باطل[3]، وأن المسلمين بعضهم بايعوه طوعا وبعضهم كرها[4]. ويروي حديث السقيفة بنحو ما رواه الهادي من قبل[5]، وفيه غمز وطعن للصحابة ولا سيما عمر وأبو عبيدة، ويخبر عن موت أبي بكر بلفظ (هلك أبو بكر)، وخلاصة سرده أن الصحابة تنازعوا وحدث إجبار وإكراه في البيعة – التي يسميها "البيعة الشلاء"[6]، وأنهم أكرهوا عليا وبني هاشم، وحاولوا استرضاء العباس بأن يجعلوا له شيئا من الأمر،

وآله وَسَلَّم، وخالفوا فيه الكتاب والسنة، وغبروا بأقدامهم في وجه الحجة، وأزالوا عباد الله عن واضح المحجة، وحملوا المسلمين على اتباعهم فيما أقدموا عليه من غير دلالة ولا حجة، وتركوا ما قام دليله وبرهانه).

(1) الشافي، 4/ 599: (قدمنا أن ما كان يستحقه في وقت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فهو حق إن لم يبطله بما أقدم عليه من الاستبداد بما علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أحق به منه، وما كان بعد الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وكان واجبًا فعله على كل من تمكن منه من المسلمين فهو شريك فيما تولاه من ذلك أو أعان عليه، وما كان يختص بالأئمة من التصرفات ولم يقع من الإمام الحق أمر به ولا رضا، بل تولى ذلك جريًا على اعتقاده لصحة إمامته، فهو تصرف فيما لا يجوز له إلا بإذن من له الإذن).

(2) الشافي، 3/ 291.

(3) الشافي، 4/ 589.

(4) الشافي، 4/ 385.

(5) الشافي، 4/ 453 – وما بعدها، و4/ 467 – وما بعدها.

(6) الشافي، 4/ 495.

وهددوا بعض الرافضين بالقتل أو النفي... إلى آخر تلك الترهات، التي لا تجدها إلا في روايات أهل الضلال، ولذلك يرى أن أول العوادي التي جرت على أهل البيت: (بيعة السقيفة، ثم ظلم فاطمة الزهراء الشريفة)[1].

ج/ الموقف من المخالف لعلي من الصحابة

وأما الموقف من المخالف لعلي من الصحابة، فقد خطّأ ابن حمزة الإمامية في تكفيرهم الصحابة؛ بحجة أنهم أنكروا إمامة علي بالنص الجلي[2]؛ كما خطّأ أهل السنة في تصويبهم خلافة أبي بكر وعمر وعثمان؛ لوجود النص في ذلك[3].

أما الزيدية فينقل ابن حمزة أن موقفهم متوسط بين التكفير أو التفسيق والتصويب. فيقول في الخلفاء الثلاثة: (ولو صح لنا أنهم لم يخطئوا، لوجب اعتقاد إمامتهم، ولو صح لنا أنهم تعمدوا مخالفة أمر الله تعالى، وأمر رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم؛ لوجب سبهم وإظهار البراءة منهم، لأنه ليس في الدين هوادة، ولكن وقفنا حيث أوقفنا الدليل، خلاف قول الفريقين من القول بالإفراط والتفريط).

---

(1) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول،146.

(2) العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 48 – وما بعدها. وانظر الشافي، 2/ 207.

(3) الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 347، يقول: (وقد بطل الطرفان وهما: القول بتكفير من أنكر إمامته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالنص، والقول بإصابة من تولى الأمر عليه واستأثر بما كان أولى به منه لنص الكتاب الكريم والسنة الشريفة، ولزمنا ما يقتضيه الدين القويم، فكلا طرفي الأمور ذميم). وفي ص 350

وأما موقف الزيدية من عامة الصحابة وفقا لابن حمزة، فإنه يقول إن من يخالفهم في الإمامة فهو أحد ثلاثة: كافر، أو فاسق، أو مخطئ[1].

من كفرهم من الصحابة:

وأما الكافر فينص على معاوية: (أما الكفر فقد أجمع أهل البيت عليهم السلام على كفر معاوية ويزيد - لعنهما الله تعالى - وهو مذهب عامة المعتزلة)[2]. (معاوية عندنا أهل البيت كافر ولم يعلم في ذلك خلافاً من سلفنا الصالح)[3]. ويحتج لعدم سبي علي لأهل الشام في صفين أنهم خرجوا بدون حريم!! وأن كفره لم يظهر إلا بعد موت علي!! ومن تناقضه أنه يدعي أن العترة أجمعت على كفر معاوية، بدءا من علي والحسنين[4]. ويزعم في موضع آخر أن كفر معاوية لم يظهر إلا بعد موت علي!! ودعواه بإجماع العترة على كفر معاوية دعوى غريبة، فسلفه المتوكل يذكر الخلاف في ذلك[5]، وأبو طالب يقول بفسقه[6]، ومن سبقه من أئمة الزيدية اشتهر عنهم لعنه لا التصريح بكفره.

---

(1) الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 345.

(2) الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 345.

(3) أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 188.

(4) الشافي، 4/ 88.

(5) حقائق المعرفة في علم الكلام، 216، 462، 470، 531.

(6) الدعامة في الإمامة، 109.

وهناك صحابة آخرون يزعم أن عليا لعنهم، ومن لعنه علي فقد لعنه الله، ومنهم أبو موسى الأشعري، يقول إن عليا كان يقنت بلعنته[1]. ويروي أن عليا كان يقول في قنوته[2]: (اللهم العن معاوية بن أبي سفيان الأموي وعمرو بن العاص السهمي وأبا الأعور السلمي وعيينة بن حصن الفزاري وأبا موسى الأشعري)، ثم قال: (ولعنته من لعنة رسول الله وهو قسيم النار، وقد صح الحديث وعدوه عدو الله تعالى؛ فمتى ورد حديث في معاوية أو غيره من أعدائه رددناه أو تأولناه إن أمكن، هذا ما يقضي به العلم لأن دين الله لا يتناقض، وسنته لا تتنافى ولا تتبدل).

من فسقهم من الصحابة:

فسق ابن حمزة كل الصحابة الخارجين على علي في خلافته، فيقول[3]: (وأما الفسق: فاعلم أن الخارج على أمير المؤمنين بعد صحة إمامته فاسق، فكيف بمن حاربه وبغى عليه، وهذه حالة الخوارج وطلحة والزبير وعائشة ومن جرى مجراهم)[4].

---

(1) الشافي، 4/ 427.

(2) الشافي، 4/ 644.

(3) الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 345.

(4) ذكر عبد الله بن حمزة في كتابه الشافي، 2/ 263: (الرواية قد رويت بتوبة أكابر الصحابة كطلحة والزبير وعائشة)، ولكن الحسن الحوثي في تعليقه على الكتاب فند ما ذكره ابن حمزة، وجاء بروايات عديدة خلاصتها أنهم لم يتوبوا، واستشهد بما قاله أبو جعفر الهوسمي في كتاب "أصول الديانات": (ولم يثبت لهم توبة على الحقيقة عند أكثر السادة). وانظر أيضا 4/ 95.

وعائشة وحفصة كلتاهما متهمتان عندهم؛ لخروج عائشة على علي، ولأنهما (تظاهرتا على أبينا رسول الله)[1]. وقد قال هذا قبله أبو طالب[2]. وكذلك يرمي المغيرة بن شعبة بالفسق والزنا، ويتهم عمر أنه تمالأ مع أحد الشهود حتى يسقط الحد والفضيحة عن المغيرة، ثم قال: (ولم يكن كثير من الصحابة يختلف في فسقه)[3].

وكذلك يتهم عبد الله بن عباس بالخيانة حين ولاه علي على البصرة[4]، وأنه كان بحاجة إلى إصلاح ولم يتمكن علي ولا الحسن من إصلاحه[5].

من خطأهم ورماهم بالمعصية:

وهو يخطئ الخلفاء الثلاثة، وسائر الصحابة الذين رضوا بخلافتهم، فيقول بمعصيتهم؛ لتقدمهم على علي، وتقصيرهم في النظر في أدلة الإمامة التي يستحقها علي؛ باعتبار أن تلك النصوص استدلالية لا ضرورية[6]. وينفي ما

(1) الشافي، 4/ 426.

(2) الدعامة في الإمامة، 59.

(3) نوادر الرسائل المنصورية، 166.

(4) جواب مسائل العلم الرجوي المرشد لكل ضال غوي، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الثاني/ 165. وانظر: العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 405.

(5) العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 152.

(6) الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 345. يقول: (وأما التخطئة فهي لازمة لكل من قصّر في النظر في الأدلة الدالة على إمامة أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ لأن الواجب كل الإمعان في ذلك، وهذا بناءً على أن النصوص على إمامته عَلَيْهِ السَّلَامُ نصوص طريق معرفتها =

ذهبت إليه الإمامية من أن تلك النصوص ضرورية، وبناء على ذلك كفروا الصحابة بعد وفاة النبي، وقالوا بنفاقهم في حياته[1]، أما ابن حمزة فيرى أن الصحابة كانوا أفضل الناس بعد أئمة أهل البيت، قبل أن يحدثوا ما أحدثوا من أخذ الأمر والاستئثار به[2].

ثم يقول كلاما في سياق يوحي بأن الصحابة – سواء من قاتل عليا أم من لم قاتله – سيكبهم الله على مناخرهم في جهنم؛ لأن الثلاثة المتقدمين لو أراد علي أخذ الأمر منهم لقاتلوه[3]. ويقول: إن من لم يتب من المخالفين فإلى النار[4].

فعامة الصحابة عنده إذن مخطئون عصاة مخالفون، أما من خرج على علي فهم فاسقون، وأما معاوية فهو كافر.

الاستدلال، وليست بصريحة بحيث لا يخفى المراد على السامعين لها؛ لأن الأمر لو كان كذلك لكان المنكر لإمامته والساكت عن النكير والعاقد والمعقود له كفاراً، لخلافهم للنص الظاهر المعلوم كما في المنكر لسائر النصوص المعلوم).

(1) الشافي، 2/ 265: (نحن لا نعتقد فيهم اعتقاد الإمامية أنهم كانوا منافقين في حياته كافرين بعد وفاته؛ بل نقول: قد عصوا بتقدمهم على الإمام المعصوم معصية حكمها إلى الله سبحانه).

(2) الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 352.

(3) الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 352، يقول: (ثبت أن من امتنع من إجابة داعي أهل البيت كبه الله على منخريه في النار، فمن قاتله فهو أكثر ذنباً وأعظم جرما، وقد علمنا أن عليا عَلَيْهِ السَّلَامُ لو أراد أخذ الأمر دونه لحاربوه على ذلك).

(4) العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 59.

د/ تبديل الصحابة

يرى أن كلام النبي ﷺ في العشرة المبشرين بالجنة حق وصدق، ولكن الشأن: هل بقوا على تلك الطريقة أم غيروا وبدلوا؟ **ولذلك قسمهم على ثلاث مراتب**[1]، **الأولى**: المعصومين وهي مرتبة خاصة بعلي، وهذا قطعا سيدخل الجنة. **والثانية**: الذين غيروا قطعا وفسقوا لخروجهم على علي، وهم طلحة والزبير. **والثالثة**: المخطئون العصاة، الذين أقدموا على مخالفة النصوص الشرعية، ولكن لهم سوابق فضل مع النبي، ولذلك يتوقف بشأنهم، كالخلفاء الثلاثة.

ولذلك فهو يؤكد أن ثناء النبي على أصحابه ليس بمانع لهم من التبديل والتغيير، والعبرة بخواتم الأعمال، وعدم إهمالهم لما استحقوه من قبل[2].

---

(1) الشافي، 2/ 195، و4/ 283. يقول: (قسم يقطع على كونه من أهل الجنة، وهو من كان معصوماً لا يواقع كبيراً بعد ذلك المقام، وذلك أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. وقسم يقطع على أنهم غيروا بسبب الاستحقاق بخروجهم على الإمام المعصوم علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كطلحة والزبير مع أن من تاب منهم فإن الله تواب رحيم. وقسم أقدموا على أمور لا يؤمن كونها كبائر مع تقدمهم في الفضل فلا طريق لنا إلى العلم بإحباط ما صنعوا فنجعل أمرهم إلى الله تعالى؛ لأنه سبحانه يعلم المستحق ومقداره من ثواب أو عقاب كالمشائخ الثلاثة؛ فإنهم مع سوابقهم الحميدة أقدموا على مخالفة النصوص الدالة على أن علياً عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أولى منهم بذلك المقام غير معتقدين لمخالفة الله تعالى ورسوله ﷺ).

(2) الشافي، 2/ 261. وانظر 3/ 119. (لا ينكر ما تقدم منهم من السوابق الجميلة، والمساعي الحميدة، وما ظهر من الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فيهم من الثناء الحسن، والتزكية في كثير من الأحاديث، وإنما الكلام في خواتم الأعمال، وحفظ المستحق على تلك الحال عن الضياع والإهمال).. ثم يقول: (وقد ذكرنا أن استحقاقهم لتلك المدائح والثناء الجميل في تلك الحال لا يمنع من تغييرهم وتبديلهم وغلطهم بما يبطل ما تقدم من محاسن تلك =

وبناء على ذلك فإنه يرى أن الترضية عن الصحابة لا تجوز؛ لما أحدثوه. ولكن نظرا لفضلهم السابق؛ فإنه لا يسبهم ولا يشتمهم. (إن أبا بكر وعمر لا نرضى عنهما ولا نسبهما؛ لأن حدثهما كبير وحقهما كبير فالتبس الأمر فأمسكنا)[1].

وينفي وجود دليل على أن ما فعلوه في حق علي صغير، كما ينفي وجود دليل على أن ما فعلوه كبير، ويرى أن وجود دليل ما سيجعله يتمسك به[2]. ولذلك فقد ضعف الروايات التي جاءت أن عليا كان يرحم على أبي بكر وعمر، ويرى أن بيعته لهم بالإكراه، وصلاته خلفهما على سبيل التقية. وأن مدح علي

الخلال، وبينَّا أن في ادعاء بقاء ما وقعت به البشارة من الجنة مع جواز مواقعة القبائح إغراء لمن ليس بمعصوم؛ لكون نفسه داعية إلى الهوى، وقد أمن عند هذا القائل بتقديم البشارة من العذاب، فينهمك حينئذ في الآثام، وذلك لا يليق من الحكيم، ولا من الرسول صاحب الدين القويم أن يقع عنه ما يدعو إلى القبيح؛ لأن الإغراء بالقبيح قبيح).

(1) الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 356.

(2) الشافي، 3/ 696: (بينا أنا نحب الصحابة على ظاهر إسلامهم، وما يعرف من صلاح أحوالهم، وأما من ظهر منه بعد ذلك ما يفسق به كالخروج على الإمام، أو يجوز ذلك فيه لأجل ما أقدم عليه، فنبغض الأول من هذين إن لم تقع منه توبة، ونقف في الثاني. فإن دل دليل على كون أخطائهم كبيرة في جنب أفعالهم؛ ألحقنا حفصاً بأبي حفص، ولم تأخذنا في الله لومة لائم، وإن دل دليل على كون أخطائهم صغائر في جنب أفعالهم المتقدمة الجميلة؛ ألحقناهم بالحال التي كانوا يستحقونها قبل أحداثهم الواقعة منهم، من الترضية، والمحبة، والتبجيل، بقدر ما يستحقونه).

لعمر إنما هو على سبيل الحذف والتقدير، فمن زعم أن عليا قال في عمر: (عمر مصباح أهل الجنة)، فالتقدير: (أنه كذلك لو لم يفعل كذا وكذا، أو يتقدم على أمير المؤمنين)[1].

وبالرغم من كلامه عنهم بالتوقف، وقوله (لا ننهى من يترحم عليهما)[2]؛ فإنه لا يكتم ميله إلى ذمهم، وأنه امتنع عن الترضية عليهم والترحم لوقوعهم في الكبائر الموقعة في النار[3]. ويقول أن من يلعنهم ويتبرأ منهم هو أسعد حالا ممن يرضي عنهم[4]، ويقول إن الشيخين تعديا طورهما حين تقدما على مولاهما[5]، ولا يخفي موقفه المحايد من قتل عثمان بأنه ما رضيه ولا كرهه[6].

---

(1) الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 357.

(2) الشافي، 3/ 217.

(3) الشافي، 2/ 348: (بقاء ما يستحقونه هم وسواهم ممن ليس بمعصوم من الإجلال والتعظيم والترضية والترحيم مبني على أنهم لم يأتوا بما يحبط ذلك من الكبائر الموقعة في النار).

(4) الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/352: (لو قال بلعنهم وسبهم والبراءة منهم لكان أسعد حالاً ممن رضّى عنهم؛ لأنهم طردوا بنت نبيهم عن مالها، وأخرجوها من بيتها وأرادوا تحريق بيتها وقتل بعلها، وكان تقدمهم أول خلاف جرى في الإسلام وهو سبب قتل أهل البيت عليهم السلام وطردهم وأخذ حقهم إلى الآن).

(5) الشافي، 4/ 621: (بل لا نعيب عليهما من قول ولا عمل إلا التقدم على الوصي خليفة النبي ومولى المؤمنين، وهما من جملتهم، ومن تقدم على مولاه فقد تعدى طوره).

(6) الشافي، 4/ 625: (وأما قتل الشيخ في الدار فلا كرهناه ولا رضيناه كما قال البطين الأنزع، =

وأختم الحديث عنه بقوله في الرد على الفقيه السني الذي قال إن الخلفاء الراشدين هم الأربعة، فقال ابن حمزة[1]:

(وأما ادعاؤه أن المراد بالخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر وعثمان؛ فعندنا أنهم ليسوا لنا بأكفاء لا نسبًا ولا حالاً ولا مذهبًا. أما النسب فنحن أولاد رسول الله ﷺ ولا سبيل لهم إلى دعوى مثل ذلك. وأما المذهب فنحن المعتقدون لإمامة أمير المؤمنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عقيب رسول الله بلا فصل، امتثالاً لأمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ واعتقادهم في علي غير ذلك. وأما الحال فقد تلطخوا بعبادة الأوثان وطاعة الشيطان، ولئن تاب الله عليهم فبعد سخطه وغضبه ونحن أبرياء من ذلك بمنِّ الله وكرمه).

وبعد كل هذا فلا ندري كيف نفهم قول الدكتور صبحي[2] أن الزيدية أكثر تفهما لمعنى الصحبة من أهل السنة، وكيف أن الزيدية يقدرون المجاهدين الأوائل من الصحابة!! فهم لم يقدروا لا الأوائل منهم ولا اللاحقين، لا الذين أسلموا قبل الفتح ولا المؤلفة قلوبهم، حتى العشرة المبشرون بالجنة لم يسلموا منهم. فأي تفهم وأي تقدير!!

وهو قدوة المؤمنين). ومعاذ الله أن يكون هذا قول علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بل هو افتراء عليه.

(1) الشافي، 4/ 595.

(2) الزيدية، 455.

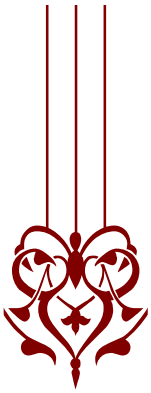

الفصل الثالث: أهل البيت ومكانتهم الدينية

ابن حمزة يمنح أهل البيت مكانة دينية عليا، وهي مكانة جوهرية في موقفه من تكفير الآخرين أو إيمانهم. وتأتي أهمية مكانة أهل البيت عنده من أن الإمامة، التي هي الأصل الثالث من أصول الدين مبنية على معرفتهم، ومعرفة حقهم، واتباعهم[1].

وفي هذا المدخل سنعرض لأهم معالم هذه المكانة عند ابن حمزة.

فنتحدث عن: موقفه من تفضيل أهل البيت، وما يتبع هذا التفضيل من القول بـ: كفاءة النسب، وما يترتب على من أنكر هذا التفضيل، ونتحدث عن: مذهبه في عصمة أهل البيت، وحجية إجماعهم، ومن ثم وجوب اتباعهم، ثم موقفه من الأمة في حال لم يتبعوا أئمة الزيدية.

أولاً: التفضيل

أ/ التفضيل حكم من الله

ينص ابن حمزة على أن فضل أهل البيت على غيرهم من الناس أمر قد

(1) نوادر الرسائل المنصورية، 360-361: (الأصل الأول من أصول الدين هو المعرفة بالله، والثاني: المعرفة برسول الله وما يتبعه من معرفة أدلة النبوة، والثالث: المعرفة بأهل بيته، وتستلزم الكلام في الإمامة وأحكامها، والرابع: المعرفة بالمؤمنين، وتتضمن الولاء والبراء).

حكم الله لهم به، وعلى الناس الصبر لابتلاء الله، كما على أهل البيت الشكر لتفضيل الله لهم[1]:

إنَّ بَنِـيْ أَحْمَـدَ سَـادَاتُ الأُمَـمْ بِـذَا لَهُـمْ رَبُّ الـسَّمَوَاتِ حَكَـمْ
مَـنْ أَنْكَـرَ الفَـضْلَ لِأُذْنَيْـهِ الـصَمَمْ مَـنْ عِنْـدَهُ الـدُّرُ سَـواءٌ والحِمَـمْ

وقد ناقش مسألة التفضيل من أوجه كثيرة، وكان يستخدمها للرد على المطرفية، ولإثبات حقهم في الإمامة. وكتبه تمتلئ بهذه القضية. وقد تحدثت عنها في موقفه من المطرفية. وفي (شرح الرسالة الناصحة) ناقش المسألة طويلا، وحشد لها الأدلة العقلية والنقلية[2]. كما سرد نقولات الأئمة من قبله في مسألة التفضيل؛ وذلك لإفحام المطرفية في دعواهم أنهم يتبعون الأئمة السابقين من أهل البيت دون المتأخرين، فذكر أقوال[3]: القاسم، ومحمد بن القاسم، والهادي، والقاسم العياني، وابنه الحسين.

ومن الأدلة العقلية التي يحشدها أن الله فاضل بين المخلوقات، من حيوانات ومعادن وغيرها، وأن هذه حكمة الله؛ فالناس مكلفون بالصبر؛ لأن الله جعلهم أقل فضلا من أهل البيت، وأهل البيت مكلفون بالشكر؛ لأن الله جعلهم أرفع وأشرف وأفضل. يقول[4]:

---

(1) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 339.

(2) انظر مثلا: شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 346 – وما بعدها، و430 – وما بعدها.

(3) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 379 – وما بعدها.

(4) ديوان المنصور، 399.

وإن يكـن أغـضبك الفـضل لهـم ... فـــالله لا يرضـــيك إلا بالمـــدا
أيـــن أبـــو نهـــشل مـــن ثعالـــة ... أيـن مـن النـسر الغـراب والحـدا
وأيـــن مـــن أم حبـــين خنـــدف ... وأين جري العير من جري العصا
والآنـك والأسـرب مـن سـبيكة ... حمـراء تـزداد علـى الـسبك صـفا
وأيـــن ديـــك خاضـــب أظفـــاره ... فيما علمت من عقاب في الهوى
وأيـن ذات الطـوق مـن دجاجـة ... جاثمـــة فـــوق رمـــاد في فنـــا
وهـل تـرى الـصيفي كـالرمثي والـ ... ـــجثي كالـــداري إن ثـــار الكبـــا
مـا حيلتـي إن فاضـل الـرحمن بيـ ... ـــن خلقـه، يـا مـشبها عيـر الفـرا
حملتنـــــي الأوزار في أفعالـــــه ... وهـــو حكـيم عـــادل فيمـــا أتـــى
يفعـل مـا شـاء لمـن شـاء ويخـ ... ـــتار ولـــيس الاختيـــار للـــورى
كلفـك الـصبر كمـا كلفنـي الـشـ ... ـشكر؛ فمت أو فـارض منه بالقضا

ولا شك أن مسألة التفضيل من المسائل المفتراة على الله؛ فالله لم يفضل بشرا على بشر لمجرد أنهم من ذرية هؤلاء أو أولئك، والذي أوقع الناس في هذا الوهم سوء فهمهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. والقرآن الكريم يقرر حقيقة أن الناس إنما يتفاضلون بأعمالهم لا بأنسابهم. والله تعالى اصطفى الأنبياء دون غيرهم من سائر الناس.

ب/ كفاءة النسب

احتلت كفاءة النسب في النكاح موقعا خاصا عند ابن حمزة؛ كونها أمرا دينيا، فالله فضل بعض الناس على بعض، ومنح لهم من الشرف ما ليس

لغيرهم، وجعل بعضهم دونا وبعضهم شرفا، ومن يعتقد من (أهل الدون) مساواته بـ(بيت الرفعة والشرف)، أو يعتقد أن كونه من (بيت الدون) لم يقع بإرادة الله – فقد ارتكب اعتقادا باطلا[1]، وعلى الناس أن يرضوا بحكم الله، فكفاءة النسب عنده مثل كفاءة الدين. وقد ناقش المطرفية في إنكارهم الفضل بالنسب، وقولهم إنه لا تأثير للنسب في الفضل، وإن الفضل إنما هو بالعمل[2]، بل كفرهم لإنكارهم الفضل بالنسب[3].

وخلاصة قوله أن العرب أفضل من غيرهم، والعترة أفضل العرب، والعترة قد أجمعوا على أنهم أفضل من غيرهم؛ فإجماعهم حجة، وهذا عدا عن الآثار التي يسوقها للاستدلال على ذلك، فهم الرأس وغيرهم من الناس ذَنَب[4]: (لا يستوي الرأسُ لدينا والذَّنَبُ).

والمراد بكفاءة النسب أن المرأة الفاطمية لا يحل أن ينكحها غير فاطمي، فأكفاؤهن أولاد علي من فاطمة لا غير، ولا يجوز زواج الفاطمية بغير فاطمي إلا للضرورة؛ فالضرورات تبيح المحظورات، كما حدث من زواج عمر لأم كلثوم بنت علي.

---

(1) يقول في شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 316..

(2) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 350–وما بعدها، وانظر: شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة،1/ 316.

(3) انظر: الرسالة الهادية، منشورة ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، 2/ القسم الأول، 53.

(4) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 349.

ويستدل على مذهبه بأن (أزواج النبي - صلى الله عليه وآله - حرمن على الأزواج بعده لشرفهن بملامسته، فلأن تحرم ملامسة بنات ابنته أولى وأحرى؛ لأن حرمتهن أشد وشرفهن أعظم؛ لأنهن بعض منه - صلى الله عليه وآله)[1]. وأما زواج عمر من أم كلثوم فيزعم أن عليا كان كارها لذلك[2]؛ لأنه أمر مخالف للشرع، وأن الذي تولى زواجها عمه العباس؛ ويفهم من كلامه أن العباس خاف من تهديد عمر!! ويعد هذا الزواج ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، وعلى ذلك يتوجه زواج بعضهن من بني أمية وبني العباس وآل جعفر.

وإذا رجعنا إلى جذور المسألة عند الزيدية؛ فسنجد أن المجموع الفقهي المنسوب لزيد بن علي جاء فيه أن المسلمين أكفاء بعضهم لبعض (عربيهم وعجميهم، وقرشيهم وهاشميهم، إذا أسلموا وآمنوا فدينهم واحدٌ لهم ما لنا وعليهم ما علينا، دماؤهم واحدة ودياتهم واحدةٌ وفرائضهم واحدةٌ، ليس لبعضهم على بعضٍ في ذلك فضلٌ)[3].

كانت تلك أولى الإشارات - على فرض صحة نسبة المجموع لزيد -، وهي إشارة بعيدة عن العنصرية في تفاضل الأنساب، على الأقل في باب النكاح. ولذلك نقلت كتب الفقه الزيدية عن مذهب زيد أنه لا يعتد إلا بكفاءة الدين في النكاح. وعلى منواله سار القاسم، مع الفارق أن القاسم يرى أن الأنساب غير

---

(1) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 151. وانظر: الشافي، 3/ 629.

(2) الشافي، 4/ 540، وانظر: الشافي، 3/ 629.

(3) ص213.

متكافئة ولكن يجوز الزواج، ولا سيما إذا تراضى الأولياء[1].

أما الهادي فقد اشترط في النكاح كفاءة الدين والنسب، ولكن دون تفصيل في ذلك (أي لم يقل بأن الفاطمية لا تنكح غير فاطمي، بل تحدث عن كفاءة النسب عموما)، وأجاز النكاح بغير كفؤ إذا رضي الأولياء[2]. وقد نقل ابن حمزة أن الكفاءة في النسب هي مذهب الهادي وذريته من بعده[3].

وأول تفصيل في كفاءة النسب في النكاح، نجده لدى الحسين بن القاسم العياني (ت 404 هـ)، وذلك في رسالة الأكفاء، وهذه الرسالة لم ترد سوى في تحقيق جدبان (المطبوع عام 2006م)[4]، في حين لا تجدها في تحقيق حمود العزي (طبع 2013م، مؤسسة المصطفى الثقافية)، أو إبراهيم الدرسي الحمزي (طبع 2004م، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية).

فحرم الحسين العياني أولا على الهاشمي أن يتزوج زنجية (فيصير الهاشمي بعد حسن أصله الصريح، كالزنجي الشنيع الدني القبيح). ثم حرم نكاح الفاطميات من غير فاطمي، **وعلل ذلك بعلتين:**

الأولى: أن النبي حرم عليهن زكوات أموال الناس فمن باب أولى تحرم

(1) الروض الباسم في فقه القاسم، 2/ 108.

(2) الأحكام في الحلال والحرام، 1/ 304: (الكفؤ في الدين والنسب فيهما جميعا). وانظر: شرح التجريد في فقه الزيدية، 3/ 31.

(3) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 394.

(4) من مجموع كتب ورسائل الإمام العياني، تحقيق عبد الكريم جدبان، مركز التراث والبحوث اليمني، 2006م، كتاب الأكفاء يبدأ من ص 383 – 385.

المناكحة؛ لأنها أوسخ حالا!! (وإذا حرمت على بناته زكواتهم، فأجدر أن تحرم عليه مناكحتهم، لأن الله نزههم من وسخ الأموال، فكيف بما هو أقبح من ذلك من الأحوال، فعظَّم سبحانه بنات رسوله من أقل الأشياء وأسهلها، وطهرهن من زكاة الرعية ونذالتها، فكيف بأعظم القبائح من فعلها).

والثانية: قياسا على تحريم زوجات الرسول على الأمة. (وإذا حرمت بحق لأجل النكاح زوجاته، فتحريم نسله أعظم لأنهن بناته، ولأن حق الأولاد أجل من حق الفراش). وهذا القياس هو الذي اعتمده عبد الله بن حمزة.

ولم يكتف الحسين العياني بذلك، بل هدد من يستحل ذلك بالقتل: (فمن أحل ذلك بعد علمه بتحريمه، أو قال ذلك حلال مع تعظيمه، رأيت قتله في حكم الله واجبا، وفرضا من الله مؤكدا لازبا). وأما من فعل ذلك من الأولياء فإنه يرى وجوب التفريق بين الزوجة وزوجها، والتأديب لوليها.

ثم نجد المتوكل أحمد بن سليمان (ت 566هـ) ينص على كفاءة النسب الفاطمي في النكاح[1]، ويستدل بدليل الحسين العياني نفسه، وهو القياس على حرمة أزواج النبي ﷺ، وادعى أن تزويج النبي بنتيه من عثمان بن عفان، والأخرى من ابن العاص بن الربيع منسوخ؛ باعتبار أن الله أوحى إليه بتحريم تزويج بناته من غير أكفائهن!! ولا ندري بمن كن سيتزوجن إذن؟! ويقول مستدلا أيضا: (ولو جاز تزويج الشرائف لسائر الناس لاختلط نسب رسول الله ﷺ في الناس، ولما كانت الإمامة محصورة في ولد فاطمة. ولو جاز ذلك

(1) أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام، 1/ 433 – وما بعدها.

وتزوج دعي بشريفة لأصبح ولده يقول هو من ولد رسول الله ولكانت الإمامة جائزة في كل الناس).

وهكذا يظهر أن القول بكفاءة النسب الفاطمي، وعدم جواز زواج الفاطمية بغيرها إنما ظهر على يد الحسين العياني، وهو الذي أصل لتلك المسألة ورسخها، ثم تبناها بعده المتوكل والمنصور، ولم أجد أحدا من زيدية الديلم تبناها[1]، ثم انتشر القول بها من بعد عبد الله بن حمزة، ونجد الناصر الحسين بن محمد (ت 663هـ) يقول[2]: (العجم ليسوا بأكفاء للعرب، وعلى أن العرب بعضها أكفاء لبعض إلا قريشاً وقريش بعضهم أكفاء لبعض إلا بني هاشم وبنو هاشم بعضهم أكفاء بعض إلا أولاد رسول الله ﷺ وأولاد أولاده بعضهم أكفاء لبعض).

والمحققون من الزيدية على أن هذه المسألة اجتهادية في المذهب، وينقل صاحب التاج المذهب[3] أن هذا الرأي هو الأضعف عندهم، ومن قال به وقواه (كالجلال) فإنما قاده التعصب. وكذلك المرتضى المحطوري يقول[4]: الولي مسؤول عن تزويج عقيلته بالرجل المناسب، وان المعيار (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)، وينكر على الرجل منع المرأة من الزواج إذا جاء لها الكفؤ.

---

(1) وجدت المتوكل ينص على أن المؤيد بالله الهاروني (نص في "الإفادة" على أنه لا يجوز نكاح الفاطمية بغير الفاطمي، ولا ينبرم النكاح) [أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام، 1/ 437].

(2) شفاء الأوام، 2/ 382.

(3) 2/ 68.

(4) انظر الهامش 1، في تعليقه على المسألة في كتاب أصول الأحكام 1/ 434.

ثانياً: العصمة والحجية

يذهب ابن حمزة إلى القول بعصمة أهل البيت، وحجية إجماعهم، ومن ثم وجوب اتباعهم.

أ/ عصمة علي والحسنين وحجيتهم

لم يظهر النص بوضوح عند متقدمي زيدية اليمن على عصمة علي أو الحسنين أو فاطمة، وإن كان لازم كلامهم يدل عليه. في حين ظهر لدى زيدية الديلم. وأول من أظهره من زيدية اليمن ونصره واحتج له ورسخه في المذهب هو عبد الله بن حمزة، وبذلك أصبح جزءا من المذهب، حتى قال صارم الدين إبراهيم الوزير (ت 914 هـ)، في مسألة (حجية قول علي)[1]: ("الإمامية، وجمهور أئمتنا": وقول الوصي وفعله حجة؛ للعصمة وغيرها من الأدلة).

ابن حمزة نص صراحة على عصمة علي[2]، والحسن والحسين وفاطمة[3]، بل ينقل الاتفاق على عصمتهم[4]. وبنى على ذلك القول بحجية قول علي وفعله وإقراره[5]؛ لعصمته. وكان القاسم العياني من قبل قد قال بحجية سيرة

(1) الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، 256.

(2) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 526.

(3) العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 406. وانظر: الشافي، 2/ 255.

(4) العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 400.

(5) الشافي، 4/ 354: (وكلام علي حجة؛ لأنه معصوم). وفي صفوة الاختيار في أصول الفقه، 225: (إقرار علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على الفعل أو القول أو الترك عندنا من جملة الأصول؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عندنا معصوم).

علي، وقال البستي بحجية اجتهاد علي وقوله[1]. وبهذا يظهر خطأ إطلاق أبي زهرة[2]: وغيره من الذين يتحدثون عن أصول الفقه عند الزيدية، وأنهم يذهبون إلى القول بعدم حجية قول الصحابي. والصحيح أن يقال: الزيدية تذهب على القول بعدم حجية قول الصحابي إلا قول علي فهو حجة لعصمته عندهم، ويلحق بعلي: الحسن والحسين؛ لعصمتهما عندهم. وأما من عداهم من الصحابة فلم يحتجوا بقولهم، بل كما رأينا من قبل أنهم ذهبوا إلى استثناءات كثيرة في الصحابة تخرجهم من الحجية أو حتى من الاعتداد بروايتهم.

كما بنى ابن حمزة على القول بعصمة علي القول بأن عليا ليس من أهل الوعيد[3] واستحالة أن يقع منه التبديل أو المخالفة الدينية؛ لعصمته، بخلاف بقية العشرة المبشرين بالجنة. وفي الوقت نفسه يرى أن خطأ علي في الاجتهاد لا يمنع عنه العصمة؛ مستدلا على ذلك برأي الرسول في الحرب والتأبير[4].

وادعاء ابن حمزة الاتفاق على عصمتهم لا دليل عليه، فلم يقل أحد قبله

---

(1) انظر: مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، 81. وللبستي: المراتب في فضائل أمير المؤمنين، 153.

(2) الإمام زيد لأبي زهرة، 418 – وما بعدها.

(3) العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 57: (وعلي ليس من أهل الوعيد لعصمته).

(4) الشافي، 3/ 284، 347. ولذلك – مثلا – خطأ المنصور عليا في عزل قيس بن سعد، ثم قال مقارنا بين جواز وقوع الخطأ منه ووقوع الخطأ من النبي: (إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أخطأ، وكان الصواب التأني في أمر قيس، والخطأ جائز عليه في أمر الحروب، كما أخطأ النبي في أمر الأسرى... وليس في الخطأ أسوة، وإن كان من الأنبياء) [انظر: نوادر الرسائل المنصورية، 156].

من زيدية اليمن بعصمتهم، بل أول من صرح بذلك هو البستي[1]، وفي الجامع الكافي نُقل ذلك عن أحمد بن عيسى[2]. ولكن هذه عادة ابن حمزة أنه يدعي اتفاق العترة في المسائل والأحكام التي يتبناها؛ ولعل لصراعه مع المطرفية أثرا في ذلك؛ فدعوى الإجماع سلاح فكري لمواجهة الخصوم.

ب/ عصمة أهل البيت دون الأمة

أنكر ابن حمزة على الإمامية دعواهم بعصمة أئمتهم، واستنكر من يدعي عصمة أئمة الزيدية، فقال في الشافي[3]: (ولا يقول بعصمة إمام قطعا بعد الأئمة الثلاثة). ولكنه نقل أن من الزيدية من قال بعصمة أئمة الزيدية، وأورد قوله دون نكير، بل أردفه بالتسليم عليه[4]:

(من الزيدية من ادعى العصمة لأئمة الزيدية من ولد الحسن والحسين عليهم السلام، وهو أبو العباس الحسني عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ومن قال بقوله، وقال: لو جاز أن يعمل معصية في السر لوجب على الله إظهارها فكان من سَلِم ظاهره إلى موته وجب القول بعصمته، يعني من أئمة الزيدية).

ولكن ابن حمزة يذهب إلى القول بعصمة العترة من الاتفاق على الخطأ؛

---

(1) المراتب في فضائل أمير المؤمنين، 58، 86، 128، 153.

(2) نقلا عن: لوامع الأنوار، 1/ 696.

(3) 3/ 58.

(4) العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 281.

وينقل أن هذا مذهب الزيدية، ولذلك عدوا إجماع العترة حجة. يقول[1]: (فإذا صحت لنا عصمتهم عن الاتفاق على الخطأ لعمومه سبحانه لهم في رفع الرجس عنهم الذي هو الضلالة والخطأ قضى ذلك بوجوب متابعتهم واعتقاد كون إجماعهم حجة).

ومما يتصل بذلك ذهابه إلى أن العلم في آل النبي يتحصل من صغرهم، لما خصهم الله به من شرف ولادة النبي لهم[2]. وهو بهذا القول يلمح – دون تصريح – إلى ما قالته الجارودية أن عند أهل البيت من العلم ما تحتاجه الأمة، صغيرهم وكبيرهم[3].

وفي المقابل ينفي العصمة عن أكثر الأمة، أو عن الأمة المسلمة باستثناء العترة، فيقول معقبا على انتقاد الفقيه السني[4]: (وأما قوله: عتبنا على سائر الأمة المعصومة؛ فإن أراد جملة الأمة فمعاذ الله أن يكون ذلك، وكيف ونحن منهم وسادتهم، وكيف نطعن على أنفسنا. وإن أراد على أكثرهم، فنحن لأكثرهم ذامّون، ولعملهم قالون، إلى يومنا هذا، وما حمدنا من كان في وقت الحسين

(1) صفوة الاختيار في أصول الفقه، 254. وانظر الشافي، 4/ 26.

(2) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 547. يقول إن (العلم في آل النبي من صغر)، ويروي أن ابن عباس كان يتعلم من علي بن الحسين بن علي، ويقول إن ابن عباس: (يفضل علي بن الحسين – عليهما السَّلام – في حال صغره على نفسه في باب العلم، لأن لأهل هذا النصاب النبوي الشريف زاده الله شرفًا من التوفيق والتسديد، والعون والتأييد، ما ليس لغيرهم بولادة النبي).

(3) انظر: فرق الشيعة، 16.

(4) الشافي، 4/ 253.

عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ممن أظلته السماء إلا من كان على رأيه، وله عذر عند الله سبحانه أو قتل بين يديه، وليس أكثر الأمة بمعصوم أيها الفقيه).

وبذلك فهو يطعن في حجية إجماع الأمة؛ لأنها غير معصومة، أما العترة فهي معصومة؛ ولذلك فإجماعهم حجة.

كما أنه ذهب كأسلافه إلى توهين روايات أهل السنة والجماعة، ولا سيما رواياتهم عن علي، ولا يعتد بأي رواية لا تعرفها الزيدية؛ لأنهم قد ضبطوا رواياته، فالحكم لهم دون غيرهم[1]. ولذلك فهو لا يستدعي الاحتجاج بكتب السنة إلا في إيرادها فضائل علي وأهل البيت؛ ليحتج بها على الخصوم في أن أدلة الإمامة على علي وتخصيصها في ذريته مذكورة في كتبهم. ويقول عن استشهاده بكتب أهل السنة: (وأعدل الشهادات شهادة الخصم لخصمه)[2]؛ فاستشهاده بها إذن لإلزام الخصم لا أكثر.

ومن الواضح أنه لم يول أي اعتبار لقواعد أهل الحديث في تصحيح الأحاديث، فهو يحتج[3] على أهل السنة بالأحاديث والفضائل المذكورة فيها:

---

(1) الشافي، 4/ 436: (علوم علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ والأئمة من ذريته مضبوطة مدونة عند ذراريهم وأهل ولايتهم موجودة). ويقول في الشافي، 4/ 513: (ولأن أهل البيت عَلَيْهِم السَّلام روايتهم أولى من رواية غيرهم، فكان الحكم لقولهم دون قول سواهم).

(2) الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/392.

(3) الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/392.

في كتب الصحاح وغيرها، وينص على أنهم لا يختلفون في صحتها. بل إنه ينسب إلى أكثر أهل العلم قبول رواية من وثقوه – سواء وصل روايته أو لم يصلها[1].

وهذا الكلام لا يدل على تحقيق؛ فأهل السنة لم يأخذوا كل الأحاديث التي في كتب السنة بالقبول، بل نقدوها وبينوا أنها تشتمل على الصحيح والضعيف والموضوع. فلا يعني أن الحديث في الترمذي أو ابن ماجه أو المستدرك أنه مختوم عليه بالصحة. كما أن أهل الحديث اشترطوا في صحة الحديث اتصال السند، وأن تكون العدالة والضبط في كل رواة السند، وأن يثبت الاتصال دون انقطاع. ولا ضير في ذلك؛ فالزيدية ليس لهم عناية بعلوم الحديث، ولذلك لا تجد للمتقدمين مصنفات مفردة فيه، ويتناولون بعض مسائله ضمن أصول الفقه.

ج/ حجية إجماع أهل البيت

يتابع ابن حمزة السابقين في أن حجج الله على خلقه أربع، ويرتبها كما يلي: العقل والكتاب والسنة والإجماع[2]. ويرى أن حجة العقل مقدمة على حجة السمعيات أجمع[3].

---

(1) الشافي، 4/ 464: (ولا خلاف بين أكثر العلماء أن من صحت روايته قُبِل ما جاء به من مسند أو مرسل أو مدلس أو موصول أو معنعن أو مسلسل، وهذه هي أنواع الأخبار).

(2) انظر مثلا: شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 126، 291.

(3) الشافي، 2/ 577.

وعبد الله بن حمزة في كتابه (صفوة الاختيار في أصول الفقه)، الذي يكاد يكون تلخيصا لكتاب أبي طالب (المجزي في أصول الفقه)، واتبعه في عامة المسائل، ولكنه في باب الإجماع تناول (إجماع العترة)، في حين أن (المجزي) لم يتناول ذلك إطلاقا، كما أشرنا إليه من قبل.

فيقرر ابن حمزة أن إجماع العترة حجة عند الزيدية[1]، ويستدل بآية (إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ). والتحقيق أنه لا علاقة للآية بالحجية على الإجماع، وقد تناولت مفهومها في مباحث أخرى. ثم إن الآية عامة في أهل البيت كلهم، وأزواج النبي ﷺ من أهل بيته. ثم يستدل ابن حمزة بإذهاب الرجس على عصمة العترة من الاتفاق على الخطأ.

وفي غير المجزي يقسم الإجماع قسمين[2]: إجماع الأمة وإجماع العترة، ولكن الإجماع الحقيقي هو إجماع العترة؛ لأن إجماع الأمة مبني عليه، يقول: (وإجماع الأمة ينبني على إجماع العترة، ولا يصح بدونه، وإجماع العترة - عَلَيْهِم السَّلام- لا يفتقر إلى إجماع الأمة؛ بل يصح بدونه). ثم يحتج على دعواه بالكتاب والسنة. ويقول إن إجماع العترة (حجة على الانفراد، ولو لم تقل بما قالت به سائر الأمة، فقامت مقام الأمة بأسرها في باب الحجة)[3].

---

(1) صفوة الاختيار في أصول الفقه، 252. وانظر مجموعة من أدلته على حجية إجماع العترة، في: مجموع مكاتبات المنصور، 238 – وما بعدها.

(2) انظر مثلا: شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 126، 291.

(3) الشافي، 3/ 240.

ويقول مبينا أن العبرة بإجماع الأمة إنما هو إجماع العترة فقط، فلو خالف واحد منهم الأمة لبطل إجماع الأمة، ولو خالفت الأمة إجماع العترة لغلبهم إجماع العترة، وأن هذه المزية ليس مردها العلم، بل مردها الشرف الذي فضل الله به العترة على غيرهم من الناس[1]:

(ألا ترى أن العترة إذا أجمعت على حكم من الأحكام وخالفهم جميع الخلق لم يسع لهم خلافهم عند أهل البصائر، وردتهم الأدلة إليهم صاغرين. ومتى أجمعت الأمة أسودها وأحمرها، وخالفهم واحد من أهل البيت -عَلَيْهِم السَّلام- على قول ساغ له خلافهم، ولم يصح ادعاء الإجماع في تلك المسألة على قول الكافة!!؟، وهذا غاية الاختصاص بالشرف الكبير، والتمييز بالفضل العظيم، وهذا لا ينكره أحد من أهل العلم ولا يجد سبيلاً إلى إنكاره).

د/ وجوب اتباع أهل البيت

وكما يجب على المسلمين اتباع الحجج الشرعية، من القرآن الكريم والسنة، فكذلك يجب عليهم اتباع أهل البيت؛ لأن إجماعهم حجة شرعية، فيقول[2]: (فكما أن الكتاب واجب الاتباع فكذلك هم)... (فإن كان التقليد مخلصاً فَلِمَ لا نقلدهم أمرنا؟ وإن كان الدليل متبعاً فَلِمَ لا نقبل الدليل فيهم؟).

ويبين أن الدعوة إلى اتباعهم إنما هي دعوة إلى اتباع القرآن؛ الذي يأمر

---

(1) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 330.

(2) الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 464.

الناس بسؤال أهل الذكر...إلخ. ويستشهد بالحديث: (قدموهم ولا تقدموهم، وتعلموا منهم ولا تعلموهم، ولا تخالفوهم فتضلوا، ولا تشتموهم فتكفروا)[1]. ويقول إن الذكر هو الرسول، والله أمر المسلمين بسؤال أهل الذكر، فأهل الذكر إذن هم أهل البيت[2].

وهذا الاتباع خاص بهم دون غيرهم من الناس: (الخلاف والوفاق لا يكون إلا لعترة الصادق الأمين، ﷺ وعليهم أجمعين-، وذلك لا يقع ولا يجوز إطلاقه في غيرهم من العالمين)[3]. أما بقية علماء الأمة فيدعو الناس إلى عدم

---

(1) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 99.

(2) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 99.

(3) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 99. بعد أن نفر الناس من التقليد، وذم التقليد، أورد مقولة خصومهم فيهم، وهي تبين واقعهم فعلا، فقال: (فإن قيل: هذا ما كنا نبغي حيث كفيتمونا مؤنة أنفسكم، وأبطلتم قولكم بقولكم، وكفاك على الخصم ناصراً أن يحتج على نفسه بأن ينقض قوله بقوله، وذلك لأنكم تلزمون كل فرقة الرجوع إليكم، والتعويل في المهمات عليكم، وتُسَفِّهونَ أحلامَهم، وتَذمُّونَ شُيوخَهم وأكابرَهم، وتُنَفِّرُونَ الناسَ عنهم، بل من ولي الأمرَ منكم حمل الناس على اتباع طريقته بالسيف حملاً ليس فيه هَوَادَةً ولا رِقَّةً، علم المسلمون ذلك ممن عاصرهم منكم مشاهدة، وممن تقدم من آبائكم نقلاً ورواية، وهذا كما ترون أمر بالتقليد على أبلغ الوجوه، فإذا قد احتججتم بما تقدم نشطتم العقال، وكفيتمونا مؤنةَ الجدالِ، وطلب كل منا بمبلغ حسنه، واستغنى عن غيره بنفسه، ولقد بلغ المسلمين عنكم أنكم تَعْجَبُونَ وتُعَجِّبُون، من رواية بلغتكم عن بعض أكابرهم الغابرين، وأهل الاجتهاد في نشر ذلك الدين، أنه يضيف إلى بعض علمائكم أنه خالف في الدين، ونفَّر المسترشدين، وتقولون لمن حضركم هذا عكس الواجب، فنعوذ بالله من حيرة العَمِين، وجهل المتكلِّفين، لأن الخلاف والوفاق لا يكون إلا لعترة الصادق الأمين، ﷺ وعليهم أجمعين-، وذلك لا يقع ولا يجوز إطلاقه في غيرهم من العالمين).

تقليدهم أو اتباعهم، ويزعم أن دعوته للناس إلى اتباع العترة ليس فيه دعوة إلى التقليد، بخلاف من يدعو إلى اتباع غيرهم من الناس.

هـ/ جواز الاختلاف في الاجتهاد

يرد ابن حمزة على من أنكر عليه القول بحجة إجماع العترة؛ بأنهم مختلفون فيما بينهم، بالقول إن الأئمة يختلفون في اجتهاداتهم، ولا ضير في ذلك، وإنما تتفق كلمتهم في أصول الدين. أما ما عداه فالاختلاف سعة ورحمة، ويضرب لذلك مثلا: تبييت العدو، فالهادي كان يبيت خصومه في حين أن محمد النفس الزكية كان يكره البيات[1]. ويرد أسباب الاختلاف إلى توسعة الله عليهم بأن جعل الأدلة الشرعية محتملة الدلالة، غير قطعية بخلاف الأدلة العقلية.

ويرى أن الاختلاف في الفروع محتمل؛ فـ(كل مجتهد مصيب)، و(لا إنكار في ذلك)، ويستشهد بفعل الصحابة. ولكنه يفرق بين الإفتاء وحكم الإمام؛ فالإفتاء يجوز الاختلاف فيه، أما الحكم فيجب على الجميع اتباع الإمام. يقول[2]: (ولهذا كان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يخالفون الإمام في مسائل الفقه فلا ينكر عليهم ذلك، وذلك معلوم لأهل العلم، فإن حكم الإمام بحكم في مسألة فقهية وجب على جميع الأمة الانقياد فيه؛ لأن الحكم بخلاف الفتوى فالتزامه يجب عليهم حتماً لا رخصة فيه).

---

(1) أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 230.

(2) الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 347.

ويذكر أن الناصرية والقاسمية في الجيل والديلم اختلفوا حتى كفر بعضهم بعضا، فالقاسمية تكفر من خالف القاسم في الفروع، وكذلك الناصرية تكفر من خالف الناصر. حتى جاء الداعي محمد بن الحسن وعرفهم أن كلا منهم على صواب، وأن الخلاف في الفروع غير الخلاف في الأصول، وأن أهل البيت في الأصول على قول واحد، أما في الفروع فكل مجتهد مصيب[1].

كما يرد على قضية جواز الاختلاف باختلاف المصلحة العامة؛ فهو ينكر على أولئك الذين اعترضوا عليه أنه تصرف بأفعال لا مستند لها في الكتاب ولا في السنة ولا سيرة الأئمة – لا سيما المطرفية، مبينا أن للإمام الحق في التصرف وفقا لما تقتضيه المصلحة... وأن تقييد الحاكم بالكتاب والسنة يهدف إلى إحراجه، ولو لم يتصرف الإمام وفق المصلحة لما استحق الإمامة[2].

ثالثاً: حكم مخالفة أهل البيت

تنوعت أحكام ابن حمزة على مخالف أهل البيت، في الدنيا: من تفسيق وتكفير، وحكم بالقتل، واستحلال للدم، وإسقاط للشهادة، وفي الآخرة: حكم بالنار وعذاب الله. كما تنوعت من حيث نوع المخالفة: مخالفة منكر الفضل أو معتقد المساواة أو الشاتم أو مدعي الإمامة (كونها حقا لهم)، أو رافض لنصرة أئمتهم واتباعهم... إلخ. وفيما صورة إجمالية لهذه الأحكام.

---

(1) نوادر الرسائل المنصورية، 255.

(2) أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 198 – وما بعدها.

أ/ ما يترتب على من أنكر التفضيل

يرى ابن حمزة أن من أنكر فضلهم على غيرهم فقد أغضب الجبار[1]. وركب مركب إبليس[2]، وهو فاسق بالاتفاق[3]، و(لم يبعد تكفيره)[4]، وإنكار فضلهم (انسلاخ عن الدين جملة)[5]، ولا ينكر فضلهم (إلا من خبث أصله، وقبح فعله)[6].

ويرى أن من اعتقد مساواة العترة بغيرهم من الناس فإنه يكيد دين الله ونبيه[7]، وقال إن من يعتقد من (أهل الدون) مساواته بـ(بيت الرفعة والشرف)، أو يعتقد أن كونه من (بيت الدون) لم يقع بإرادة الله – فقد ارتكب اعتقادا باطلا[8]، وهو فاسق

(1) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 345.

(2) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 361.

(3) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 358.

(4) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 365.

(5) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 406.

(6) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 442، ويستدل بحديث: (لا ينكر حق العرب وحق أهل بيتي إلاَّ من كان لغير رشده). ويقول في الكتاب نفسه، 2/ 573، مبينا أن من يبغضهم فهو خبيث الأصل، أو لا خير فيه، أو يسلك مسلك قوم لوط: (في الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه لا يبغض أهل بيته -عَلَيْهِم السَّلام- إلاَّ من حملته أمُّه في غبَّر حيضة، يريد: بقية حيض، أو كان لغير رشده، أو كان ممَّا لا خير فيه من الرجال السالكين مسلك قوم لوط (لعنهم الله تعالى)، فلا يظن الظان بنا ظن السوء أنَّا قلنا: خبث أصله وقبح فعله، نريد الذم ومزاوجة الألفاظ؛ بل لفظنا بحمد الله موضوع على المعنى المفيد النبوي).

(7) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 341.

(8) يقول في شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 316: (فإذا رأى أحداً من أهل بيت =

بالاتفاق[1]. وقد سبقه في استخدام مصطلحي (الشرف والدون) محمد بن القاسم بن إبراهيم، مبينا أنهما ابتلاء من الله كما يبتلي الناس بالصحة والمرض، والفقر والغنى، فكذلك يبتليهم بالشرف والدون، وعلى الناس الصبر والشكر[2].

وأما من شتم العترة فقد كفر، ويرى أن من أسباب كفر الأمة أنهم يشتمون العترة، ويروي حديثا عن النبي أنه قال في أهل بيته: (قدموهم ولا تقدموهم، وتعلموا منهم ولا تعلموهم، ولا تخالفوهم فتضلوا، ولا تشتموهم فتكفروا)، وبذلك فمن لم يعتقد إمامة قائم أهل العترة فقد شتمه، فضلا عن من يشتمهم شتما صريحا، (والكل من أهل الدنيا إلا القليل شاتم أو مصوب للشاتم، فقد

الرفعة سلم ورضي بحكم الله واختياره، وعلم أن لا بدَّ له على ذلك من عوض، **ولم يرتكب أحد باطلين:**

[الأول] إمَّا اعتقاد المساواة بينه وبين ذلك البيت الرفيع، وكيف تقع بينه مساواة وبين من إذا خطبت كريمته وامتنع، لم يظلم ولم يأثم وإن رضيت، وإذا خطبها إليه من هو في درجته في الرفعة فامتنع ظلم وأثم وكان عاضلاً، وزوجها إمام المسلمين، أو قاضيهم، بغير مراضاته إن تمالى سائر أوليائها على ذلك !!؟، والأمر في هذه أظهر من أن يخفى، فهذا باطل.

والثاني: الاعتقاد بأن كونه من بيت الدُّون، وغيره من بيت الشرف، لم يقع بإرادة الله -تعالى- واختياره، وإضافة ذلك إلى غفلة أو سهو، أو أن الله فَوَّض التصرف في خلقه إلى غيره، فوقع من ذلك الغير ما لا يريده؛ وهذا باطل لا يجوز اعتقاده).

(1) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 358.

(2) انظر الأصول الثمانية، 46: (وإنما يبتلي العباد بهذين الوجهين لأن ذلك مصلحة لهم وإن كانوا لا يعلمون، كالجدب والخصب، والصحة والمرض، والقوة والضعف، والسواد والبياض، والشرف والدون، فمن صبر على ما لا يحبه أُجِر، ومن شكر على ما يريد أُجِر).

عمهم حكم الشاتم وهو الكفر). (فقضى بالضلال على من خالفنا والكفر على من شتمنا وكفى بذلك زجراً لأهل البصائر وحربًا ونكالاً لأهل الكبائر)[1]. فهذا موجب لكفر الأمة، ويروي حديثا يبين أن الأمة من أهل النار (من سبك فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله، ومن سب الله تعالى أدخله النار).

وكذلك بغض أهل البيت؛ فهو كفر، وطريق إلى النار: (بحبنا يستكمل الإيمان، وبغضنا غايته النيران)[2]، بل إن ابن حمزة يرمي من يبغضهم بأن نسبه غير خالص[3]، ويدعو من أراد أن يتثبت من ولده هل هو منه أو لا، فلينظر إلى حبه أو بغضه لآل البيت، **فيقول**[4]:

إنْ شكَّ في المولودِ يومًا والدٌ ... فَحُبُنَا لهُ عليهِ شاهدُ

---

(1) جواب مسائل العلم الرجوي المرشد لكل ضال غوي، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الثاني/ 161.

(2) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 528. ويستدل بحديث باطل: (من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهوديا).

(3) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 443: (من أبغضنا فهو مختلف الأصل؛ نسبته إلى واحد، وماؤه الذي خلق منه من واحد آخر).

(4) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 529. ثم يقول في شرح البيت: (لأنه لا يبغضهم إلاَّ من يكون مخلوقًا من غير ماء صاحب الفراش فيأتي رديء المنصب، فتؤدّيه رداءة منصبه إلى بغضة العترة الطاهرة –عَلَيْهِم السَّلام).... ثم يقول: (إذا شك الوالد في ولده هل هو له أم لا؟ واتهم أمّه، نظر في حال الصَّبي فإن كان محبًا للعترة فهو له، وإن كان باغضًا لهم فليس له، فليحسن النظر في تسريحها بإحسان، ويعلم أنها من متخذات الأخدان)، ثم يستشهد بقول الصاحب بن عباد:

أحبّ النبيّ وآل النبي ... لأني ولدتُ على الفطرةِ

إذا شكّ في ولدٍ والدٌ ... فآيته البُغْض للعترةِ

ب/ كفر الأمة لعدم بيعة الإمام الزيدي أو مخالفته:

يحكم ابن حمزة بكفر من خالفهم من الأمة، ويقول إنه لا ينفع الناس صلاتهم وصيامهم وغير ذلك من أعمال الإسلام إذا عصوا الإمام الزيدي[1]، ويقول فيمن عصى قائم أهل البيت: (لكان بذلك ملعونـًا لعينـًا ولم تغن عنه عبادته من الله شيئـًا)[2]. ويقول[3]: (من عصانا كان في النيران، بين يدي فرعون أو هامان)، ومن خالفهم فهو من أهل سجين[4].

بل إن من شك في إمام عصره فهو فاسق[5]، وكذلك (من سب إماما

---

(1) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 336. **يقول:**

لَوْ أَنَّهُ صَامَ وَصَلَّى وَاجْتَهَدْ ... وَوَحَّدَ اللهَ تَعَالَى، وَعَبَدْ

وَصَيَّرَ الثَّوْبَ نَظِيْفـًا والجَسَدْ ... وَقَامَ لِلطَّاعَةِ بِالعَزْمِ الأَشَدْ

ثُمَّ عَصَى قَائِمَنَا المَشْهُوْرَا ... وَقَالَ لَسْتُ تَابِعًا مَأْمُوْرَاً

مُحْتَسِبًا لأَمْرِكُمْ مَقْهُوْرَا ... لَكَانَ مَلْعُوْنـًا بِهَا مَثْبُوراً

وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الجَحِيْمِ الحَامِيَهْ ... وأُمُّهُ فيها يَقِيْنـًا هَاوِيَهْ

وَمَا الذي يُدْرِيْ الجَهُولَ مَا هِيَهْ ... نَارٌ تُصَلِّيهِ بِهَا الزَّبَانِيَهْ

(2) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 336.

(3) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 335. ويستدل بحديث: (مَنْ كان في قلبه مثقال حبَّة من خردل عداوة لي ولأهل بيتي لم يرح رائحة الجنَّة) [2/ 523].

(4) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 564. يقول مبينا أن من خالفهم فهو من أهل سجين، وجاء في سياق ردوده على شيوخ المطرفية: (إن خالفونا معشر أهل البيت، ولم يقولوا بقولنا، ويتبعوا آثارنا، ويدينوا بفضلنا، ويوجبون على أنفسهم مودتنا، فهم من المكتوب في سجين).

(5) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 446: (من شك في إمام عصره، فعندنا أن شكه فيه لا يخرجه عن الفسق؛ بخلافه لأمره وترك التزام طاعته؛ لأن الإمام إذا تيقن أمر نفسه كان قطعه =

فسق)[1]، وأما من تقاعس عن نصرة إمامه والجهاد معه فقد (سقطت عدالته، وبطلت شهادته)[2].

ولذلك يرى ابن حمزة أن من أسباب كفر الأمة أنهم تركوا بيعة الإمام الزيدي، وذهبوا لمبايعة إمام بغداد (يقصد الخليفة العباسي)، وهو لا تصح إمامته، ثم إن أكثر الأمة لا يسلمون الحقوق من زكاة ونحوها إلى الخليفة العباسي، (فإذا لم يسلمها إلينا استحلالاً لتأخيرها كان كافراً بذلك، وإنما أردنا نبين لك تأكيد الأدلة وتظاهرها على كفر الأكثر من الأمة بالبرهان الجلي)[3].

وعاصي أهل البيت التارك للفرائض أهون جرماً من العابد من المخالفين[4]: (وقد علمنا كفر كثير من المخالفين لنا من أهل المذاهب وأن التاركين للفرائض منا أهون جرماً من العباد منهم والنساك).

ج/ دخول الجنة بجواز علي وحبهم

وفقا لابن حمزة؛ فلا أحد يدخل الجنة إلا بجواز من علي[5]، ذلك أن

بذلك كالحكم على من خالفه، ويجب على الغير امتثاله وإن خالف اجتهاده كما نقول في حكم الحاكم).

(1) نوادر الرسائل المنصورية، 457.

(2) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 446.

(3) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 166.

(4) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 389.

(5) الشافي، 3/ 253، والرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الأول/ 468: (وإذا قد =

(حبهم من أفضل العبادة)[1]، وأن (الله جعلهم للمسلمين سادة، وجعل محبتهم عنوان السعادة)[2]، وجعل الله محبتهم جنة من عذاب الله ووقاية منه[3].

ويؤكد أن (أصل صحة الاعتقاد الاعتراف بفضل آل محمد ﷺ على الأحمر والأسود من الناس)[4]، ولذلك فلا ينفع الإنسان كثرة صلاته وصيامه. ويؤكد أن أهل البيت كافة على أنه (لا نجاة لأبي بكر وعمر وعثمان إلا بخلوص ولائهم فيهم)[5]. ويستدل بحديث مفاده أن: جواز الجنة محبة أهل البيت[6].

ومن عادى عليا أو أبغضه فهو في النار[7]، **ثم يقول**[8]:

تقرر ذلك بالنصوص الصحيحة أن عنوان الإيمان حب علي بن أبي طالب، وأن أحداً لا يدخل إلا بجواز من علي بن أبي طالب وأنه باب دار الحكمة وباب الجنة فمن أحق بهذا الأمر من أتباعه، وقد ورد في الصحاح أن ببغضه يعرف المنافقون وبحبه يعرف المؤمنون، فكن من شيعته وأتباعه لتكون قد أخذت بالوثيقة، وتجوز على الحقيقة).

(1) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 521.

(2) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 435.

(3) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 525. **يقول:**

وقلتُ: إنْ كنتَ تريدُ الجنَّهْ فهاكَ بعدَ الذكرِ حُكمَ السنَّهْ

وخُذْ هنيئًا لستُ أبغي مِنَّهْ (ودادُنا من العذابِ جُنَّهْ)

(4) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 563.

(5) الشافي، 1/ 103.

(6) مجموع مكاتبات المنصور، 132.

(7) الشافي، 4/ 643: (فلا يكون أعداؤه إلا في النار أجمعين، ومعاوية إمامهم، وبغضه لا يكون إلا في قلوب المنافقين، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار).

(8) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة،2/ 515.ويقول مستشهدا بشعر للصاحب بن عباد =

لـم يُهلِـكِ النـاس سـوى بغـضانا ... لـــو ســـاعدونا وَرِثُـــوا الجِنَانَـــا

ونـــــالوا الغِبْطَـــــةَ والأمانَـــــا ... وفَـــــارَقُوا الذِّلَّـــــة والهوانـــــا

ويـزعم أن ورود الحـوض لا يكـون إلا لـشيعة آل محمـد دون غيـرهم مـن الناس؛ لأنه يقوم على الاعتراف بفضلهم وعـدم جحـود حقهـم، ويـزعم أن مـن شروط ورود الحوض لشخص مـا أن لا يساوي بين أهـل البيـت وبين غيـرهم، ويشبه الغير بأغتام العلوم وطماطم الزنوج، ومن يرد الحوض وهـو مبغض لآل البيت فإنه ينال الذل والهوان، ويعود باللعنة[1].

وهكذا يصبح شرط دخول الجنة ووراثتها، والفـوز بالكرامة في ذلـك اليـوم

[الشافي،4/ 428]:

حُـــبُّ علـــيِّ بـــنِ أبـــي طَالِـــبِ ... هُـــو الـــذي يَهْـــدِي إلـــى الْجَنَّـــةْ

والنَّـــارُ تُـــصْلَى لِـــذَوِي بُغْـــضِهِ ... ومـــالهم مـــن دونهـــا جُنّـــةْ

إنْ كـــانَ تَفْـــضِيلي لَـــهُ بِدْعَـــةً ... فلعنـــــةُ اللهِ علـــــى الـــــسُّنَّةْ

(1) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 507: (وورود الحوض لا يكون إلاَّ لأتباع آل محمـد ﷺ فهـم أشـياعهم، ولا يكـون ذلـك إلاَّ بـالاعتراف بفـضلهم ومطـابقتهم في قـولهم وعملهم واعتقادهم، ولا يـرد الحوض إلاَّ مـن خلصت مودته لهـم، ولا يخلـص مـودتهم مـن أنكر فضلهم، وجحد حقهم، وساوى بينهم وبين غيرهم، ومثلهم بأغتام العُلُوج، وطماطم الزنوج). ثم يقول:

فمَـــنْ أتـــى وهـــو لنـــا ولـــيٌّ ... ســـقاهُ مـــن كاســـاتِهِ النبـــيُّ

ومَـــنْ أتـــى وهـــوَ بنـــا شـــقيٌّ ... صُـــبَّ علـــى خُرْطُومِـــهِ العـــصيُّ

وَرُدَّ مَلْعُونـــــاً شـــــقياً خائبـــــا ... قَـدْ صَـدَعَ الـسِّبطان مِنْـه الحاجبـا

فَانـــصَاعَ مَلْهوفـــاً حَزينـــاً نادبـــا ... إذْ لـــمْ يـــؤدِّ فِي الـــوِدَادِ الواجبـــا

إنما هو محبة آل البيت، وليس الإيمان بالله وتقواه والعمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾... وغير ذلك من الآيات التي تبين أن الفوز والكرامة مرتبط بالإيمان وعمل الصالحات، وأن الخزي والندامة مرتبط بالكفر.

د/ قتل من يدعي الإمامة من سواهم

ولأن من موجبات الإيمان بتفضيل أهل البيت على غيرهم من الناس – عند ابن حمزة – استحقاقهم بالإمامة؛ فإن من ادعى الإمامة من غيرهم يكون قد كفر بهذا الواجب الشرعي، ومن ثم يحق قتله.

فيقول عبد الله بن حمزة لو أن رجلا كان في غاية الصلاح والعلم والورع وبه كل شروط الإمامة، وكان من أشرف بيوت اليمن، ولكنه ليس من ذرية الحسنين؛ فادعى الإمامة، وقام فيها بما يجب. فإن حكمه: قتله، وجواز المثلة به ونزع لسانه من فيه، وهو بذلك قد أحبط أعماله الصالحة؛ لأنه ادعى حقا ليس له. يقول في أرجوزته[1]:

ما قولكمْ في مُؤمِنٍ قوّامِ ... مُوحِدٍ مُجتهدٍ صوَّامِ

حِبرٍ بكلِّ غامضٍ عـلاَّمِ ... وذكرُهُ قد شاعَ في الإسلامِ

لم يبقَ فنٌّ مِنْ فُنُونِ العلمِ ... إلاَّ وقد أضحى لهُ ذا فَهْمِ

(1) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 596.

وهـو إلـى الـدِيْنِ الحنيـفِ ينْمِـي ... مُحَكَّـمُ الـرأي صَـحِيحُ الجسـمِ

ومالــهُ أصْــلٌ إلــى آلِ الحــسنْ ... ولا إلــى آلِ الحــسينِ المــؤتمنْ

بَـلْ هُـو مِـنْ أرفـع بيـتٍ في الـيمنْ ... قَـدِ اسـتوى الـسرُّ لديـهِ والعلـنْ

ثــم انــبرى يَـدعو إلــى الإمامــهْ ... لنفـــسهِ الوَاجِبَـــةِ القوَّامَـــهْ

ثَمَّــتَ أجــرى بالقــضا أقْلاَمَــهْ ... وأنفـــذت أســـيافهُ أحكامَـــهْ

وقَطَـــعَ الـــسارقَ والمحُاربـــا ... وســلَّ للعاصــينَ ســيفًا قاضِــبَا

وقــادَ نحـــو ضِـــدِّهِ المقانِبَـــا ... وبـــثَّ في أرضِ العِـــدَا الكتائبَـــا

مــا حُكْمُــهُ عِنــدَ نُفَــاةِ الفــضْلِ ... لمــا تنــاءى أصْــلُهُ عــن أصــلِي

ولــم يكــنْ مِــنْ مَعــشرِي وأهلِــي ... أهـلِ الكِسَا مَوضِـعِ عِلْـمِ الرُّسْـلِ؟

أمَّــا الــذي عِنْــدَ جُــدُودِي فِيْــهِ ... فيَنْزَعُـــونَ لِـــسْنَهُ مِـــنْ فِيـــهِ

ويُؤْتِمُـــــونَ جَهْـــــرَةً بَنِيْـــــهِ ... إذْ صـــارَ حـــقَّ الغيـــرِ يَدَّعِيـــهِ

وأحـبَطَ الأعمـالَ تلـكَ الـصالحهْ ... بهـذهِ الـدَّعوى الـشَّنَاعِ الفاضـحهْ

وهــي لأَرْبَــابِ العقــولِ واضــحهْ ... بــالحججِ الغُــرِّ الكبــارِ اللائحــهْ

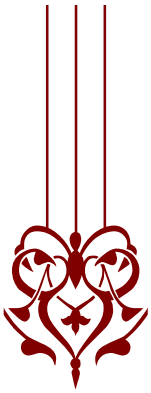

الفصل الرابع: كفر الأمة ودار الحرب

كيف ينظر عبد الله بن حمزة إلى فرق الأمة؟ وإلى أي مدى يعتبر دارهم دار إسلام أو دار حرب؟ في هذا المدخل نحاول استجلاء موقف ابن حمزة من أهل السنة والجماعة، وأحكام ديارهم عنده.

أولاً: الفرق عند ابن حمزة

يقول ابن حمزة مفصلا فرق الأمة المسلمة[1]: (وفرق الأمة على الجملة: الشيعة، والمعتزلة، والمجبرة، والمرجئة، والحشوية، والخوارج؛ ولا داعي إلى استقصاء ذكرهم على التفصيل، لأن ذلك يحوج إلى كتب كثيرة، ومدة واسعة؛ فالجبرية والمرجئة والحشوية متقاربون في القول، وبينهم خلاف لا معنى لذكره).

والحاصل أن الفرق عنده تؤول إلى فرقتين: فرق ضالة، وفرقة ناجية، فيستدل بالحديث: (وستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية والباقون في النار)، ويبين أن الفرقة الناجية هي (التي تمسكت بالثقلين، وهما: كتاب الله وعترة رسوله)، (وترك التمسك بهما هو طريق الضلال)... ثم يبين أن الفرقة الناجية إنما هي فرقة من فرق الشيعة، فيستشهد بحديث منسوب لعلي، وفيه: (تفترق فيَّ على

(1) الشافي، 1/ 380.

اثنتي عشرة فرقة، كلها في الهاوية إلا واحدة هي الناجية)[1].

وبذلك ففرق الشيعة باستثناء الزيدية خارج الفرقة الناجية. وفرق السنة التي يسميها (المجبرة والمرجئة والحشوية) خارج الفرق الناجية، والخوارج خارج الفرقة الناجية[2]. فلم تبق إلا الزيدية والمعتزلة.

فأما الزيدية فتكاد تؤول إلى الجارودية فقط[3]، ومن عداها من الفرق على ضلال؛ ولذلك تبنى مذهب الجارودية في القول إن عليا هو (الإمام بعني النبي بلا فصل)[4]، ولم يكن من قبله يستخدمون عبارة (بلا فصل)، إلا أن أبو طالب الهاروني ذكر أن عليا هو الإمام من بعد النبي حتى ولو لم يتمكن من نيل

---

(1) الشافي، 1/ 242 – وما بعدها.

(2) ابن حمزة لا يقول بكفر الخوارج الذين كانوا في عصر علي بن أبي طالب؛ لأن عليا لم يكفرهم. ولكنه يكفر الخوارج الذين في عصره؛ ليس لخروجهم على الإمام، بل لأنهم قد أصبحوا مجبرة. [أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 212].

(3) قد قدمنا أن المنصور يصحح مذهب الجارودية، ويعتقد أنهم هم الزيدية على الحقيقة، فيقول [ديوان المنصور، 392]:

وانتشرت في الشيعة الأخيار أقـ ـوال ضلالات روتها العلما
لابن جرير والفتى ابن صالح قول، وللجارود أقوال سوا

ونجده يزكي أقوال الجارود، بقوله (وللجارود أقوال سوا).

وقال عن الزيدية أنهم: (ثلاث فرق: بترية، وصالحية، وجارودية، ومعظمهم الجارودية وهم أهل الحق منهم، والآخرون قد أخطئوا في بعض الاعتقاد) [مجموع رسائل الإمام المنصور، 1/ 469].

(4) انظر مثلا: العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 51.

الإمامة؛ لأنه استحق الإمامة بالنص، فلا يحتاج إلى بيعة[1].

فأما المعتزلة فيثني على عقيدتهم، ويقول[2]: (وهم يدينون بالعدل والتوحيد والوعد والوعيد، ولهم علوم واسعة، وتصانيف جمة، وخلافهم لنا قليل، إنما يخالفون في الإمامة)، ويقول إنهم براء من مقالة القدرية والجبرية. ثم يزكي الزيدية والمعتزلة فيقول[3]: (والعمدة في التشيع مذهب الزيدية، وعدلية الإمامية، ويقرب إليهم المعتزلة لقولهم في العدل والتوحيد). ثم يستثني بعض الفقهاء والعلماء والأمراء من أهل السنة والجماعة الذين قالوا بالعدل والتوحيد، ويذكر منهم: محمد بن الحسن الشيباني (صاحب أبي حنيفة)، والشافعي، وابن سريج، والحسن البصري، وغيرهم.

وينكر على من يقول إن الزيدية ترجع إلى المعتزلة في أصول الاعتقاد، ويرى أن المعتزلة هي التي ترجع إلى رأي الزيدية في العدل والتوحيد وصدق الوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والنبوة[4].

أ/ الزيدية

أثناء مناقشة عبد الله بن حمزة للمطرفية بالمقام الأول، وللإمامية بالمقام الثاني، ثم لغيرهم من الطوائف، فإنه كان يكثر من التأكيد على مفهوم الزيدية،

(1) الدعامة في الإمامة، 16، والتبصرة، 73.

(2) الشافي، 1/ 374.

(3) الشافي، 1/ 381.

(4) الشافي، 2/ 407، و3/ 274، و4/ 285.

وما الذي يميز الزيدي عن غيره. وتكاد تدور الزيدية عنده على اعتقاد الأسس التي تشكل مذهبهم، فأي تشكيك فيها يهدم المذهب من أساسه. وهذه الأسس (ذات العلاقة بالإمامة)[1]:

1 – القول بتفضيل أهل البيت على غيرهم، وأن ذلك يترتب عليه حقهم في الإمامة دون غيرهم من الناس[2].

2 – القول بإمامة علي والحسنين بعد النبي ﷺ، وأن ذلك مستفاد بالنص.

3 – القول بأن عليا هو وصي النبي، وأنه معصوم، وكذلك الحسن والحسين معصومان.

4 – القول بمعصية الخلفاء الثلاثة بالتقدم على علي، دون القطع بأن معصيتهم كبيرة أو صغيرة[3].

5 – القول بحصر الإمامة بعد الحسن والحسين في ذريتهما إلى يوم الدين[4].

---

(1) انظر الشافي، 2/ 330، 3/ 442.

(2) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 329: (وقد صح لأهل المعرفة بالدين ضرورة أن الزيدية متميزة على سائر الفرق لاعترافها بتفضيل آل محمد -عليه وعليهم أفضل السلام- وأن الله -تعالى- فاضل بين عباده، ولذلك اعتبروا المنصب في الكفاءة). ويقول 2/ 353: (فأمَّا من يدعي التشيع وهو منكر لفضلهم، فإنه من دعواه هذه على مثل ليلة الصَّدَرِ رحلته أوشك من حلوله، ومع ادعاء من ينكر فضل أهل البيت -عَلَيْهِم السَّلام- أنه زيدي؛ بل أنه أحق بهذا الاسم يكون أبلغ العجب؛ لأن الزيدية معروفة بين الفرق؛ بتفضيل آل محمد على جميع الخلق، لا يناكرون في ذلك، ولا ينكر منهم).

(3) العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 54.

(4) العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، 65.

ويرى أن نسبة الزيدية إلى زيد بن علي؛ لكونه خرج على الظلمة، وليس الاعتقاد في أصول الدين[1]؛ فزيد بن علي[2]: (فتح باب الجهاد، وأقام الحجة، وأوضح المحجة، ولم نسلك إلا منهاجه، ولن نقفو إلا أثره). وينكر ابن حمزة أن يكون زيد بن علي قد قال بتفضيل أبي بكر وعمر على علي أو تقديمهما عليه[3].

وبذلك قسم ابن حمزة الناس ثلاثة أقسام: إما زيدي أو رافضي أو ناصبي، فيقول[4]: (وكان زيد بن علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أول من سن الخروج على أئمة الجور، وجرد السيف بعد الدعاء إلى الله، فمن حذا حذوه من أهل البيت -عَلَيْهِم السَّلام- فهو زيدي، ومن تابعهم وصوبهم من الأمة فكذلك، ولم يتأخر عن زيد إلا الروافض، فهم أهل هذا الاسم، والنواصب، وهم سلف الفقيه الذي يمشي في آثارهم، ويعشو إلى نارهم، فما ضروا غير أنفسهم).

ب/ أهل السنة والجماعة عند ابن حمزة

يلقب ابن حمزة أهل السنة والجماعة بـ"المجبرة، المشبهة، الحشوية"[5]،

---

(1) الشافي، 2/ 331: (وزيدُ بنُ علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أضاف أهل البيت -عَلَيْهِم السَّلام- مذهبهم إليه، قالوا: نحن زيدية، وإنما مرادهم مذهب زيد بن علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الخروج على أئمة الظلم. فأما الاعتقاد في أصول الدين فرأي أهل البيت -عَلَيْهِم السَّلام- فيه واحد لا يختلفون في شيء من أصولهم).

(2) الشافي، 3/ 184.

(3) الشافي، 3/ 193، 215.

(4) الشافي، 3/ 182.

(5) الشافي، 1/ 361. يقول: (واعلم أن المجبرة المجوّرة القدرية؛ مجبرة لقولهم بالجبر، مجوّرة =

وينكر عليهم اسم (السنة والجماعة). يعلل تسمية أهل السنة والجماعة، أن السنة هي سنة معاوية التي سنها في سب علي، والجماعة إشارة إلى اجتماع الناس حول معاوية، وتركهم للحسن بن علي، فهم جماعة معاوية وأصحاب معاوية[1]، ويزعم أنهم أولى بتسمية أهل السنة والجماعة[2]، وهو تابع خطى

لإضافة كل جور إلى الله، قدرية لقولهم المعاصي بقضاء الله وقدره، ويتسمون بالسنة لتقدم سلفهم واستمرارهم على سبّ علي بن أبي طالب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وقولهم إنه السنة، وقال معاوية - لعنه الله-: لأجرينّ لعن علي سنة حتى إذا قُطع قيل: قُطعت السنة، فكان من شدد في ذلك سموا أهل السنة، ولما اضطر الحسن بن علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى صلح معاوية وتسليم الأمر له سموا العام عام الجماعة، وسموا من دخل في ذلك واتفق له الجماعة فقالوا: إنهم أهل السنة والجماعة. وأكبر دليل على ما قلنا لذوي العقول السليمة: تشدد المتسمين بالسنة والجماعة على محبة معاوية وولده، وتحاملهم على علي بن أبي طالب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بتقديم غيره عليه، وتصريحهم ببغضه وذريته، والطعن عليهم، كما فعل صاحب الخارقة، وليس كذلك؛ بل السنة ما كان عليه محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم؛ والبدعة ما خالفه).

(1) الشافي، 1/ 361، و2/ 30، 257، 266. ويروي حديثا أن ابن عباس (سأل معاوية قطع سب علي -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- فأبى عليه وقال: لا أتركه حتى يكون سنة، وإذا قطع قيل: قطعت السنة، وكان كما قال معاوية الملعون، حتى أن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما اختطب في ولايته وبلغ الموضع الذي كان بنو أمية يلعنون فيه عليًا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فلم يلعن؛ فقام إليه رجل يقال هو من رواة الحديث، وقيل: عمرو بن شعيب فقال: يا أمير المؤمنين السنة السنة، فقال عمر: كذبت يا عدو الله، تلك والله هي البدعة، تلك والله هي البدعة لا السنة).

(2) الشافي، 2/ 257. يقول معقبا على قول الفقيه الشافعي: (لم يفز بذلك إلا أهل السنة والجماعة)، فعقب ابن حمزة بقوله: (فإن أراد بهم من كان على سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يغير ولم يبدل، وبالجماعة من لم يفارق المسلمين فيما أجمعوا عليه فأولئك هم أهل العدل والتوحيد، وهم أحق بهذا الاسم، وهم أهل المحبة لنا ولآبائنا).

أحمد الطبري في زعمه أنهم أولى بهذه التسمية[1].

وهذه من مغالطاته؛ فأهل السنة إنما سموا بهذا الاسم؛ لكونهم يمثلون جماعة المسلمين، ويتبعون سنة النبي ﷺ، فتميزوا بذلك عن أهل البدع. وكل أهل السنة والجماعة على أن الخلفاء بعد رسول الله ﷺ هم: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فمن نازع في شيء من ذلك فليس من أهل السنة ولا الجماعة. فيخرج من ذلك: الشيعة بالمقام الأول، والخوارج بالمقام الثاني.

وينص على أن فرق القدرية[2]، منهم: الأشعرية[3]، والحشوية [ويقصد أهل الحديث][4]، ويحشدهم مع فرق أخرى، كالضرارية، والجهمية. ويقول إن

---

(1) المنير على مذهب الهادي، 277.

(2) فيقول [الشافي، 1/ 362.]: (والذي أجمعت عليه القدرية: أنه تعالى يخلق أفعال العباد، وأنه يريد الكفر والقبائح، وأن جميع ذلك بقضاء الله وقدره، وأنه يضل عن الدين من يشاء، وأنه يلبس على الناس. وبعضهم زعم أن الاستطاعة مع الفعل، وأنه لا يثيب ولا يعذب على الأعمال، وعندهم أنه تعالى يمنع من الإيمان ويكرهه ولا يريده ثم يعذب عليه ... ويقولون: إنه يخلق خلقاً للنار).

(3) الشافي، 1/ 364.

(4) الشافي، 1/ 370. يقول: (الحشوية النابتة هؤلاء الذين يسمون أنفسهم بأنهم أصحاب الحديث وأنهم أهل السنة والجماعة... وليس لهم مذهب معروف، ولا كتاب تعرف منه مذاهبهم، إلا أنهم مجمعون على الجبر والتشبيه) ... ثم يقول: (ومن رجالهم: الكرابيسي، وأحمد بن حنبل؛ ضربه المعتصم بالسياط، وأحمد بن نصر الخزاعي؛ قتله الواثق، وإسحاق بن راهويه، وداود الأصفهاني)... وذكر منهم: ابن خزيمة وكتابه التوحيد، ويحيى بن معين.

أول من أحدث الجبر هو معاوية[1]. وينسب إلى أحمد ابن حنبل أنه يشبه الله بالأجسام، والأشعري يشبه الله بالقول إنه يُرى في الآخرة[2]. ويصفهم بالمجبرة في مقابل "أهل العدل"[3].

ثانياً: كفر أهل السنة والجماعة

يصرح بكفر المجبرة والمشبهة [وهي الألقاب التي يطلقها الشيعة على أهل السنة]، ويعلن أن هذا الأمر متفق عليه بين الأئمة بلا خلاف، وإنما اختلفوا في تكفير من لا يكفرهم[4]. وينقل أقوال أئمة الزيدية في تكفير المجبرة والقدرية[5]. وابن حمزة لا يقول بردتهم بل يقول بكفرهم أصلا وابتداء[6].

(1) الشافي، 1/ 361، 4/ 69، وكان أبو طالب من قبل ذكر هذا بصيغة (قيل) [شرح البالغ المدرك، 99-100].

(2) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 146.

(3) انظر مثلا: شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 1/ 149، 204، 206.

(4) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 118. (ولم يختلف أحد من أهل العدل الأكابر من الأئمة عليهم السلام ومن علماء الأمة من الزيدية والمعتزلة أن المجبرة كفار؛ فأما المشبهة فلا كلام أن كفرهم ثابت بلا نزاع وإنما اختلفوا في تكفير من لا يكفرهم...؛ فهذا الذي وقع فيه النزاع لا غير).

(5) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 133 – وما بعدها.

(6) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 118. (قلنا: بأن المجبرة والمطرفية ومن جرى مجراهم كفار أصلا ودارهم دار حرب قطعاً وليسوا بالمرتدين، وإنما نقول: مرتدين تقريباً وتلقينا؛ لأن المرتد هو من كان مسلماً فكفر، وهؤلاء لم يعرفوا من آبائهم وآباء آبائهم إلا الكفر لقولهم بالجبر والقدر، والإرجاء والتطريف والتشبيه).

وينقل أن سائر العلماء الزيدية والمعتزلة قالوا بتكفيرهم، وأما الذي توقف في تكفيرهم فهو المؤيد بالله[1]. فأما من لم يقل بتكفيرهم فعنده لا يجوز أخذ أموالهم، ولا سفك دمائهم. وأما من قالوا بتكفيرهم فاختلفوا على ثلاثة أقوال، فريق قالوا حكمهم حكم أهل الذمة (فلا يجوز سبي ذراريهم، واستباحة أموالهم؛ لأن كفرهم من جهة التأويل)، وفريق قالوا: حكمهم حكم أهل الردة، وفريق قالوا حكمهم حكم أهل الحرب (تحل دماؤهم وأموالهم، ويجوز غزوهم بغير إمام)، ويقول عن هذا الأخير: أنه (الظاهر من مذهب الزيدية وبه يفتون).

والعجيب أن يذهب الدكتور صبحي إلى أنه لم يجد مذهبا أكثر سماحة تجاه الخصوم من الزيدية، ولذلك لا يذهبون إلى تكفير الخصوم، كما يفعل خصومهم، ويستدل على ذلك بالبغدادي وسائر من كتب في الفرق بأنهم يكفرون من يشك في كفر المخالفين[2]. وهذا الكلام مجاف للحقيقة، وبعيد عن الصحة، فكتب مؤسسي الزيدية طافحة بتكفير المخالفين، بل وكما رأيت هنا في نقاش ابن حمزة بشأن تكفير من لم يكفر المخالفين.

كما أن ابن حمزة صرح بكفر بني أمية، كما فعل القاسم من قبل[3]، وقال إنهم (أول من أجرى سنن الكفر والظلم والعدوان، والفسق والشرك والطغيان،

---

(1) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 500-501.

(2) الزيدية، 455.

(3) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 121. (ثم انتقل الأمر إلى بني أمية فكفرهم ظاهر).

آل حرب وآل مروان)[1]، وقد تقدم بيان تكفيره لمعاوية بعينه، ويزيد بن معاوية. وكذلك الدولة العباسية يقول عنها[2]: (ثم قامت الدولة العباسية فكانت أخبث وأشر، وأدهى وأمر). ويؤكد أنه ما من إمام من أئمة أهل البيت إلا وقد صرح بكفر خصومه، ويعلنون ذلك في مكاتباتهم ومراسلاتهم لهم، ويستشهد على ذلك بالمراسلات بين محمد (الملقب بالنفس الزكية) وأبي جعفر المنصور[3].

وبذلك يطلق حكم الكفر على عامة الأمة لعدة أسباب:

الأول: أنهم اتبعوا بني أمية في الجبر والتشبيه[4].

---

(1) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 149. (قتلوا من حاربهم جهاراً وغدرا، ومن سالمهم سراً ومكرا، وهتكوا حرمة المهاجرين، واستأصلوا شأفة الأنصار، واتخذوا مال الله دولا، وعباد الله خولا، وهدموا الكعبة، وختموا على أعناق من أدركوا من الصحابة، وقتلوا من قدروا عليه من الذرية، وما فعل القوم الضلالة عن كلالة؛ وكيف ذلك وإمامهم معاوية بن صخر محزب الأحزاب، ومعادي الكتاب، وأمه هند آكلة أكباد الشهداء، وقد قتل حجر بن عدي الكندي، وعمرو بن الحمق الخزاعي، وأخوه الذي ادعاه بالعهر، وخرج بدعواه من الإسلام إلى الكفر).

(2) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 153.

(3) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 159.

(4) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 137. (وأكثر العامة في جميع الأعصار على رأي بني أمية في الجبر والتشبيه؛ لأن دينهم قد كان طبق آفاق الأرض من أقصى الغرب إلى أقصى الشرق، ومن بلاد السند إلى بلاد الروم؛ فانغمس القوم في دينهم بالجبر والتشبيه وبغضة أهل هذا البيت المطهر، فالأكثر على ذلك إلى الآن).

الثاني: موالاتهم بني أمية ثم بني العباس[1].

الثالث: سكوت الأمة عن قتل خلفاء بني أمية وبني العباس لأهل البيت، ويروي حديثا (أن لقاتل محمد بن عبد الله النفس الزكية عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ثلث عذاب أهل جهنم)[2].

الرابع: مشاركة الأمة في دماء أهل البيت المسفوكة؛ لأنهم أنكروا فضل أهل البيت وحق أئمتهم في الإمامة[3]، ولو أنهم آمنوا بفضلهم لضحوا بأنفسهم من أجلهم، وماتوا بين أيديهم؛ لأن معرفة "أشياعهم بحقوقهم الإلهية تجعلهم يستهينون بالموت"[4]، بل إن أصل ما لحق بأئمة أهل البيت إنما مرده إلى إنكار تفضيل الله لهم[5]. ويرى أن أئمة أهل البيت ما كفروا فرق الأمة وشددوا في أحكامهم عليها؛ إلا لأن تلك الفرق الكافرة قد تحزبت على الذرية الطاهرة[6].

---

(1) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 158. (فوالله يمينًا يعلم الحكيم العليم صدقها، ونرجو عند الله تعالى أجرها وبرها لو لم يكن لهذه الأمة جرم في دين الله إلا موالاة بني أمية وبني العباس واعتقاد إمامتهم وتقليدهم أمورهم، وذلك كفر، لكان كافيا في الكفر... فكيف وقد أضافوا إلى ذلك من الاعتقادات الكفرية، والمقالات الفرية، ما كفرتهم به الذرية الهادية المهدية).

(2) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 166 – وما بعدها.

(3) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 403.

(4) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 412- وما بعدها.

(5) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، 2/ 431.

(6) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 129. (وقد بينا =

وقد ذكرنا من قبل أن من أسباب كفر الأمة – عند ابن حمزة – أيضا: إنكار فضل أهل البيت، وشتمهم، وبغضهم، وعدم مبايعة إمامهم.

ولم يتورع عبد الله بن حمزة عن تكفير معاصريه، جماعات وأفرادا، فقد رأينا تكفيره للمطرفية، وكفر الفقيه الشافعي الذي رد عليه في كتابه الشافي[1]؛ بتهمه أنه شتم أهل البيت!!، وأنه يقول بالجبر.

وخلاصة ما يصل إليه عبد الله بن حمزة أن المسلمين هم الزيدية [كما يقدم عقيدتها هو]، [والمعتزلة] فقط[2]، ومن عداهم من الأمة فقد كفروا، ودارهم دار حرب، يجوز غزوهم وقتلهم وسبي ذراريهم، وبيعها في الأسواق.

بل إنه يؤكد أن الله يحرض المسلمين [الزيدية] على معاداة الكافرين [سائر الأمة المسلمة]، وإيقاع أحكام الغضب عليهم، وإلا فلا عذر لهم عند الله[3].

عذر الأئمة عليهم السلام في تبيين أحكام أهل الجبر والتشبيه ومن نحا نحوهم من الفرق الكافرة، وذلك لغلبة فرق الضلالة وتحزبها على الذرية الطاهرة، بالمقال والفعال حتى أن فرق الجبر بخراسان وطبرستان كانت علماؤها تفتي بوجوب غزو الناصر عَلَيْهِ السَّلَامُ كما تغزى الكفار).

(1) الشافي، 3/ 115.

(2) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 159. وفي الشافي، 3/ 253: (وقال الحسين "والله ما أجد على ملة محمد إلا أنتم يا معشر الشيعة، والناس منها براء")، وينقل آثارا أخرى عنه مضمونها أن الجنة هي للشيعة وحدهم.

(3) يقول في الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 170 بعد أن أورد موجبات كفر الأمة: (كل هذا تحريض من رب العالمين لأوليائه ليشتد منهم الغضب على أعدائه، فإذا أسقطنا أعظم أحكامهم، ورفع عنهم أقبح أسمائهم بغير برهان ما يكون عذرنا عند الواحد المنان، وقد بينا في هذه الرسالة أن الخطر في الترك كالخطر في =

ثالثاً: دار الحرب عند ابن حمزة

المستقر عند فقهاء أهل السنة أنهم يقسمون الدور عامة قسمين: دار الإسلام، ودار الكفر[1].

- فدار الإسلام ما كانت تجري فيها أحكام الإسلام، سواء: أهل العدل، أو أهل البغي. فأهل البغي يدخلون ضمن دار الإسلام، ولا تحل ممتلكاتهم. ولا يحل قتالهم إلا إذا قويت شوكتهم، على خلاف بين الفقهاء: هل يجوز بدء قتالهم أو إذا قاتلوا.

- ودار الكفر، قسمان: دار الحرب، ودار العهد. فأما دار العهد فهي معصومة الدم والمال. وأما دار الحرب فهي دار الكفر التي بينها وبين المسلمين حرب، فهذه أجاز الفقهاء قتال أهلها، وممتلكاتهم غنيمة أو فيء للمسلمين.

- واختلف الفقهاء في دار قوم ارتدوا عن الإسلام ردة جماعية، هل دارهم دار حرب؛ فتجري عليهم أحكامها، أو لا تجري عليهم أحكامها إلا بشروط، كما هو مذهب أبي حنيفة.

الفعل، وليس هذا من قولهم: لئن أخطئ في العفو أحب إليّ [من] إن أخطئ في العقوبة؛ لأن هذا كلام في الإيمان والأحكام، وهو من أصول الدين التي لا يسع جهلها، ولا رخصة في إهمالها).... (وأما أعداء دين الله ومخالفو عترة رسول الله ﷺ والكاذبون على الله تعالى، والرافضون لأئمة الهدى، والسالكون مسالك الغي والردى، الذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، وتمادوا في غيهم وفجورهم، فتكفيرهم دين، وسبهم سنة خاتم المرسلينً والتخفيف عليهم وزر، والتغليظ عبادة وأجر).

(1) ينظر في ذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية، المداخل: أهل الحرب، أهل الإسلام، بغاة، ردة.

وحتى فقهاء الزيدية لم يختلف عموما مذهبهم عن مذهب أهل السنة في أنهم ينظرون إلى أهل البغي على أنهم مسلمون، ولا تتحول دارهم إلى دار حرب، فلا يجوز سبيهم، ولا اغتنام أموالهم التي لم يجلبوها للحرب [مع خلافهم فيما أجلبوه]؛ لبقائهم على الملة. ولكنهم أفتوا بجواز إحراق الدور وهدمها[1].

وبعد هذه المقدمة دعونا ننظر في مذهب عبد الله بن حمزة.

أ/ دار الفسق وأحكامها عند ابن حمزة

ميز ابن حمزة بين ثلاثة أقسام من الديار[2]: دار الإسلام، ودار الكفر، ودار الفسق. واعتبر دار الكفر ودار الفسق كليهما دار حرب. ودار الفسق عنده (هي دار ثالثة بين دار الإسلام ودار الكفر، وقد قال بتسميتها دار الفسق من أهل العلم أبو علي الجبائي فيمن اتبعه من أهل العلم، وسميناها دار الفاسقين لغلبة أهل الفسق عليها ونزولهم إياها).

وهذا التمييز ينبني عليه أحكام، ومنها قتال الفاسقين، فيرى ابن حمزة أن الذين يجب قتالهم[3]: (المشركون، والمرتدون، والمحاربون، والبغاة، ويلحق بهم الفساق من أهل القبلة المتهتكون المتأخرون عن إجابة أئمة الهدى) . وقد استنكر أحد العلماء[4] على ابن حمزة تسميته دار الفاسقين بدار الحرب،

---

(1) انظر مثلا: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، 5/ 415 – وما بعدها.

(2) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 463.

(3) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 463.

(4) اسمه: محمد بن أحمد النجراني.

وأرسل له رسالة مؤرخة بعام 597هـ. وقد رد ابن حمزة على ما فيها[1]، مؤكدا موقفه بأن دار الإسلام من كانوا في طاعته، وما عداها فهي دار الحرب.

يرى أن[2]: (جهاد الفساق عندنا أولى من جهاد الكفار). ويبين أن الفارق الوحيد بين ديار الفاسقين والمشركين أنه لا يجوز سبي حريمهم، ولا تغنم أراضيهم، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم، ويقبرون في مقابر المسلمين[3]، كما يجيز[4]: (تعذيب المطرفية والمشبهة والفساق لأخذ المال منهم).

ويرى أن الفاسقين لهم أحكام مخصوصة، منها[5]: (جواز أخذ الأموال، وهدم الديار، وخراب الزرائع، وقطع الأشجار). ويؤكد أن أموالهم أو دماءهم مردها إلى اختيار الإمام: إن شاء أباحها وإن شاء حرمها، ويستوي في ذلك (قويهم وضعيفهم، ويتيمهم وبالغهم، وذكرهم وأنثاهم)، دون تمييز بينهم؛ فما أصابهم (نقمة على الفاسقين، ومحنة على غير المستحقين، يعيضهم عليها رب العالمين)[6].

وهذا حكم الفاسقين، أما المرتدون عند ابن حمزة – كالمطرفية – الذين لهم شوكة، فلا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا مناكحتهم ولا موارثتهم،

(1) نوادر الرسائل المنصورية، 300 – وما بعدها.

(2) نوادر الرسائل المنصورية، 331.

(3) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 468. وانظر: نوادر الرسائل المنصورية، 324.

(4) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 457.

(5) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 467.

(6) نوادر الرسائل المنصورية، 274، وانظر أيضا ص 312 – وما بعدها. وانظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 464.

ولا تشييع جنائزهم، ويجب قتالهم وقتلهم، وسبي ذراريهم[1]، وحكمهم حكم المشركين. ومن يعطيهم الزكاة مستحلا لذلك فقد كفر[2].

ويستدل على ذلك بأفعال آبائه وأسلافه، في أنهم لم يكونوا يميزون؛ فمن ذلك فعل الهادي أيضا في (علاف ونجران وضاة وغيرها من البلدان، من أخذه للرقيق والكراع والسلاح والغنم والإبل، من غير تمييز ولا بحث). وكذلك (وكذلك ولده الناصر، هدم مدينة بارى وهي مدينة كبيرة، ومدينة الكلائج وقطابه، وأخذ أموال قُدمْ جملة، ولم يميز مال اليتامى والأرامل، وكذلك فعل عبد الله بن الحسين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع بني الحرث، أخذ أموالهم وقسمها بين الغانمين، وخرب إبراهيم بن موسى بن جعفر -عليهم السلام- سد الخانق بصعدة وكان عليه بساتين عظيمة فخربت إلى وقتنا هذا)[3].

وكان ابن حمزة يجعل أموال من يحاربهم [ممن يسميهم الفاسقين] غنيمة، فيقسمها كما تقسم غنائم المشركين، وقد استنكر عليه بعض العلماء ذلك؛ محتجا بفعل علي في تعامله مع البغاة، فكانت أموالهم مصونة معصومة[4].

---

(1) ويقول إن المسبية المطرفية يجوز وطأها إلا إذا كانت عالمة بالمذهب باقية عليه؛ فإنها تقتل: (ويجوز وطئ السبي؛ لأن الغالب على نسائهم العامية إلا أن تكون عارفة لمذهبهم، فإن غلب على الظن إيمانها حلّت، وإن كان الظن بقاؤها عليه كان حكمها حكم رجالهم في جواز قتلها ولم يجز وطئها ولا مقاربتها). [المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 477].

(2) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 472 – 473.

(3) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 467.

(4) نوادر الرسائل المنصورية، 317.

ومن القصص التي يؤيد بها موقفه ويحتج بها[1]، يذكر أن الداعي الحسن بن زيد في آمل كتب إلى عماله يأمرهم فيها بأصول الدين وفروعه، ومن ذلك: الجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، وترك المسح على الخفين، والأذان بحي على خير العمل...(وليس لمن خالف أمرنا ورأينا إلا سفك دمه، وانتهاك محارمه). بالرغم من أن هذه من الفروع[2] إلا أنه يستحل الدم بها.

وينقل أن الداعي مر يوما بآمل ووجد على جدار مكتوب (القرآن غير مخلوق، ومن قال إنه مخلوق فهو كافر)، فوقف قليلا ينظر إلى العبارة، ثم ذهب فعادة مرة أخرى إلى ذلك الموضع فوجد أهل المحلة قد حكوها من الجدار، فقال: (نجوا والله من القتل)، وفي رواية: (أقسم لو رجعت وهي باقية لا تركت في هذه المحلة إلا أطفالها).

وبناء على ذلك فقد شن ابن حمزة الحرب على أهل مأرب؛ لأنهم رفضوا الأذان بـ"حي على خير العمل". وسأتناول ذلك بعد قليل.

ومما نشير إليه هنا رسالة ابن حمزة إلى أهل همدان؛ فقد كان بعض أهل همدان – من ربيعة وغيرهم – مختلفين، بشأن تبعيتهم للخليفة العباسي أو للإمام الزيدي، ويبدو أنهم وصلوا إلى اتفاق بأن تكون جمعة للخليفة العباسي، وجمعة للإمام الزيدي. وقد كتب ابن حمزة كتابا ينعى عليهم ذلك، ويتهم الخليفة العباسي بشرب الخمر وفعل المنكرات، ويبين لهم أن الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة والشافعي

(1) نوادر الرسائل المنصورية، 305.

(2) انظر الشافي، 3/ 442.

ومالكا كانوا جميعا يقفون مؤيدين لمن يخرج داعيا لنفسه بالإمامة من الشيعة الزيدية، وأنهم كانوا ضد إمامة بني العباس؛ لأنهم فسقة وشراب خمر (ويستثني منهم: السفاح والمنصور). ولذلك فالذين يخطبون للخليفة العباسي يشهدون شهادة زور، وهم لا يصلون إلا وقد انتقض وضوءهم[1].

ب/ من هم الكفار والمرتدون الذين يستحل قتالهم؟

أما دار الحرب عند ابن حمزة فهي أي دار تمسك أهلها بخصلة من خصال الكفر. سواء كان أهلها كافرين ابتداء أو مرتدين[2]. ويجري عليهم كافة أحكام دار الحرب. فما خصال الكفر عند ابن حمزة؟ منها: القول بالجبر والتشبيه، كما سبق بيانه.

يرى ابن حمزة أن ديار المسلمين من المجبرة والمشبهة (أي: أهل السنة والجماعة) هي دار كفر أصلية؛ لأنهم يظهرون كفرهم، ولأن المسلمين (يقصد الزيدية، ومن على مذهبهم) لا يقدرون على النطق بخلق القرآن، ونحو ذلك من معتقدات[3]. وبذلك يعد ابن حمزة ديار المسلمين كلها دار حرب؛ لأنه يعد

(1) مجموع مكاتبات المنصور، 100.

(2) الرسالة الهادية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 74. وانظر: الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 107.

(3) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 100: (دار الكفر الأصلي هي التي يظهر فيها الكفر بغير ذمة ولا جوار، وهذا حكم دور المجبرة، والمطرفية، والمشبهة، والباطنية، والمرجئة، والنابتة، ومن جانسها من أهل مقالات الكفر الذين ادعوا بقاءهم على الإسلام؛ فإنهم لا يحاشون في إظهار كفرهم أحدا، بل لا يظهر عندهم دين الإسلام على الحقيقة إلا بذمة وجوار، وكفرهم ظاهر بحيث لا محاشاة. فهل بقي =

أهل السنة مجبرة ومشبهة، ويرى أن من خالفهم في أصول الدين فقد كفر، ومن كفر فداره دار حرب تجري أحكام الكفار عليهم[1]. ونقل أن القول بكفر المجبرة هو رأي الهادي والقاسم[2]، وينص على أن (شهادة المجبرة [على أهل العدل] لا تقبل)[3].

ويقول مرة أخرى أن المجبرة مرتدون[4]، أي ليس كفرهم أصليا، وهذا يبين مدى تناقضه في ذلك، واضطرابه، وسواء كان كفرهم ابتداء أو ارتدادا فإنه يجري عليهم أحكام الكفر.

بينها وبين دار الكفر الأصلي فرق؟! تأمل ذلك موفقاً. ولا يقدر المسلمون ينطقون عندهم بحدوث القرآن، ونفي المعاصي عن الرحمن، ونفي القدماء الذين جعلوها مع الله تعالى فسموها صفات؛ فأثبتوا أكثر من قديم واحد، فما الكفر عند أهل التحصيل إلا هذا).

(1) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 94: (ولا شك أن أهل دار الحرب إذا أسلموا خلي سبيلهم، وإن كفروا أجريت أحكام الكفر عليهم، وارتداد المرتدين يكون بإظهار شيء من الكفر بحيث لا تحاشي، ولا كفر أكبر من [كفر] هذه الفرق المخالفة لنا في مذاهبنا المتعلقة بأصول الدين كمن يضيف أفعال العباد إلى الله تعالى. وبهذا دانت المجبرة والمطرفية أقماهم الله تعالى، أو ينفي أفعال الله عن الله. وبهذا اختصت المطرفية وأضافته إلى ما سبق مما اشتركت فيه هي والمجبرة، وما جانس هذا من التشبيه والقدر والإرجاء والإجبار، وما جرى مجرى ذلك، ولا نعلم تكفير الأئمة عليهم السلام لأهل هذه المقالات إلا من كتب أصول الدين؛ لأن كتب الشرع إنما تتضمن الفتاوى الواقعة والمقدرة).

(2) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 473.

(3) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 390.

(4) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 122: (من كان مرتدا – كالمشبهة والمجبرة والمطرفية وأمثالهم ممن رد ما هو معلوم من الدين ضرورة، أو نفى عن الله فعله وأضاف إليه فعل خلقه – كان ماله فيئا في وقت الإمام وفي غير وقته، وعلى الآخذ خمسه).

ج/ من الذين تجري عليهم أحكام الكفر؟

ويجري أحكام الكفار على ثلاثة، يساوي بينهم في الحكم، ويرى أنهم كلهم يستحقون القتل وسبي الذراري:

- **الأول**: من كفر بمثل تلك الأعمال والاعتقادات، كالمجبرة والمشبهة والمطرفية. وهؤلاء كفرهم ظاهر عنده.

- **الثاني**: من سكن معهم، أو وفر المسكن لهم، حتى لو لم يكن مثلهم[1].

- **الثالث**: من رضي بأفعالهم أو أيدهم، أو أحبهم، أو أحسن الظن بهم، أو شك في كفرهم[2].

وبناء على ما سبق، رفض ابن حمزة اعتبار دار المطرفية دار الإسلام (سواء كانوا مطرفية أو ساكنين معهم أو حتى المؤيدين لهم)؛ لأنهم أهل شوكة، فأصبحت دارهم دار حرب، وبذلك حل قتلهم وسبيهم، ويقول في ذلك[3]:

فإن بدت شوكة منهم؛ فسبيهم أحلُّ من شُرب ما يَهْمي من المطر

ولا يكتفي ابن حمزة بإباحة قتالهم وسبيهم له بوصفه إماما، بل يبيح ذلك لكل الناس، ويدعوهم إلى التقرب إلى الله بقتلهم وسبي ذراريهم وبيعهم كما

---

(1) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 95، وص130.

(2) الرسالة الهادية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 84. وانظر: أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 186. وقد سئل عن من يتولى المطرفية وهو عامي مخترع [أي زيدي]، فحكم بكفره؛ لموالاة الكافر. 2/ القسم الأول، 429.

(3) الرسالة الهادية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 75.

يباع العبيد. بل يجيز المثلة بهم، ويحاول حشد الأدلة التاريخية التي تبيح فعل المثلة[1]. ويؤكد أن (أهل دار الحرب يجوز قتلهم وسبيهم مع غير إمام)[2].

وقد تصدى مجموعة من العلماء لهذا الفكر الحمزي، ورفضوا ما ذهب إليه في إجراء حكم الكفر على من ليس بكافر ممن ساكنهم أو هادنهم. ويستدلون لذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية. والناظر في (الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة)[3] يرى طرفا من تلك الردود، ومحاولة عبد الله بن حمزة المجادلة في ذلك، بالرغم من وضوح حجتهم وقوة منطقهم. وكان يحاول إبطال أدلتهم بحشد أقوال أئمة الزيدية – سواء زيدية اليمن أم الديلم، وأنهم

(1) الرسالة الهادية (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 84: (فكل جهاتهم دار حرب يحل فيها قتل مقاتليهم، وسبي ذراريهم ونسائهم، وغزوهم كما تغزى ديار الحرب ليلاً أو نهاراً، وأخذهم سراً وجهاراً، والقعود لهم كل مرصد؛ وقد أبحناهم لمن اعتقد إمامتنا من المسلمين غيلة ومجاهرة، وغيباً وظاهرة، ومن جاءنا بأحد من ذراريهم اشتريناه بثمن مثله، وأجزنا أخذه بما يرضاه كما يفعل أئمة المسلمين بمن غزا ديار المشركين، ويجهز على جريحهم، ويقتل مدبرهم ومقبلهم، ويمثل بقتلاهم خلاف ما يفعل في الحربيين أصلاً؛ فإنه لا يمثل بهم، وقد نهانا رسول اللهﷺ عن المثلة نحن نرويه في أخبار كثيرة إلا في المرتدين، فالردة كفر وتمرد، فلما جمعت النوعين غلظ فيها الحكم).

(2) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 129.

(3) الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الثاني/ 516 – وما بعدها. وغيرها من الرسائل الكثيرة التي نجد فيها ردود ابن حمزة على العلماء الذين استنكروا ما أقدم عليه، وأنه أتى ما لم يأته أحد من قبل. وانظر أيضا: نوارد الرسائل المنصورية، 383 – وما بعدها. وفيها يرد على الشيخ أسعد بن مُرير، الذي "استنكر إجراء حكم الكفر على المسلم إذا نزل بدار الكافرين".

كانوا يحكمون بـ (إجراء حكم الكفار على من هادن الكفار وأنس بهم حتى يراهم هدنة وسلماً، والمساكن لهم والنازل في دارهم أشد تمكناً من هذا).

د/ إيجاب الهجرة

وقد أفتى بحرمة السكنى في دار الحرب، كصنعاء وغيرها، وأوجب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، (فصنعاء مثلا هي دار الحرب، وصعدة دار الإسلام)؛ ويعد عدم الهجرة إلى ما يسميها "دار الإسلام" من دار الكفر، كل ذلك مخرج من الإسلام[1]، ومن أدلته على وجوب الهجرة ما قرره القاسم الرسي بشأن الهجرة[2].

ومن لم يهاجر (من أهل العدل والتوحيد)، فما حكمه عند ابن حمزة؟

من الناحية الدينية؛ فابن حمزة يرمي من أمكنه الهجرة ولم يهاجر مرة بالعصيان[3]، ويرميه أخرى بالفسق[4]، ومرة بالكفر[5]. ويرى أنه لا يجوز

---

(1) نوادر الرسائل المنصورية، 396: (السبب المخرج من الإسلام، فهو الركون إلى الظالمين، ومساكنة الآثمين، وترك إجابة الواعية، والصمم عن الداعية، وخذلان إمام المسلمين، وتكثير سواد المجرمين).

(2) نوادر الرسائل المنصورية، 390.

(3) نوادر الرسائل المنصورية، 398: (ترك الهجرة، وتقليل سواد العترة، أكبر جرأة في الدين، ومعصية لرب العالمين).

(4) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 492: (الظاهر من مذهب أهل البيت وجوب الهجرة، وأن من أخل بذلك فأقل أحواله الفسق).

(5) نوادر الرسائل المنصورية، 389: (لا نسلم بقاء الإيمان لمن اختار سكنى دار الكفر، سواء =

الترحم على من مات من الصلحاء في دار الحرب؛ لأنهم مترددين بين حالتين: أقلها الفسق، وأغلظها الكفر[1].

وأما أحكام الدنيا، فمن أقام في دار الحرب [من المسلمين: الزيدية] فحكمه يكون حكم أهل دار الحرب[2]، ومن سكن مع المطرفية والباطنية ومن شاكلهم من الكفار، حتى لو كان لا يرى برأيهم، ولكنه يأكل ذبائحهم وينصرهم – فهذا لا تجوز مناكحته[3].

ويميز بين حالتين لمن يسكن في دار الحرب[4]، الحالة الأولى: إذا لم يكن هناك إمام للمسلمين. فأقل أحوال الساكن أنه لا يخلو من سماع الأصوات

كان رجلا أو امرأة، ممن يتمكن من الخروج بأي سبب كان).

(1) نوادر الرسائل المنصورية، 391.

(2) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 495: (ومن أقام في دار الحرب مساكناً ومتابعاً لهم تجري عليه أحكامهم وتنفذ فيه أوامرهم بغير إذن الإمام، أو جاورهم أكثر من سنة فإن حكمه يكون حكمهم، ولا تعصمه طاعاته؛ لأن إخلاده إلى القوة ينقض حكم إيمانه شرعاً). ويقول [المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 493]: (فإن كانت الدار الغالب عليها الكفر من قول باطن أو جبر أو تشبيه ولهم السيف والمنبر فحكم المقيم بينهم إذا كان متمكناً من الخروج والهجرة حكمهم في الكفر، وإن كان الغالب عليها الفسق فحكمهم في أيام الإمام حكم الفاسقين، وفي غير وقته حكم الصالحين إلا أن يغلب في الظن أنهم إذا انفصلوا عنها يكونون أقرب إلى فعل الطاعات وترك المقبحات فالهجرة عنها واجبة عليهم في وقت الإمام وغير وقته، ويفسق من لا يخرج، وإن كان ظاهره الصلاح (بالدين والعدل والتوحيد)).

(3) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 474.

(4) نوادر الرسائل المنصورية، 390.

المنكـرة، و(مـشاهدة العهـار والبغايـا يتجـاذبون، والـسكارى يترايعـون ويتصايحون)، وفي هذا قسوة لقلبه وأنس بالمعاصي. ومن الواضح أن هذه الصورة الذهنية الشائعة عنده عن سكان صنعاء وغيرها من المناطق المخالفة له.

والحالة الثانية: إذا كان هناك إمام للمسلمين، فإن متبعيه يجب عليهم نصرته وتأييده، وإلا كبهم الله على مناخرهم في جهنم. فتصبح هجرتهم من دار الكفر واجبة. ومن بقي فيها فلا حرمة له.

وأصبح ابن حمزة ينظر إلى الرعية على أنها صيد، فهو كالصائد ينتظر الانقضاض على فريسته، فيقول أن الرعية (إذا كانت نافرة فهي صيد وليست برعية، وحل له قتلها ورميها وإرسال الكلاب عليها وضرب الحبائل لها والاجتهاد في هلاكها بكل وجه)[1].

ويؤكد أنه قد أقام الحجة على أهل صنعاء[2]: (ولم نترك لأحد من أهل صنعاء ضعيف ولا قوي عذرا، بل قلنا: انهضوا إلى دار الإسلام، ونحن مقيمون في هذه البلدة إلى أن تبلغوا إلى أي جهة شئتم)، بل إنه يرى أنه قد أقام الحجة على المسلمين في العالم كله – ومن باب أولى أهل اليمن–، وأنهم قد بلغتهم دعوته، ولذلك فهو ليس بحاجة إلى إعلام من سيهاجمهم في اليمن؛ لأنهم قد بلغتهم دعوته[3].

---

(1) جواب مسائل العلم الرجوي المرشد لكل ضال غوي، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الثاني/ 174.

(2) نوادر الرسائل المنصورية، 389.

(3) جواب مسائل العلم الرجوي المرشد لكل ضال غوي، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام =

هـ/ المساجد والدور في دار الحرب

وما يخص المساجد وما هو مبني في دار الحرب من عمران، فيميز ابن حمزة بين **حالتين**[1]:

الأولى: ما عمر من مساجد أو دور وقت ظهور الإسلام فيها؛ فله حرمة المساجد، وتصح عليه الوقوف.

والثانية: ما بني وقت ظهور كلمة الكفر؛ فالمساجد ضرارية، والدور تلحق بها، وإن بناه من له قصد صحيح؛ لغلبة حكم الدار. (وما عمر من المساجد بعد ظهور المطرفية في بلادهم فلا حرمة له)[2]، وبينا سابقا قوله في هدم مساجدهم[3].

المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ج2 – القسم الثاني/ 168: (المسألة الحادية عشر في أخذ بلاد الأفراد قبل أن تبلغهم الدعوة وهل فيهم سبي؟ الجواب عن ذلك أنه لا بد من بلوغ الدعوة إلى الكفار والمسلمين وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[الإسراء:15]. فإن أراد بذلك أمرنا والطعن والإنكار علينا فلم يبق بلد في ديار الإسلام حتى بلغتها دعوتنا تعدت إلى مرباط ثم من مرباط إلى بلاد الهند وجزيرة قيس وحارب العراق ثم صدرت من مكة حرسها الله ثلاثة عشرة نسخة فانتشرت في أقطار الأرض شرقاً وغرباً، فأما جزيرة اليمن فالأمر فيها أظهر وأشهر وهي اليوم في تهامة تنسخ وفي اليمن والحجاز لا ينكر هذا إلا مكابر، ولا يجوز سبيهم ويجوز أخذ أموالهم وتملك عبيدهم وإمائهم وسفك دمائهم، وهذا نكال لهم في الدنيا إن قدر عليهم وإن فاتوا كبهم الله على مناخرهم في نار جهنم).

(1) نوادر الرسائل المنصورية، 391.

(2) المهذب في فتاوى الإمام المنصور، 476.

(3) ديوان المنصور، 413.

و/ استدلاله بممارسات أئمة الزيدية

سبق عند حديثنا عن المطرفية بيان أن ابن حمزة لما حكم بردتهم استدل على قتاله لهم وسبيه بفعل أبي بكر، وقتال علي لبني ناجية. ورفض أن يحكم فيهم حكم أهل البغي.

ويرى عبد الله بن حمزة أن ما قرره وما فعله مع المطرفية ليس بدعا عن مذهب أئمة الزيدية من قبله، وهو يحتج بأن ما نقل عن سيرهم قليل جدا، وأكثر أيامهم غير معروف وغير مذكور[1]. وهو في ذلك يبرر المواقف التي لم يحدث فيها سبي من الأئمة أثناء حروبهم مع اليمنيين؛ لأن الأصل هو القتل والسبي. فعلى سبيل المثال لم يقم الناصر أحمد بالسبي يوم نغاش؛ لأن الجيشين التقيا بدون الحريم.

ثم يذكر ابن حمزة أن المتوكل أحمد بن سليمان لم يسب حين دخل صنعاء لأنه لم يقدر عليه، قال (ولو قدر عليه لفعله)[2]، ثم ينقل عن المتوكل أنه اتفق هو والقاضي جعفر على جواز مقاتلة عرب تهامة (أصحاب ابن مهدي)، وسبي ذراريهم، وولى المتوكل الأمير قاسم بن غانم، فأغار عليهم وسبى وقتل، وبيعت السبايا في الشام وغيرها. وينقل عنه أنه جعل دار المطرفية دار حرب. وينقل مقولته التي نقلناها سابقا، ثم يقول: (إنما أراد السبي ولم يصرح بلفظه، وإلا فما بقي من حكم دار الحرب لم يصرح به سواه) ثم قال: ويكفي أن يصرح الإمام أنها دار حرب؛ فتجري عليها سائر أحكام دار الحرب.

---

(1) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 100 – وما بعدها.

(2) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 105.

ثم ينقل عن القاسم والهادي والناصر أن (دار المجبرة والمشبهة دار حرب). وينقل أن زيدية الجيل والديلم متفقون على هذا، ويؤكد أنه بذلك تواطأت رواية زيدية اليمن مع زيدية الديلم واتفقوا على هذه المسألة، في إجازة غزو المجبرة والمشبهة وقتلهم وسبي ذراريهم، واختطاف الذراري سرا وجهارا، وبيعهم في الأسواق[1].

ويؤكد أن زيدية الديلم[2] – الذين يثني عليهم ثناء شديدا في أنهم أهل علم وتحقيق وضبط لعلوم الآباء – منذ أن دخلوا الإسلام وهم يسبون (فرق الجبر، والقدر، والتشبيه، والإلحاد)، وغزوهم مستمر لهذه الفرق الضالة. وينقل أن من علمائهم من أفتى بسقوط فرض الحج (لكون مرورهم على بلاد المجبرة، ولا يمكن لهم من الاحتراز من رطوباتهم، وهم يرون تنجيسها بشركهم؛ فأثبتوا

---

(1) يقول: (وذلك أن الجيل (ناصرية) إلا القليل، وسهول الديلم (قاسمية) إلا القليل، وجبال الديلم (يحيوية) إلا القليل، ولا يعلم من هؤلاء خلاف على اختلاف أغراضهم وهم ألوف لا ينحصر أعدادها إلا لخالقها في جواز غزو المجبرة والمشبهة والباطنية وقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، ويروون ذلك عن الأئمة الثلاثة سلام الله عليهم أجمعين ومذاهب الأئمة عليهم السلام في الفتاوى ما صحت لنا إلا عن رواية المذكورين، وهم علماء أهل ضبط وتفتيش وتوثيق في الرواية، ويختلفون في أشياء كثيرة، ولا يختلفون أن هذا رأي الأئمة الثلاثة عليهم السلام في المجبرة القدرية، والمشبهة الجبرية، ويغزوهم ليلا ونهارا، ويختطفون ذراريهم سرا وجهارا، ويبيعونهم في أسواق المسلمين ظاهراً، ويشتريهم الصالحون؛ وما فعلوا ذلك إلا بفتوى علمائهم وأئمتهم وسائرهم، ونحن عالمون لذلك منهم فيما مضى وازددناه في هذه المدة علماً بذلك ممن وصلنا منهم من الصالحين). [الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 108، وانظر أيضا ص 135].

(2) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة (ضمن المجموع)، 2/ القسم الأول، 135.

فيهم أحكام المشركين) ... بل إن بعضهم حرم الزعفران لكونه من بلاد المجبرة، " ولا بد من ترطيبهم له عند جناته من أشجاره".

وكذلك يستشهد على جواز سبي أهل صنعاء بأفعال الأئمة، فيقول[1]: (ولما دخل الإمام يوسف بن يحيى بن الناصر صنعاء عنوة من ناحية الجنوب، خامس شعبان سنة تسع وستين وثلاثمائة، وقتل سلمة بن محمد الشهابي في أربعين رجلا، سبى من دار ابن خلف ودار أبي جعفر نساء كثير. وهل تظنه يستجيز السبي من غير دار الكفر؟!).

ويستشهد أيضا بفعل الحسين بن القاسم، فقد (وهب أموال قوم من أهل البون لآخرين، ووهب الرقاب أيضا. فهل تجوز هبة رقبة من لا يجري عليه الرق؟! وما ذلك إلا لجعله الدار دار حرب) [2].

رابعاً: نماذج من دار الحرب عند ابن حمزة (غير المطرفية)

تناولنا من قبل عند حديثنا عن موقف ابن حمزة من المطرفية: القبائل التي أجرى عليهم حكم المطرفية، وهم ليسوا بمطرفية، ومنهم: القبائل التي أقامت المطرفية هجرها فيها أو قريبا منها، ووفرت لهم الدعم، أو القبائل التي بايعت المشرقي، ومنهم: "أهل المصانع" [وهي عزلة في ثلا]، وأهل "المهجم"، وهي من مناطق تهامة، و"بني محمد بروحان".

كذلك أرسل تهديدا لقبائل عديدة، بأنه سيحكم فيهم بحكم المطرفية، ومن

---

(1) نوادر الرسائل المنصورية، 388.

(2) نوادر الرسائل المنصورية، 388.

هؤلاء: مذحج، وحمير في مسور، وأهل نهم، وبني مطر ومُرْهبة وعذر.

وهنا سنتناول بالأخص موقفه من صنعاء ومأرب.

أ/ صنعاء من دار الحرب عند ابن حمزة

وكذلك يرى أن صنعاء وأي أرض يغلب عليها من يسميهم الكافرين تأويلا أو تصريحا، فإنها تكون دار كفر، بالرغم من وجود المؤمنين فيها، وبالرغم من وجود المساجد فيها[1].

ويقول[2]: (وأما حكم صنعاء في وقتنا هذا فحكمها حكم دار الحرب؛ لأن شوكتها وسيفها ومنبرها للباطنية والمجبرة القدرية).

وفي المقابل[3] **يرى** أن مكة والمدينة – في أيامه – دار إسلام، بالرغم من أنها ليست تحت سلطانه؛ لأن الغلبة والسلطان فيها لأهل البيت، (ومذهب العدل والتوحيد الغالب عليهما)، ولكن (لو قدر أن الجبر والتشبيه غلب عليهما لانقلبت دار كفر حكما، أو كان سلطانها المنفذ للأحكام فيها جبريا، ولو كان رعيتها أهل عدل وحق لكانت دار كفر شرعا).

---

(1) نوادر الرسائل المنصورية، 385. يقول: (وهذا كله تأكيد لما ذكرنا في أن صنعاء وغيرها مما غلب عليه الكافرون – سواء كان الكفر تأويلا أو تصريحا – فإنها تكون دار كفر، ومسجد صنعاء مؤسس على التقوى، وهو مسجد في جميع الأوقات وله حرمته، وكذلك ما عمره المؤمنون فيها من المساجد فهو كذلك له حرمته، وذلك لا يمنع من كونها على ذلك دار كفر، ولا يمنع كون المؤمنين فيها إلا الإذن أو ضعف أو عجز من كونها دار كفر، وللمؤمنين المأذون لهم حرمة الإيمان، وللضعفاء والعاجزين حرمة الإيمان، إن أمكن التمييز ميزوا، وإن تعذر سقط الحكم وجاز تلفهم".

(2) نوادر الرسائل المنصورية، 393.

(3) نوادر الرسائل المنصورية، 386.

ب/ مأرب من دار الحرب

في مكاتبات عبد الله بن حمزة مع أهل مأرب[1]، يظهر أنهم كانوا على مذهب الشافعية، وأنهم رفضوا الأذان بـ"حي على خير العمل"، فجاء في كتاباته تقرير لبعض المسائل، **منها:**

- **أن الواجب على الناس اتباع عترة الرسول؛** فهم خزان علم الله، وورثة كتابه، وهم أولاد الرسول وأعلم الناس بسننه وآثاره وهديه، ونحن (أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ومهبط الوحي، ومختلف الملائكة، ونحن أهل الذكر الذي أوجب الحكيم سؤالنا، وأولو العلم الذين أمر الله بطاعتنا، ورد ما التبس من الأمر إلينا، ونحن سفن النجاة).

- **يستنكر** على الفقيه الشافعي الذي راسله أن يدعوه ابن حمزة إلى اتباع سبيل المؤمنين، فقال: (وهل سبيل المؤمنين إلا اتباع أهل البيت ومودتهم، وهل مشاقة الرسول إلا مخالفتهم وبغضهم).

- **يؤكد** أن من استجاب لدعوتهم فهو منهم وهم منه، ومن أبى فإنهم يحاربونه (وإنما نقاتل الأمة على تأويل كتاب الله، كما قاتلهم أبونا رسول الله على تنزيله)...

- **يؤكد** أن إسلام الناس لا يتم إلا بطاعتهم (وإن الإسلام لا يتم إلا بطاعة عترة خاتم المرسلين).

---

(1) انظر: السيرة المنصورية، ج1، 579 – وما بعدها، وانظر: مجموع مكاتبات المنصور، 17 – وما بعدها.

- **يحذرهم** من أن معصيتهم لإمامهم سوف (يحل سفك الدم، واستباحة المال، وهدم الديار، على مذهبنا ومذهب آبائنا من أهل البيت).

كما يظهر أن أهل مأرب أذعنوا له بعد حرب معهم، ولكنهم رفضوا تقديم علي بن أبي طالب في الخطبة على بقية الخلفاء، ولكن ابن حمزة رفض وقال لهم: (إن ساعدتكم على ذلك كنت شر ولد ولده والد)[1]. فأعلن حربه عليهم، وكان أهل مأرب قد قالوا إنهم يدخلون تحت الأوامر كلها من أداء الواجبات واجتناب المحرمات، باستثناء الأذان بـ"حي على خير العمل". ولكنه رفض ذلك[2]. وقد ذكر حربه مع أهل مأرب في أرجوزة تاريخه، وبين أنه حاربهم حتى أذعنوا لقول "حي على خير العمل"، وتقديم علي بن أبي طالب، والصلاة على آله[3]، بالرغم من أن هذه من مسائل الفروع كما يذكر ابن حمزة نفسه[4]:

وجاشت الخيل إلى بيحان	ومأربٍ، كالأسدِ من خَفَّانِ
حتى رأوا "حيا على خير العمل"	من أفضل القول ومن أزكى العمل
وقدموا مولى الورى عليا	العالم المقدم الرضيا
وآلَه الغرَّ مصابيح الظلم	أهل العفاف والوفاء والكرم

(1) مجموع مكاتبات المنصور، 33.

(2) انظر: السيرة المنصورية، 1/ 589.

(3) ديوان المنصور، 312. وانظر قصة الحرب في السيرة المنصورية، 1/ 587 – وما بعدها.

(4) الشافي، 3/ 442.

مصادر الدراسة (المؤلفات الزيدية المدروسة)

1- إثبات نبوة النبي ﷺ، أحمد بن الحسين الهاروني، تحقيق: عبد الكريم جدبان، صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، 2003م.

2- أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية وأحكامهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، تحقيق: عبد السلام الوجيه، المنصور عبد الله بن حمزة، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2002م، ج2 -القسم الأول/ ص 181 – 242.

3- الاحتساب، الناصر الحسن بن علي الأطروش، تحقيق: عبد الكريم جدبان، صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، 2002م.

4- الأحكام في الحلال والحرام، الهادي يحيى بن الحسين، جمع وترتيب: أبي الحسن علي بن الحسن بن أحمد بن أبي حريصة، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري، صنعاء: مكتبة بدر للطباعة والنشر، ط2، 1435هـ/ 2014م.

5- الإحياء على شهادة الإجماع، القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، تحقيق: محمد شرف الدين الحوثي، ط1، 2019م.

6- أصول الدين، الهادي يحيى بن الحسين، صعدة: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، ط1، 1422هـ/ 2001م.

7- الأصول للإمام المرتضى محمد بن الإمام الهادي، المرتضى محمد بن الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي، تحقيق: عبد الله بن حمود العزي، عمان: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، 2001م.

8- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، يحيى بن الحسين الهاروني (أبو طالب)، صعدة: مكتبة أهل البيت، ط4، 2014م.
9- الأمالي الإثنينية، يحيى بن الحسين الشجري، تحقيق: عبد الله العزي، صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2008م.
10- الأمالي الخميسية، يحيى بن الحسين الشجري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001م.
11- البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، أبو القاسم إسماعيل بن أحمد البستي، تحقيق: مادلونك، وأشميتكه، طهران: مركز نشر دانشكاهي، 1382 هـ.
12- البساط، الناصر الحسن بن علي الأطروش، تحقيق: عبد الكريم جدبان، صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، 1997م.
13- التابعة الجامعة للفوائد النافعة، القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، تحقيق: محمد شرف الديني الحسيني، ط1، 2019م.
14- التبصرة في التوحيد والعدل، أحمد بن الحسين الهاروني، تحقيق: عبد الكريم جدبان، صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، 2002م.
15- التحذير من مذهب المطرفية، منشور ضمن: نوارد الرسائل المنصورية، جمع وتحقيق: إبراهيم الدرسي، المنصور عبد الله بن حمزة، صعدة: منشورات مركز الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، 2021م.
16- التحرير، يحيى بن الحسين الهاروني (أبو طالب)، تحقيق: إبراهيم المؤيدي وهادي الحمزي، صعدة: مكتبة أهل البيت، ط1، 2011م.
17- تفسير الإمام المهدي العياني المسمى (تفسير غريب القرآن)، الحسين بن القاسم العياني، تحقيق: إبراهيم يحيى الدرسي الحمزي، مركز الإمام المنصور

بالله عبد الله بن حمزة للدراسات الإسلامية، ط2، 2021م.
18- التقريب في أصول الفقه، القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، تحقيق: المرتضى المحطوري، صنعاء: مكتبة بدر للطباعة والنشر، ط1، 2017م.
19- تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، يحيى بن الحسين الهاروني (أبو طالب)، تحقيق: عبد الله العزي، صنعاء: مكتبة الإمام زيد بن علي، ط1، 2002.
20- الجامع الكافي في فقه الزيدية، محمد بن علي أبو عبد الله العلوي الكوفي، تحقيق: عبد الله بن حمود العزي، صنعاء: مؤسسة المصطفى الثقافية، ط1، 2014م.
21- جواب مسائل العلم الرجوي المرشد لكل ضال غوي، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، المنصور عبد الله بن حمزة، تحقيق: عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2002م، ج2 – القسم الثاني/ ص 160 – 177.
22- حقائق المعرفة في علم الكلام، المتوكل على الله أبو الحسن أحمد بن سليمان، مراجعة وتصحيح: حسن بن يحيى اليوسفي، صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، 2003م.
23- الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، المنصور عبد الله بن حمزة، تحقيق: عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2002م، ج2 –القسم الأول/ ص 91–180.
24- الدعامة في الإمامة، يحيى بن الحسين الهاروني (أبو طالب)، تحقيق: إبراهيم يحيى الدرسي، مركز الإمام المنصور بالله، ط1، 2018م.

25- ديوان الإمام المنصور بالله، المنصور عبد الله بن حمزة، تحقيق: إبراهيم الدرسي، صعدة: منشورات مركز الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ط2.

26- الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، المنصور عبد الله بن حمزة، تحقيق: عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2002م، ج2 – القسم الأول/ ص 330- 374.

27- الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، تحقيق: عبد السلام الوجيه، المنصور عبد الله بن حمزة، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2002م، ج2 – القسم الثاني/ ص 499- 540.

28- الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، المنصور عبد الله بن حمزة، تحقيق: عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2002م، ج2 – القسم الأول/ ص 381-482.

29- الرسالة الهادية بالأدلة البادية في بيان أحكام أهل الردة، منشور ضمن: مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، المنصور عبد الله بن حمزة، تحقيق: عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2002م، ج2 -القسم الأول/ ص 37-84.

30- الروض الباسم في فقه الإمام القاسم، القاسم بن إبراهيم الرسي، جمع وتحقيق: العلامة عبد الله حمود العزي، صعدة: مؤسسة المصطفى الثقافية، 1441هـ/ 2019م.

31- السيرة الشريفة المنصورية، الجزء الأول، فاضل بن عباس المعروف بأبي فراس بن دعثم، تحقيق: إبراهيم يحيى الدرسي، صعدة: منشورات مركز الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ط1، 2019م.

32- السيرة الشريفة المنصورية، الجزء الثاني والثالث والرابع، فاضل بن عباس المعروف بأبي فراس بن دعثم، تحقيق: د/ عبد الغني محمود عبد العاطي، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1993م.

33- سيرة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، رواية علي بن محمد عبيد الله العباسي العلوي (ابن عم الهادي وصاحبه)، تحقيق: د/ سهيل زكار..

34- الشافي في الرد على الرسالة الخارقة، المنصور عبد الله بن حمزة، تحقيق: مجد الدين المؤيدي، صعدة: مكتبة أهل البيت، ط2، 2021م.

35- شرح التجريد في فقه الزيدية، أحمد بن الحسين الهاروني، تحقيق: محمد عزان وحميد عبيد، صنعاء: مركز التراث والبحوث اليمني، ط1، 2006م.

36- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، المنصور عبد الله بن حمزة، تحقيق: إبراهيم الدرسي وهادي الحمزي، صعدة: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، ط1، 2002م.

37- شواهد التنزيل لقواعد التفضيل (في الآيات النازلة في أهل البيت)، الحاكم الحسكاني: الحافظ عبيد الله بن عبد الله، تحقيق: محمد باقر المحمودي، طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط1، 1990م.

38- صفوة الاختيار في أصول الفقه، المنصور عبد الله بن حمزة، تحقيق: إبراهيم الدرسي وهادي الحمزي، صعدة: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، ط1، 2002م.

39- العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، المنصور عبد الله بن حمزة، تحقيق: عبد السلام الوجيه، صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2001م. وهو الجزء الأول من المجموع المنصوري.

40- مجالس الطبري، أحمد بن موسى الطبري، تحقيق: عبد الله العزي، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

41- المجزي في أصول الفقه، يحيى بن الحسين الهاروني (أبو طالب)، تحقيق: عبد الكريم جدبان، ط1، 2013م.

42- المجموع الحديثي والفقهي (المشهور بمسند الإمام زيد)، زيد بن علي، تحقيق: عبد الله بن حمود العزي، صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، 1422هـ/ 2002م. والمجموع رواه عن الإمام زيد: عمرو بن خالد الواسطي.

43- مجموع رسائل الإمام محمد بن القاسم، محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي، تحقيق: عبد الكريم جدبان، صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، 2002م. وقد ضم مجموعة من الرسائل منها: الأصول التسعة، وشرح دعائم الإيمان، والهجرة والوصية، والشرح والتبيين في أصول الدين، وتفسير القرآن الكريم.

44- مجموع كتب الإمام الناصر أحمد بن الهادي، الناصر أحمد بن يحيى الهادي، تحقيق: عبد الكريم جدبان، 2012م.

45- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي (ع)، زيد بن علي، جمع وتحقيق: إبراهيم يحيى الدرسي الحمزي، صعدة: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، 1422/ 2001م. وقد اشتمل على نحو 42 بين كتب ورسائل وأجوبة وخطب ومكاتبات ومقالات وأدعية، ألحقها به محقق الكتاب.

46- مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، القاسم العياني، تحقيق: عبد الكريم جدبان، صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، 2002م. ومن ضمنها كتاب التنبيه والدلائل، (ص 51 – 213).

47- مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، القاسم بن إبراهيم الرسي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم جدبان، صنعاء: دار الحكمة اليمانية، 1422هـ - 2001م. وقد ضم نحو 30 كتابا ورسالة إضافة إلى مجموعة من الرسائل المنثورة التي جمعها محقق الكتاب.

48- مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى، المرتضى محمد بن الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي، تحقيق: عبد الكريم جدبان، صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، 2002م.

49- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني، الحسين بن القاسم العياني، تحقيق: عبد الله بن حمود العزي، صعدة: مؤسسة المصطفى الثقافية، ط1، 2013م. (ويشتمل على 23 رسالة).

50- مجموع كتب ورسائل الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم عليهم السلام، الهادي يحيى بن الحسين، تقديم: مجد الدين بن محمد المؤيدي، صعدة: مكتبة أهل البيت، ط1، 1443ه/ 2021م.

51- مجموع مكاتبات الإمام عبد الله بن حمزة، المنصور عبد الله بن حمزة، تحقيق: عبد السلام الوجيه، صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2008م.

52- المراتب في فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أبو القاسم إسماعيل بن أحمد البستي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، إيران: الدليل، ط1، 1421 هـ.

53- مسألة في أن إجماع أهل البيت حجة، يحيى بن الحسين الهاروني (أبو طالب)، نشر في مجلة الدراسات الشيعية (ص ص 253-273)، 2019م.
54- المصابيح، أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني، تحقيق: عبد الله الحوثي، صنعاء: مكتبة الإمام زيد بن علي، ط2، 2002م.
55- مقاود الإنصاف في مسائل الخلاف، القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، تحقيق: إمام حنفي عبد الله، القاهرة: دار الآفاق العربية.
56- المنتخب والفنون، مما سأله القاضي محمد بن سليمان الكوفي الإمامَ الهادي يحيى بن الحسين، الهادي يحيى بن الحسين، صنعاء: دار الحكمة اليمانية، ط1، 1414هـ/ 1993م.
57- المنزلة بين المنزلتين، الهادي يحيى بن الحسين، صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 1424 هـ/ 2003م.
58- المنير على مذهب الإمام الهادي يحيى بن الحسين، أحمد بن موسى الطبري، تحقيق: علي سراج الدين عدلان، صعدة: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، ط1، 2000م.
59- المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، المنصور عبد الله بن حمزة، جمع وتهذيب: الفقيه محمد بن أسعد المرادي (ت بعد 603 هـ)، تصحيح ومقابلة: عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 2001م.
60- الناصحة المشيرة في ترك الاعتراض على السيرة، المنصور عبد الله بن حمزة، منشورة ضمن: نوادر الرسائل المنصورية، جمع وتحقيق: إبراهيم الدرسي، صعدة: منشورات مركز الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ط1، 2021م

61- نزهة الأبصار ومحاسن الآثار، أبو الحسن علي بن مهدي الطبري، تحقيق: محمد المحمودي، طهران: نشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ط1، 1430 هـ.

62- نوادر الرسائل المنصورية، المنصور عبد الله بن حمزة، جمع وتحقيق: إبراهيم الدرسي، صعدة: منشورات مركز الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ط1، 2021م. ويشتمل على 18 رسالة.

63- الهاشمية لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال، المتوكل على الله أبو الحسن أحمد بن سليمان، تحقيق: عبد الغني محمود عبد العاطي، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، عدد 32، يناير 2003م.

مراجع الدراسة

1- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين الجورقاني، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط4، 2002م.

2- إحياء علوم الدين، الغزالي، بيروت: دار المعرفة.

3- أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام الوجيه، صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي، ط2، 2018م.

4- الإكليل (ج1)، الحسن الهمداني، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، صنعاء: إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، 2004م.

5- الإمام زيد، محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي.

6- أنوار اليقين في إمامة أمير المؤمنين، الحسن بن بدر الدين محمد، تحقيق: حسين الحسني، قم: باسدار إسلام، ط1.

7- بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، قم: مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية.

8- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، تعليق وتصحيح: القاضي عبد الله الجرافي، صنعاء: دار الحكمة اليمانية، 1947م (تصوير: 1988م).

9- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، 1997م.

10- تاريخ الطبري، الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف، ط2.

11- تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن حتى نهاية القرن السادس الهجري، د/ أيمن فؤاد سيد، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1988م.

12- تاريخ اليمن الإسلامي، أحمد المطاع، تحقيق: عبد الله الحبشي، بيروت: منشورات المدينة، 1986م.
13- التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، يحيى بن حمزة، دراسة مقرنة: ناصر محمدي جاد، المنصورة: دار اليقين للنشر والتوزيع، 2010م.
14- تيارات معتزلة اليمن في القرن السادس الهجري، د/ علي محمد زيد، صنعاء: المركز الفرنسي للدراسات اليمنية.
15- جوهرة الأصول وتذكرة الفحول، أحمد بن محمد الرصاص، دراسة وتحقيق: أحمد علي الماخذي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2009م.
16- الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، حميد المحلي، تحقيق: د/ المرتضى المحطوري، صنعاء: مطبوعات مكتبة مركز بدر، 2002م.
17- درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، أحمد المقريزي، تحقيق: د/ محمود الجليلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م.
18- زيد بن علي- إمام زيدية اليمن – حقائق وشبهات، الشيخ حسين علي سرور العاملي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2016م،
19- زيد بن علي وآراؤه الاعتقادية، شريف الشيخ الخطيب، 1982م.
20- الزيدية في إيران، محمد كاظم رحمتي، ترجمة: مصطفى البكّور، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
21- الزيدية، د/ أحمد محمود صبحي، بيروت: دار النهضة العربية، ط3، 1991م.
22- الزينة، لأبي حاتم، حققه وقدم له: سعيد الغانمي، بيروت-بغداد: منشورات الجمل، ط1، 2015م.
23- سياسة المنصور أبي جعفر الداخلية والخارجية، حسن فاضل زعير العاني، بغداد: وزارة الثقافة، 2013م.
24- الشريعة، الآجري، تحقيق: د/ عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الرياض: دار الوطن، 1997م.

25- شفاء الأوام، الحسين بن محمد، صعدة: مكتبة أهل البيت، 2022م.
26- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري، تحقيق: د/ حسين العمري وآخرون، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1999م.
27- الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية: دراسة ونصوص، د/ عبد الغني محمود عبد العاطي، القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2002م.
28- الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الرحمن التركي، وكامل الخراط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م.
29- طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم، تحقيق: عبد السلام الوجيه، صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي، 2001م.
30- طبقات فقهاء اليمن، عمر بن علي بن سمرة، تحقيق: فؤاد سيد، بيروت: دار القلم،
31- العسجد المسبوك والزَّبرجد المحكوك في تاريخ دولة الإسلام وطبقات الملوك، أبو الحسن الخزرجي، تحقيق: د/ مقبل التام الأحمدي، صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، 2020م.
32- العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن، أبو الحسن الخزرجي، تحقيق: عبد الله العبادي وآخرون، صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، 2009م.
33- العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ.
34- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1415 هـ - 1994م.
35- غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، يحيى بن الحسين بن القاسم، تحقيق: د/ سعيد عبد الفتاح عاشور، القاهرة: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1968م.
36- فرق الشيعة، الحسن النوبختي، إستانبول: مطبعة الدولة، 1931م.

37- الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط2، 1977م.
38- الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، صارم الدين ابن الوزير، دراسة وتحقيق: محمد عزان، مركز التراث والبحوث اليمني.
39- قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، عبد الرحمن بن علي الديبع، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، صنعاء: مكتبة أبو ذر الغفاري، ط2، 1988م.
40- القصيدة الدامغة، للهمداني، تحقيق: مقبل التام، مجلة التراث العربي، عدد 95، أيلول 2004م، ص 200 – 238.
41- قواعد العقائد، الغزالي، تحقيق: موسى محمد علي، بيروت: عالم الكتب، ط2، 1985م.
42- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، 1997م.
43- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، الناشر: المدينة المنورة: المكتبة العلمية.
44- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار، مجد الدين المؤيدي، صعدة: مكتبة أهل البيت، ط4، 2019م
45- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1985م.
46- مجموع السيد حميدان، حميدان القاسمي، صعدة: مكتبة أهل البيت، ط2، 1436هـ.
47- مسائل الإمامة، عبد الله الناشئ، تحقيق: يوسف فان إس، بيروت، 1971م.
48- المطرفية: الفكر والمأساة، زيد الوزير، د.ن، د.ت.
49- مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، أحمد بن صالح بن أبي الرجال، تحقيق: عبد الرقيب مطهر حجر، صعدة: مركز أهل البيت للدراسات

الإسلامية، 2004م.
50- المغني في أبواب العدل والتوحيد، مجلد 20، القاضي عبد الجبار، تحقيق: د/ محمود محمد قاسم، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة.
51- مقالات الإسلاميين للأشعري، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، ألمانيا: دار فرانز شتايز، ط3، 1400 هـ - 1980 م.
52- مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، تحقيق: د/ عبد اللطيف الهميم، والشيخ ماهر الفحل، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م.
53- المنية والأمل في شرح الملل والنحل، المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق: د/ محمد جواد مشكور، بيروت: دار الندى، ط2، 1990م.
54- الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، 2000م.

الشخصيات المدروسة (مرتبة بحسب الوفاة)

1- زيد بن علي (75 - 122هـ).

2- القاسم بن إبراهيم (169 – 246 هـ).

3- محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي (198 – 279هـ).

4- الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم (245 – 298 هـ).

5- الناصر الحسن بن علي الأطروش (230-304هـ).

6- المرتضى محمد بن الهادي (278 هـ - 310 هـ).

7- الناصر أحمد بن يحيى الهادي (ت: 322 هـ).

8- أحمد بن موسى الطبري (268-340 هـ).

9- أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني (ت 353 هـ).

10- أبو الحسن علي بن مهدي الطبري (280 – 360 هـ).

11- القاسم العياني (310 – 393 هـ).

12- الحسين بن القاسم العياني (376 – 404 هـ).

13- أحمد بن الحسين الهاروني (المؤيد بالله) (333-411هـ).

14- يحيى بن الحسين الهاروني (أبو طالب) (340-424هـ).

15- أبو القاسم إسماعيل بن أحمد البستي (ت 420 هـ).

16- محمد بن علي أبو عبد الله العلوي الكوفي (377-445هـ).

17- يحيى بن الحسين الشجري (412-479هـ).

18- الحاكم الحسكاني: الحافظ عبيد الله بن عبد الله (- 481هـ).

19- المتوكل على الله أبو الحسن أحمد بن سليمان (500-566هـ).

20- القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام (ت: 573 هـ).

21- المنصور عبد الله بن حمزة (561 – 614 هـ).

الفكر الزيدي المبكر
النشوء والتطور

جذور الصورة وصورة الجذور

د. عبدالمجيد الغيلي

يستكشف هذا الكتاب جذور الفكر الزيدي وتطوره عبر تحليل معمّق لتراث مؤسسيه خلال خمسة قرون، بدءًا بزيد بن علي (ت ١٢٢هـ) حتى عبد الله بن حمزة (٦١٤ هـ).

يتناول الكتاب نشأة الأفكار الزيدية في اليمن والديلم، مع دراسة دقيقة لمفاهيم الإمامة، والصحابة، وأهل السنة والجماعة، وأهل البيت، إضافة إلى صورة "الآخر" في الفكر الزيدي، وموقفهم الفكري والتطبيقي من الآخر.

يعتمد المؤلف على تحليل الخطاب والمنهج التاريخي، بالاعتماد على مصادر الزيدية الموثوقة، دون الاعتماد على كتابات الفرق أو المؤرخين الآخرين. ومن خلال ذلك يكشف البحث عن نشوء المفاهيم وتطورها داخل الفكر الزيدي، وعن تحولات الفكر الزيدي، وعن تأثره وعلاقته بالفرق الأخرى، ويوضح الفروق الفكرية والمنهجية بين زيدية اليمن وزيدية الديلم.

هذا الكتاب يعد مرجعًا أساسيًا لفهم الفكر الزيدي عامة، والفكر الزيدي المبكر خاصة، ويفنّد كثيرًا من التصورات الخاطئة المنتشرة عن الزيدية، ليمنح القارئ رؤية دقيقة وواضحة عن هذه الفرقة.

HEKMAH YEMANYA

9 786259 497082